

كتاب الطهارة

من سنن أبي داود

للشيخ:

أبي بكر بن قيس البغدادي

شرح سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

الشيخ توفيق بن محمد البعداني

ترجمة مختصرة للمصنف

اسمه ونسبه:

هو الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، ولد في سنة (٢٠٢) وتوفي في سنة (٢٧٥هـ)، والعلم قد أخذه العرب والعجم، وإن كانت الدعوة قد بدأت في بلاد العرب، ثم انتشر الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها، ثم تصدر للعلم الشرعي عدد من العرب والعجم، فبلاد فارس كانت بلاد أعاجم، وبلاد العرب محصورة في جزيرة العرب، وفاق بعضهم ربما كثيراً من العرب، فالبخاري ومسلم وأبو داود من بلاد العجم، اجتهدوا في العلم وكتبهم من أفضل الكتب في الأحاديث النبوية التي هي من أنفع الكتب بعد القرآن الكريم. وأبو داود كان أحد الحفاظ لحديث النبي ﷺ حتى قال موسى بن هارون: خلق أبو داود في الدنيا للحديث وفي الآخرة للجنة. يعني مشغول في الحديث حيث إنه أخلص النية فيما يظهر واجتهد في الدفاع عن السنة فاستحق أن يكون من أهل الجنة. وقال ابن حبان: هو أحد أئمة الدنيا، فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً جمع وصنف وذب عن السنن.

فهذه أوصاف تدل على الكمال البشري.

وهكذا كان أئمة الدين السابقون على هذه الصفات.

إن رأيت إلى علمهم فعلم غزير، وإن نظرت إلى فقههم، ففقه صحيح وإلى الحفظ فالحفظ الذي لا يتصور ولا يتخيل، لولا ما ينقل عنهم، وإذا جئت إلى العبادة فنشاط عجيب فيها، فيستغرب الشخص إذا قرأ في تراجمهم كيف جمعوا بين هذا كله.

وقال ابن منده: الذين ميزوا الثابت من المعلول والخطأ من الصواب أربعة: البخاري ومسلم وبعدهما أبو داود والنسائي.

وقال الحاكم: إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة.

وقال ابن حجر: ثقة حافظ من كبار العلماء.

ما قيل في سننه:

تدريس سنن أبي داود من الأمور المطلوبة وتوفيق من الله لمن درسه ولمن درسه، إذا أخلصت النية وحسن التعليم فيه والفهم، وكان أهل العلم يجلبون هذا الكتاب ويدرسونه إلى هذا الزمان في مساجد ودور حديث متعددة في العالم يدرس هذا الكتاب على أيدي علماء أو طلبة علم نجباء، وهو من الكتب الستة المشهورة المتداولة عند أهل العلم المعتمد عليها في الأحكام الشرعية.

قال بعض الحفاظ: ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود عليه السلام الحديد.

فكان ماهراً فيه ففاق فيه الآخرين ما عدا صحيح البخاري ومسلم.
وقد قيل: إنه لم يخرج هذه السنن إلا بعد أن عرضها على شيخه الإمام أحمد بن حنبل فارتضاها منه وشجعه عليه.

وقال محمد بن مخلد: لما صنف أبو داود السنن صار كتابه لأصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه ولا يخالفونه وأقر له أهل زمانه بالحفظ والتقدم فيه.
وقد قام العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى بتهذيب سنن أبي داود كما هو معروف بتهذيب سنن أبي داود رحمه الله تعالى، فمقدمته مقدمة لنا، ونستفيد منها في شرح هذا الكتاب.

قال الإمام العلامة شمس الدين أبو بكر محمد بن القيم الجوزية غفر الله له: الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب العالمين، وإله المرسلين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين، ومحجة للسالكين، وحجة على جميع المكلفين، فرق الله برسالته بين الهدى والضلال، والغي والرشاد، والشك واليقين، فهو الميزان الراجح الذي على أقواله وأعماله وأخلاقه توزن الأخلاق والأعمال والأقوال، وبمتابعته والافتداء به يتميز أهل الهدى من أهل الضلال، أرسله على حين فترة من الرسل فهدى به إلى أقوم الطرق، وأوضح السبل، وافترض على العباد طاعته ومحبته وتأزيه وتوقيره والقيام بحقه، وأغلق دون جنته الأبواب، وسد إليها الطرق، فلم يفتح إلا من طريقه، فشرح له صدره، ورفع له ذكره، ووضع

عنه وزره، وجعل الذل والصغار على من خالف أمره، وهدى به من الضلالة، وعلم به من الجهالة، وأرشد به من الغي، وفتح به أعينا عميا وآذنا صمًا، وقلوبًا غلفًا، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد فالله حق الجهاد لا يرده عنه راد ولا يصده عنه صاد، حتى سارت دعوته مسير الشمس في الأقطار وبلغ دينه القيم ما بلغ الليل والنهار، فصلى الله عليه وعلى أصحابه الطيبين صالة دائمة على تعاقب الأوقات والسنين وسلم تسليمًا كثيرًا، ثم أما بعد، فإن ما صرفت إليه العناية وجرى المتسابقون في ميدانه لأفضل غاية، وتنافس المتنافسون فيه وشمر إليه العاملون العلم الموروث عن خاتم المرسلين ورسول رب العالمين، الذي لا نجاة لأحد إلا به، ولا فلاح له داريه إلا بالتعلق بسببه، الذي من ظفر به فقد فاز وغني، ومن صرف عنه فقد خسر وحرّم، لأنه قطب السعادة الذي مدارها عليه، وأخية الإيمان الذي مرجعه إليه، فالوصول إلى الله وإلى رضوانه بدونه محال، وطلب الهدى من غيره هو عين الضلال، وكيف يوصل إلى الله من غير الطريق التي جعلها هو سبحانه موصلة إليه ودالة لمن سلك فيها عليها، بعث رسوله بها منادياً وأقامه على أعلامها داعياً وإليها هادياً، فالباب عن السالك في غيرها مسدود، وهو عن طريق هداة وسعادة مسدود، بل كلما ازداد كدحًا واجتهادًا ازداد من الله طردًا وإبعادًا، ذلك بأنه صدف عن الصراط المستقيم وأعرض عن المنهج القويم، ووقف مع آراء الرجال، ورضي لنفسه بكثرة القيل والقال، وأخلد إلى أرض التخليد، وقنع أن يكون عيالاً على أمثاله من العبيد، ولم يسلك من سبيل العلم منهاجها، ولم يرتق في درجاته معارجها، ولا تلاقت في خلدّه أنوار بوراقه ولا بات قلبه يتقلب بين رياضه وحدائقه، لكنه ارتضع من ثدي من لا تطهر بالعصمة لبنه، وورد مشرباً آجناً طالما كدره قلب الوارد ولسانه، تضح منه الفروج والدماء والأموال إلى حلل الحلال وحرّم الحرام، وتعج منه الحقوق إلى منزلة الشرائع والأحكام، فحق على من كان في سعادة نفسه ساعياً وكان قلبه حياً واعياً أن يرغب بنفسه عن أن يجعل كده وسعيه في نصرة ما لا يملك له ضرًا ولا نفعًا، وألا ينزلها منازل الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا، فإن لله يومًا يخسر فيه المبطلون ويرفع فيه المحقون ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلَيْتَنِي أَتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾، و﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ

أُنَائِلٌ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا»،
 فما ظن من اتخذ غير الرسول إمامه ونبذ سننه وراء ظهره، وجعل خواطر وآراءهم بين
 عينيه وأمامه، فسيعلم يوم العرض أي بضاعة أضاع، ولما كان كتاب السنن لأبي داود
 سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله من الإسلام بالموضع الذي خص الله به، بحيث
 صار حكمًا بين أهل الإسلام وفصلًا في موارد النزاع والخصام، فإليه يتحاكم المنصفون
 وبحكمه يرضى المحققون، فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام ورتبها أحسن ترتيب ونظمها
 أحسن نظام مع انتقائها أحسن انتقاء، واطراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء، وكان
 الإمام العلامة الحافظ زكي الدين أبو محمد بن عبد العظيم المنذري رحمه الله تعالى قد
 أحسن في اختصاره وتهذيبه وعزوه أحاديثه وإيضاح علله وتقريبه، فأحسن حتى لا يدع
 للإحسان موضعًا، وسبق حتى جاء من خلفه له تبعًا جعلت كتابه من أفضل الزاد واتخذته
 ذخيرة ليوم المعاد فهذبته نحو ما هذب به الأصل وزدت عليه من الكلام على علل سكت
 عنها أو لم يكملها... إلخ كلامه فسنن أبي داود اشتغل بها أهل العلم فمنهم من شرحه
 ومنهم من علق على أحاديثه تصحيحًا وتضعيفًا، وأما من درسه فعدد لا يحصيه إلا الله.
 قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أي: ابتداءً بسم الله تبركًا، ﴿أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، ابتداءً باسم الله،
 «الله» هو الاسم الأعظم له تعالى لا يتسمى به أحد سواه، «الرحمن الرحيم» كلها تدل على
 الرحمة، لكن قيل الرحمن خاصة بالمسلمين، يرحمهم في الدنيا والآخرة بالعز في الدنيا واللجنة
 والمغفرة في الآخرة، ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ولا يتسمى
 أيضًا بهذا الاسم إلا الله وحده، والرحيم الرحمة العامة بالمسلمين وغيرهم، فيرحم الخلائق
 بما يمدهم من الصحة والمال وما يمدهم من العمر.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

لم يأت المصنف بخطبة مقدمة بين يدي كتابه، بل اقتصر على بسم الله الرحمن الرحيم، فلعله يرى أن هذا يكفي، يستعين بالله الرحمن الرحيم، ولعله نطقها بلسانه واكتفى في الكتابة بالتسمية، أو لعله لم يرى الاتيان بالمقدمة اقتداء بالنبي بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما كان يرسل الرسائل فقد كان يكتفي ببسم الله الرحمن الرحيم وأن الحمد والثناء إنما كان في الخطب، وهذا صنيع البخاري رحمه الله فلم يذكر مقدمة لكتابه.

«كتاب الطهارة»، الطهارة التنزه من الأقدار.

وشرعاً: رفع ما يمنع الصلاة من الحديث أو النجاسة بالماء أو ما ينوب منابه.

بَابُ التَّخْلِیِّ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

«التخلي» الانفراد والابتعاد عند «قضاء الحاجة» البول والغائط.
وفقهاء الحديث يظهر فقههم في التراجع التي يذكرونها قبل سرد حديث أو أحاديث
الباب.

١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ
مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ.

رجال السند

- ١- عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة عابد. وهو أحد رواة موطأ مالك، ويعتبر من أفضل من روى الموطأ عنه.
- ٢- عبد العزيز، الدراوردي الجهني، صدوق.
- ٣- محمد بن عمرو، ابن علقمة الليثي، صدوق له أوهام.
- ٤- أبو سلمة، هو ابن عبد الرحمن بن عوف، ثقة فقيه من كبار التابعين.
- ٥- المغيرة بن شعبة، صحابي، أسلم في عام الفتح.

شرح الحديث:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبُ» المذهب موضع قضاء الحاجة، «أَبْعَدَ» يذهب بعيدًا عن الناس.

وهذا الحديث سنده حسن، ففيه محمد بن عمرو وعبد العزيز الدراوردي، صدوقان. والحديث الحسن يحتج به وإن كان دون مرتبة الصحيح، لأن في بعض رجال سنده من في حفظه شيء.

٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، نَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَّازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ.

رجال السند:

- ١- مسدد بن مسرهد، أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٢- عيسى بن يونس، ابن أبي إسحاق السبيعي، ثقة مأمون.
- ٣- إسماعيل بن عبد الملك، هو ابن أبي الصفير الكوفي، صدوق كثير الوهم.
- ٤- أبو الزبير، هو محمد بن مسلم بن تدرس، صدوق مدلس.
- ٥- جابر بن عبد الله، هو وأبوه صحابيان، وهو أنصاري من المكثرين.

شرح الحديث:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَّازَ «البراز هو الفضاء الواسع، وكني به عن قضاء الحاجة، «انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ» يبعد جدًا حتى لا يراه أحد من الناس، وهذا الأدب يستحب، إذا كان في الصحراء أو الفضاء الواسع، أما في البنيان فقد صارت هنالك أماكن معدة لذلك، والغرض من هذا الأدب: أن يبتعد الإنسان حتى ترى عورته أو تشم رائحته أو يسمع صوته.

بَابُ الرَّجُلِ يَتَّبِعُ لِبَوْلِهِ:

يتبؤ، أي: يتخذ موضعاً سهلاً ليناً رخوًا وذلك حتى يأمن من ارتداد رشاش البول عليه.
٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، نَا أَبُو الثَّيَّاحِ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَى دَمِثًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتِدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا.**

رجال السند:

- ١- موسى بن إسماعيل، المنقري أبو سلمة التبوذكي، ثقة ثبت.
- ٢- حماد، ابن سلمة بن دينار، البصري أبو سلمة، ثقة عابد، تغير حفظه بآخره.
- ٣- أبو التياح، يزيد بن حميد الضبيعي، البصري، ثقة ثبت.
- ٤- شيخ، مبهم. لم يسمه حتى نعرف حاله، وإذا عرفنا حاله فلا ندري هل سمع من شيخه أم لا.
- ٥- عبد الله بن عباس، صحابي معروف ابن عم النبي ﷺ.
- ٦- أبو موسى الأشعري، عبد الله بن قيس الأشعري، صحابي.

شرح الحديث

«لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى» جاء عند البيهقي «سمع أهل البصرة يحدثون» فكان ابن عباس يحدث عن أبي موسى مما تلقاه أو سمعه من أهل البصرة ما تلقوه عن أبي موسى، وذلك لأن أبا موسى كان واليًا على البصرة. «فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِي مُوسَى» لأن أبا موسى كان قد ارتحل من البصرة لأنه لو كان باقياً في البصرة لسأله في البصرة. «يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ»، مما سمعه أهل البصرة عنه للتأكد منها. «فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ»، أي: كان معه يوماً. «فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَى دَمِثًا»، دمثًا: مكانًا سهلًا لينًا. لهذا يقال: فلان دمث الأخلاق، أي: سهل لين الأخلاق. «فِي أَصْلِ جِدَارٍ» أي: قعد قريبًا من أصل جدار. في مكان رخو سهل، حتى لا يرجع عليه رشاش البول. «ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدِّ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا». أي: يختار لمكان البول موضعا سهلا لينًا رخوًا. وهذا الحديث في سنده ضعف بسبب إبهام شيخ أبي التياح، لكن قد جاءت أدلة صحيحة تدل على التنزه من البول، قال العلماء: يستحب لمن أراد البول في الفضاء أو الصحراء أو الخلاء أن ينظر مكانًا لينًا رخوًا حتى لا يرجع عليه رشاش البول.

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

أي: ما هو الدعاء الذي يقوله من أراد أن يدخل لقضاء الحاجة في الخلاء.

٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ - عَنْ حَمَّادٍ - قَالَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ**. وَقَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: **أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ**.

رجال السند:

- ١- مسدد بن مسرهد، هو أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٢- حماد بن زيد، ابن درهم، الأزدي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه.
- ٣- عبد الوارث، ابن سعيد العنزي أبو عبيدة التنوري، ثقة ثبت.
- ٤- عبد العزيز بن صعيب، البناي البصري، ثقة.
- ٥- أنس بن مالك، الأنصاري، الصحابي المعروف، خدم النبي ﷺ عشرة سنين، وأكثر من الحديث رَحِمَهُ اللهُ عَنَّهُ.

شرح الحديث:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ» قال الجمهور: إذا دخل الخلاء، أي: إذا أراد دخول الخلاء، وهو الصواب.

«قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ». أي: يا الله أنا أُلجأ وألوذ وأعتصم بك، فيطلب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاعتصام والالتجاء بالله وحده.

«مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». الخبث جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة. قال العلماء: هم ذكور الشياطين وإنائهم.

وهذا الحديث في الصحيحين.

٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو يَعْني السَّدُوسِيَّ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ، وَقَالَ شُعْبَةُ: وَقَالَ مَرَّةً: أَعُوذُ بِاللَّهِ.

رجال السند:

- ١- الحسن بن عمرو السدوسي، البصري، صدوق.
- ٢- وكيع، ابن الجراح بن مليح، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد. كان آية في الحفظ.
- ٣- شعبة، ابن الحجاج العتكي أبو بسطام، ثقة حافظ متقن، وصفه الثوري بأنه أمير المؤمنين في الحديث.
- ٤- عبد العزيز بن صهيب، البناني البصري، ثقة.
- ٥- أنس بن مالك، صحابي.
- ٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ.**

رجال السند:

- ١- عمرة بن مرزوق، الباهلي، أبو عثمان البصري، ثقة فاضل.
- ٢- شعبة، ابن الحجاج، ثقة حافظ متقن.
- ٣- قتادة، ابن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، وكان آية في الحفظ، وكان يدلّس.
- ٤- النضر بن أنس، هو ابن أنس بن مالك الأنصاري، أبو مالك، ثقة.
- ٥- زيد بن أرقم، صاحب.

شرح الحديث:

«إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ» الحشوش هي الأماكن المعدة لقضاء الحاجة، وهو المكان الذي فيه أشجار.

«مُحْتَضَرَةً»، أي: تحضرها الشياطين، فهذه علة تعليم النبي ﷺ لهذا الدعاء.

«فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ» أي: إلى مكان قضاء الحاجة.

«فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». أي: التجئ إلى الله من ذكور الشياطين

وإناثها.

والحديث إسناده صحيح.

وقد أجمع العلماء على أنه يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

من الخبث والخبائث.

وقد جاءت زيادة «باسم الله، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» وهي زيادة شاذة.

باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

وذلك لما جاء من النهي عنه.

«استقبال القبلة»، أي: الكعبة.

«عند قضاء الحاجة»، أي: عند التبول والتغوط.

٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، قَالَ: أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ.

رجال السند:

- ١- مسدد بن مسرهد، تقدم.
- ٢- أبو معاوية، هو محمد بن خازم الضرير، الكوفي، ثقة، رمي بالإرجاء. والمرجأة هم الذين يرون أن الإيمان بالقلب يكفي ولا يزيد ولا ينقص، واعتقاد أهل السنة أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.
- ٣- الأعمش، سليمان بن مهران، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ مدلس.
- ٤- إبراهيم، ابن يزيد النخعي أبو عمران الكوفي، ثقة فقيه. والنخع بلد في اليمن.
- ٥- عبد الرحمن بن يزيد، ابن قيس الكوفي أبو بكر، ثقة.
- ٦- عن سلمان، الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«قِيلَ لَهُ: لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ» القائل له هم: الكفار، لأن المسلم لا يستهزئ بالإسلام.

«قَالَ: أَجَلٌ لَقَدْ نَهَانَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ»، من أراد أن يبول أو يتغوط ينحرف عن جهة القبلة.

«وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ»، وهذا من الآداب، وهو تنظيف مكان قضاء الحاجة.
«وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، الاستنجاء يكون بالماء ويكون بغير الماء من الطاهرات، فيصلح أيضًا بالحجارة، وهذا من يسر الشريعة، لكن لا بد أن تكون هذه الحجارة لا تقل عن ثلاث أحجار صغيرة. وإذا كانت كبيرة فيجوز أن يستنجي بها في أطرافها.

«أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ»، الرجيع هو الروث.
والعظم، معروف.

هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحة.
والشاهد من الحديث: «لقد نهانا صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول».

وفيه جملة من الآداب الشرعية: «وأن لا نستنجي باليمين، وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو نستنجي برجيع أو عظم». أي: ولا نستنجي برجيع أو عظم.

٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعَلَّكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَلَا يَسْتَطِبُّ بِيَمِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ.

رجال السند:

- ١- عبد الله بن محمد النفيلي، أبو جعفر، ثقة حافظ.
- ٢- ابن المبارك هو عبد الله بن المبارك المروزي الحنظلي، ثقة ثبت فقيه، اجتمعت فيه خصال الخير.
- وإذا كررت الصفة بلفظها أو بمعناها، مثلاً يقال في الراوي: ثقة ثقة، أو ثقة ثبت، فهذا يدل على علو منزلته في الاتقان والحفظ؛ إذا أنه وصف بالتعديل مكرراً، وإذا قيل: فقيه، أي: أنه اشتغل في الحديث والفقه. فالعلم علم رواية وعلم دراية، فمن جمع بين العلمين كان فقيهاً محدثاً.
- ٣- محمد بن عجلان، المدني، صدوق، والصدوق دون الثقة، فالثقة أعلى منه حفظاً واثقاً، وكلاهما يحتج بحديثه، إلا أن الثقة يقال في حديثه: صحيح. والصدوق يقال في حديثه: حسن.
- ٤- القعقاع بن حكيم، وهو الكنانى المدني، ثقة.
- ٥- أبو صالح، ذكوان السمان، ثقة ثبت.
- ٦- أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو صحابي جليل، مشهور بكنيته مختلف في اسمه، والمشهور: أنه عبد الرحمن بن صخر.

شرح الحديث

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعَلَّمَكُمُ»، أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه للناس بمنزلة الوالد مع والده، فكما يعلم الوالد ولده ويؤدبه فكذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للناس معلماً ومؤدباً كالوالد لولده وأكثر، ماذا يعلمهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ يعلمهم أحكام الشريعة، يعلمهم أحكام الدين، ويأدبهم بآداب الشرع، يعلمهم الأحكام، في العقائد في العبادات والمعاملات، ويعلمهم الآداب آداب قضاء الحاجة التي نحن الآن فيها، وغيرها من الأحكام في المأكل والمشرب والملبس، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم الناس أحكام الدين ويؤدبهم بآداب الشرع، فهو للناس كالوالد لولده معلماً ومؤدباً.

«فَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمُ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا»، أي: إذا أتى إلى مكان قضاء الحاجة للبول أو التغوط، فمن الأدب ألا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، فلا يستقبلها بأن يجعلها أمامه، ولا يستدبرها أي: لا يجعل القبلة خلفه، والحديث الذي قبلها: «نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول» وهنا قال: «فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» زاد: «الاستدبار».

«وَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ»، هذا الأدب الثاني، والمقصود الاستنجاء باليمين، فلا يغسل موضع التغوط أو موضع التبول بيمينه، تشريعاً وتكريماً لليد اليمين، فهذا منهي عنه، وسمي الاستنجاء هنا استطابة؛ لأن الشخص عندما يستنحي بالماء أو يتمسح يطيّب ويظهر موضع قضاء الحاجة.

«وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، أي: إذا تمسح بثلاثة أحجار؛ لأن الاستطابة تكون بالماء وتكون بالحجارة، وما يقوم مقامها، وعامة أهل العلم على أنه يجوز الاستجمار بالحجارة ولو وجد الماء؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستجمر بالحجارة مع وجود الماء، وأمر بالحجارة ولم يخصه بانعدام الماء، بخلاف التيمم، فإنه يشرع إذا لم يوجد الماء، أو يتضرر الشخص باستخدام الماء.

«وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ» الروث: رجيع الحيوان، ولا يستجمر به لأمرين:

١- لما جاء في صحيح مسلم من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَ لِذَوَابِّكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ».

٢- أن هذه الروثة إما أن تكون من حيوان لا يؤكل لحمه كروثة الحمار، فهي نجسة فكيف تزال نجاسة بنجاسة. وإما أن تكون من حيوان يؤكل لحمه، كالغنم والإبل والحيل، فهي وإن كانت طاهرة لكنها هشة يصعب إزالة النجاسة بها.

«وَالرَّمَّةُ»، الرمة جمع رميم، وهو العظم البالي، فلا يستنجد بالعظم لأمرين:

١- أن العظام هي طعام الجن، ففي حديث ابن مسعود السابق، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا. وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَ لِذَوَابِّكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ».

٢- أنه أملس، فقد لا يحصل الإنقاء به عند الاستجمار به.

والحديث صحيح لغيره، وهذا الإسناد حسن.

مسائل عند هذا:

المسألة الأولى: النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط.

وسياقي الكلام على هذه المسألة أكثر بعد استقصاء الأحاديث التي ذكرها المؤلف في هذا الباب والذي بعده.

المسألة الثانية: النهي عن الاستطابة باليمين.

لا خلاف بين العلماء أن منهي عنه، وأن هذا النهي من أجل تكريم اليد اليمنى. لهذا قال جمهور أهل العلم: إن النهي هنا للكراهة، فمن مسح موضع التغوط التبول بيمينه لا يأثم لكن يكره؛ تكريماً لليد اليمنى، وإذا كان هذا النهي من أجل تكريمها فهو من باب الأدب.

وقال جماعة: يحرم ذلك لغير ضرورة؛ لظاهر النهي، فهذا نهى مطلق لا صارف له فيما نعلم ومن اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن الأمير الصنعاني والشوكاني، وظاهر الحديث التحريم.

المسألة الثالثة: عدد الأحجار.

الراجح أن عدد الأحجار يجب ألا يقل عن ثلاث أحجار صغيرة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك، قال: «وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ». وفي حديث سلمان رضي الله عنه السابق، قال: «نهى عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار». فيستفاد من النهي عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، ومن الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار، أنه يجب على من استنجى أن يستعمل ثلاثة أحجار، ولا يجوز الانقواء والتنظيف بأقل من ثلاثة؛ لأنه لا يحصل الانقواء إلا بالثلاثة، فإذا لم يحصل الانقواء بالثلاثة فلا بد من أربعة وخامسة بلا خلاف، والأفضل أن يكون وترًا كما سيأتي.

المسألة الرابعة: النهي عن الاستنجاء بالروث أو العظم.

وهذا مذهب جمهور أهل العلم، أنه لا يجوز للشخص أن يتطهر بالروثة أو العظمة، ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ». وفي حديث سلمان السابق: «أَوْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ»، وهذا النهي للتحريم.

ويستفاد من النهي عن استخدام الروثة والرمة في الاستنجاء أن ما عداهما يجوز أن يتمسح بها، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما نهى عن الروثة والرمة، وعلى هذا جمهور العلماء، وهو الصحيح، فكما يحصل الإنقاء بالحجارة يحصل كذلك بالعود والخشب والخرق؛ لأنها تؤدي ما تؤديه الحجارة، بل بعضها أقوى من الحجارة في التنظيف، وأيضاً لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما نهى عن الاستنجاء بالرجيع أو العظم، فدل ذلك على أن ما عداها يجوز الاستنجاء به.

٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رِوَايَةً، قَالَ: إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا، فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

رجال السند

- ١- مسدد بن مسرهد، هو أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
 - ٢- سفيان، هو ابن عيينة الهلالي أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ فقيه حجة.
 - ٣- الزهري، هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، أبو بكر، الحافظ الفقيه، اتفقوا على جلالته وإتقانه.
 - ٤- عطاء بن يزيد الليثي، المدني، ثقة.
 - ٥- أبو أيوب، خالد بن زيد الأنصاري، صحابي معروف.
- قال عطاء: رِوَايَةٌ، أي: يرويه أيوب عن النبي ﷺ، فإذا قال التابعي عن الصحابي: رواية، فهذا من المرفوع، كما لو قال: ينميه، يبلغ به.

شرح الحديث

«إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ» لقضاء الحاجة.

«فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ»، ولو كانت المسافة طويلة جدًا.

«وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا»، وهذا الشرق والغرب بالنسبة لمن كان شمال مكة، كالمدينة، ومن كان جنوب مكة كأهل اليمن؛ لأن القبلة أمامهم، فمن كان يسكن شمال الكعبة أو جنوبها فلا يستقبلوها ببول ولا غائط ولكن يكون قضاؤهم للحاجة جهة الشرق أو الغرب، أما من لم يكن جهة الشمال أو الجنوب فلا يقال له شرق أو غرب لأنه سيكون باتجاه الكعبة، وإنما يتجه عند قضاء الحاجة شمالاً أو جنوباً.

«شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا» يدل على أن النهي هنا للجهة كاملة لا لعين الكعبة؛ إذا أنه يصعب أن ندرك عين الكعبة تمامًا لهذا إذا انحرف الشخص عن الكعبة قليلاً لم يخرج عن النهي، فلا بد أن يكون الانحراف كبيراً.

وكذلك الصلاة فالشخص مطالب بالصلاة جهة الكعبة فلو انحرف قليلاً فلا تبطل صلاته إذا لم يكن في المسجد الحرام.

«فَقَدِمْنَا الشَّامَ»، وهي الآن: فلسطين وسوريا والأردن ولبنان.

«فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ»، جمع مرحاض وهو المكان المعد لقضاء الحاجة في البنيان.

«قَدْ بُنِيَ قَبْلَ الْقِبْلَةِ»، لأنها كانت بلاد كفار.

«فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»، ينحرفون عنها حتى لا يستقبلوا القبلة،

ويستغفروا الله لما يحصل منهم من غلط أو سهو قبل أن ينحرفوا.

وهذا الحديث وحديث سلمان وحديث أبي هريرة وفعل أبي أيوب أخذ بإطلاقه جماعة من أهل العلم، فقالوا: لا يجوز استقبال القبلة أو استدبارها لا في صحراء ولا بنيان ولا غيرها.

والأدلة التي جاءت يفهم منها الترخيص، قالوا: بعضها خاصة بالنبي ﷺ، وبعضها

ضعيف.

وهذا الحديث في الصحيحين.

١٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ ثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي زَيْدٍ،
عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ**
الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَبُو زَيْدٍ هُوَ مَوْلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ.

رجال السند

- ١- موسى بن إسماعيل، هو المنقري، أبو سلمة التبوذكي، ثقة ثبت.
- ٢- وهيب، هو ابن خالد الباهلي، أبو بكر البصري، ثقة ثبت.
- ٣- عمرو بن يحيى، هو المازني المدني، ثقة.
- ٤- أبو زيد، هو مولى بني ثعلبة، مجهول، والجهالة مؤثرة في صحة الحديث، لأنه لم يذكر فيه تعديل ولا حرج، فلو عدل لقبلنا حديثه ولو جرح لرددناه، فيبقى من قسم المردود، والجهالة تكون أشد إذا لم يرو عنه إلا راوٍ واحد.
- ٥- معقل بن أبي معقل الأسدي، وله ولأبيه صحبه.

شرح الحديث

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بَبُولٍ أَوْ غَائِطٍ».

القبلة الأولى: هي بيت المقدس، فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي إليها، فهذا الحديث زادنا جهة أخرى، وهي جهة بيت المقدس، فلا نستقبلها ببول أو غائط، إما أن يكون هذا قبل أن تحول القبلة، فجاء الراوي وجمع بين القبلتين، وإما أن يكون المراد من النهي أن ألا يحصل استدبار للكعبة. وعلى كل فعمامة أهل العلم على أن هذا النهي ليس للتحريم. والحديث في سنده ضعف.

١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ، قَالَ: ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ.

رجال السند

- ١- محمد بن يحيى بن فارس، الذهلي النيسابوري، ثقة حافظ.
- ٢- صفوان بن عيسى، الزهري، أبو محمد البصري، ثقة.
- ٣- الحسن بن ذكوان، هو أبو سلمة البصري، صدوق يخطئ.
- ٤- مروان الأصفر، هو أبو خليفة البصري، ثقة.
- ٥- ابن عمر، هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، صحابي مكثر في الحديث.

شرح الحديث

«رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ»، أناخها أي: أقعدها.
«مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»، جعل الراحلة جهة القبلة.
«ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا»، أي: يبول إلى الراحلة.
«فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِِيَ عَنْ هَذَا؟»، أي: نهى عن استقبال القبلة بالببول.

«قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ»، أي: في الصحاري.
«فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ»، من حائط أو تل أو راحلة كما فعل ابن عمر.

والحديث في إسناده ضعف.

وقد أخذ جمهور أهل العلم بهذا التفصيل الذي جاء عن ابن عمر، أنه يحرم استقبال القبلة أو استدبارها في الأماكن الواسعة والصحاري، ولا يحرم في البنيان. والحديث له حكم الرفع.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

أي: باب الرخصة في جواز استدبار القبلة واستدبارها.

وذكر حديثين.

١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: **لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.**

رجال السند:

- ١- عبد الله مسلمة، القعنبي، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة عابد.
- ٢- مالك، هو ابن أنس الأصبحي، أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة، متفق على إمامته، أحد الأئمة الأربعة.
- ٣- يحيى بن سعيد، هو الأنصاري، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت.
- ٤- محمد يحيى بن حبان، الأنصاري، ثقة فقيه.
- ٥- واسع بن حبان، ابن منقذ، هو وأبوه صحابييان.
- ٦- ابن عمر، صحابي معروف.

شرح الحديث:

«لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ»، ارتقى: صعد، والبيت هنا: هو بين حفصة، كما جاء في صحيح مسلم. وحفصة أخته، أم المؤمنين زوجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لِبْنَتَيْنِ»، على لبنتين أي: طين يجلس عليها، فإذا بال أو غسل عورته أَمِنَ من رجوع النجاسة عليه، أو يحفر حفرة، وقد سبق أنه يستحب طلب المكان الرخو اللين لقضاء الحاجة، وإذا كان في بنيان فلا يبول على مكان مستو.

«مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ». وهذا يقتضي أنه سيستدبر الكعبة.

وهذا الحديث في الصحيحين.

١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: نَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا.

رجال السند:

- ١- محمد بن بشار، العبدى أبو بكر البصرى، الملقب ببندار، ثقة.
- ٢- وهب بن جرير، بن حازم الأزدي، أبو عبد الله البصرى، ثقة.
- ٣- جرير بن حازم، أبو النضر البصرى، ثقة، له أوهام.
- ٤- محمد بن إسحاق، ابن يسار أبو بكر المطلبى المدنى، صدوق، وهو مدلس.
- ٥- أبان بن صالح، ابن عمير القرشى، ثقة.
- ٦- مجاهد، ابن جبر أبو الحجاج المخزومى المكى، ثقة إمام.
- ٧- جابر بن عبد الله الأنصارى، صحابى معروف.

شرح الحديث:

«نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا».

وهذا الحديث إسناده حسن، وأعله بعض أهل العلم.
والقول الثالث من أقوال أهل العلم في هذه المسألة: أنه يجوز استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء والبنيان مطلقاً؛ لأن الأحاديث التي فيها النهي منسوخة.
والصحيح التفصيل الذي ذهب إليه جمهور العلماء؛ لأن هذا القول تجتمع فيه الأدلة، فإن الأدلة منها ما جاء فيه النهي ومنها ما جاء فيه الترخيص، ومن نظر وجد أن الترخيص في حديث ابن عمر الأول: «جعل له ساتراً»، والثاني: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البنيان. وحديث جابر، لم يذكر فيه الساتر، لكن المعهود من حال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه من شدة حيائه أنه كان يبالي في الاستتار، وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر، قال: «وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ نَحْلٍ». أي: جدار أو مكان مرتفع، فالذي يغلب على الظن أن جابراً إنما رآه مستتراً.
فعلى هذا فمن كان في صحارٍ فلا يجوز له أن يستقبل القبلة أو يستدبرها ببول أو غائط، ومن كان في البنيان فإنه يكره على الصحيح من أقوال أهل العلم، فلو فعل لا يأثم.

بَابُ كَيْفِ التَّكْشِفِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

أي: كيف يكون التجرد عن الثوب وكشف العورة عند قضاء الحاجة.

١٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

رجال السند:

- ١- زهير بن حرب، ابن شداد أبو خيثمة النسائي، ثقة ثبت.
- ٢- وكيع، ابن الجراح بن مليح، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ.
- ٣- الأعمش، سليمان بن مهران، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ، مدلس.
- ٤- رجل، مبهم.
- ٥- ابن عمر، عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، من المكثرين في الحديث.

شرح الحديث:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً» أي: التبول أو التغوط.
«لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ»، لا يرفع ثوبه وهو قائم وإنما يرفعه حتى يقرب من الأرض.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

١- عبد السلام بن حرب، النهدي، أبو بكر الكوفي، ثقة حافظ.

٢- الأعمش، تقدم.

٣- أنس بن مالك، صحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«وهو ضعيف»؛ لأن الصواب عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولو ثبت هذا السند فلا يصح؛ لأن الأعمش لم يسمع من أنس.

وفي هذا الحديث أن الشخص لا يرفع ثوبه حتى يقرب من الأرض، والغرض منه ألا تظهر عورته لغير حاجة. وهذا الأدب ليس واجباً بإجماع العلماء ولكنه مستحب.

وهذا الحديث رواه البيهقي وذكر اسم الرجل المبهم، فقال: عن الأعمش عن القاسم بن محمد وهو ثقة فقيه، عن ابن عمر. لهذا صحح الشيخ الألباني هذا الحديث.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

أي: أن يتكلم الشخص وهو في مكان قضاء الحاجة.

١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، ثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمُتُّ عَلَى ذَلِكَ.**

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ.

رجال السند:

- ١- عبيد الله بن عمر بن ميسرة، هو القواريري، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت.
- ٢- ابن مهدي، عبد الرحمن العنبري، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ.
- ٣- عكرمة بن عمار، العجلي أبو عمار اليمامي، صدوق يخطئ.
- ٤- يحيى بن أبي كثير، الطائي أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت يدلّس.
- ٥- هلال بن عياض، الأنصاري، وقيل: عياض بن هلال، مجهول.
- ٦- أبو سعيد، الخدري الأنصاري، سعد بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْعَايِطَ» أي: يمشيان إلى مكان قضاء الحاجة.
«كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا»، أي: وهما مظهرين لعورتيهما.
«يَتَحَدَّثَانِ»، أي: يتكلمان.
«فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ»، أي: يغضب الله من ذلك.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ.
وعكرمة وإن كان محتجاً به إلا أنه كان يغلط، لهذا رواه بعضهم عن يحيى بن أبي كثير
مرسلاً، وهذه إشارة من أبي داود رحمه الله إلى ضعف الحديث.
والحديث أيضاً فيه هلال بن عياض وقيل: عياض بن هلال، مجهول.
وأيضاً رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير فيها اضطراب.
وإذا جمع الشخص بين كشف العورة والتحدث مع من بجانبه، فهو محرم، بلا خلاف،
فلا يجوز للشخص أن يظهر عورته للآخرين إلا للضرورة.
أما مجرد الكلام بدون أن يرى أحدهما الآخر، فهذا مكروه عند جمهور العلماء، فهو
محلٌّ بالأدب. وهذا صحيح من ناحية المعنى وإن كان الحديث لا يثبت.

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَرُدُّ السَّلَامَ وَهُوَ يَبُولُ

جاء في نسخه «أيرد السلام وهو يبول؟» بالاستفهام، وهذا أحسن.

١٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: ثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَيَمَّمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ.

رجال السند:

- ١- عثمان، بن محمد بن أبي شيبة، أبو الحسن الكوفي، ثقة حافظ.
- ٢- أبو بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، أبو الكوفي، ثقة حافظ.
- ٣- عمر بن سعد، ابن عبيد أبو داود الحفري، ثقة عابد.
- ٤- سفيان، ابن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ إمام حجة فقيه.
- ٥- الضحاك بن عثمان، أبو عثمان المدني، صدوق.
- ٦- نافع، مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه مشهور.
- ٧- ابن عمر، عبد الله بن عمر، من المكثرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ» لا يلزم منه أن يبول وهو كاشف عورته للناس، فقد مر معنا أنه كان يستتر عن الناس.

«فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ»، لم يرد عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه كان يبول، ورد السلام ذكر لله، ويلحق به ما كان فيه ذكر الله من غير السلام كتشميت العاطس وترديد الأذان. وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى كراهة ذكر الله تعالى عند قضاء الحاجة.

والحديث رواه مسلم.

١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُفُؤٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: **إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرَهُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ.**

رجال السند:

- ١- محمد بن المثنى، ابن عبيد العنزي أبو موسى البصري، المعروف بالزمن.
- ٢- عبد الأعلى، ابن عبد الأعلى السامي، أبو محمد البصري، ثقة.
- ٣- سعيد، ابن أبي عروبة اليشكري أبو النضر البصري، ثقة حافظ، يدلّس.
- ٤- قتادة، ابن دعامة السدوسي، ثقة ثبت.
- ٥- الحسن، بن أبي الحسن يسار، البصري، ثقة فقيه فاضل، يدلّس.
- ٦- حنين بن المنذر، الرقاشي، ثقة.
- ٧- المهاجر بن قنفذ، التيمي، صحابي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ».

«فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ»، لأنه في موضع يكره ذكره الله فيه.

«حَتَّى تَوَضَّأَ» عند النسائي «فلما توضأ رد عليه» من سلم عليه شخص فلا يرد عليه وهو يبول فإذا خرج فإن لم يكن باقياً يرد عليه قبل أن يتوضأ وإن كان باقياً فالأفضل أن يتوضأ ثم يرد عليه.

«ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ» بين له السبب، وهذا خلق رفيع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليذهب ما في نفس الرجل.

«فَقَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرَهُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ»، أي: ما أحببت أن أذكر الله إلا وأنا على طهارة.

فيكره للشخص أن يذكر الله وهو على حاجته والأفضل ألا يذكر الله إلا وهو على طهر، إلا إذا كان هذا الذكر سيفوت وقته.

والحديث إسناده صحيح، وتدليس سعيد بن أبي عروبة لا يضر لأنه من أثبت الناس في قتادة، فتحمل روايته بالعنعنة على السماع.

ويغتفر عن الحسن تدليسه لأنه لم يكن يدلس إلا عن الصحابة، وهنا ذكر الوساطة بينه وبين الصحابي.

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ طَهَرٍ

١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ يَغْنِي
الْفَأْفَاءُ، عَنِ الْبُحَيْيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

رجال السند:

- ١- محمد بن العلاء، الهمداني أبو كريب الكوفي، ثقة حافظ.
- ٢- ابن أبي زائدة، يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني، أبو سعيد الكوفي، ثقة متقن.
- ٣- أبوه، وهو زكريا بن يحيى بن أبي زائدة الهمداني، أبو زائدة الكوفي، صدوق.
- ٤- خالد بن سلمة الفأفاء، وهذا اللقب يطلق على من يكرر الفاء لغير حاجة، ابن العاص المخزومي، صدوق، رمي بالنصب.
- ٥- البهي، ابن يسار، مولى مصعب بن الزبير، صدوق يخطئ.
- ٦- عروة، ابن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه.
- ٧- عائشة، بنت أبي بكر الصديق، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، من المكثرين في الحديث.

شرح الحديث:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»، من قراءة قرآن وتسبيح واستغفار وتبليغ العلم في كل أحيانه قائماً قاعداً على حدث أصغر أو أكبر. والحديث في صحيح مسلم.

وقد أجمع العلماء على أنه يجوز للشخص أن يذكر الله وهو على حدث.

واختلفوا في قراءة القرآن للجنب، فقال جماعة: يجوز ذلك؛ لهذا الحديث فالحديث لم يستثن حالاً من الأحوال.

وقال جمهور العلماء: لا يقرأ الجنب القرآن.

فقد روى الإمام أحمد عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يَقْرَأُ مَا لَمْ يَكُنْ جَنْبًا.

لكن الحديث فيه ضعف.

وجاءت آثار الصحابة تدل على هذا المعنى.

ولا بأس عند المانعين من قراءة القرآن إن كان بنية الدعاء أو التعوذ، إنما المنع عندهم من التلاوة.

بَابُ الْخَاتَمِ يَكُونُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى يَدْخُلُ بِهِ الْخَلَاءُ

الخاتم يلبس في الأصبع من ذهب إذا كان للمرأة أو من فضة إذا كان للمرأة والرجل.

فيه ذكر الله تعالى من أسماء الله وصفاته.

يدخل به الخلاء، أي: مكان قضاء الحاجة.

١٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ أَنَسٍ: **كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ.**

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ.

رجال السند:

- ١- نصر بن علي، هو الجهضمي، ثقة ثبت.
- ٢- أبو علي الحنفي، عبيد الله بن عبد المجيد، صدوق.
- ٣- همام، ابن يحيى العوزي، أبو عبد الله البصري، ثقة ربما وهم.
- ٤- ابن جريج، عبد الملك بن عبد العزيز المكي، ثقة فقيه فاضل، كان يدلّس.
- ٥- الزهري، محمد بن مسلم بن شهاب أبو بكر، الفقيه الحافظ، اتفقوا على ثقته وجلالته وإتقانه.
- ٦- أنس، ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ»، أي: إذا أراد دخول مكان قضاء الحاجة.

«وَضَعَ خَاتَمَهُ»، أي: نزعته.

وقد جاء في رواية أنه كان فيه نقش: «محمد رسول الله». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ. وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَامٍ وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا هَمَامٌ.

يعني: أن الحديث الصحيح المحفوظ أن النبي اتخذ خاتماً. «حديث منكر»، هذا على اصطلاح بعض أهل الحديث وهو عدم التفريق بين المنكر والشاذ، والمشهور في مصطلح الحديث أن مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه يسمى شاذاً. ودخول الشخص الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالى، مكروه عند جمهور أهل العلم، وإن كان هذا الحديث ضعيفاً، لكن إذا كان ذكر الله باللسان في الخلاء مكروهاً - كما سبق بيانه - فدخوله بما فيه ذكر الله تعالى كذلك. وأيضاً لما فيه من الاستهانة بالله تعالى فمقتضى تعظيم الله وتشريفه ألا يدخل الشخص الخلاء ومعه ما فيه ذكر الله تعالى.

أما المصحف فالأمر فيه أشد، والكراهة فيه أشد. وقال جماعة من أهل العلم: يحرم. لكن استثنى الفقهاء إذا خشي على هذا الشيء الذي فيه ذكر الله مفسدة، من ضياع أو سرقة أو لعب أطفال به فلا بأس بالدخول به إلى الخلاء.

بَابُ الِاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ

الاستبراء، أي: استنقاء الذكر بعد انقضاء البول وذلك باستفراغ بقية البول. وهذا الاستبراء، بحسب الأشخاص فبعض الناس ينقطع البول بمجرد غسل الذكر وبعضهم لا ينقطع فيحتاج إلى شيء زائد إما بنثره نثرًا خفيفًا أو بمسحه. أما من كان تخرج منه قطرات بعد دقائق فقال أهل العلم: ينتظر وقتًا يسيرًا، ثم يتوضأ وإن كان فيه مشقة لكن أجره أكثر بحسب تبعه ونصبه.

٢٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَقَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا. قَالَ هَنَادٌ: يَسْتَنْزَهُ، مَكَانَ يَسْتَنْزَهُ.

رجال السند:

- ١- زهير بن حرب، ابن شداد أبو خيثمة النسائي، ثقة ثبت.
- ٢- هناد بن السري، التميمي أبو السري الكوفي، ثقة.
- ٣- وكيع، ابن الجراح بن مليح، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ.
- ٤- الأعمش، سليمان بن مهران، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ، مدلس.
- ٥- مجاهد، ابن جبر أبو الحجاج المكي، ثقة إمام.
- ٦- طاووس، ابن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري، ثقة فقيه فاضل.
- ٧- ابن عباس، عبد الله ابن عم النبي ﷺ.

شرح الحديث:

«مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ» القبور: هي التي يدفن فيها الأموات.

«فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ» علم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ بالوحي.

ولا يعذب الله سبحانه إلا بسبب، «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، إما ليس بالكبير في أعين الناس، وإما ليس بشاق عليهما التخلص من سببهما، وليس المعنى أن الذنب ليس بكبير فقد جاء في البخاري «بلى إنه لكبير».

«أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ»، إما أنه لا يتباعد عنه ولا يجتنبه، وإما أنه لا يتطهر منه، أي: لا يغسل ذكره.

«مِنَ الْبَوْلِ»، جاء في رواية «من بوله».

«وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، النميمة: نقل الكلام بين الناس للإفساد فيما بينهم بصدق أو كذب، وإن كان الكذب أشد. والنميمة محرمة بالإجماع، والصحيح أنها من الكبائر.

«ثُمَّ دَعَا بِعَسِيْبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِإِثْنَيْنِ»، العسيب هو الغصن، ومعنى رطب: طري. «ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا»، غرس بمعنى وضع.

«وَقَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيَّبَسَا»، أي: يخفف عنهما من العذاب، وهذا يدل على أَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، فالكافر في عذاب دائم.

ومعنى ما لم ييبسا، أي: ما لم ييبس شقا الغصن.

وهذا الفعل أخذ به جماعة من أهل العلم، وقال جماعة من العلماء: لا يستحب ذلك؛ لأنه لا يعلم أنه يعذب، وفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما هو بوحى، وأيضًا بركة يده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأيضًا لعله وضع الغصن ودعا لهما وإنما وضع الغصن علامة، فهو تحديد زمني، وهذا أصح، قال بعض العلماء لا يعلم هذا عن أحد من الصحابة إلا عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولو كان هذا الفعل جائزًا لتسابق الصحابة على نفع بعضهم البعض.

قال أبو داود: قَالَ هَنَادٌ: يَسْتَتِرُ، مَكَانَ يَسْتَنْزَهُ.

فمنهم من يرويه «يستتر» ومنهم من يرويه «يستنزّه».

ومعنى لا يستتر قيل: لا يجعل له ساترًا يستر عورته من الناس، وهذا يستحق صاحبه عليه العذاب.

وقيل: أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترًا حتى لا يصيبه البول ويرجع إليه. وهذا المعنى متفق مع «لا يستنزّه».

٢١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: **كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**، وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: **يَسْتَنُزُّهُ**.

رجال السند:

- ١- عثمان بن أبي شيبة، ابن محمد، أبو الحسن الكوفي، ثقة حافظ.
- ٢- جرير، ابن عبد الحميد بن قرط الضبي، ثقة صحيح الكتاب.
- ٣- منصور، ابن المعتمر السلمي، أبو عتاب، ثقة ثبت.
- ٤- مجاهد، ابن جبر أبو الحجاج، المكي ثقة إمام.
- ٥- ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

«كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، خصه ببول المتبول، وهذه الرواية في البخاري.

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: يَسْتَنْزَهُ.

وأكثر الروايات لا يستتر من البول، والمعنى واحد.

الخلاصة: إذا بال الشخص فيبتعد من أعين الناس إما يبعد عنهم وإما يجعل شيئاً يستتره وإذا بال يتحرز من البول وذلك بطلب مكان رخو، ويتطهر من بوله بغسل ذكره جيداً.

وهذا يدل على أن بول الإنسان نجس وهذا بإجماع العلماء.

وبول الحيوان الذي لا يؤكل لحمه نجس عند عامة العلماء.

وأما بول ما يؤكل لحمه، فقال جماعة: بوله نجس. فالنبي ﷺ قال: «لا يستنزه من البول» وهذا عام يشمل كل بول.

وقال جماعة: بوله طاهر، فإذا أصاب الإنسان لا يجب عليه غسله، وقوله في بعض روايات هذا الحديث «البول» قد جاء في رواية «من بوله» وهي في البخاري، وعلى فرض العموم فإنه يستفاد طهارة بول وغائط ما يؤكل لحمه من أدلة أخرى منها:

١- أن النبي ﷺ رخص بالصلاة مرابض الغنم. أي: أماكن نوم وجلوس الغنم،

ولم يأمر النبي بغسلها، وكان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم.

٢- أن النبي ﷺ رخص للعرب أن يشربوا من أبوال الإبل.

٣- أن النبي ﷺ طاف على بغير وبيت الله منزله عن النجاسات، والبغير لا عقل له

فقد يبول أو يروث.

وهذا القول هو الأصح، وسيأتي مزيد كلام على هذه المسألة فيما بعد.

٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ، ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا، ثُمَّ بَالَ، فَقُلْنَا: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَ

ذَلِكَ، فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبُولُ قَطَعُوا مَا
أَصَابَهُ الْبُولُ مِنْهُمْ، فَتَهَاكُمُ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: جِلْدَ
أَحَدِهِمْ، وَقَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
جَسَدَ أَحَدِهِمْ.

رجال السند:

- ١- مسدد، ابن مسرهد، ثقة حافظ.
- ٢- عبد الواحد بن زياد، العبدى البصرى، ثقة.
- ٣- الأعمش، سليمان بن مهران.
- ٤- زيد بن وهب، الجهني أبو سليمان الكوفي، مخضرم، ثقة جليل.
- ٥- عبد الرحمن بن حسنة، صحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٦- عمرو بن العاص، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ»،

الترس من الجلد من آلات الحرب.

«ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا، ثُمَّ بَالَ»،

«فَقُلْنَا: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ»، أي: تعجبوا كيف بال جالسًا واستتر وعادة

أهل الجاهلية التساهل فيه، وهذا ليس الغرض فيه الاستهزاء ولكنه من باب التعجب أو الاستفهام.

«فَسَمِعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟»، وذلك أنه استنكر أمرًا

شرعيًا من آداب البول.

«كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ»، أما في الإسلام وضع الله كثيرًا

من الأحكام فصارت مسهلة ميسرة.

«فَنَهَاهُمْ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ». حيث أنكر عليهم أمرًا شرعيًا وزهدهم فيه.

والحديث إسناده صحيح.

وفيه أن البول جالسًا أفضل بإجماع العلماء، فهو أسهل في التبول وأسلم للإنسان.

وفي الحديث الاستتار عند البول وهذه عادة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى لا يراه الناس.

بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا

يعني: حكم البول قائمًا.

من بال قائمًا لعذر أو لغير لعذر؟ هل يجوز أم لا يجوز؟

٢٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَهَذَا لَفْظُ حَفْصٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: **أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.** قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَذَهَبْتُ أَتْبَاعُهُ فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِيهِ.

رجال السند:

- ١- حفص بن عمر، ابن الحارث أبو عمر الحوئي، ثقة ثبت. وعيب عليه أنه كان يأخذ الأجرة على الحديث. وأخذ الأجرة على التحديث أو على التعليم مختلف في حكمه، فقال جماعة: لا يجوز لأن التعليم والتحديث قرينة وطاعة، والقربة والطاعة أجر فاعلها على الله.
- وذهب جماعة إلى أنه يجوز أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية، وهم الجمهور لاسيما إذا كان الشخص محتاجاً ولا يخالف هذا الإخلاص إذا نوى به وجه الله.
- ٢- مسلم بن إبراهيم، الأزدي الفراهيدي، أبو عمرو، ثقة مأمون.
- ٣- شعبة، ابن الحجاج أبو بسطام، أمير المؤمنين في الحديث، ثقة حافظ متقن.
- ٤- أبو عوانة، وضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي، ثقة ثبت، مشهور بكنيته.
- ٥- سليمان، ابن مهران الأعمش، ثقة حافظ.
- ٦- أبو وائل، شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم.
- ٧- حذيفة، ابن اليمان العبسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَّاطَةٌ»، السبَّاطَةُ مكان القمائم والمزابيل.
قولع: «قَوْمٌ» أي: خاصة بهؤلاء القوم.
«فَبَالَ قَائِمًا»، بال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها لأنه لا يرتد ولا يتطاير عليه البول فيها، وبال قائمًا، ومر معنا في الحديث السابق، أنه بال جالسًا.
«ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ»، أي: توضأ.
«فَمَسَحَ عَلَى خَفَّيْهِ». المسح يقوم مقام الغسل.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَذَهَبْتُ أَتَّبَاعِدُ فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ.
«فذهبت أتباعد» أراد حذيفة أن يذهب بعيدًا لعلمه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند قضاء حاجته كان يتباعد عن الناس.
«فدعاني حتى كنت عند عقبه»، جاء في رواية «لأجل أن يستره».
البول قائمًا إذا كان لعذر لا خلاف بين أهل العلم في جوازه.
واختلفوا في سبب بول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائمًا:
قال بعضهم: لوجع كان في صلبه.
وقال بعضهم: ليبين للناس أن هذا جائز.
وقال بعضهم: لعله لم يجد مكانًا مناسبًا للقعود فبال قائمًا.
واختلفوا فيمن لا عذر له.
فقال الجمهور: يجوز مع الكراهة، فقد كانت عادته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يبول جالسًا، ففي الصحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: من حدثكم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بال قائمًا فقد كذب.
فلم تره يبول قائمًا.
فإذا أراد الشخص أن يبول قائمًا فعليه أن يختار المكان المناسب لبوله بحيث لا يرتد عليه البول.

وأما المسح على الخفين، فجائز بإجماع أهل العلم، فإذا توضأ الشخص وجاء بشروط
المسح فلا بأس في ذلك، وهذا اعتقاد أهل السنة وخالفهم غيرهم، ولا حجة لهم لاستفاضة
الأحاديث في مشروعية المسح على الخفين.
وشروط المسح سنتكلم عليها في بابها.
وهذا الحديث في الصحيحين.

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَبُولُ بِاللَّيْلِ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ يَضَعُهُ عِنْدَهُ

يعني: يقوم بالليل يبول في إناء ويتكاسل عن الذهاب إلى الحمام، فلا يضر إن بقي الإناء عنده بما أنه في مكان محجوز لا يسري إلى مكان آخر.

٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، ثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَكِيمَةَ بِنْتِ أُمِّمَةَ ابْنَةِ رُقَيْقَةَ، عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ.

رجال السند:

- ١- محمد بن عيسى، ابن نجيح الطباع، أبو جعفر البغدادي، ثقة فقيه.
- ٢- حجاج، ابن محمد المصيبي، أبو محمد الأعور، ثقة ثبت.
- ٣- ابن جريج، عبد الملك بن عبد العزيز المكي، ثقة حافظ كان يدلّس.
- ٤- حكيمة بنت أميمة ابنة رقيقة، مجهولة.
- ٥- أمها، أميمة بنت رقيقة، صحابية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ» القدح الإناء، «عيدان» بفتح العين جمع عيدانة أي: النخل الطويلة المتجردة من السعف. وبالكسر مفرد عود.

«تَحْتَ سَرِيرِهِ»، فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينام على سرير وهذا لا ينافي الزهد، فالشخص قد ينام على السرير لفائدة.

«يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ». أي: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يضعه تحت السرير ليبول فيه إذا قام الليل، توفيراً على نفسه ولبيان الجوز ما دام أنه محصور داخل الإناء وتحت السرير فليس منتشرًا حتى يؤثر على صلاة الشخص، فلا يلزم أن يكون المكان كله طاهرًا، فلو وجدت نجاسة عن يمينه أو عن شماله أو خلفه، أو أمامه بعيدة منه فلا تضر.

والحديث سنده ضعيف.

لكن جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصحيحين أنه دعا بطست يبول فيه، كان هذا في مرضه، غير أن الحديث دل على أن البول في إناء يشرع عند الحاجة إليه.

بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا

يعني هناك أماكن يتساهل الناس في البول فيها وقد نهى الشرع عن البول فيها لمفسد وأضرار وأذية.

٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ.

رجال السند:

- ١- قتيبة بن سعيد، ابن جميل الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت.
- ٢- إسماعيل بن جعفر، ابن أبي كثير الأنصاري، أبو إسحاق الزرقى، ثقة ثبت.
- ٣- العلاء بن عبد الرحمن، ابن يعقوب الزرقى، أبو شبل، صدوق ربما وهم.
- ٤- أبوه، عبد الرحمن بن يعقوب المدني، ثقة.
- ٥- أبو هريرة، مشهور بكنيته واختلف في اسمه، والمشهور أنه عبد الرحمن بن صخر الدوسي.

شرح الحديث:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ».

قيل: معناه اجتنبوا العاملين الجالبين للعن الناس لفاعلهما.

وقيل: اجتنبوا الأمرين الملعون فاعلهما.

وكلاهما يدل على قبيح هذا الفعل.

«قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» أي: منهما اللذين يستحقان اللعن؟

«قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظَلَّهِمْ». وهذا الشاهد للباب.

والحديث رواه مسلم.

ومعنى يتخلى في طريق الناس، أي: الأماكن التي يمشي فيها الناس. أما لو كانت طريقاً مهجورة فليست داخلية في النهي.

ومعنى أو ظلهم، أي: المكان الذي يستظل فيه الناس من الشمس.

وليس النهي عن البول في أي ظل ولكن الظل الذي يطلبه الناس للظل.

٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ، وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ، أَنَّ

سَعِيدَ بْنِ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ، أَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحَمِيرِيَّ

حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ:

الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ.

رجال السند:

- ١- إسحاق بن سويد الرملي، هو إسحاق بن إبراهيم بن سويد الرملي، أبو يعقوب البلوي، ثقة.
- ٢- عمر بن الخطاب أبو حفص، السجستاني القشيري، صدوق.
- ٣- سعيد بن الحكم، الجمحي أبو محمد المصري، ثقة ثبت فقيه.
- ٤- نافع بن يزيد، الكلاعي، أبو يزيد المصري، ثقة عابد.
- ٥- حيوة بن شريح، التجيبي أبو زرعة المصري، ثقة ثبت فقيه.
- ٦- أبو سعيد الحميري، شامي، مجهول.
- ٧- معاذ بن جبل، الأنصاري الخزرجي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«اتَّقُوا الْمَلَأِينَ الثَّلَاثَةَ»، احذروا ما يسبب اللعن أو صاحبها ملعون.
«الْبَرَّازَ» التغوط.

«فِي الْمَوَارِدِ»، أي: منهل الماء لأن الناس يأتون إليه من أجل الشرب والسقيا.
فيتنجسون ويتنجس الماء.

«وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ» يقرعها الناس بنعالهم، بمرورهم عليها.

«وَالظِّلَّ» ما قصده الناس للراحة والاستظلال.

والحديث إسناده ضعيف.

اتفق العلماء على النهي عن التبول والتغوط في هذه الأماكن الثلاثة.

واختلف العلماء في النهي هل هو للتحريم أم للكراهة؟

فقال جماعة: النهي للكراهة فمن فعله لا يأثم.

وقال جماعة: النهي للتحريم، فاللعن يدل على التحريم، وهو الأقرب.

بَابُ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ

أي: المكان الذي يستحم فيه الإنسان يبول ثم يغتسل أو يتوضأ فيه.

٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَحْمَدُ: ثَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، وَقَالَ الْحَسَنُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقِّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ.**

قَالَ أَحْمَدُ: ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوُسَوَاسِ مِنْهُ.

رجال السند:

- ١- أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة، ثقة حافظ فقيه حجة.
- ٢- الحسن بن علي، ابن محمد الهذلي، أبو علي الخلال، ثقة حافظ.
- ٣- عبد الرزاق، ابن همام الحميري أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ، كان يتشبع.
- ٤- معمر، هو ابن راشد الأزدي أبو عمرو البصري، ثقة ثبت فاضل.
- ٥- أشعث، ابن عبد الله الحداني، أبو عبد الله البصري، صدوق.
- ٦- الحسن، ابن أبي سعيد البصري، الإمام المعروف، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس.
- ٧- عبد الله بن مغفل، المزني، رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ»، أي: في مغتسله.

«ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، في نفس الوقت، لأن هذا المستحم إذا كان قد امتلأ بولاً تنجس فإذا جاء يتوضأ أو يستحم فإنه هذا البول قد يرجع إليه. وهذا منهي عنه.
قَالَ أَحْمَدُ: ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوُسَّاسِ مِنْهُ.

«فإن عامة الوسواس منه». أي: يصيب الإنسان وسوسة في الغالب بسببه، ومن هنا يكره للشخص أن يتوضأ ويغتسل في المكان الذي يستحم فيه، أما إذا كان هذا البول له مسلك يخرج منه البول فلا بأس أن يتوضأ فيه أو يغتسل بلا كراهة.

والحديث سنده حسن، وأعله بعضهم بالوقف، ويشهد له الحديث الآتي.

٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدِ الْحُمَيْرِيِّ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ.

رجال السند:

- ١- أحمد بن يونس، ابن عبد الله بن يونس اليربوعي، التميمي، ثقة حافظ.
- ٢- زهير، ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي النسائي، ثقة ثبت.
- ٣- داود بن عبد الله، الأودي أبو العلاء الكوفي، ثقة.
- ٤- حميد الحميري، وهو ابن عبد الرحمن، البصري، ثقة فقيه.
- ٥- رجل صحب النبي ﷺ. جهالة الصحابة لا تضر فإن الصحابة كلهم عدول.
«صَحِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ»، وجاء عند النسائي
«صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة».
وجاء في رواية عند أحمد أنه صحبه أربع سنين.

شرح الحديث:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ»، وهذا النهي للكرهية الغرض منه ترك المبالغة في التزين والترفيه، وأما الامتنشاط بدون مبالغة وزيادة في الرفاهية والتنعيم وإنما أحياناً فهذا مستحب عند جمهور العلماء.

«أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسِلِهِ» وذلك كما سبق لأن عامة الوسواس منه، وهذا النهي للكرهية؛ لأن رجوع الماء الذي يصيب البول إليه محتمل وليس يقيناً.

وأما إذا كان له منفذ يذهب البول مع الماء، أو كان بعيداً عن وضوئه، فلا كراهة عند جمهور العلماء.

والحديث سنده صحيح.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ

أي: ما جاء من النهي عن البول في الحفرة أو الشق التي يكون فيها هوام.

٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ، قَالَ: قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ.

رجال السند:

- ١- عبيد الله بن عمر بن ميسرة، القواريري أبو سعيد البصري، ثقة ثبت.
- ٢- معاذ بن هشام، الدستوائي، البصري، صدوق ربما وهم.
- ٣- هشام، هو ابن أبي عبد الله الدستوائي أبو بكر البصري، ثقة ثبت.
- ٤- قتادة، هو ابن دعامة السدوسي أبو الخطاب، ثقة ثبت.
- ٥- عبد الله بن سرجس، المزني رَحِمَهُ اللهُ عَنَّهُ.

شرح الحديث:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ»، أي: نهى عن البول في مأوى ومساكن الهوام، وهذا النهي للكرهية، لأنه قد يتضرر من الحشرات أو الهوام التي بداخله.

«قَالَ: قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟» أي: ما هو السبب؟
«قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ». وهذه علة ثانية وعلى كلِّ فإن العلة حتى لا تحصل الأذية إما من الهوام أو من الجن.
والحديث سنده صحيح.

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

أي: ما يقول الإنسان إذا خرج من المكان الذي يقضي فيه حاجته؟

وهذه الأذكار فيها فوائد:

١- يؤجر عليها الإنسان.

٢- تطمئن بها القلوب.

٣- يسلم من الشرور.

٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَكَ.

رجال السند:

- ١- عمرو بن محمد الناقد، هو عمر بن محمد بن بكير أبو عثمان البغدادي، ثقة حافظ.
- ٢- هاشم بن القاسم، هشام بن القاسم بن مسلم الليثي أبو النضر، ثقة ثبت.
- ٣- إسرائيل، هو ابن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي، ثقة، تكلم فيه بدون حجة.
- ٤- يوسف بن أبي بردة، هو يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، مقبول.
- ٥- أبو بردة، هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، ثقة.
- ٦- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ» إذا خرج من مكان التغوط، وهو مكان قضاء الحاجة.

«قَالَ: غُفِرَ لَكَ». أي: يطلب ويسأل المغفرة من الله سبحانه بعد خروجه من الحمام، لاحتمايين:

- ١- لأنه قصر في ذكر الله فلم يذكر الله في هذا الموضع لأنه ليس محلاً لذكر الله.
 - ٢- بسبب ما أنعمت عليّ فقد أكلت وتخلصت من الأذى بنعمة منك، وأنا مقصر في شكرك عليها.
- والحديث سنده حسن، بسبب أبي بردة فلم يوثقه معتبر من المتقدمين، ولكن وثقه الذهبي، وصحح هذا الحديث جماعة من المتقدمين والمتأخرين.

بَابُ كَرَاهِيَةِ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ

أي: يكره مس الذكر باليمين ولا ينظف بها مكان البول أو التغوط.

٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: ثَنَا أَبَانُ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبُ نَفْسًا وَاحِدًا.**

رجال السند:

- ١- مسلم بن إبراهيم، هو مسلم بن إبراهيم الأزدي، أبو عمرو البصري، ثقة مأمون.
- ٢- موسى بن إسماعيل، المنقري التبوذكي، ثقة ثبت.
- ٣- أبان، ابن يزيد العطار، أبو يزيد البصري، ثقة.
- ٤- يحيى، ابن أبي كثير الطائي، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، يدلّس.
- ٥- عبد الله بن أبي قتادة، الأنصاري أبو إبراهيم، ثقة.
- ٦- أبو قتادة، الحارث بن ربيعي الأنصاري، رَجَوَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»، وهذا تشريفاً لليمين، ولا يمس ذكره باليمين إلا لعذر.

«وَإِذَا أَتَى الْخُلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ»، أي: لا يمسح الغائط أو البول من محلها بالحجر بيمينه.

«وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبُ نَفْسًا وَاحِدًا»، يعني: لا يشرب مرة واحدة، لأنه سيتنفس داخل الإناء، أو ربما تضرر لأن الماء سيدخل على معدته مرة واحدة.

وهذا الحديث رواه الإمام مسلم.

ولا خلاف بين العلماء في النهي عن مس الذكر باليمين وعن التمسح بها، واختلفوا هل النهي للكره أم للتحريم؟

فجمهور العلماء على أن النهي للكره فممن كمال الأدب وحسن التصرف أن الإنسان لا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بها؛ تشريفاً وتكريماً لها.

ومذهب الظاهرية وبعض المحققين أنه يحرم ذلك. فالنهي للتحريم؛ إذ لا صارف له، وهذا هو الظاهر والله أعلم. والغرض عند الجميع تشريف اليد اليمنى.

أما الشرب بنفس واحد، فالنهي عنه مجمع عليه واختلفوا هل النهي للتحريم أم للكره.

والجمهور على أن النهي للكره، وسيأتي الكلام عنه في موضعه.

٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَصِّييُّ، نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ نَا أَبُو أَيُّوبَ، يَعْنِي الْإِفْرِيقِيَّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ وَمَعْبُدٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِبَطْنِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ.

رجال السند:

- ١- محمد بن آدم بن سليمان المصيبي، الجهني، صدوق.
- ٢- ابن أبي زائدة، هو يحيى بن زكريا الهمداني، أبو سعيد الكوفي، ثقة متقن.
- ٣- أبو أيوب الأفرقي، وهو عبد الله بن علي الأزرق أبو زرعة، صدوق يخطئ.
- ٤- عاصم، هو ابن بهدلة بن أبي النجود، صدوق له أوهام.
- ٥- المسيب بن رافع، الأسدي أبو العلاء الكوفي، ثقة.
- ٦- معبد، هو ابن خالد الجدلي الكوفي، ثقة.
- ٧- حارثة بن وهب الخزاعي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٨- حفصة، بنت عمر، زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

شرح الحديث:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِبَطْعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ»، يجعل اليمين للأمور المشرفة. ومعنى لثيابه: إما أنه يأخذها باليمين أو أن المعنى يبدأ اللبس باليمين. «وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ». التي ليس فيها من التكريم والتشريف كمس الذكر والتمسح، وغيرها.

وهذا الحديث فيه ضعف بسبب أبي أيوب الأفرقي، ولكن له شواهد.

٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيُمْنَى لِبَطْهُرِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِحِلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى.

رجال السند:

- ١- أبو توبة الربيع بن نافع، الحلبي، ثقة حجة عابد.
- ٢- عيسى بن يونس، هو ابن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة مأمون.
- ٣- ابن أبي عروبة، هو سعيد بن أبي عروبة اليشكري، أبو النضر البصري، ثقة حافظ.
- ٤- أبو معشر، هو زياد بن كليب الحنظلي، أبو معشر الكوفي، ثقة.
- ٥- إبراهيم، هو ابن يزيد النخعي، ثقة فقيه.
- ٦- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ»، زاد هنا الطهور، كذلك أشياء أخرى على تشريف اليد اليمنى وكذلك الجهة اليمنى، فالسلام يبدأ فيه بالجهة اليمنى وهذا فيه تشريف للجهة، وضابطه ما كان يظهر منه التشريف فاليد اليمنى وما كان يظهر من غير ذلك فاليد اليسرى.

«وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِحَلَاثِهِ»، أي: عندما يستنحي أو يستجمر.

«وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى»، ما دون النجاسات كالانتخام والبصاق والامتخاط.

وهذا الحديث في سنده ضعف، فإبراهيم النخعي لم يسمع من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي

مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ.

رجال السند:

- ١- محمد بن حاتم بن بزيح، هو أبو بكر البصري، ثقة.
 - ٢- عبد الوهاب بن عطاء، الخفاف، أبو نصر العجلي، صدوق.
 - ٣- سعيد، هو ابن أبي عروبة، ثقة حافظ.
 - ٤- أبو معشر، زياد بن كليب، ثقة.
 - ٥- إبراهيم، ابن يزيد النخعي، ثقة فقيه.
 - ٦- الأسود، ابن يزيد النخعي، خال إبراهيم بن يزيد، قيل: أبو عمرو. وقيل: أبو عبد الرحمن، ثقة فقيه، مخضرم.
 - ٧- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- وهذا إسناده حسن.

بَابُ الْإِسْتِتَارِ فِي الْخَلَاءِ

أي: يجعل الشخص له سترة إذا جاء الخلاء لغرض البول أو التغوط، والغرض منه أن يتغيب عن أعين الناظرين، ويأمن من أن ينظر أحد إليه، وهذا أدب ثاني إضافة إلى ما ذكره المصنف وهو الابتعاد عن أعين الناس عن قضاء الحاجة.

والساتر إما جدار أو رمل أو صخر.

أما في البيوت فلا يحتاج فيه إلى الابتعاد ولا التستر لأن فيها أماكن خاصة لقضاء الحاجة.

والاستتار عادة النبي ﷺ وكذلك الابتعاد عن الأعين عند قضاء الحاجة.

٣٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ الْحُصَيْنِ الْحُبْرَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **مَنْ اكْتَحَلَ فُلْيُوتِرَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فُلْيُوتِرَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَحَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ.**

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرٍ، قَالَ: حُصَيْنُ الْحِمَيْرِيُّ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ ثَوْرٍ، فَقَالَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رجال السند:

- ١- إبراهيم بن موسى الرازي، هو أبو إسحاق الفراء الملقب بالصغير، ثقة حافظ.
- ٢- عيسى بن يونس، هو ابن أبي إسحاق، ثقة مأمون.
- ٣- ثور، هو ابن يزيد الحمصي، أبو خالد، ثقة ثبت. وذكروا أنه كان يرى القدر.
- ٤- الحصين الخبراني، الحميري، مجهول.
- ٥- أبو سعيد، مجهول.
- ٦- أبو هريرة، مشهور بكنيته مختلف في اسمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«مَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ»، الاكتحال معروف يوضع على العين إما للتداوي وإما لزينة، والاكتحال في الأصل من عمل النساء، وأما بالنسبة للرجال فيحسب البلدان، فإن كان في بلدة يستخدمه للزينة الرجال والنساء فلا بأس به، وإن كان من خصائص النساء فقط، فاستخدام الرجال له يعتبر من التشبه بهن، وقد لعن الرسول ﷺ الرجال المتشبهين بالنساء، والنساء المتشبهات بالرجال.

فالإكتحال للتداوي جائز للرجال والنساء.

وأما الزينة فإن كان للنساء فلا إشكال.

وأن كان للرجال فيحسب الأماكن، فإن كان من خصائص النساء فلا يجوز للرجال التزين به.

«فليوتر» أي: يجعل اكتحاله وترًا، وهذا له نظائر في الشريعة الحث على الوتر، مثل صلاة الوتر، وليلة القدر تتحرى في ليالي الوتر، وغسل الميت ثلاثًا أو خمسًا، وكذلك الاستجمار كما سيأتي.

وهذا الوتر للاستحباب، ويدل عليه «مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»، فلو لم يجعله وترًا فلا حرج عليه.

وهذا اللفظ له طريق أخرى عن أبي هريرة عند أحمد فيها ضعف، وجاء من حديث ابن عمر عن الطبراني ومن حديث أنس عند البزار ومن حديث ابن عباس عند أحمد ومن حديث عقبة، وهي بمجموعها ترتقي للحسن إن شاء الله تعالى.

«وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»، الاستجمار هو التمسح بالحجر عند البول أو الغائط، والاستجمار جائز عند عامة أهل العلم ولو وجد الماء، وإنما اختلفوا في الأفضل، والجمهور على أن الماء أفضل.

ومعنى «فليوتر»، أي: يجعلها وترًا.

وجاء في الصحيحين عن أبي هريرة «ومن استجمر فليوتر». واستدل به جماعة من أهل العلم على أنه يجزئ ولو مسحة واحدة، وقال جماعة: على الأقل ثلاثة أحجار وهو الصحيح؛

فالنبي نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، والمقصود بـ «ومن استجمر فليوتر» ما بعد الثلاثة، وهذا إذا لم يحصل الإنقاء.

والاستجمار وترًا مستحب بإجماع العلماء.

«مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»، أي: من أوتر فقد أحسن ومن لم يفعل كأن جعلها أربعًا أو ستًا فلا إثم عليه.

«وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَحَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ»، أي: من أكل فاستخدم الحلال فليلفظ الطعام الذي أخرجه من بين أسنانه؛ لأنه ربما خرج دم مع الطعام، والدم لا يجوز أكله أو شربه.

«وَمَا لَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِغْ»، أي: أخرج الطعام بلسانه، واللسان لينة لا تجرح فلا يخرج الدم.

«مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»، أي: من لفظ الطعام فهو أفضل ومن ابتلعه فلا حرج عليه لأن خروج الدم غير متيقن.

«وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ»، الغائط هو المكان الذي يقضي فيه حاجته.

«فليستتر»، هذا هو الشاهد من الحديث للباب، وهذا الأدب يجمله أو يتساهل فيه كثير من المسلمين.

«فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيرًا مِنْ رَمْلٍ»، أي: يرفع له قدر من الرمل، إما ذراع أو أقل قليل كثلثي ذراع، وما زاد أفضل.

«فَلْيُسْتَدِرَّهُ»، أي: يجعله خلفه.

«فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ»، المقاعد جمع مقعدة، قيل: المراد به أسفل البدن. وقيل: المقعد الذي يقضي فيه الحاجة. وكلها محتملة.

«مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»، أما إذا خشي من نظر الناس فيجب الاستتار.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرٍ، قَالَ: حُصَيْنُ الْحَمِيرِيُّ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ ثَوْرٍ، فَقَالَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أبو عاصم، هو النبيل، ثقة ثبت.

ثور، تقدم.

حصين الحميري، تقدم.

عبد الملك بن الصباح، المسمعي أبو محمد الصنعاني، صدوق.

أبو سعيد الخير، الأنماري، صحابي.

وهذا وهم من الرواة إنما هو أبو سعيد الحميري، تابعي مجهول.

فالحديث سنده ضعيف لجهالة بعض رواة.

بَابُ مَا يَنْهَى عَنْهُ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ

أي: الأشياء التي نهى الشرع عن الاستنجاء بها عند قضاء الحاجة.

٣٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَنَا الْمُفَضَّلُ، يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ الْمَصْرِيِّ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقُتَيْبَانِيِّ أَنَّ شُعَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ شَيْبَانَ الْقُتَيْبَانِيِّ، أَنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ، قَالَ شَيْبَانُ: فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ كَوْمِ شَرِيكِ إِلَى عُلَقَمَاءَ، أَوْ مِنْ عُلَقَمَاءَ إِلَى كَوْمِ شَرِيكِ، يُرِيدُ عُلَقَامَ، فَقَالَ رُوَيْفِعُ: إِنَّ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَأْخُذُ نِضْوًا أَخِيهِ عَلَى أَنْ لَهُ النِّصْفُ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرَّيْشُ وَلِلْآخِرِ الْقِدْحُ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ.

رجال السند:

- ١- يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ، أَبُو خَالِدِ الرَّمْلِيِّ، ثقة عابد.
- ٢- الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ الْمِصْرِيِّ، أَبُو معاوية القاضي، ثقة عابد.
- ٣- عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقُتَيْبَانِيُّ، المصري، ثقة.
- ٤- شَيْيَمٌ -بضم الشين وكسر ها- بْنُ بَيْتَانَ، القُتَيْبَانِيُّ المصري، ثقة.
- ٥- شَيْبَانُ الْقُتَيْبَانِيُّ، هو ابن أمية القُتَيْبَانِيُّ، أَبُو حذيفة المصري، مجهول.
- ٦- مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، الأنصاري، صحابي صغير.
- ٧- رُوَيْفَعُ بْنُ ثَابِتٍ، الأنصاري، صحابي.

شرح الحديث:

مسلمة ابن مخلد كان واليًا على بلاد مصر في خلافة معاوية، فاستعمل رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ، أي: جهة معينة من بلاد مصر، فجعله واليًا عليها، قَالَ شَيْبَانُ: فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ «كُومِ شَرِيكِ» بالضم أو الفتح، وهو موضع في بلاد مصر، وشريك اسم رجل ممن شارك في فتح بلاد مصر، «إِلَى عُلُقَمَاءَ»، موضع في أسفل بلاد مصر، «أَوْ مِنْ عُلُقَمَاءَ إِلَى كُومِ شَرِيكِ»، وهذا شك من الراوي في موضع الابتداء والانتهاء، «يُرِيدُ عُلُقَمَاءَ»، موضع في أسفل مصر، وهو المقصود والمراد من هذا المسير، فَقَالَ رُوَيْفِعٌ: «إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَأْخُذُ نِصْرَ أَخِيهِ» النضو البعير المهزول، هزل من شدة التعب والأسفار والكد.

«عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفُ»، أي: كانت تحصل شراكة فيأتي أحدهما ببعيره ولو كان البعير مهزولاً، ويتفقان على أن ما حصل عليه الغازي من المغنم أنه بينهما، أي: لصاحب البعير نصف الغنيمة ولمن غزى عليه نصف الغنيمة، وفي هذا دليل لمن قال بجواز أن يؤجر الشخص بعيده أو فرسه أو سلاحه لآخر يغزو فيه ويتفقان على أن ما أصابه من الغنيمة أنه بينهما.

«وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَالْآخِرُ الْقِدْحُ». أي: ليخرج له من القسمة شيء له النصل والريش والآخر القدح، وهذا إذا حصل المغنم اليسير فيقتسمانه فيما بينهما، فيأخذ أحدهما النصل والريش، والنصل حديدة السهم، والريش من الطائر تكون على السهم، والآخر يأخذ القدح، وهو السهم بدون نصل ولا ريش.

«ثُمَّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي»، وقد حصل ما أخبره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد عاش إلى زمن معاوية، وهو آخر من مات من الصحابة في أفريقية، «فَأَخْبِرِ النَّاسَ»، أي: بلغهم، بالمنهيات الآتية:

«أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحَيْتَهُ»، أي: يجعلها عقد، قيل: يفعلونها تكبراً وعجباً، وقيل: تشبهاً بالنساء، وقيل: تشبهاً بالأعاجم، وقيل غير ذلك.

والسنة في اللحية: تسريحها، وأما التجعيد والتعقيد لها فهو على خلاف السنة.

«أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًّا»، أي: جعل خيطًا على البعير أو الخيل، قيل: لغرض صرف العين، وهذا منهي عنه لأنه جعل ما ليس سببًا حسيًّا ولا شرعيًّا سببًا.

وقيل: مخافة أن تختنق الدابة بالخيط إذا ركضت بسرعة.

«أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ»، استنجى من البول أو الغائط، والرجيع روث وعدرة الدابة، والعظم: المعروف، «فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ». وهذا يدل على أن هذه الأفعال محرمة لأن النبي ﷺ برئ منه، وهذا فيه الوعيد والمبالغة في الزجر.

والحديث إسناده فيه ضعف، لجهالة شيبان، لكن له طرق وشواهد يثبت بها.

٣٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ عِيَّاشٍ، أَنَّ شَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَذْكُرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَهُ مُرَابِطٌ بِحِصْنِ بَابِ أَلْيُونَ.

رجال السند:

- ١- يزيد بن خالد، أبو خالد الرملي، ثقة عابد.
 - ٢- مفضل، ابن فضالة القتباني المصري، ثقة عابد.
 - ٣- عياش، القتباني، ثقة.
 - ٤- شميم بن بيتان، ثقة.
 - ٥- أبو سالم الجيشاني، هو سفيان بن هانئ المصري، ثقة مخضرم.
 - ٦- عبد الله بن عمرو بن العاص، هو وأبوه صحابيان.
- «مُرَابِطٌ»، أي: في الشغور.
- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حِصْنُ أَلْيُونِ بِالْفِسْطَاطِ عَلَى جَبَلٍ.
- الفسطاط اسم بلاد مصر قديماً، فتحها المسلمون فسموها الفسطاط، وحصن ألبون على جبل فيه.
- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ شَيْبَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، يُكْنَى أَبَا حُذَيْفَةَ.
- والحديث إسناده صحيح.
- ٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، نَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: **نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرٍ.**

رجال السند:

- ١- أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، ثقة حافظ فقيه حجة، أحد الأئمة الأربعة.
- ٢- روح بن عبادة، القيسي، أبو محمد المصري، ثقة فاضل.
- ٣- زكريا بن إسحاق، المكي، ثقة، رمي بالقدر.
- ٤- أبو الزبير، محمد بن مسلم بن تدرس، صدوق مدلس.
- ٥- جابر بن عبد الله، هو وأبوه صحابيان.

شرح الحديث:

«نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرٍ». البعر معروف، يكون من بعض المواشي والحيوانات، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن التمسح عن إزالة البول والغائط بعظم أو بعر. وهذا الحديث إسناد حسن.

٣٩ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ الْحِمَصِيُّ، نَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: **قَدِمَ وَفْدُ الْجِنِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا، قَالَ: فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.**

رجال السند:

- ١- حيوة بن شريح الحمصي، أبو العباس، ثقة.
- ٢- ابن عياش، إسماعيل بن عياش، أبو عتبة الحمصي، صدوق إذا روى عن أهل بلده، وهم أهل الشام.
- ٣- يحيى بن أبي عمرو السَّيباني، أبو زرعة الحمصي، ثقة.
- ٤- عبد الله بن الديلمي، هو عبد الله بن فيروز بن الديلمي، أبو بشر المقدسي، ثقة.
- ٥- عبد الله بن مسعود، صحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«قَدِمَ وَفَدُ الْجِنُّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، في مكة قبل الهجرة يسألون عن بعض الأحكام في الدين.

«فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ»، أي: إنه أمتك عن أن يتمسحوا بالعظم، أو روثة وهي البعرة، والحممة: الخشبة بعد أن تحرق بالنار.

«فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا»، أي: منفعة ينتفعون بها من طعام أو إضاءة أو دفع.

«قَالَ: فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

والحديث إسناده حسن.

وقد رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود من طريق أخرى وليس فيه الحممة، فلا يطمأن لصحتها.

والاستنجاء بالرجيع إذا كان من حيوان لا يؤكل لحمه، كالحمار أو كالكلب، فإن روثه نجس فتكون العلة من النهي عن الاستنجاء بها أنها نجسة والنجاسة لا تذهب النجاسة، وإذا كان هذا الرجيع من حيوان يؤكل لحمه، كالشياه والخيول، فالنهي عن الاستنجاء به لأنه هش غير متماسك فلا يقوى على إزالة النجاسة بناء على طهارة رجيع ما يؤكل لحمه.

وأما النهي عن الاستنجاء بالعظم فذلك لعلتين:

الأولى: أنه طعام إخواننا من الجن، فلا يتعدى على طعامهم.

الثانية: أن العظم أملس وفيه دسومة فقد لا يحصل الإنقاء والتطهير به.

بَابُ الِاسْتِجَاءِ بِالْأَحْجَارِ

أي: استخدام الأحجار في إزالة البول أو الغائط الخارج من السبيلين بالأحجار.
٤٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ.

رجال السند:

- ١- سعيد بن منصور، ثقة مصنف.
- ٢- قتيبة بن سعيد، بن جميل الشقي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت.
- ٣- يعقوب بن عبد الرحمن، ابن محمد القاري، المدني، ثقة.
- ٤- أبو حازم، سلمة بن دينار الأعرج المدني، ثقة عابد.
- ٥- مسلم بن قرط، المدني، مقبول.
- ٦- عروة، ابن الزبير بن العوام، أبو عبد الله، ثقة فقيه.
- ٧- عائشة، زوج النبي ﷺ.

شرح الحديث:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ»، أي: إذا جاء إلى محل التغوط في البنيان أو في الفضاء.

«فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، أحجار صغيرة.

«يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ»، يستنظف بها، يستنحي بها.

«فَإِنَّهَا تُجْزَى عَنْهُ». أي: يحصل بها الإنقاء.

وفي هذا الحديث وغيره دلالة على أنه يجب استخدام ثلاثة أحجار على الأقل، ويفهم ذلك من وجهين:

الأول: الأمر من قوله: «فليذهب معه». والأمر يقتضي الوجوب.

الثاني: من قوله: «فإنها تجزى عنه» فجعل الأجزاء والاكتفاء بالثلاث.

وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

ووجهه أن الإنقاء والإزالة للنجاسة لا يحصل بالواحدة فجعل الشرع هذا العدد قيدًا فإذا لم يحصل الإنقاء للمحل إلا بأكثر من ثلاث أحجار فلا خلاف أنه لا بد من الزيادة عليها.

والحديث إسناده ضعيف، لضعف مسلم بن قرط، ولكنه حسن بشواهده، منها شاهد الآتي:

٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ.

رجال السند:

- ١- عبد الله بن محمد النفيلي، أبو جعفر، ثقة حافظ.
- ٢- أبو معاوية، محمد بن خازم الضرير، الكوفي، ثقة، روي بالقدر.
- ٣- هشام بن عروة، ابن الزبير، ثقة فقيه.
- ٤- عمرة بن خزيمة، المزني، مقبول.
- ٥- عمارة بن خزيمة، ابن ثابت الأنصاري، أبو عبد الله، ثقة.
- ٦- خزيمة بن ثابت، الأنصاري أبو عمارة، صحابي.

شرح الحديث:

«سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِسْطِطَابَةِ»، الاستطابة: إزالة النجاسة والخبث من محل التبول والتغوط، ويقال: استطابة واستجمار واستنجاء، وكلها تدل على إزالة النجاسة من محل التبول أو التغوط.

«فَقَالَ: بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ». أي: لابد من ثلاثة أحجار، فلا تكون واحدة منها رجيعاً، والرجيع: هو رجيع الحيوان من الطعام عند قضاء الحاجة. واستثنى هنا الرجيع، وفي أحاديث سابقة استثنى معه العظم. والعلة في الرجيع: أنه إن كان نجساً فإنه لا يطهر، وإن كان طاهراً فإنه هش لا يزيل النجاسة، وهو أيضاً طعام دواب الجن.

وأما العظم، فإنه أملس لا ينقي، وطعام إخواننا من الجن. ويفهم من الحديث أن ما دون الرجيع والعظم يصح به الاستنجاء إذا حصل به الإنقاء، وهذا عند جمهور أهل العلم. لأن العلة ظاهرة وهي الإزالة والإنقاء، وهذا يحصل بغير الحجارة كالخرقة والعود وبعضها أقوى من الحجارة في التنظيف. وإنما ذكرت الحجارة في الأحاديث لأنها أكثر انتشاراً خاصة في زمانهم، فذكرها ليس قيماً وإنما من باب الأغلب.

والحديث إسناده صحيح، لجهالة عمرو بن خزيمة، لكنه حسن لغيره للشواهد.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ.

أبو أسامة، حماد بن أسامة القرشي الكوفي، ثقة ثبت.

ابن نمير، عبد الله بن نمير الهمداني، أبو هشام الكوفي، ثقة. عن هشام وهو ابن عروة يعني: كما رواه عنه أبو معاوية.

بَابُ فِي الِاسْتَبْرَاءِ

أي: الاستنقاء من البول، وهل يكفي الاستجمار بالحجارة أم لابد من الاستنجاء بالماء؟

٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقَرِّيُّ، قَالَا: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى التَّوَّامُ (ح) وَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا أَبُو يَعْقُوبَ التَّوَّامُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟ فَقَالَ: هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ. قَالَ: مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً.

رجال السند:

- ١- قتيبة بن سعيد، ابن جميل أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت.
- ٢- خلف بن هشام المقرئ، البغدادي، ثقة.
- ٣- عبد الله بن يحيى التوأم، الثقفى أبو يعقوب، ضعيف.
- ٤- عمرو بن عون، الواسطي، أبو عثمان البزاز، ثقة ثبت.
- ٥- أبو يعقوب التوأم، هو عبد الله بن يحيى.
- ٦- عبد الله بن أبي مليكة، عبد الله بن عبيد بن أبي مليكة، التيمي، ثقة فقيه.
- ٧- أمه، ميمونة بنت الوليد الأنصارية، ثقة.
- ٨- عائشة، زوج النبي ﷺ.

شرح الحديث:

«بَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ»، الكوز آنية يحمل فيها الماء، «فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟» «فَقَالَ: هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ». أي: تستنجي به. «قَالَ: مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ»، أي: لم يوجب عليّ أني كلما بليت أن أتسنجي بالماء، «وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً». أي: لو واطبت على الاستنجاء بالماء بعد استخدام الحجارة لصارت طريقة يجب الالتزام بها.

وهذا يدل على أنه لا يجب استخدام الماء لإزالة الخبث من محل التبول والتغوط وعليه عامة أهل العلم ولو مع وجود الماء، فقد نصّ الشرع على الاستنجاء أو الاستجمار بالأحجار ولم يشترط لاستخدام الحجارة عدم وجود الماء. والحديث إسناده ضعيف، لضعف يحيى التوأم.

بَابُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

أي: في جواز الاستنجاء بالماء بلا كراهة.

٤٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ، عَنْ خَالِدٍ، يَعْنِي الْحَذَّاءَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا وَمَعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَاءٌ، وَهُوَ أَصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ السِّدْرَةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ.

رجال السند:

- ١- وهب بن بقية، الواسطي أبو محمد ثقة.
- ٢- خالد الواسطي، هو ابن عبد الله الطحان أبو المنازل، الواسطي، ثقة ثبت.
- ٣- خالد الحذاء، هو ابن مهران الحذاء البصري، ثقة.
- ٤- عطاء بن أبي ميمونة، هو ابن منيع بن أبي ميمونة البصري، ثقة، رمي بالقدر.
- ٥- أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صحابي.

شرح الحديث:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا» الحائط: البستان له جدار. «وَمَعَهُ غُلَامٌ» معه طفل، «مَعَهُ مِيضَاءٌ»، الميضة إناء الوضوء، «وَهُوَ أَصْغَرُنَا»، وهو أصغر من رافق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الواقعة، «فَوَضَعَهَا عِنْدَ السِّدْرَةِ»، وضع الغلام الميضة عند شجرة سدر في الحائط، وفيه جواز الانتفاع بالآخرين عند قضاء الحاجة، كالستر والحراسة وحمل الماء، «فَقَضَى حَاجَتَهُ»، كناية عن البول والغائط، «فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ». والشاهد الاستنجاء بالماء، وفعله يدل على الجواز بلا كراهة. والحديث مخرج في الصحيحين.

٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا} قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ.**

رجال السند:

- ١- محمد بن العلاء، ابن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي، ثقة حافظ.
- ٢- معاوية بن هشام، القصار، أبو الحسن الكوفي، صدوق له أوهام.
- ٣- يونس بن الحارث، الثقي، ضعيف.
- ٤- إبراهيم بن أبي ميمونة، حجازي، مجهول الحال.
- ٥- أبو صالح، ذكوان السمان، ثقة ثبت.
- ٦- أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صحابي.

شرح الحديث:

«نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ» موضع قريب من المدينة، فيه ساكنون من قبل عهد

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«{فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا}»، وهذا مدح وثناء عليهم.

«قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ». أي: يستخدمون الماء في التطهر

والتطيب من النجاسة بعد البول والغائط من محلها.

والحديث ضعيف، لضعف يونس بن الحارث، وجهالة إبراهيم بن أبي ميمونة، ولكن له شواهد عند أحمد وابن ماجه والطبراني لا تخلو من ضعف، لكنها ترتقي للحسن بمجموعها.

والحديث يدل على أن الاستنجاء بالماء أفضل من الاستجمار بالحجارة فقد أثنى الله على أهل قباء لأنهم كانوا يستنجون بالماء، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الاستنجاء بالماء أفضل من الاستجمار بالحجارة وهو صحيح لثلاثة اعتبارات:

الأول: أن الله عز وجل أثنى على أهل قباء لاستخدام الماء في الاستنجاء، فقال فيهم: «{فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا}» [التوبة: ١٠٨].

الثاني: أن الماء أقوى في التنظيف وأبلغ في إزالة النجاسة من الحجارة.

الثالث: أن الأصل في إزالة النجاسة هو الماء وما عداه من المطهرات كالحجارة فرع

منه، والأصل مقدم على الفرع.

بَابُ الرَّجُلِ يَدْلُكُ يَدَهُ بِالْأَرْضِ إِذَا اسْتَنْجَى

أي: إذا انتهى من الاستنجاء وغسل دبره، فإنه يدلك يده في الأرض؛ ليذهب ما يحتمل بقاءه من رائحة كريهة بعد الغسل.

٤٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، نَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، نَا شَرِيكُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي الْمُخَرَّمِيَّ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، "عَنِ الْمُغِيرَةِ" عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرِ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ أَثَمٌ.

رجال السند:

- ١- إبراهيم بن خالد، الكلبي أبو ثور، ثقة فقيه.
- ٢- أسود بن عامر، الشامي، أبو عبد الرحمن، يلقب بشاذان، ثقة.
- ٣- شرك، ابن عبد الله النخعي الكوفي، أبو عبد الله القاضي، صدوق يخطئ كثيراً.
- ٤- محمد بن عبد الله المخزّمي، أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ.
- ٥- وكيع، ابن الجراح بن مليح، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ.
- ٦- إبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي، صدوق.
- ٧- المغيرة، هذا خطأ، نبه جماعة من المحققين أنه ليس في السند.
- ٨- أبو زرعة، ابن عمرو بن جرير البجلي، اختلف في اسمه، ثقة.
- ٩- أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر، صحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ» أي: إذا ذهب إلى الخلاء لقضاء حاجته، «أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ» أخذ له ماءً «فِي تَوْرِ» إناء صغير يشرب منه الماء ويتوضأ منه، «أَوْ رَكْوَةٍ» إناء من جلد صغير، للشرب وللوضوء، «فَاسْتَنْجَى»، بالماء، «ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ»، أي: بعد أن انتهى من الاستنجاء مسح يده على الأرض، لإزالة ما بقي من رائحة كريهة خبيثة في اليد لأجل التنظيف، وإلا فالنحاسة قد ذهبت بذهاب جرمها وأثرها، «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ»، وهذا الإناء للوضوء، ولم يتوضأ من الإناء الأول؛ لأن الماء قد انتهى بالاستنجاء أو قل فلا يكفي للوضوء.

والحديث إسناده فيه ضعف، بسبب ضعف شريك القاضي.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ أَثَمٌ.

لأنه رواه عن شريك أطول من رواية وكيع، وقد جاء عند النسائي وغيره حديث وكيع: «توضأ وذلك يده في الأرض».

وقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على استحباب استخدام المطهرات في إزالة الرائحة الكريهة التي تعلق باليد بعد غسل الدبر، لهذا الحديث ولغيره.

بَابُ السَّوَاكِ

السواك ما تدلك به الأسنان من عود أو نحوه، وأفضلها عود الأراك.

٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
يَرْفَعُهُ، قَالَ: **لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَبِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.**

رجال السند:

- ١- قتيبة بن سعيد، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت.
- ٢- سفيان، ابن عيينة الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت.
- ٣- أبو الزناد، عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن، ثقة فقيه.
- ٤- الأعرج، عبد الرحمن هرمز، المدني، ثقة ثبت.
- ٥- أبو هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«يرفعه» أي: يرفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهذا له حكم الرفع كقوله: يبغي به، أو يمينيه.

«لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»، أي: مخافة أن تحصل المشقة على المؤمنين، **«لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ»**، أي: لأمرتهم وجوبًا، فلا تصلي العشاء في أول وقتها، وإنما في ثلث الليل أو في نصفه، **«وَبِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»**. أي: قبل الصلاة عند القيام إليها.

وظاهره استحباب الاستياك قبل الشروع في الصلاة، وقد ذهب إلى هذا فقهاء الشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض فقهاء الحنفية، وهو الأصح، فهذا ظاهر الحديث.

وكرهه بعضهم، فقال: استخدامه قبل الصلاة قد يسبب خروج الدم من اللثة.

والجواب عنه: أن من خشي ذلك يستاك استياكًا خفيفًا ولا يبالغ فيه، فلا يكون هذا رادًا لظاهر الحديث.

وأما عند الوضوء فقد اتفق العلماء على مشروعيته، وقد حمل بعض أهل العلم هذا الحديث على الوضوء، ومعناه: عند وضوء كل صلاة.

وقد روى مالك وأحمد والنسائي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وَضُوءٍ». وإسناده صحيح.

واستحب السواك عند الوضوء جمهور أهل العلم، وهو الصحيح؛ لأن النبي قال: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي». فلم يجعله واجبًا لخشية المشقة على الناس.

وهل يكون قبل الوضوء أو أثناء الوضوء، فيه خلاف بين أهل العلم، والأصح أنه قبل الوضوء مباشرة وليس في أثناءه، ومعنى «مع كل وضوء» أي: عند كل وضوء، ولا يعلم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يستاك في أثناء الوضوء، وعلى هذا نص جماعة من فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة.

والحديث في الصحيحين.

٤٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.**

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّ السَّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، فَكُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ.

رجال السند:

- ١- إبراهيم بن موسى، الرازي أبو إسحاق الفراء، ثقة حافظ.
- ٢- عيسى بن يونس، ابن أبي إسحاق السبيعي، ثقة مأمون.
- ٣- محمد بن إسحاق، ابن يسار أبو بكر المطلبى، صاحب السيرة، صدوق يدلّس.
- ٤- محمد بن إبراهيم التيمي، ابن الحارث التيمي، أبو الحارث، ثقة.
- ٥- أبو سلمة بن عبد الرحمن، ابن عوف الزهري، ثقة فقيه.
- ٦- زيد بن خالد الجهني، صحابي مشهور.

شرح الحديث:

«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي» مخافة المشقة على أمتي.
«لَا مَرْتَهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، عند كل صلاة وكل وضوء كما سبق.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّ السَّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، فَكَلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ.

يعني: زيد لما سمع الحديث من النبي ﷺ كان يحافظ على السواك فكان يضعه على أذنه موضع القلم الموضوع على أذن الكاتب، وذلك حتى يستاك كلما قام إلى الصلاة.
ففي الحديث: حرص الصحابة على تطبيق الأحكام الشرعية الواجبة والمستحبة.
وفي الحديث عن محمد بن إسحاق، ولكنه متابع عند الإمام أحمد وغيره فالحديث صحيح.

٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَوَضَّؤَ ابْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرِ طَاهِرٍ عَمَّ ذَاكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرِ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً، فَكَانَ لَا يَدْعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

رجال السند:

- ١- محمد بن عوف الطائي، ابن سفيان الطائي، أبو جعفر الحمصي، ثقة حافظ.
- ٢- أحمد بن خالد، ابن موسى الحمصي، أبو سعيد الكندي، صدوق.
- ٣- محمد بن إسحاق، ابن يسار أبو بكر، صدوق يدلّس.
- ٤- محمد بن يحيى بن حبان، الأنصاري، ثقة فقيه.
- ٥- عبد الله بن عبد الله بن عمر، ابن الخطاب أبو عبد الرحمن المدني، ثقة.
- ٦- ابن عمر، صحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«أَرَأَيْتَ تَوَضَّؤَ ابْنِ عُمَرَ» السؤال من محمد بن يحيى بن حبان يسأل ابن عبد الله بن عمر عن وضوء أبيه. «لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا» فابن عمر كان يتوضأ سواء انتفض وضوؤه أو لم ينتفض، كان طاهراً «وَعَيْرَ طَاهِرٍ عَمَّ ذَاكَ؟» ما هو الحامل له على ذلك؟ «فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ»، العدوية، ذكرها بعضهم في الصحابة، «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ» الأنصاري له رؤية، «حَدَّثَهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَعَيْرَ طَاهِرٍ»، يعني من قبل أمر بالوضوء إما أمراً خاصاً به طاهراً كان أو غير طاهر، وإما أنه عامٌ له ولأئمة، «فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ». أي: شق على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتوضأ لكل صلاة أمر بأن يستاك فنسخ هذا إلى السواك. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً، فَكَانَ لَا يَدْعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. الوضوء من غير حدث للصلاة ليس واجباً بإجماع أهل العلم، ولكن ابن عمر كان يعمل به لأنه كان مأموراً به من قبل، ويجد من نفسه قوة على فعله. ويستحب تجديد الوضوء وسيأتي معنا في باب مستقل. والحديث إسناده حسن، فمحمد بن إسحاق قد صرح بالسماع في مسند أحمد وغيره. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو إسحاق المدني، ثقة حجة، تكلم فيه بغير قاذح. عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو بكر المدني، ثقة. أي: أن أحمد بن خالد رواه عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عمر. وأما إبراهيم بن سعد فرواه عن محمد بن إسحاق عن عبيد الله بن عبد الله. فأراد أبو داود أن يبين أنه اختلف على ابن إسحاق، ولكن كلاهما ثقة، فلا يضر في السند.

بَابُ: كَيْفَ يَسْتَاكُ

أي: هل يستاك بذلك أسنانه فقط؟

٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، قَالَا: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَرَأَيْنَاهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْتَاكُ، وَقَدْ وَضَعَ السَّوَاكَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِهْ إِهْ، يَعْنِي يَتَهَوَّعُ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: كَانَ حَدِيثًا طَوِيلًا اخْتَصَرَهُ.

رجال السند:

- ١- مسدد، بن مسرهد أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٢- سليمان بن داود العتكي، أبو الربيع الزهراني، ثقة.
- ٣- حماد بن زيد، ابن درهم، الأزدي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه.
- ٤- غيلان بن جرير، الأزدي البصري، ثقة.
- ٥- أبو بردة، ابن أبي موسى الأشعري، ثقة.
- ٦- أبوه، عبد الله بن قيس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحابي.

شرح الحديث:

«أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ»، جاءوا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطلبون الحملان على البعير.

«فَرَأَيْتُهُ» أي: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«يَسْتَاكَ عَلَى لِسَانِهِ». فيه أن الاستياك ليس على الأسنان فقط، بل هو حتى على اللسان، فقد تتجمع فيه بعض الأوساخ والأبجرة فتحتاج إلى ذلك كما تحتاج الأسنان إلى ذلك. وَقَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْتَاكَ، وَقَدْ وَضَعَ السَّوَاكَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ»، على طرف لسانه الداخل، «وهو يستاك»، أي: يدلك طرف لسانه، ففيه أنه يشرع السواك على اللسان أيضًا، وأنه ليس مختصًا بالأسنان.

«وَهُوَ يَقُولُ: إِهْ إِهْ»، هكذا في رواية أبي داود بالكسر، وفي رواية البخاري بالهمز المضموم مع العين «أُعْ أُعْ» قال الحافظ ابن حجر: «إن هذه الرواية هي الأشهر». وجاء بفتح الهمزة مع الهاء، وبضم الهمزة مع الهاء.

وهذه الاختلافات لا تضر، فكلهم يريد أن يصف حال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حال استياكه. «يَعْنِي يَتَهَوَّعُ». أي: يتقيأ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: كَانَ حَدِيثًا طَوِيلًا اخْتَصَرَهُ.

والحديث متفق عليه.

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

أي: لا بأس أن يستاك الرجل بالسواك الذي يستخدمه غيره، وبدون كراهة إذا أذن صاحبه.

٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَأُوجِي إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السَّوَاكِ أَنْ كَبَّرَ، أَعْطِيَ السَّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا.

رجال السند:

- ١- محمد بن عيسى، ابن نجيح البغدادي، أبو جعفر الطباع، ثقة فقيه.
- ٢- عنيسة بن عبد الواحد، ابن أمية الكوفي، أبو خالد الأعور، ثقة عابد.
- ٣- هشام بن عروة، ابن الزبير، المدني، ثقة فقيه.
- ٤- أبوه، عروة بن الزبير بن العوم، ثقة فقيه.
- ٥- عائشة، أم المؤمنين، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَنْ» أي: يستاك، وسمي استنًا؛ لأنه يدلُّك الأسنان ويحددها بالسواك.

«وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ» وبجواره رجلان.

«أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخِرِ»، أي: أحدهما أسن من الآخر.

«فَأَوْحَى إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السَّوَاكِ» أي: فيما للسواك من فضل ونفع وخير.

«أَنْ كَبَّرَ»، أي: قدم الأكبر، فإذا أعطى سواكه فليعطه للأكبر.

«أَعْطِ السَّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا». أي: أكبرهما سنًا. وهذا إذا لم يؤخذ الناس مجلسهم، وإلا

فيقدم الأيمن، ولو كان الذي على اليسار أكبر سنًا، لما جاء في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوتي بشراب، وكان الأشياخ على يساره وغلّام على يمينه، فاستأذنه أن يعطي من على يساره.

وأيضًا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ».

فيبدأ باليمين إذا استوى الناس، أما إذا كان في جهة واحدة فيقدم الأكبر.

وهنا أوحى إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن السواك له فضل، ومن فضله أن يقدم الأكبر.

وفيه أنه لا بأس باستخدام سواك الغير إذا كان بإذنه.

والحديث إسناده صحيح.

بَابُ غَسْلِ السَّوَاكِ

أي: غسل السواك بعد الاستياك به لتنظيفه.

٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، نَا عَنَبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ الْحَاسِبُ، نَا كَثِيرٌ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السَّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ.

رجال السند:

- ١- محمد بن بشار، العبدى أبو بكر البصرى، الملقب ببندار، ثقة.
- ٢- محمد بن عبد الله الأنصارى، ابن المثنى الأنصارى القاضى، ثقة.
- ٣- عنيسة بن سعيد الكوفى الحاسب، ابن عبيد القريشى الكوفى، ثقة.
- ٤- كثير، ابن عبيد التيمى، مولى أبي الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويلقب برضيع عائشة، مقبول.
- ٥- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السَّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ»، أي: يعطيها السواك لتغسله لغرض التنظيف.

«فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ»، لتحصل على بركة ريقه.

وفيه جواز استخدام سواك الغير إذا كان لا يمنع من ذلك لا سيما بين الزوجين فيحصل فيه التسهيل.

«ثُمَّ أَغْسِلُهُ» والغرض منه التنظيف للسواك، كما مر. وهذا يدل على استحباب ذلك.

«وَأَذْفَعُهُ إِلَيْهِ». أي: ترده إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والحديث إسناده حسن. وعبيد حسن حديثه بعض أهل العلم.

بَابُ السَّوَاكِ مِنَ الْفِطْرِ

أي: من فضائل السواك أنه من الفطرة.

ومعنى «من الفطرة» قيل: من سنن الأنبياء. وقيل: من الدين، وقيل: مما جبل الله الخلق عليه وجبلت عليه الطباع السليمة.

٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ يَغْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ بِالمَاءِ، قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَدُسِيتُ الْعَاشِرَةُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةُ.

رجال السند:

- ١- يحيى بن معين، الغطفاني، أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور.
- ٢- وكيع، ابن الجراح بن مليح، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ.
- ٣- زكريا بن أبي زائدة، هو ابن يحيى بن أبي زائدة الوادعي، أبو زائدة الكوفي، صدوق.
- ٤- مصعب بن شيبة، ابن جبير العبدي المكي، لين الحديث.
- ٥- طلق بن حبيب، صدق يهم.
- ٦- ابن الزبير، هو عبد الله بن الزبير بن العوام، القرشي، رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ صحابي.
- ٧- عائشة، أم المؤمنين رَحِمَهُ اللهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»: من الفطرة، أي: من الدين. وقيل: من سنن الأنبياء. وقيل: مما جبل الله الخلق عليه وفطرت عليه الطباع السليمة. وهذه العشر بعضها مر معنا وبعضها سيأتي معنا في أبواب مستقلة، فسيكون الكلام عليها هنا باختصار.

«قَصُّ الشَّارِبِ»، الشارب هو الشعر النابت في الشفة العليا، وقصه من الفطرة، وهذا أمر مجمع عليه، والأفضل عند جمهور أهل العلم القص دون الإحفاء، أي: لا يزيله بالمرّة. فالأحاديث فيه أكثر.

«وِإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ»، اللحية هي الشعر يكون على العارضين والذقن، وإعفاؤها من الفطرة، وهذا أمر مجمع عليه. وحلق اللحي أو تقصيرها جدًّا، محرم وذكر بعضهم أنه لا خلاف فيه بين المتقدمين، لأن فيه تشبهاً بالكفار، وسيأتي في محله.

«وَالسَّوَاكُ»، أيضًا السواك من الفطرة.

«وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالمَاءِ»، وهو جذب الماء إلى الخيشوم، وهو مجمع عليه، ويكون مع الوضوء والاستيقاظ من النوم، كما سيأتي.

«وَقَصُّ الْأَظْفَارِ»، هذا أمر مجمع عليه، حتى لا تجتمع الأوساخ فيه، وأيضًا من ناحية المنظر والزينة، وقد جاء التوقيت فيه بأربعين يومًا، فيكره كراهة شديدة عدم قص الأظفار أو الاستحداد إلى بعد الأربعين يومًا. وقال بعضهم: يحرم.

ووقت قصه بحسب الحاجة ولكن لا يزيد على أربعين يومًا، كما في صحيح مسلم.

«وَعَسْلُ الْبَرَاجِمِ»، البراجم العقد التي على ظهور الأصابع والمفاصل، فقد يجتمع فيها أوساخ، وغسلها مستحب ونقل عليه الاتفاق.

«وَنَتْفُ الْإِبْطِ»، أي: نتف شعر الإبط، ونتفه من السنة والفطرة باتفاق العلماء، والمقصود إزالته، وقوله: «ونتف» يفهم منه أن النتف أفضل من الحلق. ولو حلق فلا بأس به؛ لأن المراد إقامة هذه السنة والفطرة الحميدة.

«وَحَلَقُ الْعَانَةِ»، أي: حلق شعر العانة وهو الشعر الذي يكون على الذكر والخصية، وهذا أمر متفق عليه، وزاد بعضهم: وشعر الدبر، لأن الغرض التنظيف.

«وَأَنْتِقَاصُ الْمَاءِ» فسرهُ وكيع بقوله: **يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ**. والاستنجاء سبق معنا، وهو إزالة النجاسة من محل التغوط أو التبول بالماء أو الحجارة أوهما معاً.

وجاء في رواية: «والانتضاح» بدل «انتقاص الماء» وعليه فلا يكون المعنى الاستنجاء، وإنما معناه: النضح بقليل من الماء على الذكر والسرور بعد الوضوء، والغرض منه إذهاب الوسواس. وقد اتفق عليه الفقهاء.

والأصل أن من توضأ أو اغتسل أنه على طهارته ولا تنتقض إلا بيقين. وهذا الشك كثيراً ما يكون من الشيطان، فمن شك بخروج شيء منه فلا ينصرف إلا إذا تيقن، فالأصل اليقين، قال النبي ﷺ لمن يحصل معه هذا التخييل: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». متفق عليه. والمعنى حتى يتيقن.

قَالَ زَكْرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةُ.

أي: يظن أنها المضمضة وإلا فقد نسي العاشرة، والمضمضة هي إدارة الماء في الفم. وهي من الوضوء بإجماع العلماء، وكان النبي ﷺ يحافظ عليها وسيأتي الكلام عليها في محله.

والحديث فيه ضعف، لضعف مصعب بن شيبة.

وقد أخرجه مسلم وأعله بعض الحفاظ، بسبب ضعف مصعب بن شيبة.

٥٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَا: نَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ مُوسَى: عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ دَاوُدُ: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْقَاءَ اللَّحْيَةِ، وَزَادَ: وَالْخِتَانُ، قَالَ: وَالْإِسْتِنْجَاءُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنْتِقَاصَ الْمَاءِ، يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ.**

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: خَمْسُ كُلِّهَا فِي الرَّأْسِ، وَذَكَرَ فِيهِ الْفَرْقُ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْقَاءَ اللَّحْيَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى نَحْنُ حَدِيثَ حَمَّادٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَنْ بَكْرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ قَوْلَهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرُوا إِعْفَاءَ اللَّحِيَةِ.
وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ: وَإِعْفَاءُ اللَّحِيَةِ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ نَحْوَهُ، وَذَكَرَ إِعْفَاءَ اللَّحِيَةِ
وَالْحُتَّانَ.

رجال السند:

- ١- موسى بن إسماعيل، المنقري، أبو سلمة التبوذكي، ثقة ثبت.
- ٢- داود بن شبيب، الباهلي أبو سليمان البصري، صدوق.
- ٣- حماد، وهو ابن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصري، ثقة عابد.
- ٤- علي بن زيد، ابن عبد الله جدعان التيمي، ضعيف.
- ٥- سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، العنسي المدني، مجهول.
- ٦- محمد بن عمار بن ياسر، العنسي، مقبول.
- ٧- عمار بن ياسر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ». يعني من سنن الأنبياء ومن الدين ومما فطر الله عليه الخلق المضمضة والاستنشاق، والمضمضة هي إدارة الماء في الفم، وهذا عند الوضوء. والاستنشاق: جذب الماء إلى الأنف، وهما من أفعال الوضوء، وسيأتي الكلام عليها بتوسع في محله.

«فَذَكَرَ نَحْوَهُ» أي: نحو الحديث السابق.

«وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ». وإعفاء اللحية من الفطرة ومأمور به بلا خلاف بين العلماء. فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَفُوا اللَّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ». متفق عليه.

«وَزَادَ: وَالْخِتَانُ»، يعني في حديث عائشة لم يذكر الختان، والختان لا خلاف بين العلماء في استحبابه للذكر والأنثى، لأدلة فيه، وإنما اختلفوا في الوجوب، فقال جماعة من أهل العلم: الختان واجب على الذكر والأنثى. وقال جماعة من أهل العلم: الختان سنة مؤكدة للذكر والأنثى. وفصل بعض أهل العلم، فقال: هو واجب على الذكور، وسنة ومكرمة للنساء، وسيأتي الكلام على الختان بالتفصيل في موضعه.

«قَالَ: وَالِانْتِضَاحَ، وَلَمْ يَذْكُرْ انْتِقَاصَ الْمَاءِ، يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ». ففي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «وانتقاص الماء» لكن في حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والانتضاح» وهو نضح الفرج بقليل من الماء بعد الوضوء ليسلم الشخص من الوسواس، وهذا أمر يحتاج إليه من يعاني من الوسواس.

والحديث إسناده ضعيف، ففيه عدة علل.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ»، أي: من قول ابن عباس موقوفاً عليه.

«قَالَ: خَمْسٌ كُلُّهَا فِي الرَّأْسِ». أي: كل الخصال موجودة في الرأس.

«وَذَكَرَ فِيهِ الْفَرْقُ». والفرق عبارة عن قسم شعر الرأس من وسطه عند الامتشاط، فيكون نصفه إلى الجهة اليمنى والآخر إلى الجهة اليسرى.

«وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ».

وأثر ابن عباس إسناده صحيح، رواه عبد الرزاق وغيره، قال: «خمس في الرأس: قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس، وخمس في الجسد: تقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونتف الإبط والاستنجاء بالماء».

وليس فيه أن إعفاء اللحية من هذه الخصال.

لكن قد ثبت عن النبي ﷺ أن عدَّ إعفاء اللحية من سنن الفطرة.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى نَحْوُ حَدِيثِ حَمَّادٍ»، وهو حديث عمار بن ياسر.

«عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيِّ قَوْلُهُمْ»، أي: موقوفًا

عليهم.

«وَلَمْ يَذْكُرُوا إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ».

«وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ»، وهو الخزاعي صدوق.

«عَنْ أَبِي سَلَمَةَ»، هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ثقة فقيه.

«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ: وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ»، وهذا الحديث

إسناده معضل، لأن أبا داود لم يذكر شيخه ولا شيخ شيخه.

«وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِي نَحْوَهُ»، أي: من قوله. «وَذَكَرَ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ وَالْخِتَانِ».

بَابُ السَّوَاكِ لِمَنْ قَامَ بِاللَّيْلِ

أي: استخدام السواك عند الانتباه من النوم. وهذا مستحب عند أهل المذاهب الأربعة، لأحاديث فيه منها:

٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ.

رجال السند:

- ١- محمد بن كثير، العبدى، أبو عبد الله البصري، ثقة.
- ٢- سفيان، ابن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ إمام حجة فقيه.
- ٣- منصور، ابن المعتمر السلمي، أبو عتاب الكوفي، ثقة ثبت.
- ٤- حصين، ابن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة.
- ٥- أبو وائل، هو شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم.
- ٦- حذيفة، ابن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحابي.

شرح الحديث:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ». أي: يدللك أسنانه بالسواك لما يحصل من تغير رائحة الفم بعد النوم. وهذا الحديث في الصحيحين.

٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادٌ، نَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوءُهُ وَسِوَاكُهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ.

رجال السند:

- ١- موسى بن إسماعيل، المنقري أبو سلمة، تقدم.
- ٢- حماد، ابن سلمة بن دينار أبو سلمة البصري، ثقة عابد.
- ٣- بهز بن حكيم، ابن معاوية القشيري أبو عبد الملك، صدوق.
- ٤- زرارة بن أوفى، العامري، أبو حاجب البصري، ثقة عابد.
- ٥- سعد بن هشام، ابن عامر الأنصاري، ثقة.
- ٦- عائشة، أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوَضِّعُ لَهُ» أي: يعد ويهيأ له. «وَضُوءُهُ وَسِوَاكُهُ».
«فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى» أي: إذا قام للعبادة من الليل قضى حاجته.
«ثُمَّ اسْتَاكَ». وهذا كذلك يدل على استحباب استخدام السواك لمن قام بالليل.
والحديث إسناده صحيح.

٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا يَتَسَوَّكُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

رجال السند:

- ١- محمد بن كثير، العبدى أبو عبد الله البصري، ثقة.
- ٢- همام، ابن يحيى العوذى، أبو عبد الله البصري، ثقة.
- ٣- علي بن زيد، ابن جدعان، ضعيف.
- ٤- أم محمد، أمية بنت عبد الله، امرأة زيد بن جدعان، مجهولة.
- ٥- عائشة، أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْقُدُ» أي: كان لا ينام، «مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ» أي: في ليل أو نهار، «فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا يَتَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ». استاك لأجل تغيير رائحة الفم من بعد النوم.

والحديث إسناده ضعيف.

٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **بُتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَتَى طَهُورَهُ فَأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَاكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَاتِ: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ} حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ أَوْ خَتَمَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَتَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ.**

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ.

رجال السند:

- ١- محمد بن عيسى، ابن نجيح البغدادي، أبو جعفر الطباع، ثقة فقيه.
- ٢- هشيم، ابن بشير السلمي، أبو معاوية الواسطي، ثقة ثبت مدلس.
- ٣- حصين، ابن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة.
- ٤- حبيب بن أبي ثابت، الأسدي أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه مدلس.
- ٥- محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، الهاشمي، ثقة.
- ٦- علي بن عبد الله بن عباس، الهاشمي، أبو محمد، ثقة عابد.
- ٧- عبد الله بن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

«بِتْ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، أي: نمت في بيت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي خالة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ» أي: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«أَتَى طَهُورَهُ» الماء الذي يتطهر منه.

«فَأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَاكَ»، أي: استاك قبل الوضوء، وليس في أثناء الوضوء على الأصح من قولي أهل العلم، ويدل عليه أحاديث منها هذا الحديث.

«ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَاتِ: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ}» الآية في أواخر سورة آل عمران.

«حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ أَوْ خَتَمَهَا»، شك من الراوي.

«ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَتَى مُصَلَّاهُ» أي: المكان الذي اتخذ للصلاة.

«فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ»، جاء في صحيح مسلم في صفة الركعتين أنه أطال القراءة والركوع والسجود. وهذا دأبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قيامه الليل.

«ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ مَا شَاءَ اللَّهُ»، فيه أن من قام للصلاة من الليل ثم غلبه النوم أو شعر بالنعاس أنه يرقد، ثم متى استيقظ أكمل الصلاة لكي يحصل له النشاط.

«ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ»، أي: توضأ واستاك ثم تلا الآيات من آل عمران ثم أتى مصلاه فصلى ركعتين.

«ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ»، كذلك.

«ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ»، كما سبق.

«كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكَ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»، الاستياك في كل مرة ويصلي ركعتين في كل مرة.

«ثُمَّ أَوْتَرَ». فيه استحباب جعل صلاة الوتر آخر الصلاة. أي: يختم المتهجد بالوتر فيصلّي ثلاث ركعات، وهذا أفضل وأحسن وهكذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل كما في هذا الحديث. والحديث إسناده صحيح. ورواه مسلم بمعناه.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: **فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ}**». في هذا الحديث أنه يقرأ وهو يتوضأ، وفي الحديث السابق أنه تلا الآيات ثم توضأ.

ويستفاد من حديث هشيم عن حصين ما عليه عامة أهل العلم من جواز قراءة القرآن على حدث أصغر.

«حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ» وفي هذه الرواية جزم بأن النبي ختم السورة.

٥٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، ثَنَا عِيسَى، ثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **قُلْتُ لِعَائِشَةَ بَأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ.**

رجال السند:

- ١- إبراهيم بن موسى الرازي، أبو إسحاق الفراء، ثقة حافظ.
- ٢- عيسى، ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ثقة مأمون.
- ٣- مسعر، ابن كدام بن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل.
- ٤- المقدام بن شريح، ابن هانئ الحارثي الكوفي، ثقة.
- ٥- شريح، ابن هانئ الحارثي، أبو المقدام، ثقة مخضرم.

شرح الحديث:

«قُلْتُ لِعَائِشَةَ» زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟» يريدون تقفي سنة

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ».

والحديث رواه مسلم.

وفيه استحباب استخدام السواك عند دخول البيت، وعلى هذا الأئمة الأربعة.
وفي الحديث إشارة إلى استحباب السواك في وقت الصلاة وفي غير وقت الصلاة، أي: في جميع الأوقات، كما لو أكل الشخص طعاماً فوجد اللون في أسنانه فيستحب له السواك، أو تغيرت رائحة فمه بسبب شيء شربه فيستحب له أن يستاك.

بَابُ فَرَضِ الْوُضُوءِ

أي: أن الوضوء فرض واجب لا تصح الصلاة إلا به، فهو من شروط الصلاة.
٥٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ.

رجال السند:

- ١- مسلم بن إبراهيم، الأزدي أبو عمرو البصري، ثقة مأمون.
- ٢- شعبة، ابن الحجاج العتكي أبو بسطام البصري، ثقة حافظ متقن.
- ٣- قتادة، ابن دعامة السدوسي، ثقة ثبت مدلس.
- ٤- أبو المليح، ابن أسامة بن عمير الهذلي، مختلف في اسمه مشهور بكنيته، ثقة.
- ٥- أبوه، أسامة بن عمير الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صحابي.

شرح الحديث:

«لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»، الغلول: الأخذ من الغنية قبل أن تقسم. والمراد به هنا: ما اكتسبه الشخص من حرام، فيتصدق منه لا يقبل، فلا يقبل الله الصدقة إذا كانت من مال حرام: من مال زنى، من مال سرقة، من مال بيع خمر. ويستثنى من هذا من تاب إلى الله وعنده مال حرام ولا يعرف صاحبه، فيدفعه إلى الفقراء، فلا بأس بذلك بنية الخلاص منه، وبنية السلامة من المعصية، لا بنية الثواب والأجر.

«وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ». أي: لا يقبلها الله وهذا يدل على أنها لا تصح، ومعنى بغير طهور، أي: بغير تطهر، إما برفع الحدث الأكبر من جنابة من الرجل أو المرأة أو من الحيض من المرأة، أو برفع الحدث الأصغر، وهذا في الوضوء، فمن صلى بغير طهارة فلا تصح صلاته، ولا بد من الماء فمن لم يقدر عليه فيصير إلى التراب. والحديث إسناده صحيح.

وقتادة وإن كان مدلساً، إلا أن شعبة لم يرو عنه إلا ما سمعه من مشايخه.

٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى جَلَّ ذِكْرُهُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

رجال السند:

- ١- أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني المروزي، ثقة حافظ فقيه حجة، أحد أئمة المذاهب الأربعة.
- ٢- عبد الرزاق، ابن همام الحميري أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنف.
- ٣- معمر، ابن راشد الأزدي، أبو عمرو البصري، ثقة ثبت فاضل.
- ٤- همام بن منبه، ابن كامل الصنعاني، أبو عتبة، ثقة.
- ٥- أبو هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صحابي.

شرح الحديث:

«لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى جَلَّ ذِكْرُهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ» أي: لا تصح.
«إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». أي: انتقض وضوؤه إما قبل الصلاة وإما في أثنائها.

والناقض للوضوء على قسمين:

الأول: ناقض مجمع عليه، كالبول والغائط والريح.

الثاني: ناقض مختلف فيه، كأكل لحم الإبل، والنوم المستغرق، ولمس المرأة بشهوة بلا حائل، والقيء، وخروج الدود والحصا من الدبر، ولمس الذكر... إلخ.
وسياتي الكلام عليها في موضعها.

والحديث في الصحيحين.

٦١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.**

رجال السند:

- ١- عثمان بن أبي شيبة، هو ابن محمد بن أبي شيبة أبو الحسن الكوفي، ثقة حافظ.
- ٢- وكيع، ابن الجراح بن مريح، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ.
- ٣- سفيان، ابن سعيد بن مسروق الكوفي، أبو عبد الله، ثقة حافظ فقيه إمام حجة.
- ٤- ابن عقيل، عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، صدوق، في حديثه لين.
- ٥- محمد ابن الحنفية، هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم، ثقة. والحنفية نسبه إلى أمه.
- ٦- علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أمير المؤمنين.

شرح الحديث:

«مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ»، المفتاح ما يفتح به الشيء المغلق.
فالصلاة تفتح وتكون صحيحة إذا وجد شرطها وهو هنا الطهور بالماء أو ما ينوب عنه.

وقد أجمع العلماء على أن الطهارة من الحدث الأكبر أو الأصغر بالماء أو ما ينوب عنه شرط في صحة الصلاة.

«وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»، أي: الدخول في حرمة الصلاة يكون بالتكبير، فيصير حراماً على المصلي ما كان حلالاً له في خارجها، كالأكل والشرب وكلام الناس والضحك، وقد استدل جمهور أهل العلم بهذا الحديث وبغيره على أن الصلاة لا تنعقد إلا بلفظ التكبير خاصة، وهو الصواب؛ لأن النبي ﷺ نص على التكبير، وكذلك النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه كان يحرم للصلاة بغير تكبير، ولا علم أحداً أن يدخل في الصلاة بغير لفظ التكبير.

«وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، أي: يخرج الشخص من حرمة الصلاة بالتسليم، فيصير ما كان محرماً عليه في أثناء الصلاة محلاً له بعد الصلاة، كالأكل والشرب وكلام الناس والضحك. وجمهور أهل العلم على أن يشترط السلام، فلو أنهى صلاته بغير التسليم، كما لو قال: كيف حالكم، أو انتهت صلاتي، بطلت صلاته؛ لأن النبي ﷺ قال: «وتحليلها التسليم»، وكذلك النبي ﷺ لم يكن ينهي صلاته إلا بالتسليم.

واستدل أكثر أهل العلم بقوله: «التسليم» بأن الخروج من الصلاة يكفي بتسليمه واحده، والتسليم الثانية مستحبة، والمذهب عند الحنابلة: أن التسليم الثانية ركن. والأحوط للشخص أن يسلم تسليمتين، خروجاً من الخلاف، لأنها بهما تنقضي صلاته بالإجماع.

والحديث إسناده حسن إن شاء الله، وللحديث شواهد.

بَابُ الرَّجُلِ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

أي: يتوضأ للصلاة وهو لا زال على وضوء سابق ولم يحدث بعد.

٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ (ح) وَثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ يَحْيَى أَضْبَطُ عَنْ غُطَيْفٍ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهَذَلِيِّ، قَالَ: **كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا نُودِيَ بِالظُّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى، فَلَمَّا نُودِيَ بِالْعَصْرِ تَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ، وَهُوَ أَتَمُّ.**

رجال السند:

- ١- محمد بن يحيى بن فارس، الذهلي النيسابوري، ثقة حافظ جليل.
- ٢- عبد الله بن يزيد المقرئ، أبو عبد الرحمن المكي، ثقة فاضل.
- ٣- مسدد، ابن مسرهد أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٤- عيسى بن يونس، ابن أبي إسحاق السبيعي، ثقة مأمون.
- ٥- عبد الرحمن بن زياد، ابن أنعم، الأفرقي القاضي، ضعيف.
- ٦- أبو غطيب الهذلي، وقيل: غطيف، مجهول.
- ٧- ابن عمر، ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

«كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ»، عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
«فَلَمَّا نُودِيَ بِالظُّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى»، أي: أذن لصلاة العصر توضاً فصلّى.
«فَلَمَّا نُودِيَ بِالْعَصْرِ تَوَضَّأَ»، أي: أذن للعصر توضاً فصلّى.
«فَقُلْتُ لَهُ»، أي: سألته عن سبب إعادة الوضوء مع أنه لم يحدث.
«فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ» أي: توضاً للصلاة ولا زال على الوضوء الذي صلى به.
«كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»، وهذا يدل على استحباب هذا الفعل.
وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على استحباب الوضوء لمن صلى فريضة بوضوء ولم ينتقض وضوؤه وأراد أن يصلي فريضة أخرى، لما جاء في الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْلَةِ.
والحديث إسناده ضعيف.
«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ، وَهُوَ أَتَمُّ». يعني: لفظ مسدد أكمل، وإن كان ضبطه لحديث الذهلي أقوى، ولكنه جاء بلفظ مسدد لأنه أتم.

بَابُ مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ

أي: ما هي الأشياء التي تنجس الماء إذا خالطته.

٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْوِبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

رجال السند:

- ١- محمد بن العلاء، ابن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي، ثقة حافظ.
- ٢- عثمان بن أبي شيبة، وهو ابن محمد بن أبي شيبة، أبو الحسن الكوفي، ثقة حافظ.
- ٣- الحسن بن علي، ابن محمد الهذلي، أبو علي الخلال، ثقة حافظ.
- ٤- أبو أسامة، حماد بن أسامة القرشي، أبو أسامة، ثقة ثبت.
- ٥- الوليد بن كثير، المخزومي، أبو محمد الكوفي، صدوق، رمي برأي الخوارج.
- ٦- محمد بن جعفر بن الزبير، ابن العوام المدني، ثقة.
- ٧- عبد الله بن عبد الله بن عمر، ابن الخطاب، أبو عبد الرحمن المدني، ثقة.
- ٨- عبد الله بن عمر، ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

«سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَتَوْبَهُ» ما يرد عليه.

«مِنَ الدَّوَابِّ» كالحمير.

«وَالسَّبَاعِ»، كالكلاب والذئاب.

ترد على الماء تشرب منه وتغتسل، وقد تروث وتبول فيه.

«فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ». إذا كان الماء الذي ترد

عليه الدواب والسباع قلتين لا يضره ولا يؤثر فيه، والقلّة: الجرة، واختلفوا في تقديرها،

والمشهور أنها قلة هجر؛ لأنها التي كانت معروفة عند العرب عامة وعند أهل الحجاز

خاصة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخاطبهم بما يعرفونه وما اعتادوا عليه، فيقيد المطلق هنا:

بقلال هجر، فهي المعروفة المعهودة عندهم، وقلة هجر قلة كبيرة تساوي تقريباً مائتين

وخمسين رطلاً، وعليه فالقلتان تساوي خمسمائة رطل.

«لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» أي: لم ينجس، فهذا الماء إذا كان مساوٍ لقلتين فجاءت هذه الدواب

والسباع فوردت عليه، فإنه لا ينجس.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ». يعني: الذي سمعه من محمد بن العلاء.

«وَقَالَ عُثْمَانُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ جَعْفَرٍ». محمد بن عباد بن جعفر،

المخزومي المكي، ثقة.

حاصله: أن مشايخه اختلفوا، فمنهم من يرويه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وبعضهم

يرويه: عن محمد بن عباد بن جعفر، وهذا لا يضر؛ فكلاهما ثقة.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الصَّوَابُ». يعني: صوابه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد.

والحديث إسناده حسن.

٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، ثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي

ابْنَ زُرَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ ابْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ

يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

رجال السند:

- ١- موسى بن إسماعيل، المنقري، أبو سلمة التبوذكي، ثقة ثبت.
- ٢- حماد، ابن سلمة بن دينار، البصري أبو سلمة، ثقة عابد.
- ٣- أبو كامل، فضيل بن حسين بن طلحة، البصري، ثقة حافظ.
- ٤- يزيد بن زريع، أبو معاوية البصري، ثقة ثبت.
- ٥- محمد بن إسحاق، ابن يسار، صاحب السيرة، المدني، صدوق مدلس.
- ٦- محمد بن جعفر، ابن الزبير بن العوام المدني، ثقة.
- ٧- عبيد الله بن عبد الله بن عمر، ابن الخطاب، أبو بكر المدني، ثقة.
- ٨- عبد الله بن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

وإسناده حسن.

٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنَا عَاصِمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَفَقَّهُ عَنْ عَاصِمٍ.

رجال السند:

- ١- موسى بن إسماعيل، المنقري، أبو سلمة التبوذكي، ثقة ثبت.
- ٢- حماد، ابن سلمة بن دينار، البصري أبو سلمة، ثقة عابد.
- ٣- عاصم بن المنذر، بن الزبير بن العوام، المدني، صدوق.
- ٤- عبيد الله بن عبد الله بن عمر، ثقة.
- ٥- عبد الله بن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

«إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ». وفي الراوية السابقة «لم يحمل الخبث». والمعنى واحد.

وإسناده حسن.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَفَّهُ عَنْ عَاصِمٍ». وحماد بن زيد، هو ابن درهم الأزدي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه.

هذا الحديث ضعفه بعض أهل العلم بالاضطراب، فروي مرفوعًا وموقوفًا، وتارة عن محمد بن جعفر، وتارة عن محمد بن عباد، وتارة الراوي له عن ابن عمر ولده عبيد الله وتارة ولده عبد الله.

وأكثر الحفاظ على قبوله، إما بدرجة الصحة أو الحسن، وهو الأقرب والله أعلم، لأن الاضطراب الذي فيه لا يؤثر؛ لإمكان الترجيح بين طرقه. والاضطراب علة، ولكنه قد يؤثر وقد لا يؤثر، فإن أمكن الترجيح لبعض الطرق لم يكن اضطرابًا مؤثرًا.

وقد أجمع العلماء على أن الماء إذا كان كثيرًا؛ فإنه لا ينجس إذا وقعت فيه النجاسة، إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة بهذه النجاسة، ريحه أو طعمه أو لونه. فما دام أنها لم تغير أحد أوصافه الثلاثة، فإنه يصلح لرفع الحدث وإزالة النجاسة، أما إذا غيرت أحد أوصافه الثلاثة، فإنه يكون نجسًا فلا يصلح لرفع الحدث ولا يصلح لإزالة النجاسة.

والمشهور عند الشافعية والحنابلة أن الماء إذا كان دون القلتين ينجس مباشرة إذا وقعت فيه النجاسة ولو لم تتغير أحد الأوصاف الثلاثة. ودليلهم مفهوم هذا الحديث، فيفهم من الحديث أن الماء إذا كان دون القلتين أنه ينجس بوقوع النجاسة فيه مباشرة ولو لم تغير أحد الأوصاف الثلاثة الأحاديث المطلقة تقيد بهذا الحديث جمعًا بين الأحاديث، واستدلوا أيضًا بما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعمائة مرة» ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أمر بغسل الإناء وهذا يدل على تنجس الماء والإناء ولم يقيد بتغير أحد الأوصاف الثلاثة وإنما أطلق.

والمذهب الثاني سيأتي معنا في الباب الآتي:

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْرِ بُضَاعَةٍ

أي: في طهارة ماء هذه البئر، وهي بئر معروفة في المدينة.

ما جاء في بئر بضاعة، أي: في طهارة مائها.

٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بَيْرِ بُضَاعَةٍ؟ وَهِيَ بَيْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحَيْضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالتَّنُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ.**

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ.

رجال السند:

- ١- محمد بن العلاء، ابن كريب الهمداني، ثقة حافظ.
- ٢- الحسن بن علي، الهذلي، أبو الحسن الخلال، ثقة حافظ.
- ٣- محمد بن سليمان الأنباري، أبو هارون، صدوق.
- ٤- أبو أسامة، حماد بن أسامة القرشي، الكوفي، ثقة ثبت.
- ٥- الوليد بن كثير، المخزومي، صدوق رمي برأي الخوارج.
- ٦- محمد بن كعب، ابن سليم القرظي، أبو حمزة المدني، ثقة عالم.
- ٧- عبيد الله بن عبد الله بن رافع، ويقال: عبد الرحمن، مستور.
- ٨- أبو سعيد الخدري، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بَيْرٍ بُضَاعَةٌ؟ وَهِيَ بَيْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحَيْضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالتَّنُّ»، هذه البئر يلقي فيها الخرق المستعملة في دم الحيض، والتن: الشيء الذي له رائحة كريهة.

ولا يفهم منه أنهم كانوا يلقونها في البئر، وإنما كان الناس يلقونه بجوار بيوتهم، فتأتي السيول أو الرياح فتأخذها إلى البئر.

«فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». وهذا مطلق لم يقيد بقدر معين.

والطهور: غير الطاهر، فيطهر غيره، فيصلح لإزالة النجاسة ورفع الحدث. وهذا إذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، أما إذا تغيرت إحدى أوصافه فإنه ينجس بالإجماع.

والحديث فيه ضعف.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ».

٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بَيْرٍ بُضَاعَةٌ، وَهِيَ بَيْرٌ يُلْقَى فِيهَا لَحْمُ الْكِلَابِ وَالْمَحَائِضُ وَعَذِرُ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ قَيْمَ بَيْرٍ بُضَاعَةٌ عَنْ عُمُقِهَا، قَالَ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ. قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ. قَالَ: دُونَ الْعَوْرَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدَّرْتُ أَنَا بَيْرَ بُضَاعَةٍ بِرِدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهُ، فَإِذَا عَرْضُهَا سِتَّةُ أذْرُعَ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ هَلْ غَيَّرَ بِنَاوُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا. وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيَّرَ اللَّوْنِ.

رجال السند:

- ١- أحمد بن شعيب، هو ابن عبد الله بن شعيب الحراني، ثقة.
- ٢- عبد العزيز بن يحيى، ابن يوسف البكائي، أبو الأصبع، صدوق ربما وهم.
- ٣- محمد بن سلمة، الحراني الباهلي، ثقة.
- ٤- محمد بن إسحاق، ابن يسار، صدوق مدلس.
- ٥- سليط بن أيوب، ابن الحكم الأنصاري المدني، مقبول.
- ٦- عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري، ثم العدوي، مستور.
- ٧- أبو سعيد الخدري، رَحِمَهُ اللهُ عَنَّهُ.

شرح الحديث:

«سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بَيْرٍ بُضَاعَةٌ، وَهِيَ بَيْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْمَحَائِضُ وَعَذِرُ النَّاسِ»، أي: تلقيها الأمطار والسيول.
«فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

والحديث إسناده ضعيف، لكن له شواهد يصح بمجموعها.
وقد استدل به على أن الماء لا ينجس إذا أُلقيت فيه نجاسة إلا بتغير أحد أوصافه الثلاثة ولو كان قليلاً، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطلق، فقال: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء». ولم يقيد بقليل أو كثير، فيفهم منه أن الماء إذا وقعت فيه النجاسة لا ينجس ولو كان قليلاً.

ويقيد بتغير أحد أوصافه الثلاثة بالإجماع وهو واضح بين.
وهذا مذهب الظاهرية والمشهور عند المالكية ورواية لأحمد أخذ بها جماعة من الحنابلة منهم ابن تيمية وابن القيم.
وردوا على حديث القلتين بالآتي:
الرد الأول: الحديث ضعيف فيه اضطراب.

الرد الثاني: أن هذا الحديث منطوق، وأما الحديث الأول فيستدل على نجاسة ما دون القلتين بالمفهوم، وهو أضعف من المنطوق، فهو محل احتمالات. فيقال: الأصل أن الماء طهور لا ينجس شيء إلا بتغير أحد أوصافه الثلاثة.

وحديث القلتين يفهم منه أن ما دون القلتين محل لسرعة النجاسة ومظنة للتنجس لا أنه ينجس مباشرة. فيحتاج إلى التنبه والحرص أكثر مما لو كان الماء قلتين.
وردوا على حديث ولوغ الكلب بأحد أمرين:

الأول: أن الأمر بغسل الإناء ليس لتنجسه، وإنما لما في لعاب الكلب من أضرار تضر بالإنسان وتؤذيه، فتغسله سبعاً ليس لنجاسته وإنما لما في لعاب الكلب من الأضرار، فيكون خاصاً بالكلب.

الثاني: أن النبي ﷺ حكم بتغسيله لأنه قليل والكلب عند ما يلغ يحرك لسانه فبتكراره يكثر اللعاب فيه فيتنجس لكثرة الولوج فيه.

ولا تظهر النجاسة فيه لأن لون اللعاب كلون الماء.

والظاهر أن الماء إذا كان قليلاً جداً أنه ينجس بوقوع النجاسة فيه.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ»، أبو رجاء الشقفي البغلاني، ثقة ثبت.

«قَالَ: سَأَلْتُ قَيْمَ بْنَ بُرِّ بُضَاعَةَ» أي: القائم على شئونها.

«عَنْ عُمُقِهَا»، كم عمقها.

«قَالَ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ». أي: إذا كثر فإنه يصل إلى العانة وهي:

الشعر الذي حول الخصية والذكر.

«قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ». أي: فإذا قلَّ.

«قَالَ: دُونَ الْعَوْرَةِ». أي: دون الركبة.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدَّرْتُ أَنَا بَيْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا».

«ثُمَّ ذَرَعْتُهُ، فَإِذَا عَرَضَهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ»، الذراع من أطراف الأصابع إلى المرفق.

«وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟» أي:

على ما كانت عليه في عهد النبي ﷺ والصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

«قَالَ: لَا».

«وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيَّرَ اللَّوْنِ». متغير اللون من طول المكث، أو من تساقط الأوراق، لا بسبب النجاسة، فقد مر أن النبي ﷺ حكم على مائها أنه طهور لا ينجس.

بَابُ: الْمَاءُ لَا يُجَنَّبُ

يجنب: بضم الياء وكسر النون، ويصح بفتح الياء وضم النون.

أي: أن الماء لا تصيبه الجنابة، فلا يجنبه شيء كما أنه لا ينجسه شيء.

٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجَنَّبُ.

رجال السند:

- ١- مسدد، ابن مسرهد، أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٢- أبو الأحوص، سلام بن سليم الكوفي، ثقة متقن.
- ٣- سماك، ابن حرب الذهلي، أبو المغيرة الكوفي، صدوق تغير بآخره.
- ٤- عكرمة، مولى ابن عباس، أبو عبد الله، ثقة ثبت.
- ٥- ابن عباس، عبد الله بن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

«اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ»، جاء في بعض الروايات أنها

ميمونة، وهي خالة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والجفنة إناء كبير.

«فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ» شك الراوي إما الحدث

الأكبر وإما الحدث الأصغر.

«فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا». يعني: عندما اغتسلت من الجفنة كانت على

جنابة، فظنت أن هذا يغير حكم الماء.

«فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ». أي: أن الماء لا يصير جنبًا

بملاسة الجنب له.

وقد استدل به على أن الماء المستعمل في رفع الحدث يصلح لرفع الحدث، فقد استعملته

في رفع الحدث وجاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستعمله في ذلك.

وأجيب بأن الحديث إنما يدل على أن المحدث إذا غمس يده في الإناء بنية الاغتراف لا

بنية رفع الحدث عن يده أنه لا يصير مستعملًا، فالنية تغلب ويحكم بها.

والحديث إسناده حسن.

بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّكَدِ

أي: البول في الماء الساكن الذي لا يجري.

٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثَنَا زَائِدَةُ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ.

رجال السند:

- ١- أحمد بن يونس، هو ابن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي، ثقة حافظ.
- ٢- زائدة، ابن قدامة الشقي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت، صاحب سنة.
- ٣- هشام، ابن حسان الأزدي، القردوسي أبو عبد الله البصري، ثقة.
- ٤- محمد، ابن سيرين الأنصاري، أبو بكر البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر.
- ٥- أبو هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ» هذا نهى عن البول في الماء الراكد، وهو الساكن المستقر الذي لا يجري.

«ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ». أي: لا يبول فيه ثم يذهب يغتسل فيه، لأن الماء إذا كان قليلاً تنجس بالبول، وإن كان الماء كثيراً ولم يتنجس من هذا البول في هذه الحالة فلا يعقل أن يغتسل فيه لأنه ربما جاء إلى المغتسل من آثار البول.

وجاء في رواية عند أحمد وغيره: «ثم يتوضأ منه». وهي رواية صحيحة. وأيضاً أمر عجيب كيف يبول فيه ثم يغتسل أو يتوضأ منه. والحديث في الصحيحين.

٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

رجال السند:

- ١- مسدد، ابن مسرهد، أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٢- يحيى، ابن سعيد بن فروخ القطان، أبو سعيد البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة.
- ٣- محمد بن عجلان، المدني، صدوق.
- ٤- عجلان، المدني، لا بأس به.
- ٥- أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ»، فيه دليل على أن الشخص منهي عن البول في الماء الراكد ولو لم يتوضأ منه أو يغتسل فيه، وذلك لأنه قد يتنجس أو يخشى من تنجسه كثرة البول فيه.

وهذا النهي اختلف فيه، هل هو للكرهية أم للتحريم. فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه للكرهية؛ لأنه من سوء الأدب. وذهب بعض أهل العلم إلى تحريمه، وهذا هو الظاهر؛ لأن النهي يقتضي التحريم، لما فيه من إفساد الماء وربما جاء غيره فاستعمله وهو لا يدري بأنه نجس. والماء الدائم: هو الراكد، فيفهم منه عدم النهي عن البول في الماء الجاري؛ لأنه لا يتنجس بسبب انتقال الماء من مكان إلى آخر فتلاشى وتتفرق جزيئاته، وعليه الجمهور. «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ». هذا منهي عنه بمفرده، وهذا النهي عند الجمهور للكرهية فقط، وهذا هو الأصح؛ لعدم وجود علة ظاهرة تقتضي التحريم. وهذا إذا انغمس فيه، أما إذا أخذ منه بإناء فلا يضر.

واختلفوا في علة النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم. فقال جماعة من أهل العلم: أن الماء يصير مستعملاً؛ لأن الذي اغتسل فيه أراد رفع الحدث عنه، فرفعة للحدث بالاغتسال في هذا الماء صير هذا الماء مستعملاً، فلا يصح للطهارة الواجبة.

وقال جماعة من أهل العلم: العلة أنه يصير مستخبثاً بتوارد استخدامه في الاغتسال من الجنابة، فالعلة لئلا يستقذر هذا الماء وهذا أقرب، فالحديث لم يفرق بين قليل أو كثير. والله أعلم.

والحديث إسناده حسن.

بَابُ الْوُضُوءِ بِسُورِ الْكَلْبِ

أي: ما حكم الوضوء بما أبقاه الكلب في الإناء بعد شربه منه.

٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **طُهْرُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَا هُنَّ بِالتُّرَابِ.**

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَيُّوبُ وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

رجال السند:

- ١- أحمد بن يونس، أحمد بن عبد الله بن يونس الربوعي الكوفي، ثقة حافظ.
- ٢- زائدة، ابن قدامة، الثقفى، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت، صاحب سنة.
- ٣- هشام، ابن حسان الأزدي القردوسي، أبو عبد الله البصري، ثقة.
- ٤- محمد، ابن سيرين الأنصاري، أبو بكر البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر.
- ٥- أبو هريرة، والمشهور أن اسمه عبد الرحمن بن صخر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«**طُهورٌ**» بضم الطاء وفتحها، وهذا اللفظ يدل على أن لعاب الكلب نجس، والمعنى: يطهر الإناء، «**إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ**» أي: أدخل لسانه في الإناء ليشرب، وعليه جمهور أهل العلم، وهو الصواب، وصح هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في لعاب الكلب: إنه نجس، ولا يعلم أنه خالفه أحد من الصحابة في ذلك: «**أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ**»، حتى يطهر، وهذا يدل على أن نجاسة لعاب الكلب نجاسة مغلظة، ولا بد من سبع غسلات، وهذا هو الصحيح وعليه جمهور أهل العلم؛ لنص الحديث.

«**أَوْ لَاهَنَّ بِالتُّرَابِ**». وهذا يدل أيضًا على غلظ نجاسة لعاب الكلب.

واشترط التراب في هذه الغسلات عليه الجمهور، فقد ثبت في بعض طرق هذا الحديث كهذه الرواية.

والحديث رواه مسلم بهذا اللفظ.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَيُّوبُ وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدٍ».

أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء والعباد.

وحبيب بن الشهيد: هو الأزدي أبو محمد البصري، ثقة ثبت.

محمد: هو ابن سيرين.

أي: أن أيوبًا وحبيبًا روايا الحديث عن ابن سيرين كرواية هشام بهذا اللفظ فلم ينفرد به هشام بن حسان.

٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ، وَزَادَ: **وَإِذَا وَلَغَ الْهَرُّ غُسِلَ مَرَّةً**.

رجال السند:

- ١- مسدد، ابن مسرهد، أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
 - ٢- المعتمر بن سليمان، التيمي أبو محمد البصري، ثقة.
 - ٣- محمد بن عبيد، ابن يسار الغبري البصري، ثقة.
 - ٤- حماد بن زيد، بن درهم الأزدي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه.
 - ٥- أيوب، ابن أبي تميمة السختياني، ثقة ثبت حجة.
 - ٦- محمد، ابن سيرين.
 - ٧- أبو هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- «بمعناه ولم يرفعه» أي: رَوَاهُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، لَكِنْ قَدْ رَوَاهُ جَمْعٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، إِلَّا قَوْلُهُ: «وَإِذَا وَلَغَ الْهَرُّ غُسْلَ مَرَّةٍ» فَلَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا ثَبُتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْكَلَامُ فِي حَكْمِ لَعَابِ الْهَرَّةِ وَالْوَضُوءِ مِنْ سُورِهَا سِيَائِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ قَرِيبًا.
- ٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ.
- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّا أَبُو صَالِحٍ وَأَبُو رَزِينٍ وَالْأَعْرَجُ وَثَابِتُ الْأَحْنَفُ وَهَمَّامُ بْنُ مُنْبَهٍ وَأَبُو السُّدِّيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَوَوْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا التُّرَابَ.

رجال السند:

- ١- موسى بن إسماعيل، المنقري، أبو سلمة التبوذكي، ثقة ثبت.
- ٢- أبان، ابن يزيد العطار، أبو يزيد البصري، ثقة له أفراد.
- ٣- قتادة، ابن دعامة السدوسي، ثقة ثبت يدلّس.
- ٤- محمد بن سيرين، ثقة ثبت حجة كبير القدر.
- ٥- أبو هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ» أي: أدخل فمه في الإناء ليشرب. «فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». وهذا عليه الجمهور.

«السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ» في هذه الرواية أن التراب يكون في الغسلة السابعة، وفي الرواية الأولى أنه يكون في الأولى. ومعنى غسله بالتراب أن تكون هذه الغسلة بالماء والتراب وذلك بخلطهما جميعًا.

ورواية: «أولاهن بالتراب» أصح فأكثر الرواة الذين ذكروا الترتيب ذكروها أنها الأولى. ولأنها في صحيح مسلم فهي مقدمة على غيرها. ولو استبدل التراب بغيره من المطهرات ففيه خلاف. فقال جماعة من أهل العلم: لا بد من التراب لنص الحديث، فجعلوا النص هنا قيدًا، فلا يطهر نجاسة اللعاب غير التراب.

القول الثاني: يجزئ غير التراب، لأن ذكر التراب ليس قيدًا لازمًا وإنما لسهولة وجوده وانتشاره، ولأن المزيلات المطهرة لم تكن موجودة في الغالب في تلك الأزمنة، لكن مع توفرها بعد ذلك فلا بأس باستخدامها.

القول الثالث: لا بد من التراب إلا إذا تعذر استخدامه فيجوز غيره للحاجة، وتعذره إما بعدم وجوده، أم لحصول الضرر باستخدامه. وهذا القول أقوى الثلاثة، والله أعلم.

والحديث إسناده صحيح، إلا قوله: «السابعة بالتراب» فإنها شاذة. «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّا أَبُو صَالِحٍ وَأَبُو رَزِينٍ وَالْأَعْرَجُ وَثَابِتُ الْأَحْنَفُ وَهَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ وَأَبُو السُّدِّيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَوَوْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا التُّرَابَ».

هذا اختلاف آخر في هذا الحديث، فبعضهم رواه بذكر السبع الغسلات مع التراب، ومنهم من رواها بدون ذكر التراب، ومن زادها ثقات وزيادتهم مقبولة، فلا تنافي بين الروایتين.

٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
التَّيَّاحِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ ابْنِ مُعَقَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ،
ثُمَّ قَالَ: مَا لَهُمْ وَلَهَا؟ فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ
فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَارٍ، وَالثَّامِنَةَ عَقِّرُوهُ بِالتُّرَابِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا قَالَ ابْنُ مُعَقَّلٍ.

رجال السند:

- ١- أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، ثقة حافظ فقيه حجة، أحد الأئمة الأربعة.
- ٢- يحيى بن سعيد، ابن فروخ القطان، أبو سعيد البصري، ثقة مقنن حافظ إمام قدوة.
- ٣- شعبة، ابن الحجاج أبو بسطام العتكي، ثقة حافظ متقن.
- ٤- أبو التياح، يزيد بن حميد، ثقة ثبت، مشهور بكنيته.
- ٥- مطرف، ابن عبد الله بن الشخير، أبو عبد الله البصري، ثقة عابد فاضل.
- ٦- ابن مغفل، عبد الله بن مغفل المزني، رَحِمَهُ اللهُ عَنَّهُ.

شرح الحديث:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَهُمْ وَلَهَا» أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتلها ثم نسخ هذا، إلا الكلب الأسود البهيم؛ لأنه شيطان فلا يزال الأمر بقتله باقياً.

«فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ»، أي: رخص في اقتنائها، لأنها تمنع من دخول الملائكة، «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة». وقد جاء أيضاً في الصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من اقتنى كلباً نقص من أجره كل يوم قيراط». فهذا يدل على عدم جواز اقتنائها. واستثنى الشرع كلب الصيد والغنم والزرع، كما في صحيح مسلم «إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن اقتناء الكلاب إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية».

«وَقَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَارٍ، وَالثَّامِنَةُ عَفْرُوهُ بِالتُّرَابِ»، جعل الغسلات هنا ثمان، وعفروه، أي: مرغوه. وبه قال بعض أهل العلم، فقالوا: لا بد من ثمان. وقال الجمهور: تكفي سبع غسلات. وردوا على هذا الحديث بردود، منها: الأول: أن رواية السبع أصح.

الثاني: أنه لا تنافي بين الروایتين، ففي حديث أبي هريرة عد التراب مع الماء غسلة واحدة، وفي حديث ابن مغفل عد التراب وحده واحدة، والتراب مع الماء غسلة ثانية، فلا تعارض بينهما.

وما ذكره الجمهور أصح والله أعلم.

والحديث في مسلم.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا قَالَ ابْنُ مُعَقَّلٍ». أي: جعلها ثمان غسلات.

بَابُ سُورَةِ الْهَرِّ

أي: الماء المتبقي في الإناء بعد شرب الهرة منه والوضوء منه.

٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْنَعِي لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتِ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتُ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمُ وَالطَّوَافَاتِ.

رجال السند:

- ١- عبد الله بن مسلمة القعنبي، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة عابد.
- ٢- مالك، ابن أنس الأصبحي، أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة.
- ٣- إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، الأنصاري، أبو يحيى المدني، ثقة حجة.
- ٤- حميدة بنت عبيد بن رفاع، الأنصارية، زوجت إسحاق، مقبولة.
- ٥- كبشة بنت كعب بن مالك، الأنصارية، ذكرها بعضهم في الصحابة، وهي زوجة ابن أبي قتادة.
- ٦- أبو قتادة، الحارث بن ربيعي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا»، صبت له ماء بالوضوء.
«فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ»، أي: من الماء الذي أعدته لأبي قتادة.
«فَأَصْعَى لَهَا الْإِنَاءَ» أماله لها حتى تشرب بسهولة.
«قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ»، نظر تعجب من فعله عندما رآته أmaal هذا الإناء للهر وهو الماء المُعَدُّ للتطهر به.

«فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي»، يعني: تعجبين من فعلي.
«فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّهَا لَيَسَتْ بِنَجَسٍ»، أي: ليست نجسة فلا تؤثر على الماء.

«إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ». يعني: هذه الهرة تتحرك في البيوت بكثرة وتتردد إلى البيوت بكثرة، فلو حكم الشرع بنجاستها؛ لحصلت المشقة للناس، والمشقة تجلب التيسير.

وهذا الحديث توارد الأئمة على تصحيحه، وله شواهد.
وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الهرة طاهرة الذات، فلعباها وعرقها وبدنها وسورها طاهر.

والعلة لأنها تنتشر بين الناس وتطوف بكثرة، والحكم بنجاستها يسبب للناس مشقة وحرَج، وهذا ترفضه الشريعة.

وألحق أكثر أهل العلم بالهرة ما كان مجمها أو ما دون مما يطوف بين الناس ويشق على الناس الاحتراز منه كالقارة، لأن الأحكام تدور مع العلة وجودًا وعدمًا وهو الراجح.

٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارِ الثَّمَارِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةَ إِلَى عَائِشَةَ، فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ أَكَلْتُ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهَرَّةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّهَا لَيَسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا.

رجال السند:

- ١- عبد الله بن مسلمة، القعنبي أبو عبد الرحمن البصري، ثقة عابد.
- ٢- عبد العزيز، ابن محمد الدراوردي، أبو محمد الجهني، صدوق.
- ٣- داود بن صالح بن دينار التمار، المدني مولى الأنصار، صدوق.
- ٤- أمه، ذكر بعض أهل العلم أن الأقرب أنها مجهولة.
- ٥- مولاتها، التي أعتقتها.
- ٦- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«أرسلتها بهريسة»: الهريسة، عبارة عن طعام يتخذ من الحب المدقوق مع اللحم.
«فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي»، كانت في صلاة فرض أو نافلة.
«فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا»، وفيه أن الإشارة لا تخل بالصلاة ولو كانت عمداً وعلى هذا عامة أهل العلم، لكنها لغير حاجة مكروهة.
«فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا»، أكلت من هذه الهريسة.
«فَلَمَّا انْصَرَفَتْ» أي: الهرة.
«أَكَلْتُ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهَرَّةُ»، أي: لم تتحاشى المكان الذي أكلت منه الهرة.
«فَقَالَتْ»: لكي تبين لأم داود أن الأمر فيه خبر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمُ»، أي: ليست نجسة فهي طاهرة الذات.
«وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا». أي: ما أبقتة من الماء بعد شربها، وهذا يدل على أنها ليست بنجس.
والحديث فيه ضعف، ولكنه حسن بالشواهد.
استفاد من هذا الحديث جماعة من أهل العلم: أن سؤر السباع والطيور الجارحة نجس، وأنها نجسة الذات، كالأسد والنمر والصقر والحدأة، فقالوا: لعابها وسورها وعرقها نجس وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علل طهارة الهرة بأنها من الطوافين علينا، فيفهم منه أن ما عدا الهرة يكون نجساً لأنه ليس من الطوافين علينا، قالوا: فهذا الاستثناء للهرة والتعليل بأنها مما يطوف علينا يفهم منه أن بقية السباع والطيور الجارحة نجسة لأنها ليست من الطوافين علينا.
وقال جماعة من أهل العلم: السباع وجوارح الطيور طاهرة الذات، ما عدا الكلب والخنزير، لأن الأصل الطهارة، فليس هنالك دليل واضح بين ينقل عن هذا الأصل، وردوا على هذا الحديث:

أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما هي من الطوافين عليكم»، أي: لكون الله خلقها طاهرة، أي: كيف تكون نجسة وهي من الطوافين عليكم، ولا يفهم منه أن بقية السباع والطيور الجارحة نجسة.

تنبيه: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي سبق «وإذا ولغت الهرة فاغسلوه واحدة». لا يؤثر عند جمهور أهل العلم في الحكم على الهرة بأنها طاهرة، لأنها لا يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما هو موقوف على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأيضاً يحمل على أنه للتنظيف وليس لإزالة النجاسة.

بَابُ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ

أي: الوضوء بما بقي في الإناء بعد وضوء المرأة أو اغتسالها منه.

77 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنَبَانِ.**

رجال السند:

- ١- مسدد، ابن مسرهد أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٢- يحيى، ابن سعيد بن فروخ القطان، أبو سعيد البصري، ثقة متقن حافظ، إمام قدوة.
- ٣- سفيان، ابن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة.
- ٤- منصور، ابن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب الكوفي، ثقة ثبت.
- ٥- إبراهيم، ابن يزيد النخعي، أبو عمران الكوفي، ثقة فقيه.
- ٦- الأسود، ابن يزيد النخعي، أبو عمر، وقيل: أبو عبد الرحمن، ثقة فقيه مخضرم.
- ٧- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ»، أي:

يغتسلان من إناء واحد معًا وهما على جنابة.

وقد اتفق العلماء على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد من الجنابة، فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلُه مع عائشة. وهذا مما يزيد من الألفة والتلطف بين الزوجين. والحديث في الصحيحين.

٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ خَرَبُودَ، عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ، قَالَتْ: اخْتَلَفَتْ يَدَيَّ وَيدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

رجال السند:

- ١- عبد الله بن محمد النفيلي، أبو جعفر، ثقة حافظ.
- ٢- وكيع، ابن الجراح بن مليح أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ.
- ٣- أسامة بن زيد، الليثي، أبو زيد المدني، صدوق يهم.
- ٤- ابن خربوذ، وهو سالم بن سرج بن خربوذ أبو النعمان المدني، ثقة.
- ٥- أم صبية الجهنية، هي خولة بنت قيس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«اِخْتَلَفَتْ يَدَيَّ وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أي: تناوبت يدي ويد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أخذ الماء، فتارة يغترف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتارة تغترف هي.

«فِي الْوُضُوءِ» أي: عند التوضؤ.

«مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ». أي: من ماء واحد.

ولا يلزم من هذا الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ معها مع بقائهما في مكان واحد، فربما كان التناوب أن يغترف مرة ويذهب، وهي تغترف بعده، أو تفعل مع وجود الحجاب، فلا يلزم منه عدم وجود الحجاب.

وقد قال بعضهم: كان هذا قبل نزول آية الحجاب، لكن يشكل فيه أن الوضوء يقتضي إظهار اليدين وهذا لا يعلم أنه كان جائزاً قبل نزول الحجاب، بل كان ممنوعاً من قبل. والحديث إسناده حسن.

٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ، قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا.

رجال السند:

- ١- عبد الله بن مسلمة، القعنبي، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة عابد.
- ٢- مالك، ابن أنس الأصبحي، أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة.
- ٣- مسدد، ابن مسرهد أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٤- حماد، ابن زيد بن درهم الأزدي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه.
- ٥- أيوب، ابن أبي تميمة السختياني، ثقة ثبت إمام.
- ٦- نافع، مولى ابن عمر، ثقة فقيه.
- ٧- ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

«قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، هذا يحمل على الزوج والزوجة، أو يحمل على الرجال مع محارمهم من النساء. وهذا له حكم الرفع، فلو كان ممنوعاً لبينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يأت الإنكار من الشرع عليهم، فيدل ذلك على أنه في حكم المرفوع. قَالَ مُسَدَّدٌ: **مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا**. أي: في وقت واحد.

والحديث رواه البخاري.

٨٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: **كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نُدْلِي فِيهِ أَيْدِينَا**.

رجال السند:

- ١- مسدد، ابن مسرهد أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٢- يحيى، ابن سعيد القطان، ثقة حافظ حجة.
- ٣- عبيد الله، ابن عمرو بن حفص بن عاصم العمري، أبو عثمان المدني، ثقة ثبت.
- ٤- نافع، مولى ابن عمر.
- ٥- عبد الله بن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

«كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»

يحمل هذا على أنه بين الزوج والزوجة أو بين الرجل ومحارمه.

«نُدْلِي فِيهِ أَيْدِينَا». أي: نرسل أيدينا في الإناء، فيغترف الرجل مرة والمرأة مرة.

وهذه الأحاديث استنبط منها الإمام أبو داود إباحة الوضوء بفضل المرأة، وذلك أنها إذا أدخلت يديها فاغترفت من الماء صار الماء بعدها من فضل طهورها، فالأحاديث ظاهرها أن الوضوء كان بين الرجل والمرأة في وقت واحد، وعلى هذا لا فرق بين أن يكون الرجل معها أو توضع بعدها.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ

أي: النهي عن التطهر بفضل طهور المرأة.

٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدِ الْحِمَيْرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ. زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلِيُغْتَرِفَا جَمِيعًا.

رجال السند:

- ١- أحمد ابن يونس، هو ابن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي، ثقة حافظ.
- ٢- زهير، ابن معاوية بن حديج، أبو خيثمة الجعفي، ثقة ثبت.
- ٣- داود بن عبد الله، الأودي، أبو العلاء الكوفي، ثقة.
- ٤- مسدد، ابن مسرهد، أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٥- أبو عوانة، وضاح اليشكري، أبو عوانة الواسطي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت.
- ٦- حميد الحميري، هو ابن عبد الله الحميري البصري، ثقة فقيه.

شرح الحديث:

«لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ»،
وجاهلة الصحابي لا تضر عند جمهور أهل العلم؛ لأن الصحابة كلهم عدول.
«قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ» نهى النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرأة أن تغتسل بما أبقاه الرجل من ماء في الإناء بعد اغتساله منه.
«أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ» وكذلك نهى أن يغتسل الرجل بما تبقى في الإناء بعد
اغتسال المرأة منه.

«زَادَ مُسَدِّدٌ: وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا»، أي: يغتسلان معًا.

والحديث إسناده صحيح.

٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ الْأَقْرَعُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طُهُورِ الْمَرْأَةِ.

رجال السند:

- ١- ابن بشار، محمد بن بشار العبدى، أبو بكر البصرى، الملقب ببندار، ثقة.
- ٢- أبو داود الطيالسى، هو سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسى البصرى، ثقة حافظ.
- ٣- شعبة، ابن الحجاج أبو بسطام العتكي، ثقة حافظ متقن.
- ٤- عاصم، ابن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصرى، ثقة.
- ٥- أبو حاجب، سودة بن عاصم العنزى، أبو حاجب البصرى، صدوق.
- ٦- الحكم بن عمرو، الغفارى والأقرع لقب أبيه، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ»، أي: بما أبقتة المرأة من الماء في الإناء بعد تطهرها منه، بوضوء أو غسل من جنابة أو حيض. وهذا الحديث رجاله محتج بهم، لكن قد اختلف في رفعة ووقفه، فأعله بعض أهل العلم بالوقف.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة، سواء اختلت به أم لم تختل به. واستدلوا بالأحاديث السابقة.

وبما رواه مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِ مَيْمُونَةٍ.

وبما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ وَجَدَ جَفْنَةً فَأَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهَا فَقَالَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ: إِنِّي كُنْتُ عَلَى جَنَابَةٍ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ». أي: لا يصير الماء جنبا وتصيبه الجنابة بسبب الاغتسال منه. وقد ذكره المصنف قبل أبواب.

وردوا على الأحاديث التي ورد فيها النهي بعدة ردود، أحسنها وأقربها: أن تحمل على الكراهة، فالأفضل للشخص أنه إذا تطهرت المرأة من إناء فلا يتطهر به إذا لم يكونا جميعاً.

وأما تطهر المرأة بفضل الرجل، فقد نقل الإجماع على جوازه.

بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ

أي: ما حكم الوضوء من ماء البحر؟

هل ماء البحر طاهر مطهر؟

٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ، قَالَ: إِنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيتَتُهُ.

رجال السند:

- ١- عبد الله بن مسلمة، القعنبي أبو عبد الرحمن البصري، ثقة عابد.
- ٢- مالك، ابن أنس الأصبحي، أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة.
- ٣- صفوان بن سليم، أبو عبد الله المدني الزهري، ثقة متقن عابد.
- ٤- سعيد بن سلمة آل ابن الأزرق، المخزومي، ثقة.
- ٥- المغيرة بن أبي بردة، الكنان، ثقة.
- ٦- أبو هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ» أي:

نسير في البحر في السفن.

«وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ»، أي: الماء الذي لا ملوحة فيه ولا تغير.

«فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا»، إذا استخدمناه للوضوء لأجل الصلاة والوضوء لا يكون إلا

بالماء المطلق.

«عَطِشْنَا»، لأنهم لو حملوا ماء كثيراً للشرب فقد لا تتحملة السفينة.

«أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟» وهذا الإشكال عندهم لما في ماء البحر من تغير من ناحية اللون

والملوحة والرائحة، فقد يشكك هذا على بعض الناس.

«فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ الطَّهْرُ مَأْوُهُ» يعني: البحر طهور مأواه

فيصلح للطهارة به، وهذا عليه عامة أهل العلم أن ماء البحر طاهر مطهر.

«الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». ميتة البحر حلال، والأصل أن الميتة نجسة ولا تحل، والآيات القرآنية في

تحريم الميتة متعددة منها قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. لكن

البحر ميتته حلال يحل أكلها، وهذا تيسير من الشريعة وسعة من رب العالمين بأن أكثر

من الحلال ومن الطيب، فميتة البحر، والمقصود به الحيوانات التي تعيش في البحر هذه

كما تحل في الصيد تحل كذلك لو ماتت، بخلاف حيوان البر الذي يؤكل لحمه لا يحل إلا

بالذكاة إما بالصيد وإما بالذبح، وأما حيوان البحر فهو حلال بالصيد أو بغيره، وهذا في

الجملة محل إجماع، وقد قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ

وَلِلسِّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

وعند جمهور أهل العلم ولو مات بغير سبب طفى أو لم يطف، كله حلال، ومنعه بعض

أهل العلم واستدلوا بحديث رواه أبو داود وهو حديث ضعيف سيأتي معنا. والصحيح أنه لا

فرق ما مات بسبب أو بغير سبب وما طفى على البحر أو لم يطف عليه، فالأدلة عامة لم

تفرق بين نوع وآخر من حيوانات البحر.

والسؤال هنا كان من هذا الصحابي عن طهارة ماء البحر، لكن النبي ﷺ زادهم
مسألة فهذا الذي يركب في البحر كما يحتاج للماء للشرب والوضوء والطهارة فقد يحتاج
إلى طعام البحر، فبين لهم أن ما وجدتموه ميتة البحر فهو حلال.
والحديث إسناده صحيح.

بَابُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ

يعني: حكم الوضوء بالنبيذ.

والنبيذ هو الشراب الذي يتخذ من التمر من الزبيب من الشعير من الذرة من العسل ينتبذ مع الماء فيصير شراباً.

وهذا اللفظ يصلح للشراب المسكر ولغير المسكر، فالخمر يقال له: نبيذ.

والنبيذ، إذا كان يسكر فلا يجوز شربه فإنه خمر، وإذا كان لا يسكر فلا يحرم.

٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، قَالَا: ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَزَّارَةَ، عَنْ أَبِي

زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجَنِّ: مَا فِي

إِدَاوَتِكَ؟ قَالَ: نَبِيدٌ، قَالَ: تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ. قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَوْ

زَيْدٍ، كَذَا قَالَ شَرِيكٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَنَادٌ لَيْلَةَ الْجَنِّ.

رجال السند:

- ١- هناد، ابن السري التميمي أبو السري الكوفي، ثقة.
- ٢- سليمان بن داود العتكي، أبو الربيع الزهراني، ثقة.
- ٣- شريك، هو ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي، أبو عبد الله، صدوق يخطئ كثيراً.
- ٤- أبو فزارة، راشد بن كيسان العبسي، أبو فزارة الكوفي، ثقة.
- ٥- أبو زيد، مولى عمرو بن حريث، مجهول.
- ٦- عبد الله بن مسعود، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ» أي: الليلة التي اجتمع فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنفر من الجن فخطبهم وعلمهم.

«مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟» الإداوة الإناء الصغير من الجلد.

«قَالَ: نَبِيذٌ»، الشراب الذي يتخذ من تمر أو غيره.

«قَالَ: تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ»، لأنه متخذ من التمر والتمر طيب.

«وَمَاءٌ طَهُورٌ». وهذا هو الشاهد، أي: يصلح للتطهر به، مع أنه قد صار نبيذاً ولم يعد ماء مطلقاً.

وهذا الحديث أخذ به الحنفية في ظاهر الرواية عنهم، فقالوا: يصح الوضوء بالنبيذ عند عدم وجود الماء ولا يتيمم.

وأما جمهور العلماء وجماعة من الحنفية قالوا: لا يصح الوضوء بالنبيذ؛ لأن الوضوء إنما يكون بالماء المطلق، ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، فمن لم يجد الماء فيتيمم ولا يصح أن يتوضأ بالنبيذ.

وهو الصحيح بلا ريب.

والحديث إسناده ضعيف.

«قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَوْ زَيْدٍ، كَذَا قَالَ شَرِيكٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا لَيْلَةَ الْجِنِّ».

وهذا من عناية أهل الحديث ودقتهم في مسألة نقل الحديث.

٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ،

قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ مَعَهُ مِنَّا أَحَدٌ.

رجال السند:

- ١- موسى بن إسماعيل، المنقري أبو سلمة التبوذكي، ثقة ثبت.
- ٢- وهيب، ابن خالد الباهلي أبو بكر البصري، ثقة ثبت.
- ٣- دواد، ابن أبي هند القشيري، أبو بكر البصري، ثقة متقن.
- ٤- عامر، ابن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل.
- ٥- علقمة، ابن قيس النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد.
- ٦- عبد الله بن مسعود، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجَنِّ؟» أي: الليلة التي وعظ فيها الجنة.

«فَقَالَ: مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ أَحَدٍ». أي: لم يكن معه منا أحد.

ولكن جاء في أحاديث أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان معه، والجمع بينهما أن ابن مسعود لم يكن مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين خاطب الجن ووعظهم. وأراد المؤلف رحمه الله أن يبين علة أخرى للحديث السابق، وهو أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا الأثر في صحيح مسلم.

٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِاللَّيْلِ وَالنَّيِّدِ، وَقَالَ: إِنَّ التَّيَمُّمَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ.

رجال السند:

- ١- محمد بن بشار، العبدى، أبو بكر البصرى، الملقب ببندار، ثقة.
- ٢- عبد الرحمن، ابن مهدي العنبري أبو سعيد البصرى، ثقة ثبت حافظ.
- ٣- بشر بن منصور، السليمي، أبو محمد البصرى، صدوق عابد زاهد.
- ٤- ابن جريج، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، ثقة فقيه فاضل يدلّس.
- ٥- عطاء، ابن أبي رباح، اسم أبيه: أسلم، القرشي المكي، ثقة فقيه فاضل.

شرح الأثر:

«إِنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِاللَّبَنِ وَالنَّبِيدِ، وَقَالَ: إِنَّ التَّيَمُّمَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ».

إسناده حسن.

٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ وَعِنْدَهُ نَبِيدٌ، أَيُغْتَسِلُ بِهِ؟ قَالَ: لَا.

رجال السند:

- ١- محمد بن بشار، بNDAR.
- ٢- عبد الرحمن، ابن مهدي.
- ٣- أبو خلة، خالد بن دينار الخياط التميمي مشهور بكنته، صدوق.
- ٤- أبو العالفة، رفيع بن مهران أبو العالفة الرياحي، ثقة.

شرح الأثر:

«سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ وَعِنْدَهُ نَبِيذٌ، أَيُغْتَسَلُ بِهِ؟
قَالَ: لَا». يعني لا يغتسل بالنبيذ.

والأثر إسناده حسن.

ولا خلاف بين أهل العلم أن الطاهرات إذا خالطت الماء فغيرت من صفاته فخرج
عن اسم الماء المطلق أنه لا يصلح للوضوء به كماء ورد وماء زعفران وخل ولبن، إلا النبيذ
على الخلاف الذي سبق بيانه.

بَابُ: أَيُّصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ

يعني: هل يصح للرجل أن يصلي وهو يدافعه البول أو الغائط.

٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَمَعَهُ النَّاسُ وَهُوَ يُؤْمُّهُمْ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَالَ: لِيَتَقَدَّمَ أَحَدُكُمْ، وَذَهَبَ الْخَلَاءُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءُ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو صَمْرَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَالْأَكْثَرُ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ قَالُوا كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ.

رجال السند:

- ١- أحمد ابن يونس، هو ابن عبد الله بن يونس اليربوعي، ثقة حافظ.
- ٢- زهير، ابن معاوية بن حديج أو خيثمة الجعفي، ثقة ثبت.
- ٣- هشام بن عروة، ابن الزبير المدني، ثقة فقيه.
- ٤- عروة بن الزبير، ابن العوام المدني، ثقة فقيه.
- ٥- عبد الله بن الأرقم، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا» خرج قاصداً مكة لحج أو عمرة.
«وَمَعَهُ النَّاسُ» رافقه الناس، لأنه عايش النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيستفيدون منه ويسألونه عما أشكل، وهكذا الحريص على كمال عمرته أو حجته يحرص على مرافقة أهل العلم يتعلم منهم، فعبد الله بن الأرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج للحج والناس خرجوا معه.
«وَهُوَ يُؤْمُهُمْ»، يصلي بهم إماماً.

«فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ قَالَ: لِيَتَقَدَّمَ أَحَدُكُمْ»، جعل أحد مرافقيه يتقدم يصلي بالناس.

«وَذَهَبَ الْخَلَاءُ»، المكان المعد لقضاء الحاجة.
«فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ»، أمره أن يبدأ بالخلاء لمصلحة الصلاة حتى لا يبقى مشغولاً أو متضايقاً بسبب حبسه للبول أو للغائط.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ الْبَاهِلِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ.
«وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ» ابن عبد الرحمن الدمشقي الأموي، ثقة.
«وَأَبُو ضَمْرَةَ» أنس بن عياض بن ضمرة أبو ضمرة المدني، ثقة.
«هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمٍ»، هؤلاء أدخلوا بين عروة بن الزبير والصحابي رجلاً مبهماً فيؤثر في صحة الحديث.
«وَالْأَكْثَرُ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ قَالُوا كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ». أي: بدون الواسطة.

فالحديث إسناده صحيح.

٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى - الْمَعْنَى - قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَزْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ ابْنُ عِيسَى فِي حَدِيثِهِ: ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، أَخُو الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِئَ بِطَعَامِهَا، فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ.

رجال السند:

- ١- أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني أبو عبد الله، ثقة ثبت فقيه حجة، أحد الأئمة الأربعة.
- ٢- مسدد، بن مسرهد أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٣- محمد بن عيسى، ابن نجيح البغدادي، أبو جعفر الطباع، ثقة فقيه.
- ٤- يحيى بن سعيد، ابن فروخ القطان، أبو سعيد البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة.
- ٥- أبو حذرة، يعقوب بن مجاهد القاص، مشهور بكنيته، صدوق.
- ٦- عبد الله بن محمد، ابن أبي بكر الصديق، ثقة.
- ٧- القاسم بن محمد، ابن أبي بكر الصديق، أبو محمد المدني، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة.
- ٨- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِيءَ بِطَعَامِهَا»، قرب الطعام.
«فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّي»، أراد القاسم أن يقوم للصلاة.
«فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ». نقلت حكماً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذا حضر الطعام وأراد الشخص أن يأكل منه، فيبدأ بالطعام قبل الصلاة، وهذا ليس فيه تقديم متاع الدنيا على الآخرة، وإنما هو من أجل مصلحة الصلاة؛ لأن الخشوع هو روح الصلاة، فيأكل قليلاً بما يصرف الحاجة عن النفس.
والنهي هنا للكرهية عند جمهور أهل العلم؛ لأن الغرض حتى لا يقل الخشوع ولا يشتغل القلب بالطعام.

وفي هذه المسألة تفاصيل سيأتي الكلام عليها بتوسع في بابها، والشاهد من الحديث «وهو يدافعه الأخبثان». أي: يدافعه البول أو الغائط، فإنه إذا بقي يدافعه الأخبثان يشتغل القلب بذلك، وهذا أيضاً عند جمهور أهل العلم للكرهية.
لكن إذا صارت المدافعة شديدة جداً بحيث لا يدرى ما صلى فإن الصلاة تبطل.
والحديث رواه مسلم.

٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَوْمٌ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالِدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ.

رجال السند:

- ١- محمد بن عيسى، ابن نجيح البغدادي، أبو جعفر الطباع، ثقة فقيه.
- ٢- ابن عياش، إسماعيل بن عياش أبو عتبة الحمصي، صدوق إذا روى عن أهل الشام.
- ٣- حبيب بن صالح، الطائي أبو موسى الحمصي، ثقة.
- ٤- يزيد بن شريح الحضرمي، الحمصي، مقبول.
- ٥- أبو حي المؤذن، شداد بن حي المؤذن الحمصي، صدوق.
- ٦- ثوبان، مولى النبي ﷺ.

شرح الحديث:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ»: ثلاث خصال يحرم عليه فعلهن.

«لَا يَوْمٌ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدَّعَاءِ دُونَهُمْ»، فيدعو لنفسه ولا يدعو لمن خلفه.
«فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»، حيث لم يؤد حقهم منه، وهذا يحمل على القنوت على الصحيح أما الدعاء في التشهد والسجود فالجميع مأمورون به، فكلُّ يدعو لنفسه، ومما يدل على أنه ليس على عمومه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الصحيحين كان يستفتح ويقول: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ». وهذا بالإفراد.

«وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ» أي: داخل البيت من ثقب أو نافذة قبل أن يستأذن.

«فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ»، أي: إن نظر من النافذة بدون إذن يعتبر كأنه دخل بغير إذن، ومعلوم أن الدخول إلى البيوت بدون إذن محرم لما فيه من تكشف على عورات الناس.
«وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقْنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ». وهذا هو الشاهد من الحديث، ومعنى «حقن» أي: حابس للبول والغائط، «حتى يتخفف» أي: بإخراجهما قبل الصلاة.

والحديث فيه ضعف بسبب يزيد بن شريح الحضرمي.

٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُلَيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقْنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، قَالَ: وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَوْمَّ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَا يَخْتَصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ يَشْرِكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ.

رجال السند:

- ١- محمود بن خالد السلمي، أبو علي الدمشقي، ثقة.
- ٢- أحمد بن علي، النميري، إمام مسجد سلمية، صدوق.
- ٣- ثور، ابن يزيد أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت.
- ٤- يزيد بن شريح الحضرمي، مقبول.
- ٥- أبو حي المؤذن، شداد بن حي، صدوق.
- ٦- أبو هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقْنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ»، أي: لا يصلي وهو حابس للبول أو الغائط حتى يتخلص منهما حتى يستطيع الخشوع في الصلاة، ويتحقق له حضور القلب.

«ثُمَّ سَأَلَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ»، أي: أن الحديثين اتفقا في المعنى واختلفا في اللفظ، وهو كالاتي:

«قَالَ: وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُؤْمَّ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ»، هذا إذا كان في بيت غيره أو في مسجد له إمام راتب لأن صاحب البيت أحق وإمام المسجد أحق، أما لو كان بين قوم أو في مسجد ليس له إمام وكان أهلاً للإمامة وكان أحق بها منهم فيتقدم ولو لم يأذنوا له، لأن هذا حقه الشرعي.

«وَلَا يَخْتَصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ» فيدعو للجميع وهذا يحمل على القنوت.

«فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ». لأنه لم يؤد حقهم الذي لهم.

وهذا الحديث في إسناده ضعف بسبب يزيد بن شريح الحضرمي.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ يَشْرِكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ». أي: من أحاديث أهل

الشام، فكل من في السند شامي.

بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ

أي: كم يكفي من الماء للوضوء.

٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ.

رجال السند:

- ١- محمد بن كثير، العبدى البصرى، ثقة.
- ٢- همام، ابن يحيى العوذى، أبو عبد الله، ثقة ربما وهم.
- ٣- قتادة، ابن دعامة السدوسى أبو الخطاب، ثقة ثبت يدلّس.
- ٤- صفية بنت شيبة، ابن عثمان العبدلى، لها رؤية.
- ٥- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ». الصاع بالرطل بخمسة أرطال تقريباً، وإن قدره بالكف فهو من أربعة إلى خمسة أكف.

«وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ». المد الحجازي يساوي رطلاً وثلث الرطل، وبالنسبة للكف فيساوي ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما وبسطهما.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ». وهنا صرح قتادة بالسماع.

والحديث إسناده صحيح.

٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

رجال السند:

- ١- أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني، أحد الأئمة الأربعة.
- ٢- هشيم، بن بشير السلمي، أبو معاوية الواسطي، ثقة ثبت مدلس.
- ٣- يزيد بن أبي زياد، الهاشمي الكوفي، ضعيف.
- ٤- سالم بن أبي الجعد، الغطفاني الكوفي، ثقة.
- ٥- جابر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ». سبق تقدير المد والصاع.

والحديث إسناده ضعيف، لكنه حسن بالشواهد.

٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ جَدَّتِي، وَهِيَ أُمُّ عُمَارَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلْثِي الْمُدِّ.

رجال السند:

- ١- ابن بشار، محمد بن بشار، الملقب ببندار، ثقة.
- ٢- محمد بن جعفر، الهذلي البصري، الملقب بغندر، ثقة صحيح الكتاب.
- ٣- شعبة، ابن الحجاج العتكي أبو بسطام، ثقة حافظ متقن.
- ٤- حبيب الأنصاري، ابن زيد بن خلاد الأنصاري، ثقة.
- ٥- عباد بن تميم، الأنصاري المازني، ثقة.
- ٦- أم عمارة، ابنت كعب بن عمر الأنصاري، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلْثِي الْمُدِّ»، المد ملء الكفين إذا جمعهما الشخص المعتدل وبسطهما، وفي هذا الحديث أنه كان يتوضأ بأقل من المد، والأشهر أنه كان يتوضأ بالمد.

والحديث إسناده صحيح.

وجمهور أهل العلم على أنه يستحب للشخص أن يقتدي بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مقدار الماء الذي كان يستخدمه في الغسل والوضوء. ولا مانع أن يزيد عليه بدون إسراف، أما عند الحاجة فإن احتاج إلى أكثر من ذلك فلا بأس.

٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرْزُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رَطَلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

رجال السند:

- ١- محمد بن الصباح البزاز، أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ.
- ٢- شريك، ابن عبد الله النخعي، القاضي أبو عبد الله الكوفي، صدوق سيء الحفظ.
- ٣- عبد الله بن عيسى، ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو محمد الكوفي، ثقة.
- ٤- عبد الله جبر، هو عبد الله بن عبد الله بن عتيك بن جبر الأنصاري، ثقة.
- ٥- أنس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رَظْلَيْنِ» وهذا أكثر من المد على التقدير السابق.

«وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ». أما الصاع فهو أربعة إلى خمسة أمداد. والحديث فيه ضعف.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ» شعبة بن الحجاج العتكي أبو بسطام، ثقة حافظ.
«قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ»، الأنصاري، ثقة.
«قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَتَوَضَّأُ بِمَكْكُوكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَظْلَيْنِ». المكوك هو المد.
وهذا الحديث رواه مسلم.
«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ»، ابن سليمان الكوفي أبو زكريا، ثقة حافظ فاضل.
«عَنْ شَرِيكِ»، النخعي.

«قَالَ: عَنْ ابْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكِ»، الأنصاري، ثقة.
«قَالَ: وَرَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى»،
«قَالَ: حَدَّثَنِي جَبْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، وهذا قلب وإلا هو عبد الله بن جبر، وهذا لا يؤثر لأن الرجل واحد.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ»، هذا التقدير الذي عليه أهل الحجاز، ومعيارهم هو المعتبر.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ صَاعُ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ»، ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، أبو الحارث المدني، أحد الأئمة الكبار العلماء الثقات.

«وَهُوَ صَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».
أي: صاع ابن أبي ذئب هو صاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ الْإِسْرَافِ فِي الْوَضُوءِ

أي: الزيادة في استخدام الماء في الوضوء على قدر الحاجة.

٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَقِّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، قَالَ: يَا بُنَيَّ، سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الظُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ.

رجال السند:

- ١- موسى بن إسماعيل، المنقري، أبو سلمة التبوذكي، ثقة ثبت.
- ٢- حماد، ابن سلمة بن دينار أبو سلمة البصري، ثقة عابد.
- ٣- سعيد الجريري، هو سعيد بن إياس الجريري، أبو مسعود البصري، ثقة، اختلط قبل موته.
- ٤- أبو نعام، قيس بن عباية الحنفي، ثقة.
- ٥- عبد الله بن مغفل، أبو عبد الرحمن المزني رَحِمَهُ اللهُ عَنَّهُ.

شرح الحديث:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا»، القصر المنزل الكبير.
«قَالَ: يَا بُنَيَّ، سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ»، أي: سل الله الجنة بدون زيادة في الأوصاف والضوابط والقيود التي لا دليل عليها لأن هذا من التعدي.

وتعوذ بالله من النار، فالسلامة أن يزحزح العبد عن النار ويدخل الجنة.
«فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ» أي: أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الظُّهُورِ وَالْأَعْيُنِ». أي: يتجاوزن الحد الشرعي وذلك في الإسراف في استخدام الماء عند الطهارة.

«وَالْأَعْيُنِ» أي: يتجاوزون الحد الشرعي في الدعاء بما يخرجهم عن آدابه. كما لو صاح عند الدعاء أو بما يدل على التعالي فيطلب طلب المتكبر.
وهذا الحديث رجاله ثقات وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

بَابُ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ إِتْمَامَهُ وَإِكْمَالَهُ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ.

٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى قَوْمًا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ، فَقَالَ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ.

رجال السند:

- ١- مسدد، ابن مسرهد، أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٢- يحيى، ابن سعيد بن فروخ القطان، أبو سعيد البصري، ثقة متقن حافظ إمام.
- ٣- سفيان، ابن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ عابد فقيه.
- ٤- منصور، ابن المعتمر السلمي أبو عتاب الكوفي، ثقة ثبت.
- ٥- هلال بن يساف، الأشجعي الكوفي، ثقة.
- ٦- أبو يحيى، مصدع الأعرج، مولى عبد الله بن عمرو، مقبول.
- ٧- عبد الله بن عمرو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى قَوْمًا» من الصحابة يتوضؤون.
«وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ»، العقب مؤخرة القدم، ومعنى تلوح: تلمع حيث لم يصبها الماء.
«فَقَالَ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، ويل كلمة عند العرب تدل على الزجر. «لِلْأَعْقَابِ» أي:
لأصحاب الأعقاب الذين يقصرون في تغسيلها عند الوضوء، وهذا الوعيد يدل على أنهم
ارتكبوا محرماً، وإسباغ الوضوء واجب.
«من النار» أي: عقاب لهم النار.
«أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»، أي: أكملوه وأتموه على الوجه الشرعي بحيث لا تتركوا أي جزء من
هذه الأعضاء لا يغسل.
والإسراف أجمع العلماء على أنه منهي عنه في الغسل أو الوضوء أو إزالة النجاسة.
والحديث رواه مسلم بهذا الإسناد.

بَابُ الْوُضُوءِ فِي أَنْيَةِ الصُّفْرِ

الصفرة: أنية تصنع من النحاس.

٩٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَاحِبُ لِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: **كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَوْرِ مِنْ شَبَةِ.**

رجال السند:

- ١- موسى بن إسماعيل، المنقري، أبو سلمة التبوذكي، ثقة ثبت.
- ٢- حماد، ابن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصري، ثقة عابد.
- ٣- صاحب لي، والصاحب له هو شعبة كما في بعض الروايات.
- ٤- هشام بن عروة، ابن الزبير، ثقة فقيه.
- ٥- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«كُنْتُ أَعْتَاسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَوْرِ مِنْ شَبَةِ». عادة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع نسائه الاغتسال من إناء واحد، والتور إناء صغير يستخدم للشرب ويستخدم للوضوء، والشبه: نوع من النحاس.

٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ.

رجال السند:

- ١- محمد بن العلاء، ابن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي، ثقة حافظ.
 - ٢- إسحاق بن منصور، السلوي أبو عبد الرحمن، صدوق.
 - ٣- حماد بن سلمة، ثقة عابد.
 - ٤- رجل، هو شعبة.
 - ٥- هشام بن عروة.
 - ٦- عروة بن الزبير، ابن العوام. ثقة فقيه.
 - ٧- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- والحديث إسناده حسن.

١٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَسَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: **جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرِ مِنْ صُفْرِ فَتَوَضَّأَ.**

رجال السند:

- ١- الحسن بن علي، ابن محمد الهذلي أبو علي الخلال، ثقة حافظ.
- ٢- أبو الوليد، هشام بن عبد الملك الباهلي، أبو الوليد الطيالسي البصري، ثقة ثبت.
- ٣- سهل بن حماد، الدلال أبو عتاب البصري، صدوق.
- ٤- عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، الماجشون، ثقة فقيه.
- ٥- عمرو بن يحيى، ابن عمارة المازني المدني، ثقة.
- ٦- أبوه، يحيى المازني الأنصاري، ثقة.
- ٧- عبد الله بن زيد، أبو محمد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ» أي: في إناء صغير.
«مِنْ صُفْرِ فَتَوَضَّأَ». أي: من معدن نحاس، وهذا يدل على جواز التوضؤ من الماء الذي في إناء النحاس.

والإشكال هنا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الوضوء في آنية الذهب، والنحاس يشبه الذهب في اللعان واللون فقد يظن الظان أنه محرم، وليس كذلك، فالذهب معدن غال ونفيس بخلاف النحاس لا يساويه في القيمة والنفاسة.
ولا يجوز الوضوء من آنية الذهب بالإجماع، ويجوز التوضؤ بآنية النحاس لا نعلم فيه خلافاً.

وهكذا الوضوء من آنية الحديد والألمنيوم والقصدير، والياقوت والمرجان جائز.

بَابُ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ

أي: ذكر الله سبحانه وتعالى على الوضوء، فيسمى الله سبحانه وتعالى عند الوضوء كما يسمى عند الذبح وعند الأكل وعند الشرب، وفي غيرها من المواطن.

١٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

رجال السند:

- ١- قتيبة بن سعيد، البغلاني أوبراء الشففى؁ ثقة ثبت.
- ٢- محمد بن موسى؁ البصري المدي؁ صدوق.
- ٣- يعقوب بن سلمة؁ الليثي المدي؁ مجهول حال.
- ٤- أبوه؁ سلمة الليثي المدي؁ لين الحديث.
- ٥- أبو هريرة؁ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ. المشهور أن اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي.

شرح الحديث:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ». أي: لا تصح صلاة بلا وضوء، فالوضوء شرط في صحة الصلاة، ومن عجز عنه ناب عنه التراب، ومن عجز عنهما، صلى على حالة ولا إعادة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

«وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». يحتمل أن النفي للصحة أي: لا يصح وضوء بدون التسمية، ويحتمل أن النفي هنا نفي كمال وأفضلية، فيكون المعنى لا تكمل فضيلة الوضوء إلا بالتسمية، والاحتمال الأول هو المذهب عند الحنابلة وقول بعض الظاهرية، قالوا: التسمية في أول الوضوء شرط في صحة الوضوء لظاهر الحديث.

إلا أن المشهور عند الحنابلة أن التسمية شرط للذاكر دون الناسي، فمن تركها عمدًا لا يصح وضوؤه ومن تركها ناسيًا صح وضوؤه، كما تصح الذبيحة أو تحل الذبيحة لمن نسي التسمية.

والاحتمال الثاني ذهب إليه جمهور أهل العلم، أي: لا تكمل فضيلة الوضوء إلا بالتسمية، فإذا لم يسم الله صح وضوؤه فتكون التسمية مستحبة لا واجبة، والنفي للكمال والأفضلية لأجل تأكيد الاستحباب وليس للشرطية، وذلك لوجود أدلة تدل على عدم وجوب التسمية عند الوضوء، منها:

الأول: أن الذين نقلوا صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينقلوا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسمي عند وضوئه.

الثاني: أن الصحابة الذين علموا الناس وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكروا التسمية فيه.

الثالث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم بعض الصحابة الوضوء ولم يذكر لهم التسمية، ففي صحيح مسلم عن عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: علمني الوضوء. فعلمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوضوء ولم يذكر له التسمية. ولو كانت واجبة لعلمه التسمية، لأنه طلب التعليم وطلبه هذا يدل على أنه يجهل الوضوء الشرعي، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وأيضاً النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للمسيء صلاته: «توضاً كما أمرك الله». إلخ رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وإسناده حسن.

والوضوء الذي أمر به الله تعالى ليس فيه التسمية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. فهذه قرائن تدل على أن النفي في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». للكمال فقط وليس للصحة.

وهذا له أمثله في الشريعة، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه». فهذا ليس نفي لصحة الإيمان وإنما هو نفي للكمال.

وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم هو الأصح أن التسمية مستحبة والله أعلم، بل الاستحباب فيها مؤكد، وينبغي للإنسان ألا يتعمد تركها ولو كان في الحمام للحاجة إليها وخروجاً من الخلاف.

والحديث هذا ضعيف لكنه حسن بشواهد، كما حكم به جماعة من المحققين.

١٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ الدَّرَّاورِدِيِّ قَالَ، وَذَكَرَ رِبِيعَةُ أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ وَلَا يَنْوِي وُضُوءَ لِلصَّلَاةِ وَلَا غُسْلًا لِلْجَنَابَةِ.

رجال السند:

- ١- أحمد بن عمرة بن السرح، الأموي أبو الطاهر المصري، ثقة.
- ٢- ابن وهب، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد.
- ٣- الدراوردي، عبد العزيز بن محمد الدراوردي، أبو محمد الجهني، صدوق.
- ٤- ربيعة، ابن عبد الرحمن التيمي، أبو عثمان المدني، ثقة فقيه مشهور.

شرح الحديث:

«أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ وَلَا يَنْوِي وُضُوءَ لِلصَّلَاةِ وَلَا غُسْلًا لِلْجَنَابَةِ».

ربيعة الرأي كان يتأول هذا الحديث ويرى أن معناه: اغتسل ولم ينو رفع الجنابة، توضاً ولم ينو الوضوء للصلاة.

وهذا المعنى يخالف ظاهر الحديث لهذا الجمهور لم يحملوه على هذا وإنما حملوه على ظاهره بأن المراد التسمية.

وأما النية أن ينوي الشخص استباحة الصلاة، فهذا عند جمهور أهل العلم شرط في صحة الوضوء أو الغسل، فلا يصح الوضوء إلا بالنية ولا يصح الغسل إلا بالنية. وهذا الأثر عن ربيعة الرأي إسناده حسن.

بَابُ فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا

أي: ما حكم الرجل يغمس يده في الإناء قبل غسلها.

١٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.

رجال السند:

- ١- مسدد، ابن مسرهد أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٢- أبو معاوية، محمد بن خازم الضرير، الكوفي، ثقة رمي بالإرجاء.
- ٣- الأعمش، سليمان بن مهران أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ يدلّس.
- ٤- أبو رزين، مسعود بن مالك الأسدي، أبو رزين الكوفي، ثقة فاضل.
- ٥- أبو صالح، ذكوان السمان، ثقة ثبت.
- ٦- أبو هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ». أي: استيقظ من نوم الليل.

«فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ» نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدخل يده في الماء الذي في الإناء. والمقصود باليد هنا: الكف بالإجماع.

«حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، يبدأ بغسلها ثلاث مرات، وذلك إما بإمالة الإناء ويغسلهما. أو يأخذ بالإناء الصغير بدون أن يغمس يده، ويغسل يده ثلاثاً ثم يغمسها.

«فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». لا يعرف الموضع الذي باتت فيه. فربما لمست نجاسة وفي نومه لا يعرف أين تتحرك.

وهذه العلة مشكوك فيها غير مجزوم بها، فلا يدرى هل لاقت اليد النجاسة أم لا، فلما كانت هذه العلة مشكوكاً فيها ومتوهمة حمل جمهور أهل العلم النهي على الكراهة فقط، لأن الأصل طهارة اليد، وهو الأصح. وهذا الحديث في الصحيحين.

١٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ - قَالَ: مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا رَزِينٍ.

رجال السند:

١- مسدد.

٢- عيسى بن يونس، عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ثقة مأمون.

٣- الأعمش، سليمان بن مهران.

٤- أبو صالح، ذكوان السمان.

٥- أبو هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هو نفس الحديث لكن هذا فيه شك «مرتين أو ثلاثاً»، أما في الأول جزم، فيأخذ بالجزم.

ولم يذكر أيضاً أبا رزين في هذا السند.

١٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: **سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَدْخُلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ.**

رجال السند:

- ١- أحمد بن عمرو بن السرح، الأموي أبو الطاهر المصري، ثقة.
- ٢- محمد بن سلمة المرادي، ابن أبي فاطمة، المرادي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت.
- ٣- ابن وهب، عبد الله بن وهب المصري، ثقة فاضل.
- ٤- معاوية بن صالح، ابن حدير الحضرمي، أبو عبد الرحمن الحمصي، صدوق له أوهام.
- ٥- أبو مريم، هو الأنصاري، مولى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثقة.
- ٦- أبو هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ». هنا أطلق وفي الرواية الأولى قيدها بنوم الليل. وكأن المؤلف جاء بهذه الرواية ليعين أن هذا الحكم ليس مقيداً بنوم الليل بل يشمل نوم النهار. وهذا الذي عليه الجمهور. وذلك لدليلين:

الأول: أن في بعض الروايات جاء اللفظ عام. والثاني: أن العلة واحدة، وهي أنه إذا كان لا يعلم أين باتت يده وهو في الليل فكذلك في نوم النهار. وعليه فذكر الليل في بعض الروايات ليس قيداً وإنما هو من باب التغليب، فالنوم فيه أكثر وأطول.

وهذا الذي عليه الجمهور هو الأصح. «فَلَا يَدْخُلُ يَدُهُ» المقصود باليد: الكف. «فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، جزم بالعدد في هذه الرواية. «فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، أي: في أي: موضع باتت. وهذا الحديث إسناده صحيح.

بَابُ صِفَتِ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أي: الكيفية في وضوئه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٠٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْثَرُ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

رجال السند:

- ١- الحسن بن علي الحلواني، الهذلي أبو علي الخلال، ثقة حافظ.
- ٢- عبد الرزاق، ابن همام الحميري أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنف.
- ٣- معمر، ابن راشد الأزدي، أبو عمرو البصري، ثقة ثبت فاضل.
- ٤- الزهري، محمد بن مسلم بن شهاب أبو بكر القرشي، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه.
- ٥- عطاء بن يزيد الليثي، المدني، ثقة.
- ٦- حمران بن أبان مولى عثمان، الأنصاري، ثقة.
- ٧- عثمان بن عفان، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ»، إما للصلاة وإما لتعليم الناس، فقد كان الصحابة يحرصون على تعليم الناس أمر دينهم، ومن أجل ما يحتاج إلى تعلمه أمر الصلاة، كيفية الوضوء وكيفية الصلاة.

«فَأَفَرَّغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا» أي: صب الماء على يديه ثلاث مرات.

«فَغَسَلَهُمَا»، يعني غسلهما ثلاثًا.

«ثُمَّ تَمَضَّمَضَ» المضمضة إدارة الماء في الفم.

«وَأَسْتَنْثَرَ»، الاستنثار إخراج الماء من الأنف بعد إدخاله فيه.

«وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا»، الوجه من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضًا ومن منبت الشعر أعلى الجبهة إلى الذقن طولًا.

«وَعَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا»، المرفق العظم الذي يفصل بين الساعد وبين العضد غسلها إليه امتثالًا لأمره تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

«ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ»، أي: غسلها ثلاثًا إلى المرفق.

«ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ»، أما الرأس لم يغسله وإنما مسحه مسحًا، ففرق بين الغسل والمسح، فالغسل صب وإسالة للماء، أما المسح فليس فيه سيلان للماء، إنما تبليل اليد بالماء ومسح الرأس بها.

«ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا»، بدأ بالرجل اليمنى غسلها ثلاثًا تشریفًا لها.

والقدم إلى الكعبين، وما فوق الكعبين لا يسمى قدمًا يسمى ساقًا، فالقدم من أطراف الأصابع إلى الكعبين وهما العظامان الناتئان يفصلان بين القدم والساق.

«ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ»، أي: غسلها ثلاث مرات.

«ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا»، لما أكمل عثمان رَضْوَالَهُ عَنْهُ عنه الوضوء وحضر من حضر من الناس ورأى وضوءه بين لهم أن هذا وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعامة أهل العلم على أن غسل اليدين في البداية إلى الرسغ

مستحبٌ فهو مجرد فعل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يذكره الله تعالى في آية الوضوء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، إلا إذا كان بعد نوم فقد أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغسلهما كما سيأتي.

وجمهور أهل العلم يقولون: إن المضمضة والاستنشاق سنتان فقط ولا يصلان إلى الوجوب؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يذكرهما في القرآن، وما جاء من مواظبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهما أو جاء الأمر بهما في بعض الأحاديث فهذا يدل على تأكيد الاستحباب.

وذهب جماعة من السلف والمذهب عند الحنابلة إلى أن المضمضة والاستنشاق واجبتان في الوضوء، فمن تركهما لا يصح وضوؤه لأنهما من الوجه فيدخلان، في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. وقد جاء أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بهما فقال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً». وجاء عند أبي داود - كما سيأتي -: «وإذا توضأت فمضمض». صححه بعض أهل العلم بهذا اللفظ، وكذلك واظب عليهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان إذا علم أحداً الوضوء علمه المضمضة والاستنشاق.

فهذه الأدلة بمجموعها تدل على أرجحية هذا القول.

أما الاستنثار وهو إخراج الماء من الأنف، فعند عامة أهل العلم أنه لا يصل إلى الوجوب؛ لأن المطلوب هو وصول الماء إلى باطن الأنف وقد حصل بالاستنشاق. وغسل الوجه ثلاثاً ركن عند جميع العلماء إلا لعذر.

وأما البدء بغسل اليد اليمنى قبل اليسرى وهكذا الرجل اليمنى قبل اليسرى، فعامة العلماء على أنه للاستحباب، لأن الله سبحانه لم ينص عليه في آية الوضوء، فيستحب تشريعاً وتكريماً البدء باليمين في الوضوء.

وغسل اليدين أجمع العلماء على أنه ركن، لا يصح الوضوء إلا به.

ولكن اختلفوا في المرفق هل يدخل في غسل اليد أم لا يدخل؟ والصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أنه لا بد من إدخال المرفق فهو جزء من المأمور بغسله، فقوله تعالى:

﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] إلى هنا بمعنى مع، والدليل على أنها بمعنى مع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا توضأ أشرع بالعضد، والعضد بعد المرفق. ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ حتى أشرع في العضد.

ومسح الرأس أجمع العلماء على أنه ركن، واختلفوا هل لابد أنه يمسح على جميع الرأس أم له أن يقتصر على بعضه.

فقال جماعة من أهل العلم: له أن يقتصر على بعضه، فالله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. الباء هنا للتبعية، مسح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جميع رأسه هذا للاستحباب فقط.

وذهب جماعة من العلماء إلى أن المتوضئ عليه أن يمسح جميع رأسه، فالباء في الآية يكون للإلصاق، «برؤوسكم» أي: باليد المبتلة بالماء، كقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]. أي: باليد المرغبة بالتراب.

ومما يدل على ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا توضأ مسح على جميع رأسه. وهذا القول أرجح.

وغسل القدم ركن من أركان الوضوء بإجماع العلماء، أو يمسح على ما هو سائر لهما كما سيأتي.

وهل يدخل الكعب؟

كالمرق في اليد، والصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أنه لا بد من غسله، وقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. إلى هنا بمعنى مع، ويدل عليه ما رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غسل قدمه حتى أشرع في الساق. والساق بعد الكعب.

وقوله: «ثلاثاً» في جميع الأعضاء ما عدا الرأس أجمع العلماء على استحبابه. وإذا اقتصر على أقل من ثلاث أجزأه بلا خلاف، والثلاث إنما هي للكمال.

«ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» يستحب لمن توضأ أن يصلي ركعتين إذا لم تكن في وقت صلاة، ويسميتها الفقهاء: سنة الوضوء.

«لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ» يعني: يخشع. ولا يحدث نفسه بأمور لا تتعلق بالصلاة من أمور دنيوية أو أخروية.

«غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». يكرمه الله بهذا الفضل العظيم، وهو المغفرة لما تقدم من ذنبه.

والمقصود بالذنوب عند جمهور أهل العلم: الصغائر. مع أن الحديث أطلق، لكن جاءت أحاديث أخرى تدل على أن المغفرة للصغائر، ففي الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رمضان إلى رمضان والجمعة إلى الجمعة والصلوات الخمس مكفرات لما بينهما إذا اجتنبت الكبائر». بل إذا اجتنبت الكبائر كفر الله بها الصغائر، قال تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

والحديث في الصحيحين.

١٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَرْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمْرَانُ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، وَقَالَ فِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ هَكَذَا، وَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَّاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلَاةِ.

رجال السند:

- ١- محمد بن المثنى، العنزي، أبو موسى البصري، المعروف بالزمن، ثقة ثبت.
- ٢- الضحاك بن مخلد، الشيباني، أبو عاصم النبيل، ثقة ثبت.
- ٣- عبد الرحمن بن وردان، الغفاري، أبو بكر المكي، مقبول.
- ٤- أبو سلمة بن عبد الرحمن، ابن عوف، الزهري المدني، ثقة مكثر.
- ٥- حمران، مولى عثمان، ثقة.
- ٦- عثمان بن عفان، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ» ذكر نحو الذي سبق.

«وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ»، في هذا اللفظ ليس فيه المضمضة والاستنشاق، لكن قد ثبت عن عثمان أنه تمضمض واستنشق في الرواية السابقة.

«وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا»، وقد أخذ بعض أهل العلم به اعتمادًا على أن النبي ﷺ في بعض الروايات مسح رأسه ثلاثًا وهذه الروايات إما ضعيفة وإما شاذة، والأكثر والأصح في روايات صفة وضوء النبي ﷺ ليس فيها أنه مسح رأسه ثلاثًا.

والاقتصار على واحدة في مسح الرأس عليه جمهور أهل العلم وهو الأصح.

«ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ هَكَذَا، وَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَّاهُ»، أي: من توضأ مرة مرة أو مرتين مرتين، أجزأه.

ونقل بعضهم أنه لا خلاف بين أهل العلم أنه يجزئ غسل العضو مرة واحدة.

«وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلَاةِ». أي: من صلى ركعتين لا يحدث بهما نفسه.

وهذا الإسناد حسن، إلا قوله: «مسح رأسه ثلاثًا» فهو شاذ.

١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، قَالَ: ثنا زِيَادُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ الْمُؤَدَّنُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأُتِيَ بِمِیْضَاءٍ، فَأَصْغَاهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ، فَتَمَضَّمَصَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ فَغَسَلَ بَطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوُضُوءِ؟ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصَّحَّاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً، فَإِنَّهُمْ ذَكَّرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا وَقَالُوا فِيهَا: وَمَسَحَ رَأْسَهُ. لَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَّرُوا فِي غَيْرِهِ.

رجال السند:

- ١- محمد بن داود الإسكندراني، محمد بن داود بن رزق بن أبي ناجية المصري، ثقة.
- ٢- زياد بن يونس، ابن سعيد الحضرمي، أبو سلامة الإسكندراني، ثقة فاضل.
- ٣- سعيد بن زياد المؤذن، المدني مولى جهينة، مقبول.
- ٤- عثمان بن عبد الرحمن التيمي، ابن عثمان التيمي، ثقة.
- ٥- ابن أبي مليكة، عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي المدني، ثقة فقيه.
- ٦- عثمان بن عفان، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأُتِيَ بِمِضَاةٍ»، المِضَاةُ الإناء الذي فيه ماء الوضوء.

«فَأَضَعَهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى» أما لها على يده اليمنى.
«ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ»، أي: أدخل يده اليمنى في الماء.
«فَتَمَضَّمَصَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا»، تَضَمُّضُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَاسْتَنْثَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
«وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا»، غسل الوجه ركن لا يصح الوضوء إلا به.
«ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا»، وغسل اليد ركن لا يصح الوضوء إلا به، ولو بدأ باليسرى قبل اليمنى صح وضوؤه.

«ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ» أي: في المِضَاة.

«فَأَخَذَ مَاءً» أي: ماء جديد.

«فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ فَغَسَلَ بَطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً»، مسح على رأسه وعلى أذنيه على الباطن والظاهر، والباطن من الأذن هو الذي إلى جهة الوجه، والظاهر منها هو المقابل للرأس، ومسح الأذنين اختلف العلماء في حكمه؟ فقال بعض أهل العلم: هو من أركان الوضوء، فمن توضأ ولم يمسحهما فلا يصح وضوؤه.

وقال جمهور أهل العلم: مسحهما للاستحباب، لأن الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ بعضهم ذكر أن النبي ﷺ مسح على أذنيه وبعضهم لم يذكر ذلك، فالظاهر والله أعلم أن النبي ﷺ لم يكن يواظب على ذلك، فهذا يدل على عدم وجوبه. وهذا القول أقوى والله أعلم لكن الشخص يحرص على مسحهما، وسيأتي حديث آخر في صفة المسح عليهما.

«مرة واحدة» مسح على رأسه مرة واحدة، وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم أن الأفضل في الأعضاء أن تغسل ثلاثاً إلا الرأس فالأفضل أن يقتصر المتوضئ على مسحة مرة واحدة فالأحاديث الأكثر والأصح أن النبي ﷺ مسح على رأسه مرة واحدة.
«ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»، وغسل الرجلين ركن لا يصح الوضوء بدونه.

«ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوُضُوءِ؟ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ». فعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علم هذا السائل بالفعل، والتعليم بالفعل أنفع من التعليم بالقول.

والحديث حسن لغيره.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصَّحَّاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةٌ، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا وَقَالُوا فِيهَا: وَمَسَحَ رَأْسَهُ». يعني: حديث عثمان في كيفية وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو أصح الأحاديث في صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجاء في بعض طرقه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح رأسه ثلاثاً لكن الصحيح أنه مسح على رأسه مرة واحدة.

«لَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ». أي: لم يذكروا في الرأس عدداً كما ذكروا في غيره من الأعضاء.

١٠٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنَا عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدٌ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَذَكَرَ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأْتُ. ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَأَتَمَّ.

رجال السند:

- ١- إبراهيم بن موسى، الرازي أبو إسحاق الفراء، ثقة حافظ.
- ٢- عيسى، ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ثقة مأمون.
- ٣- عبيد، ابن أبي زياد القداح، ليس بالقوي.
- ٤- عبد الله بن عبيد بن عمير، الليثي المكي، ثقة.
- ٥- أبو علقمة، الفارسي المصري، مولى بني هاشم، قاضي إفريقية، ثقة.
- ٦- عثمان، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«أَنَّ عُمَانَ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ»، أفرغ أي: صب.

الكوع: هو الرسغ.

وهذا الغسل ثلاث مرات مستحب.

«قَالَ: ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا»، كما مر أن الأقرب أن الفم والأنف من أجزاء الوجه، فيدخلان في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وغسلهما ثلاثاً من باب الاستحباب.

«وَذَكَرَ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ»، ذكر غسل الأعضاء ثلاثاً ولم يذكر مسح الرأس ثلاثاً.

«ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأْتُ». لأن السائل يريد أن يتعلم وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا وضوء عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَأَتَمَّ».

يعني: مثل حديث الزهري السابق، «وأتم» أي: أكمل من حديث الزهري. ويحتمل أن المعنى: ساقه كاملاً.

والحديث حسن لغيره.

١١٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ بْنِ جَمْرَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هَذَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، قَالَ: تَوَضَّأَ ثَلَاثًا، قَطُّ.

رجال السند:

- ١- هارون بن عبد الله، البغدادي أبو موسى الحمال، ثقة.
- ٢- يحيى بن آدم، ابن سليمان الكوفي، أبو زكريا، ثقة حافظ فاضل.
- ٣- إسرائيل، ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو يوسف الكوفي، ثقة، تكلم به بغير حجة.
- ٤- عامر بن شقيق بن جمرة، الأسدي الكوفي، لين الحديث.
- ٥- شقيق بن سلمة، الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم.
- ٦- عثمان بن عفان، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا»، السند فيه ضعف فيه عامر بن شقيق، لين الحديث.

«ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هَذَا».

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، قَالَ: تَوَضَّأَ ثَلَاثًا، قَطُّ».

أي: توضعاً ثلاثاً فقط. ولم يذكر التفاصيل، وقد ذكره غيره مفصلاً.

١١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: أَتَانَا عَلِيٌّ وَقَدْ صَلَّى، فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِالطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّى، مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَعْلَمَنَا؟ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٌ، فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمْ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، فَمَضَّمْ وَنَثَرَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا، ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ هَذَا.

رجال السند:

- ١- مسدد، ابن مسرهد أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٢- أبو عوانة، وضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي، أبو عوانة البزاز، ثقة ثبت.
- ٣- خالد بن علقمة، أبو حية الوادعي، صدوق.
- ٤- عبد خير، ابن زيد الهمداني أبو عمارة الكوفي، ثقة مخضرم.
- ٥- علي، ابن طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«قَالَ: أَتَانَا عَلِيٌّ وَقَدْ صَلَّى»، كان قد صلى صلاة الفجر كما سيأتي في بعض الروايات.
«قَدَعَا بِطَهُورٍ» بإناء للوضوء.

«فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِالطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّى»، يعني: لماذا طلب ماء للوضوء وقد صلى معنا.
«مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَعْلَمَنَا؟» أي: ما طلبه إلا لأجل أن يعلمنا الوضوء.
«فَأْتِي بِإِنَاءٍ» دلو.

«فِيهِ مَاءٌ وَطُسْتُ»، قيل: أن معنى إناء وطست: ماء في الطست.
وقيل: إناء فيه ماء وطست من أجل الذي يتقاطر.

«فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ»، أي: صب من الإناء على يمينه.
«ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا»، استنثر هنا بمعنى استنشق، مثل حديث عثمان.
والمعنى جذب الماء بقوة إلى الأنف.

«فَمَضَّمَضَ وَنَثَرَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ»، يعني: من نفس الكف الذي أخذ به الماء،
وهذا يدل على أنه فعله بدون فصل، وعلى هذا جماعة من أهل العلم، وجاء من حديث عبد
الله بن زيد في الصحيحين ومن حديث ابن عباس في البخاري، كلها تدل على أن المضمضة
والاستنشاق من كف واحد في آن واحد، أي: لا يفصل بينهما.
وهذا القول هو الأصح.

وهناك قول آخر: أن الأفضل أن يفصل وسيأتي دليله.
وأما اليد التي يتمضمض بها ويستنشق سواء قلنا يفصل أو لا يفصل، فاتفق أهل
المذاهب الأربعة أن الأفضل أن يكون باليمين.
وأما الانتثار وهو إخراج الماء من الأنف، فاتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الأفضل
أن يكون باليسار.

وفي رواية عند النسائي «ونثر بيده اليسرى».
«ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا»، بمثل حديث
عثمان.

«ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»، في حديث عثمان «مسح برأسه» أما حديث علي فصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة.

فالأفضل أن يمسح مرة واحدة، ثم الواجب فيه التعميم.
«ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ هَذَا». من سره أي من أعجبه وأسعده وأفرحه أن يعرف وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو مثل هذا.

وهذا الحديث إسناده صحيح.

١١٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عُلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: صَلَّى عَلَيَّ الْغَدَاةُ، ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَاتَّاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطُسْتٍ، قَالَ: فَأَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، وَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا. ثُمَّ سَاقَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مُقَدِّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ مَرَّةً. ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

رجال السند:

- ١- الحسن بن علي الحلواني، الهذلي أبو علي الخلال، ثقة حافظ.
- ٢- حسين بن علي الجعفي، المقرئ، ثقة عابد.
- ٣- زائدة، ابن قدامة الثقفى أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت صاحب سنة.
- ٤- خالد بن علقمة الهمداني، أبو حية الوادعي.
- ٥- عبد خير، ابن زيد، ثقة مخضرم.
- ٦- علي، ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«قَالَ: صَلَّى عَلَيَّ الْغَدَاةَ»، أي: صلاة الفجر.

«ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ» محل في الكوفة.

«فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسَّتِ»، قيل: أن معنى إناء وطست: ماء في

الطست.

وقيل: إناء فيه ماء وطست من أجل الذي يتقاطر.

«قَالَ: فَأَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، وَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ

يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا. ثُمَّ سَاقَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، ثُمَّ

مَسَحَ رَأْسَهُ مُقَدِّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ مَرَّةً. ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

فزاد هنا كيفية المسح وهو أنه بدأ بمقدم رأسه إلى أن وصل إلى قفاه ثم رجع.

وهذا يدل على أنه استوعب جميع الرأس.

وإسناده صحيح.

١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:

سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ عُرْفُطَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا أُتِيَ بِكُرْسِيِّ فَقَعَدَ

عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ مَعَ الْإِسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ.

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رجال السند:

- ١- محمد بن المثنى، العنزي أبو موسى البصري، المعروف بالزمن، ثقة ثبت.
- ٢- محمد بن جعفر، الهذلي البصري، الملقب بقندر، ثقة صحيح الكتاب.
- ٣- شعبة، ابن الحجاج العتكي أبو بسطام البصري، ثقة حافظ متقن.
- ٤- مالك بن عرفطة، هذا خطأ وإنما هو خالد بن علقمة أبو حية أخطأ شعبة.
- ٥- عبد خير.
- ٦- علي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«رَأَيْتُ عَلِيًّا أُتِيَ بِكُرْسِيِّ» سرير يجلس عليه.
«فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِكُوزٍ» الكوز: آنية الشرب.
«مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ يَدَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمْ مَعَ الْإِسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ». يدل على أن الاستنشاق والمضمضة في وقت واحد لا فصل بينهما.
«وَذَكَرَ الْحَدِيثَ». الذي سبق ذكره.

١١٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِبْعَةُ الْكِنَانِيُّ، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا وَسُئِلَ عَنْ وُضْوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى لَمَّا يَقْطُرُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضْوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رجال السند:

- ١- عثمان بن أبي شيبة، هو ابن محمد بن أبي شيبة، أبو الحسن الكوفي، ثقة حافظ.
- ٢- أبو نعيم، الفضل بن دكين الملائى، أبو نعيم الكوفي، ثقة ثبت.
- ٣- ربيعة الكنانى، هو ابن عتبة الكنانى الكوفى، صدوق.
- ٤- المنهال بن عمرو، الأسدي الكوفي، صدوق ربما وهم.
- ٥- زر بن حبيش، الأسدي، أبو مريم الكوفي، ثقة جليل مخضرم.
- ٦- علي، ابن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا وَسُئِلَ عَنْ وُضْوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ»، أي: الحديث السابق.

«وَقَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى لَمَّا يَقْطُرُ»، لأنه مجرد مسح فلم يتقاطر الماء، فالماء المستخدم لمسح الرأس قليل.

«وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» كما سبق.

«ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضْوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». أي: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ بهذه الكيفية.

وهذا الحديث إسناده صحيح.

١١٥ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ، قَالَ: ثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رجال السند:

- ١- زياد بن أيوب الطوسي، أبو هاشم البغدادي، ثقة حافظ.
- ٢- عبيد الله بن موسى، ابن باذام العبسي، أبو محمد الكوفي، ثقة.
- ٣- فطر، ابن خليفة المخزومي أبو بكر الخياط، صدوق.
- ٤- أبو فروة، مسلم بن سالم النهدي، أبو فروة الأصغر الكوفي، صدوق.
- ٥- عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري الكوفي، ثقة.
- ٦- علي، ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً»،
صرح بأن المسح مرة واحدة، وهذا حجة للجمهور بأن المستحب في مسح الرأس أن يمسح
مرة واحدة.

«ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وهذا الحديث إسناده حسن.

١١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو تَوْبَةَ، قَالَا: ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ،
قَالَ: أَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ وُضُوئَهُ
كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَحْبَبْتُ أَنْ
أُرِيَكُمْ طُهُورَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رجال السند:

- ١- مسدد، ابن مسرهد أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٢- أبو توبة، الربيع بن نافع أبو توبة الحلبي، ثقة حجة عابد.
- ٣- أبو الأحوص، سلام بن سليم الحنفي، أبو الأحوص الكوفي، ثقة متقن.
- ٤- عمرو بن عون، الواسطي أبو عثمان البزاز، ثقة ثبت.
- ٥- أبو الأحوص، سلام بن سليم.
- ٦- أبو إسحاق، عمرو بن عبد الله الهمداني، أبو إسحاق السبيعي، ثقة مكثر عابد اختلط بآخره.
- ٧- أبو حية، هو ابن قيس الوادعي الكوفي، مقبول.
- ٨- علي، ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ وُضُوءَهُ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»، فِيهِ إِدْخَالُ الْكَعْبَيْنِ فِي غَسْلِ الْقَدَمِ.

«ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَحَبَبْتُ أَنْ أُرِيكُمْ طُهُورَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». أَحَبُّ أَنْ يَنْفَعَهُمْ فَيُرِيَهُمْ كَيْفِيَّةَ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا الحديث حسن لغيره.

١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَيَّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ، فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَاتَيْنَاهُ بِتَوْرِ فِيهِ مَاءٌ حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلَا أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَأَصْنَعِي الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَعَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْثَرَتْ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَّتِهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنْ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلَيْهِ وَفِيهَا التَّعْلُ، فَفَتَلَهَا بِهَا، ثُمَّ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: قُلْتُ: وَفِي التَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي التَّعْلَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: وَفِي التَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي التَّعْلَيْنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ شَيْبَةَ يُشَبِّهُ حَدِيثَ عَلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِيهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا.

رجال السند:

- ١- عبد العزيز بن يحيى الحراني، البكائي أبو الأصبع، صدوق ربما وهم.
- ٢- محمد بن سلمة، ابن عبد الله الباهلي الحراني، ثقة.
- ٣- محمد بن إسحاق، ابن يسار المطلبي، أبو بكر المدني، صدوق مدلس، صاحب السيرة.
- ٤- محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، المطلبي المكي، ثقة.
- ٥- عبيد الله الخولاني، هو ابن الأسود الخولاني، ربيب ميمونة، ثقة.
- ٦- ابن عباس، عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- ٧- علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ»، هذا كناية عن البول.
«فَدَعَا بِوَضُوءٍ» بماء يتوضأ به.

«فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ» التور إناء صغير.
«حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ»، أي: أمامه.

«فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلَا أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟»
ابن عباس صحابي صغير، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أقدم من أسلم فيعرف عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر.

«قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَأَصْنَعِي الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا»، على يده اليمنى.
«ثُمَّ أَدَخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ»، أي: بعد أن أدخل يده
إلى الإناء غسل كفه ثلاثاً.

«وَأَسْتَنْثَرْتُ»، أدخل الماء إلى أنفه ثم أخرجه.
«ثُمَّ أَدَخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا» في بعض الأحاديث يده، وبعضها أنه أدخل اليمنى
وضم إليها اليسرى وغسل بهما، وكل هذا جائز، لكن كثير من أهل العلم يرون أن
الأفضل أن يغترف باليدين ويغسل بهما فهذا أبلغ وأكمل.
«فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً» الحفنة: ملء الكفين.

«مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ»، ضرب، أي: صب، وليس المقصود به الضرب، حقيقة
فقد كرهه الفقهاء فليس من عادته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لطم الوجه عند غسله.
«ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامِيهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ»، هذا مشكل، فظاهره أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غسل
باطن أذنيه مع الوجه.

«ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ»، أي: يغسل وجهه.
«ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَّتِهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنْ عَلَى وَجْهِهِ»، إما
أن علياً فعله لأنه كان ترك جزءاً لم يصله الماء مع الثلاث الغسلات فتحرى لأجله.
وإما أنه فعل هذا من الحر أو كان في نواصيه وسخ؛ لأن أنها من سنن الوضوء.

وعلى كلِّ ليس من السنة أن يغسل الإنسان وجهه ثلاثاً ثم يصب على ناصيته ماءً فيسيل على وجهه.

وإن جاء في حديث علي رضي الله عنه بالأحاديث التي جاءت عن علي رضي الله عنه من طرق أكثر وبعضها أصح سنداً منه ليس فيها هذا اللفظ، والذي جاء عن الصحابة ليس فيه أنهم فعلوا هذا، فيحمل على أنه فعله علي رضي الله عنه للحر أو لأنه شك بأن جزءاً من وجهه لم يصل إليه الماء.

«تستن على وجهه» أي: تسيل على وجهه.

«ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، ثلاثاً استحباً.

«ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ»، وهذا التفريق في مسح الأذنين بمسح مقدمة الأذنين مع الوجه، ومسح ظاهرهما مع الرأس قال به بعض أهل العلم، ودليلهم هذا الحديث، وقال بعض أهل العلم: الأذنان من الوجه تمسحان ظاهراً وباطناً مع الوجه، والصواب ما عليه جمهور أهل العلم أن الأذنين يمسحان ظاهراً وباطناً مع الرأس، فالأحاديث الأكثر والأصح فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه بعد أن مسح الرأس، وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأذنان من الرأس». وصح عن جماعة من الصحابة أنهم قالوا: «الأذنان من الرأس».

وهذا الحديث الذي فيه التفريق إما غلط من بعض الرواة لهذا ضعفه بعضهم، وإما له تأويل.

«ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَأَخَذَ حَفْنَةً» ملء الكفين.

«مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ» ضرب، أي: صب.

«وَفِيهَا التَّلُّ، فَفَتَلَهَا بِهَا»، أي: غسل رجليه وفيها النعل، بشرط أن يعم الماء جميع

القدم.

«ثُمَّ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ». يعني: اليسرى كذلك.

«قَالَ: قُلْتُ: وَفِي التَّلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي التَّلَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: وَفِي التَّلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي التَّلَيْنِ»

قَالَ: قُلْتُ: وَفِي التَّلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي التَّلَيْنِ». يعني: استغرب ابن عباس فلم يكن يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ غسل رجله وفيهما النعلان، وإنما كان إذا توضأ خلع ما

عليهما، وإلا يلبس الخفين ويمسح عليه، وعامة أهل العلم على أنه لا يجزئ المسح على النعلين.

وإسناد الحديث حسن.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ»، ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز المكي، ثقة فقيه فاضل يدلّس.

«عَنْ شَيْبَةَ»، شيبه هو ابن نصح القارئ المدني، ثقة.

«يُشْبِهُ حَدِيثَ عَلِيٍّ» في بعض المعاني.

«لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ» حجاج بن محمد المصيصي الأعور أبو محمد، ثقة ثبت.

«عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً».

«وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ» هو عبد الله بن وهب القرشي، أبو محمد المصري، ثقة.

«فِيهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا».

ففي حديث شيبه تارة يقول: مسح رأسه مرة، وتارة يقول: مسح ثلاث مرات.

١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: **هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.**

رجال السند:

- ١- عبد الله بن مسلمة، القعنبي أبو عبد الرحمن البصري، ثقة عابد.
- ٢- مالك، ابن أنس الأصبحي، أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة.
- ٣- عمرو بن يحيى المازني، عمرو بن يحيى بن عمارة المازني المدني، ثقة.
- ٤- أبوه، يحيى بن عمارة الأنصاري، ثقة.
- ٥- عبد الله بن زيد بن عاصم، المازني، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟» يسأل عن وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهكذا كان الأقارب وكان التابعون يسألون الصحابة وأقاربهم من الصحابة مما تعلموه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ»، فأفرغ أي: صب، وهذا الغسل إلى الكوع، وهو غسل مستحب ولا يصل إلى الوجوب كلكم يأمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما هو من فعله وفعله لا يدل على الوجوب.

«ثُمَّ تَمَضَّمُضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا» المضمضة إدارة الماء في الفم، والاستنثار إخراج الماء من الأنف.

«ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا»، وغسل الوجه ركن.

«ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»، فيه أنه يجوز غسل الأعضاء أقل من ثلاث، وعليه عامة أهل العلم، وفيه أنه لا بأس بالمغيرة في العدد بين الأعضاء نفسها، كأن يغسل الوجه ثلاثًا ويغسل اليدين مرتين وعليه عامة العلماء.

«ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ» مسح الرأس ركن، والصحيح أنه لا بد من مسح جميع الرأس.

«بِيَدَيْهِ» هذا هو الأفضل؛ لأنه الذي فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأيضًا يحصل الاستيعاب بالمسح باليدين، أكثر مما لو مسح باليد الواحدة.

«فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»، هذه الكيفية مستحبة، لم يأمر بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلو مسح المتوضئ الجهة اليمنى بيده اليمنى ومسح الجهة اليسرى بيده اليسرى، أو مسح المقدمة باليمنى والمؤخرة باليسرى، صح منه.

«ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ». غسل الرجلين مع الكعبين ركن.

وهذا الحديث في الصحيحين.

١١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: نَا خَالِدٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: **فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.**

رجال السند:

- ١- مسدد، ابن مسرهد أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٢- خالد، ابن عبد الله الواسطي الطحان، ثقة ثبت.
- ٣- عمرو بن يحيى المازني، ثقة.
- ٤- أبوه، يحيى بن عمار، ثقة.
- ٥- عبد الله بن زيد بن عاصم، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا»، يعني لا يفصل بين المضمضة والاستنشاق إنما يجعلها بكف واحد في وقت واحد ثلاثاً.

وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري، وبنحوه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما سبق.

وهذا هو الأفضل ألا يفصل بين المضمضة والاستنشاق، فأحاديثه أصح وأوضح.
«ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ»، أي: بقية أعمال الوضوء وإنما ذكره لما فيه من زيادة، وهذه اللفظة أيضاً في الصحيحين.

١٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ وَضُوءَهُ. قَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا.

رجال السند:

- ١- أحمد بن عمرو بن السرح، أبو الطاهر المصري، ثقة.
- ٢- ابن وهب، عبد الله بن وهب أبو محمد المصري، ثقة.
- ٣- عمرو بن الحارث، ابن يعقوب الأنصاري المصري، أبو أيوب، ثقة فقيه حافظ.
- ٤- حبان بن واسع، ابن منقذ الأنصاري المازني، صدوق.
- ٥- أبوه، واسع بن حبان بن منقذ الأنصاري المازني، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٦- عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ وُضُوءَهُ». الوضوء السابق.
«قَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»، أي: لما غسل يديه أخذ ماءً جديداً لمسح رأسه، وهذا عليه جمهور العلماء أن الرأس يمسح بماء مستقل غير الماء الذي غسل به يديه؛ لأنه عضو مستقل.

«وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا». أي: حتى نظفهما.

والحديث رواه مسلم.

١٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: ثَنَا حَرِيرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُقْدَامَ بْنَ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيَّ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمْ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

رجال السند:

- ١- أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة، فقيه حافظ ثقة حجة.
- ٢- أبو المغيرة، عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، أبو المغيرة الحمصي، ثقة.
- ٣- حريز، ابن عثمان الرجي الحمصي، ثقة ثبت، رمي بالنصب.
- ٤- عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، أبو سلمة الحمصي، مقبول.
- ٥- المقدام بن معديكرب الكندي، رَجَوَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا»، فيه أن المضمضة والاستنشاق بعد غسل الذراع، وبهذا الحديث استدل جماعة من أهل العلم على أن الترتيب بين أعضاء الوضوء لا يجب، وإنما يستحب. وذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوب الترتيب. والرد على هذا الحديث أن هذا خطأ من الراوي، وأنه شاذ، لأن الأحاديث الأكثر والأصح فيها المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه.

«ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا». فيه أن مسح الأذنين عند مسح الرأس، فالأذنان من الرأس، خلافًا لمن قال: تسمع الأذنين مع الوجه، ولمن قال: يمسح باطنهما مع الوجه وظاهرهما مع الرأس. والأول عليه الجمهور هو الصواب.

وليس في الحديث أنه أخذ ماء جديدًا للأذنين، وإن أخذ ماء جديدًا يصلح، وإنما الخلاف في الأفضل.

والحديث إسناده حسن.

١٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْطَاكِيُّ، لَفْظُهُ، قَالَ: ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ فَأَمَرَهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ: أَخْبَرَنِي حَرِيزٌ.

رجال السند:

- ١- محمود بن خالد، السلمي أبو علي الدمشقي، ثقة.
- ٢- يعقوب بن كعب الأنطاكي، ابن حامد الأنطاكي أبو يوسف الحلبي.
- ٣- الوليد بن مسلم، القرشي أبو العباس الدمشقي، ثقة كثير التدليس.
- ٤- حريز بن عثمان، الرحي، ثقة.
- ٥- عبد الرحمن بن ميسرة، الحضرمي، مقبول.
- ٦- المقدام بن معديكرب، رَجَوَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ فَأَمَرَهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ». فيه صفة مسح الرأس، وهي كمثل ما جاء عن عبد الله بن زيد بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا الفعل - كما سبق - سنة وليس بواجب.

«قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ: أَخْبَرَنِي حَرِيزٌ». صرح الوليد بالتحديث فسلمنا من تدليسه.

وإسناد الحديث حسن.

١٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، وَهَشَامُ بْنُ خَالِدٍ - الْمَعْنَى - قَالَ: ثَنَا الْوَلِيدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، زَادَ هِشَامٌ: وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ.

رجال السند:

- ١- محمود بن خالد، السلمي، ثقة.
- ٢- هشام بن خالد، ابن زيد بن مروان الأزرق، صدوق.
- ٣- الوليد، ابن مسلم.

شرح الحديث:

«وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا»، زاد ظاهرهما وباطنهما.
«زَادَ هِشَامٌ: وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاحِ أُذُنَيْهِ». الصماخ: الثقب في الأذن.
وهذا الحديث إسناده حسن.

١٢٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةُ بْنُ فَرْوَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدِّمِهِ.

رجال السند:

- ١- مؤمل بن الفضل الحراني، الجزري، أبو سعيد، صدوق.
- ٢- الوليد بن مسلم، القرشي، ثقة يدلس.
- ٣- عبد الله بن العلاء، ابن زُبر الدمشقي الرُّبَعي، ثقة.
- ٤- أبو الأَزهَر المَغيرة بن فروة، الثَّقَفي الدمشقي، مقبول.
- ٥- يزيد بن أبي مالك، هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني الدمشقي، صدوق ربما وهم.
- ٦- معاوية، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«أَنَّ مُعَاوِيَةَ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ عَرَفَ عَرَفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدِّمِهِ».

يعني: أخذ ماء فوضع يده على وسط الرأس ثم مسح من المقدمة إلى المؤخرة ثم من المؤخرة إلى المقدمة، وقد جاء عند غير أبي داود أنه وضع كفه على مقدم رأسه، وهذا الذي يتفق مع باقي الروايات.

وهذا الحديث رجاله محتج بهم.

١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: ثَنَا الْوَلِيدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: **فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا**،

وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، بَغَيْرِ عَدَدٍ.

رجال السند:

١- محمود بن خالد، السُّلمي أبو علي الدمشقي، ثقة.

٢- الوليد، بن مسلم، سبق.

شرح الحديث:

«فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، بِغَيْرِ عَدَدٍ». هذا تحرر من ناحية اللفظ وإلا فمعلوم أنه يغسل رجله ثلاثًا كما جاء في بقية الأحاديث.

١٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينَا، فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: اسْكُبِي لِي وُضُوءً. فَذَكَرْتُ وُضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ فِيهِ: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً، وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ، وَبِأُذُنَيْهِ كَلْتَيْهِمَا ظُهُورَهُمَا وَبُطُونَهُمَا، وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ.

رجال السند:

- ١- مسدد، ابن مسرهد أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٢- بشر بن المفضل، ابن لاحق الرقاشي أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت عابد.
- ٣- عبد الله بن محمد بن عقيل، ابن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، صدوق في حديثه لين.
- ٤- الربيع بن معوذ ابن عفراء، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينَا، فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: اسْكُبِي لِي وُضُوءً». أي: صبي لي الماء أتوضأ.

«فَذَكَرْتُ وُضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ فِيهِ: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا»، وهذا الغسل مستحب، ومن استيقظ من نومه فالاستحباب في حقه أوكد.

«وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا»، أي: غسل وجهه ثلاثًا.

«وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً»، وقد ذكرنا أنه لا يجب أن تغسل الأعضاء ثلاثًا. والأصل أن المضمضة والاستنشاق تكون قبل غسل الوجه، ومن قدم غسل الوجه عليها ففيه خلاف، فمن قال: إنهما ليسا من الوجه، قالوا: لا بد من الترتيب.

وجمهور العلماء: على أنه لو قدم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق أجزأه ذلك.

إما لأن الترتيب لا يجب، وإما لأنهما من الوجه.

«وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ» ليستا مسحتين لكن إقبال وإدبار، فلا اختلاف بين هذا الحديث وبين غيره من الأحاديث.

«يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ»، في هذا الحديث عكس ما سبق، فيبتدأ من المؤخرة إلى المقدمة. وهذه الصفة استحبابها جماعة من أهل العلم لهذا الحديث، وجمهور أهل العلم يستحبون أن يبدأ بالمقدم إلى المؤخر ثم من المؤخر إلى المقدم، لأن الأحاديث التي ذكرت هذه الصفة أصح، وما جاء في هذا الحديث يحمل على الجواز.

وما عليه الجمهور هو الصحيح.

«وَبِأَذُنَيْهِ كَلَّتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونُهُمَا»، الذي قبل الرأس والذي قبل الوجه، وسبق أن الأفضل أن يمسح الباطن بالسبابة والظاهر الذي من جهة الرأس بالإبهام.

والصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أنهما يمسح ظاهرهما وباطنهما مع الرأس.

«وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا». وهذا واضح.

وهذا الحديث إسناده حسن.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ.

١٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ
يُغَيِّرُ بَعْضَ مَعَانِي بَشَرٍ، قَالَ فِيهِ: **وَتَمَضُّضٌ وَاسْتَنْثَرُ ثَلَاثًا.**

رجال السند:

- ١- إسحاق بن إسماعيل، الطالقاني أبو يعقوب البغدادي، ثقة.
- ٢- سفيان، ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة.
- ٣- ابن عقيل، عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب.

شرح الحديث:

«بِهَذَا الْحَدِيثِ يُعَيَّرُ بَعْضُ مَعَانِي بَشَرٍ، قَالَ فِيهِ «وَتَمَضُّضٌ وَاسْتَنْثَرُ ثَلَاثًا». يعني هذا الحديث كالحديث السابق لكنه مختصر، إلا أن فيه أنه تمضمض واستنشق ثلاثاً، وهذا الذي يتفق مع بقية الأحاديث.

وعلى كل لا إشكال في الأمر، لجواز غسل العضو مرة.

١٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيزِيدُ بْنُ خَالِدِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ لَا يُحَرِّكُ الشَّعَرَ عَنْ هَيْئَتِهِ.

رجال السند:

- ١- قتيبة بن سعيد، البغلاني أبو رجاء الثقفي، ثقة ثبت.
- ٢- يزيد بن خالد الهمداني، أبو خالد الرملي، ثقة عابد.
- ٣- الليث، ابن سعد الفهري، أبو الحارث المصري، ثقة فقيه إمام مشهور.
- ٤- ابن عجلان، هو محمد بن عجلان المدني، صدوق.
- ٥- عبد الله بن محمد بن عقيل، صدوق في حديثه لين.
- ٦- الربيع بنت معوذ ابن عفراء، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمَنْصَبِّ الشَّعْرِ» هذه عادته إذا مسح رأسه مسح رأسه كله، لكن هل هذا المسح لجميع الرأس مستحب أم واجب؟ قال جماعة من أهل العلم: هذا مستحب ولا يجب التعميم.

وقال جماعة من أهل العلم: يجب التعميم لمواظبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك. وهذا هو الأرجح من قولي أهل العلم.

«من قرن الشعر» أي: التي تكون في مقدمة الرأس.

«للمنصب الشعر» أي: أسفله.

ومعناه مسح من المقدم إلى المؤخر.

«لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ». وذلك لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يمسح مسحاً خفيفاً.

فليس مطالباً أن يوصل الماء إلى البشرة.

وهذا الحديث إسناده حسن.

١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا بَكْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّ رُبَيْعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدَّغِيهِ

وَأُذُنِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

رجال السند:

- ١- قتيبة بن سعيد، البغلاني أبو رجاء البصري، ثقة ثبت.
- ٢- بكر بن مضر، ابن محمد المصري، أبو محمد، ثقة ثبت.
- ٣- ابن عجلان، هو محمد بن عجلان، صدوق.
- ٤- عبد الله بن محمد بن عقيل.
- ٥- ربيع بنت معوذ ابن عفراء، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ» وهذه رواية تتفق مع رواية الآخرين.

«وَصُدَّعِيهِ وَأُذُنِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً» قد يقال هنالك تعارض في حديث ربيع، ففي الطريق الأولى قال: مرتين، وهنا قال: مرة.

قلنا: لا تعارض لأنه عد ما حصل للرأس مسحة، لأنه لم يبلل يده إلا مرة فمسح بها. وعندما عدها مرتين عد الذهاب مرة والرجوع مرة ثانية، وليستا مسحتين مستقلتين. والحديث إسناده حسن.

١٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ.

رجال السند:

- ١- مسدد، ابن مسرهد أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٢- عبد الله بن داود، ابن عامر الهمداني، أبو عبد الرحمن الخريبي، ثقة عابد.
- ٣- سفيان بن سعيد، ابن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت حافظ فقيه عابد إمام حجة.
- ٤- ابن عقيل، هو عبد الله.
- ٥- الربيع، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ». لم يأخذ ماءً جديداً، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم فقالوا: لا بأس أن يمسح الرأس ببقية ماء اليد، لكن الجمهور على أنه يأخذ ماء جديداً، كما في حديث عبد الله بن زيد في صحيح مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يمسح رأسه بماء غير فضل يده.

ولأن الرأس عضو مستقل فيحتاج إلى ماء جديد وهو الصحيح.

١٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوَدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ إصْبَعَيْهِ فِي جُحْرِي أُذُنَيْهِ.

رجال السند:

- ١- إبراهيم بن سعيد، الجوهري أبو إسحاق الطبري، ثقة حافظ تكلم به بغير حجة.
- ٢- وكيع، ابن الجراح بن مليح، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ.
- ٣- الحسن بن صالح، ابن حي الهمداني، ثقة فقيه عابد.
- ٤- عبد الله بن محمد بن عقيل.
- ٥- الربيع بنت معوذ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ فِي جُحْرِي أُذُنِيهِ». أي: في ثقب الأذنين.

إذا فالمسح على الأذنين يشمل ثلاثة:

الصماخ، وهو الثقب.

والغضاريف.

والظاهر، وهو خلف الأذن.

وإسناد الحديث حسن.

١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسْحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ، وَهُوَ أَوَّلُ الْقَفَا، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ حَتَّى أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ أُذُنَيْهِ، قَالَ: أَبُو دَاوُدَ، قَالَ مُسَدَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى فَأَنْكَرَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُهُ وَيَقُولُ أَيْشَ هَذَا طَلْحَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

رجال السند:

- ١- محمد بن عيسى، ابن نجيح البغدادي، أبو جعفر الطباع، ثقة فقيه.
- ٢- مسدد، ابن مسرهد، ثقة حافظ.
- ٣- عبد الوارث، ابن سعيد الغزي أبو عبيدة التنوري، ثقة ثبت.
- ٤- ليث بن أبي سليم، صدوق اختلط جداً.
- ٥- طلحة بن مصرف، ابن عمرو اليامي الكوفي، ثقة قارئ فاضل.
- ٦- أبوه، مصرف بن عمرو اليامي، مجهول.
- ٧- جده، كعب بن عمرو، وقيل: عمرو بن كعب اليامي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً» هذا كبقية الأحاديث.
«حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ، وَهُوَ أَوَّلُ الْقَفَا»، منتهى الرأس إلى مؤخرة الرأس، والقذال: قال هو أول القفا، والمعنى أنه مسح الرأس إلى مؤخره.
والحديث إسناده ضعيف.

«وَقَالَ مُسَدَّدٌ: مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ حَتَّى أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ أُذُنَيْهِ، قَالَ: أَبُو دَاوُدَ، قَالَ مُسَدَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى فَأَنْكَرَهُ». يحيى بن سعيد القطان.
«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُهُ وَيَقُولُ أَيُّشَ هَذَا طَلَحَتْ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ». يعني: ما ارتضوا هذه السلسلة.

وأما مسح الرقبة فأنكر جماعة من العلماء ذلك، لأنه لم يثبت في حديث يصح.
١٣٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً.

رجال السند:

- ١- الحسن بن علي، الحلواني الهذلي، أبو علي الخلال، ثقة حافظ.
- ٢- يزيد بن هارون، ابن باذان السلمي، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن حافظ.
- ٣- عباد بن منصور، الناجي أبو سلمة المصري القاضي، صدوق.
- ٤- عكرمة بن خالد، ابن العاص المخزومي، ثقة.
- ٥- سعيد بن جبير، الأسدي الكوفي، ثقة ثبت فقيه.
- ٦- ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

«رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، يعني غسل الأعضاء ثلاثًا.

«قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً».

إذا المسح على الرأس والأذنين مسحة واحدة، وهذا هو الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم.

وظاهره أنه لم يمسح أذنيه بماء مستقل، وعليه جماعة من أهل العلم. وكله جائز وإنما اختلفوا في الأفضل. وإسناد الحديث حسن.

١٣٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَفُتَيْبَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، ذَكَرَ وَضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ الْمَاقِنِينَ، قَالَ: وَقَالَ: الْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: يَقُولُهَا أَبُو أُمَامَةَ، قَالَ فُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: لَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَبِي أُمَامَةَ، يَعْنِي قِصَّةَ الْأُذُنَيْنِ، قَالَ فُتَيْبَةُ: عَنْ سِنَانِ أَبِي رَبِيعَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابْنُ رَبِيعَةَ كُنِيَّتُهُ أَبُو رَبِيعَةَ.

رجال السند:

- ١- سليمان بن حرب، الأزدي البصري، قاضي مكة ثقة إمام حافظ.
- ٢- حماد، ابن زيد بن درهم، الأزدي أبو إسماعيل البصري، ثقة فقيه ثبت.
- ٣- مسدد، ابن مسرهد أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٤- قتيبة، ابن سعيد الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت.
- ٥- حماد بن زيد، ابن درهم.
- ٦- سنان بن ربيعة، الباهلي البصري، أبو ربيعة صدوق فيه لين.
- ٧- شهر بن حوشب، الأشعري الشامي، صدوق كثير الأوهام.
- ٨- أبو أمامة، صدي بن عجلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«ذَكَرَ وَضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، كبقية من ذكره.
«قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسَحُ الْمَافِقَيْنِ»، المَافِق: هو ما بين مجمع العين الذي يلي الأنف، لأنه ربما اجتمعت فيه أوساخ، كالرمص، مبالغة في استيعاب الوجه.
«قَالَ: وَقَالَ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، وجمهور أهل العلم على أن الأذنين من الرأس.
وصح عن بعض الصحابة أنه قال ذلك، وأيضًا ظاهر الأدلة السابقة، فقولهم: مسح برأسه وأذنيه. يدل على أن الأذنين من الرأس.
وهذا الحديث فيه ضعف.

«قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: يَقُولُهَا أَبُو أُمَامَةَ، قَالَ فُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: لَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَبِي أُمَامَةَ، يَعْنِي قِصَّةَ الْأُذُنَيْنِ»، والصحيح أنه من قول أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«قَالَ فُتَيْبَةُ: عَنْ سِنَانِ أَبِي رَبِيعَةَ».
«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابْنُ رَبِيعَةَ كُنْيَتُهُ أَبُو رَبِيعَةَ».
وهذا الحديث إسناده فيه ضعف.

لكن قوله: «الأذنان من الرأس» لها شواهد صححها الألباني بمجموع الطرق.

بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

أي: يغسل أعضاءه ثلاثًا ثلاثًا.

١٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ.

رجال السند:

- ١- مسدد، ابن مسرهد، أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٢- أبو عوانة، وضاح بن عبد الله اليشكري، الواسطي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت.
- ٣- موسى بن أبي عائشة، الهمداني أبو الحسن الكوفي، ثقة عابد.
- ٤- عمرو بن شعيب، ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق.
- ٥- أبوه، شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، صدوق.
- ٦- جده، عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الطُّهُورُ؟» أي: كيف الوضوء. وتعلم الوضوء واجب على كل مسلم لأن الصلاة لا تصح إلا بوضوء.

«فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ» أي: في آنية.

«فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا»، الكف إلى الكوع. ويستحب غسل الكفين ثلاثًا.

«ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا»، وغسل الوجه مع المضمضة والاستنشاق.

«ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا»، الذراع من الأصابع تشمل الكف والساعد.

«ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنِ أُذُنَيْهِ»، مسح برأسه مرة واحدة، والسباحتان هما السبابتان، وظاهر الأذن بالإبهام، وهذا مستحب، وكيفما مسح أذنيه أجزأه.

«ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا» زاد على ثلاث كأن غسل العضو أربعًا أو خمسًا.

«أَوْ نَقَصَ» كما لو غسل العضو مرة أو مرتين.

«فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ». إساءة لأدب وظلم بمجاوزة الحد، فالكمال أن يغسل العضو ثلاثًا.

ولا خلاف بين أهل العلم أنه تكره الزيادة في غسل العضو على ثلاث غسلات، بل نص بعض أهل العلم على حرمة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فقد أساء وظلم». ولأنه بدعة لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يفعله.

وأما النقصان فلا إساءة ولا ظلم، وعامة أهل العلم على أنه يجزئ الاقتصار على مرة أو مرتين.

والحديث إسناده حسن سوى قوله: «نقص» فهي لفظة شاذة.

بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ

١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

رجال السند:

- ١- محمد بن العلاء، ابن كريب أبو كريب الهمداني الكوفي، ثقة حافظ.
- ٢- زيد بن الحباب، أبو الحسين العكلي، صدوق.
- ٣- عبد الرحمن بن ثوبان، ابن عبد الرحمن بن ثابت العنسي الدمشقي، صدوق يخطئ.
- ٤- عبد الله بن الفضل الهاشمي، المدني، ثقة.
- ٥- الأعرج، عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدني، ثقة ثبت عابد.
- ٦- أبو هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ». والغالب أنه كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وتوضأ مرتين مرتين ليبين للأمة أن هذا جائز.

وهذا الحديث إسناده حسن.

١٣٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: **أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا يَدَايَ فِيهِ مَاءً، فَاعْتَرَفَ عُقْفَةَ يَدِهِ الْيُمْنَى فَتَمَضَّمْضَمَّ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا التَّلُّ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ يَدٍ فَوْقَ الْقَدَمِ، وَيَدٍ تَحْتَ التَّلِّ، ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.**

رجال السند:

- ١- عثمان بن أبي شيبة، عثمان بن محمد بن أبي شيبة، أبو الحسن الكوفي، ثقة حافظ.
- ٢- محمد بن بشر، العبدى، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ.
- ٣- هشام بن سعيد، المدني، أبو عمار، وقيل: أبو صدوق، صدوق له أوهام.
- ٤- زيد، ابن أسلم العدوي، مولى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أبو عبد الله المدني، ثقة عالم.
- ٥- عطاء بن يسار، الهلالي مولى ميمونة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثقة فاضل واعظ عابد.
- ٦- ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

«أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟» يعني: تريدون أن أعلمكم وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَاعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَتَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ»، فيه أن المضمضة والاستنشاق بكف واحد بدون فصل بينهما وهذا هو الأفضل على الصحيح من أقوال أهل العلم.

«ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ»، أخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الماء بيده اليمنى ثم ضم اليسرى مع اليمنى، وغسل الوجه على ثلاث كيفيات:

الأولى: أخذ الماء باليد اليمنى وغسل الوجه بها.

الثانية: أخذ الماء باليمنى وإضافة اليسرى إليها ثم يغسل بهما.

الثالثة: أخذ الماء باليدين وغسلهما بها.

وكل هذه الكيفيات جائزة، والأفضل عند الفقهاء باليدين؛ حتى يكون الاستيعاب بهما أكثر للوجه.

«ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى»، يعني: أخذ ماء بيده فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ باليد الأخرى وغسل اليسرى، وظاهر الحديث أن الغسلة مرة مرة، وهذا يجزئ.

«ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ»، سواء نفض أو لم ينفض المهم أن يمسح على الرأس ولا يغسله غسلًا.

«ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا التَّعْلُ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ يَدٍ فَوْقَ الْقَدَمِ، وَيَدٍ تَحْتَ التَّعْلِ، ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ» أي: غسل قدمه وهو منتعل، وهذا جائز إذا تُيقن وصول الماء إلى جميع القدم.

أما مسحه هنا على النعل فهي زيادة شاذة، فالحديث في البخاري بدون ذكر المسح تحت النعل.

بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

أي: تغسل كل عضو مرة مرة.

١٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.**

رجال السند:

- ١- مسدد، ابن مسرهد أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٢- يحيى، بن سعيد القطان، أبو سعيد البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة.
- ٣- سفيان، ابن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه إمام عابد حجة.
- ٤- زيد بن أسلم، مولى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٥- عطاء بن يسار، مولى ميمونة، ثقة فاضل.
- ٦- ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً».

رواه البخاري.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ هُنَا مَرَّةً مَرَّةً:

الأولى: ليعلم الناس أن هذا يجزئ، بشرط استيعاب العضو، أي: وصول الماء إلى جميع العضو.

بَابُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ

أي: يتمضمض أولاً ثم يأخذ ماء ويستنشق.

١٣٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا يَذْكُرُ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ - يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ.

رجال السند:

- ١- حميد بن مسعدة، ابن المبارك الباهلي، صدوق.
- ٢- معتمر، ابن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، ثقة.
- ٣- ليث، ابن أبي سليم، صدوق اختلط جدًّا.
- ٤- طلحة، ابن مصرف بن عمرو اليامي، ثقة قارئ فاضل.
- ٥- أبوه، مصرف بن عمرو اليامي، مجهول.
- ٦- جده، صاحبي، قيل: كعب بن عمرو، وقيل: عمرو بن كعب اليامي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«قَالَ: دَخَلْتُ - يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ»، وتحليل اللحية يستحب ولا يجب عند جمهور أهل العلم إذا كانت اللحية كثة. لكن إذا كانت اللحية خفيفة فلا بد من إيصال الماء إلى البشرة.

«فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ». ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الفصل يستحب، وفيه أحاديث ضعيفة، والأصح أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بماء واحد. وكلاهما جائز.

والحديث إسناده ضعيف.

بَابُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ

أي: إخراج الماء من الأنف بعد استنشاقه.

١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ.**

رجال السند:

- ١- عبد الله بن مسلمة، القعنبي أبو عبد الرحمن البصري، ثقة عابد.
- ٢- مالك، ابن أنس إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة.
- ٣- أبو الزناد، عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، مشهور بكنيته، ثقة فقيه.
- ٤- الأعرج، عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدني، ثقة ثبت عالم.
- ٥- أبو هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ» للصلاة وغيرها من العبادات التي يستحب لها الوضوء أو يجب لها.
«فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً» أي: يستنشق، وهو جذب الماء من الأنف.
«ثُمَّ لِيَنْثُرْ». وهو: إخراج الماء من الأنف.

والمضمضة والاستنشاق واجبان على الصحيح لأن الأنف والفم من الوجه والله تعالى قد أمر بغسل الوجه كاملاً.

والانتثار مستحب عند جمهور أهل العلم؛ لأن الغرض حصل بالاستنشاق وإخراجه بالانتثار باليد اليسرى -مستحب عند أهل المذاهب الأربعة- فالإخراج من باب الأفضل والأكمل، وهكذا لو تمضمض ولم يمج الماء صحت المضمضة.
والأمر بقوله «فليجعل في أنفه ماء» من جملة الأدلة على وجوب المضمضة والاستنشاق.

والحديث في الصحيحين.

١٤١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **اسْتَنْثَرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.**

رجال السند:

- ١- إبراهيم بن موسى، الرازي، أبو إسحاق الفراء، ثقة حافظ.
- ٢- وكيع، ابن الجراح بن مليح أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ.
- ٣- ابن أبي ذئب، هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل.
- ٤- قارظ، ابن شيبة أبو قارظ الليثي المدني، لا بأس به.
- ٥- أبو غطفان، ابن طريف المري المدني، ثقة.
- ٦- ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

«استنثروا» هذا أمر، والاستنثار لا يقع إلا بعد إدخال الماء إلى الأنف، وهذا من ضمن الأدلة على أن الاستنشاق من واجبات الوضوء.

«مَرَّتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا». مجزئ ولو مرة والثلاث من باب الأكمل.

ومعنى «بالغتين» أي: مع المبالغة في الاستنشاق، بإيصاله إلى أقصى الأنف، وهذا مستحب.

والحديث إسناده حسن.

١٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - فِي آخَرِينَ - قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، قَالَ: **كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَنَفِقِ أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَنَفِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفَنَا عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنِعَتْ لَنَا، قَالَ: وَأَتَيْنَا بِقِنَاعٍ - وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ الْقِنَاعَ، وَالْقِنَاعُ الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ - ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا أَوْ أَمَرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمَرَاكِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرُ، فَقَالَ: مَا وَلَدَتْ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: بِهِمَّةٌ. قَالَ: فَادْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً، ثُمَّ قَالَ: لَا تَحْسِبَنَّ - وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسِبَنَّ - أَنَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهِمَّةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا، يَعْنِي الْبَدَاءَ، قَالَ: فَطَلَّقْهَا إِذَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ، قَالَ: فَمُرْهَا، يَقُولُ: عِظْهَا، فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضْرِبِكَ أُمِّيَّتِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا.**

رجال السند:

- ١- قتيبة بن سعيد، أبو رجاء البغلاني الشقفي، ثقة ثبت.
- ٢- يحيى بن سليم، الطائفي، صدوق سيء الحفظ.
- ٣- إسماعيل بن كثير، الحجازي أبو هاشم المكي، ثقة.
- ٤- عاصم بن لقيط بن صبرة، العقيلي، ثقة.
- ٥- أبوه، لقيط بن صبرة، العقيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَنَفِقِ» هذه قبيلته.

«أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَنَفِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» شك من الراوي، أكان بالنيابة عنهم أو كان وفادًا معهم.

«قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ»، أي: لم نجده في منزله.

«وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ»، أي: وجدنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«قَالَ: فَأَمَرْتُ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنِعَتْ لَنَا»، أي: قامت بتضييفهم.

والخزيرة: لحم مطبوخ يرش عليه الدقيق.

«قَالَ: وَأُتِينَا بِقِنَاعٍ - وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ الْقِنَاعِ، وَالْقِنَاعُ الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ-» هذا التفسير

من الراوي.

«ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا أَوْ أَمَرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟»

أي: هل ضيفوكم؟

«قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَبَيْنَا نَخُنُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

جُلُوسٌ إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمَرَاكِ» أي: دفع راعي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غنمه إلى المكان

الذي تأوي إليه في الليل.

«وَمَعَهُ سَخْلَةٌ» من أولاد المعز.

«تَيَعَّرُ»، تصيح.

«فَقَالَ: مَا وَلَدْتَ يَا فُلَانُ؟» أي: ما الذي ولدته.

«قَالَ: بِهَمَّةٍ»، أنثى المعز.

«قَالَ: فَادْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً»، أي: اذبح غير هذه التي تلد.

«ثُمَّ قَالَ: لَا تَحْسِبَنَّ - وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسِبَنَّ - أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا»، يعني: لا تظن أننا

تكلفنا بذبحها من أجلك.

«لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ»، أي: لا نريدها أن تزيد عن مائة.

«فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهِمَّةً دَبَجْنَا مَكَانَهَا شَاةً»، ذبحنا واحدة من الصحيح من أجل يبقى العدد مائة، وهذا كله ليبين للقيط أنه لم يتكلف من أجله.

«قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا، يَعْنِي الْبَدَاءَ»، يعني: فاحشة اللسان، وبعض النساء تتصف بهذا الخلق السيء.

«قَالَ: فَطَلَّقَهَا إِذَا»، أي: ما دامت هكذا فطلقها.

«قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ»، أي: العشرة بينهم طويلة، فربما كان ثقيلاً عليه أن يطلقها، ومعه أيضاً منها أولاد.

«قَالَ: فَمُرْهَا، يَقُولُ: عِظْهَا»، أي: انصحها ووجها وأرشدتها.

«فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَفْعَلْ»، أي: إن كان فيها خير فستتعظ مع الأيام.

«وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضْرِبِكَ أُمِّيَّتِكَ»، أي: لا تضرب زوجتك كما تضرب الأمة.

«فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ»، انتقل إلى مسألة أخرى، وهذا هو الشاهد من الحديث.

«قَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ»، يعني: أتمه وأكمله بالطريقة الشرعية مستوعباً لجميع الأعضاء الواجبة في الوضوء.

«وَوَخَّلَّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ»، التخليل التشبيك بين الأصابع والغرض أن يصل الماء إلى ما بين الأصابع في اليدين أو الأقدام، وحكمه: إذا كان الماء لا يصل إلى الأصابع إلا بهذا التشبيك، فيجب عليه بالإجماع، وأما إذا كان يصل إلى بين الأصابع بدون التخليل فلا يجب وإنما يستحب عند جمهور أهل العلم وهو الصحيح.

«وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ» المبالغة هي إيصال الماء إلى أقصى الأنف.

«إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». أما الصائم فلا يستحب له المبالغة في الاستنشاق عند جمهور أهل العلم، بل قال بعضهم: يحرم. لأنه ربما نزل إلى الحلق، وبالتالي يفسد صومه.

والحديث إسناده حسن.

١٤٣ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَافِدِ بْنِ الْمُتَنَفِّحِ أَنَّهُ

أَتَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قَالَ: فَلَمْ نَنْشُبْ أَنْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَلَّعُ،
يَتَكَفَّأُ، وَقَالَ عَصِيدَةً، مَكَانَ خَزِيرَةٍ.

رجال السند:

- ١- عقبة بن مكرم، العمي، أبو عبد الملك البصري، ثقة.
- ٢- يحيى بن سعيد، ابن فروخ القطان، أبو سعيد البصري، ثقة حافظ متقن إمام قدوة.
- ٣- ابن جريج، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، ثقة فقيه فاضل كان يدلس.
- ٤- إسماعيل بن كثير، الحجازي أبو هاشم المكي، ثقة.
- ٥- عاصم بن لقيط بن صبرة، العقيلي، ثقة.
- ٦- أبوه، لقيط بن صبرة العقيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«وَأَفِيدَ بَنِي الْمُنتَفِقِ» فيه أنه كان بالنيابة عن قومه.
«أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ»، معنى الحديث السابق.
«قَالَ: فَلَمْ نَنْشُبْ» أي: نلبث طويلاً.
«أَن جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَلَّعُ»، أي: يمشي بقوة وجلد.
«يَتَكَفَّأُ»، أي: يتمايل.
«وَقَالَ عَصِيدَةٌ، مَكَانَ خَزِيرَةٍ». العصيدة هي عبارة عن دقيق يلت بالسمن.
وإسناده صحيح.

١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: إِذَا تَوَضَّأَتْ فَمَضْمُضٌ.

رجال السند:

- ١- محمد بن يحيى بن فارس، الذهلي النيسابوري، ثقة حافظ جليل.
- ٢- أبو عاصم، الضحاك بن مخلد الشيباني، أبو عاصم النبيل البصري، ثقة ثبت.
- ٣- ابن جريج، عبد الملك بن جريج، ثقة فقيه فاضل.

شرح الحديث:

«إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ». فيه الأمر بالمضمضة، والمضمضة هي إدارة الماء في الفم ثم مجه. وهذه الرواية رجالها ثقات، وصححها الألباني رحمه الله.

بَابُ تَحْلِيلِ اللَّحْيَةِ

اللحية الشعر الذي ينبت في العارضين والذقن.

وتحليلها في أثناء الوضوء إيصال الماء إلى البشرة التي نبت فيها شعر اللحية.

١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ يَعْنِي الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ زُورَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْوَلِيدُ بْنُ زُورَانَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ، وَأَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِّيُّ.

رجال السند:

- ١- أبو توبة، الربيع بن نافع، الحلبي، ثقة حجة عابد.
- ٢- أبو المليح، الحسن بن عمرو - وقيل: ابن عمر - بن يحيى الفزاري الرقي، ثقة.
- ٣- الوليد بن زوران، السلمي الرقي، لين الحديث.
- ٤- أنس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ»، أي: أخذ ماءً زائداً على غسل الوجه فغسل به تحت الذقن. وتخليل اللحية معناه: إيصال الماء إلى البشرة التي تحت اللحية عن طريق الأصابع. فإذا كانت اللحية لا تستر البشرة فيجب إيصال الماء إلى البشرة وإذا كانت تستمر البشرة فالصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أنه مستحب وليس بواجب، فقد جاء أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت لحيته كثة وقد جاء عنه أنه كان يتوضأ مرة مرة فيفهم منه أن إيصال الماء إلى تحت اللحية ليس بواجب، إضافة إلى أن الأحاديث الكثيرة الصحيحة ليس فيها أنه خلل لحيته.

«وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ». وهذا فيه الأمر، واستدل به من قال بوجوب تخليل اللحية، لكن الجمهور ردوا على هذا الحديث بردود منها:

الأول: أن الأمر لا يثبت، وإن ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه خلل لحيته فقله: «أمرني ربي» زيادة ضعيفة.

الثاني: على القول بثبوتها فلا تدل على الوجوب فقد علم جماعة من الصحابة الوضوء ولم يعلمهم تخليل اللحية.

والحديث حسن لغيره، إلا قوله: «أمرني ربي عز وجل».

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْوَلِيدُ بْنُ زُورَانَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ»، الباهلي ثقة.

«وَأَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِّيُّ».

أما تخليل اللحية في الغسل فإنه واجب.

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

العمامة تعصب على الرأس وتستتر أغلب الرأس إلا ما يظهر عادة كالأذنين والناصية والقفي.

١٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: **بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ.**

رجال السند:

- ١- أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة.
- ٢- يحيى بن سعيد، ابن فروخ القطان أبو سعيد البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة.
- ٣- ثور، ابن يزيد أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت اتهم بالقدر.
- ٤- راشد بن سعيد، المقرئ الحمصي، ثقة.
- ٥- ثوبان، مولى النبي ﷺ.

شرح الحديث:

«بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً» السرية قطعة من الجيش، كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبعثهم لتأمين الطريق أو لهجوم على قافلة.

«فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمَسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ». هذا الأمر للإباحة.

«الْعَصَائِبُ» هي العمام، وسميت عصائب لأنها تشد على الرأس.

«والتَّسَاخِينِ» ما يستر القدم من خفاف أو جوارب، وسميت تساخين لأنها تسخن القدم.

والحديث يدل على جواز المسح على العمامة وحدها، وهذا الأصح من قولي أهل العلم؛ فذكر هنا المسح على العمامة دون شيء من الرأس، وجاء في صحيح البخاري أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح على خفه والعمامة. وما في صحيح مسلم أنه مسح على خفه والخصم.

واشترطوا للمسح على العمامة شروطًا:

الأول: أن تكون مشدودة على الرأس بحيث يشق نزعها.

الثاني: أن تلبس على طهارة كالخفين.

الثالث: أن تغطي جميع الرأس إلا ما يظهر غالبًا.

الرابع: ألا ينزعها.

والحديث إسناده صحيح.

١٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ،

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ.

رجال السند:

- ١- أحمد بن صالح، المصري أبو جعفر الطبري، ثقة حافظ.
- ٢- ابن وهب، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري، فقيه ثقة حافظ.
- ٣- معاوية بن صالح، ابن حدير الحضرمي الحمصي القاضي الأندلس، صدوق له أوهام.
- ٤- عبد العزيز بن مسلم، مدني مولى آل رفاعه، مقبول.
- ٥- أبو معقل، مجهول.
- ٦- أنس بن مالك، رَحِمَهُ اللهُ عَنَّهُ.

شرح الحديث:

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ»، قطرية، قيل: هذا وصف، أي: حمراء عليها أعلام.

وقيل: نسبة إلى منطقة قَطْر، وكانت تسمى بلاد البحرين وكسرت القاف للنسبة.

«فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ» أي: أدخل يده من تحت العمامة ولم ينزعها.

«فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ». أي: لم يفك العمامة.

واستدل بهذا الحديث جماعة من العلماء بأنه يجزئ المسح على بعض الرأس ولا يلزم

مسح جميع الرأس؛ لأنه يصعب مسح جميع الرأس مع وجود العمامة.

ورد من قال بأنه لا بد من مسح جميع الرأس بجوابين:

الأول: أنه حديث فيه ضعف.

الثاني: يحمل على أنه مسح رأسه وأكمل على العمامة كما في صحيح مسلم عن المغيرة

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح بनावيته وعلى العمامة.

والحديث إسناده ضعيف.

بَابُ غَسْلِ الرَّجْلِ

أي: استيعاب غسل الرجل عند الوضوء.

١٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ.

رجال السند:

- ١- قتيبة بن سعيد، البغلاني أبو رجاء الثقفي، ثقة ثبت.
- ٢- ابن لهيعة، عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري القاضي، صدوق، اختلط بعد احتراق كتبه.
- ٣- يزيد بن عمرو، المعافري المصري، صدوق.
- ٤- أبو عبد الرحمن الحبلي، عبد الرحمن بن يزيد المعافري، ثقة.
- ٥- المستورد بن شداد، رَحِمَهُ اللهُ عَنَّهُ.

شرح الحديث:

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ». ذلك إمرار اليد مع الماء عند غسل العضو. وهذا الدلك مستحب ولا يجب عند جمهور أهل العلم.

فلم يأمر به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والغسل للعضو يحصل بدونه. والحديث في إسناده ضعيف.

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

أي: مشروعية المسح على الخفين.

والخف هو ما يلبس على القدم ويكون غالباً من الجلد.

والمسح على الخفين أجمع العلماء على مشروعيته، لذكر أو لأنثى، لمسافر أو لمقيم.

١٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ

يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ زِيَادٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَاهُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ

الْفَجْرِ، فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَأَنَاخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَرَّرَ ثُمَّ جَاءَ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِهِ مِنَ

الْإِدَاوَةِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمَا جُبَّتَيْهِ، فَأَدْخَلَ

يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ

رَكِبَ، فَأَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِهِمْ

حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَامَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ

الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ، فَفَزِعَ

الْمُسْلِمُونَ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ: قَدْ أَصَبْتُمْ أَوْ قَدْ أَحْسَنْتُمْ.

رجال السند:

- ١- أحمد بن صالح، المصري أبو جعفر الطبري، ثقة حافظ.
- ٢- عبد الله بن وهب، ابن مسلم القرشي أبو محمد المصري، فقيه ثقة حافظ.
- ٣- يونس بن يزيد، الأيلي أبو يزيد، ثقة.
- ٤- ابن شهاب، محمد بن مسلم بن شهاب أبو بكر القرشي، الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه.
- ٥- عبّاد بن زياد، المعروف بابن أبيه، والي سجستان، وثقه بعض أهل العلم وروى له مسلم.
- ٦- عروة بن المغيرة بن شعبة، الثقف الكوفي أبو يعفور، ثقة.
- ٧- المغيرة، ابن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ»، أي: خرج عن الطريق المعتادة.

وتبوك منطقة شمال المدينة إلى جهة الشام.

«فَعَدَلْتُ مَعَهُ»، أي: غيرت طريقي معه.

«فَأَنَاخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَرَّرَ» أناخ أي: أوقفها وأقعدها.

«ثُمَّ جَاءَ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ» أي: صب عليه ماء من إناء صغير.

«فَغَسَلَ كَفَّيْهِ»، وغسل الكفين في البداية مستحب.

«ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ»، ليس فيه أنه تمضمض واستنشق، ولكنه يدل عليهما لأنهما من الوجه.

«ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كَمَا جُبَّتِهِ»، أي: أراد إخراج جبته وكان الكم ضيقاً فما استطاع إخراجهما.

«فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَعَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقِ»، لا بد أن يغسل المرفق لأن النبي كان يغسل يده حتى يشرع في العضد.

«ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ»، يحتمل أنه مسح عليهما، ويحتمل أنه توضأ وعليه الخفين مسح وجاء في رواية: «توضأ ومسح على خفيه».

وفي الحديث مشروعية المسح على الخفين.

والمسح على الخفين يشترط له شروط:

الأول: أن يكون ساتراً لجميع القدم.

الثاني: إمكان المشي عليه، وهذا عند عامة أهل العلم.

وإذا لم تنته المدة، فله أن يمسخ وله أن يخلع عند جميع العلماء، ولكن اختلف في

الأفضل، وجمهور أهل العلم على أن الغسل أفضل؛ لأن الغسل هو الأصل والمسح فرع فلا

يكون الفرع أفضل من الأصل، وكذلك المسح رخصة والغسل عزيمة، وهو الأقرب.

«ثُمَّ رَكِبَ، فَأَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ» أي: وجدوا الصحابة.

«فِي الصَّلَاةِ» أي: صلاة الفجر.

«قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ»، وهو أحد المبشرين بالجنة.

«فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ»، أي: في أول وقت الصلاة.

«وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ»، أي: قد صلوا ركعة كاملة.

«فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ»، فيه دليل على أن المتأخر

يصلي مع الناس في الصف فلا يخترق الصفوف.

«فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ»، وفي صحيح مسلم أن عبد الرحمن

انتبه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأراد أن يتأخر فأومأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له أن يبقى في مكانه.

«ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ»، لكي يكمل الركعة.

«فَفَرَعَ الْمُسْلِمُونَ»، لما رأوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صار مأمومًا وهو في الأصل إمام.

«فَاكْثَرُوا التَّسْبِيحَ لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ»، سبحوا لأنهم

هالهم الأمر.

«فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ: قَدْ أَصَبْتُمْ أَوْ قَدْ أَحْسَنْتُمْ». أي:

فعلتم الصواب، ويفهم منه أنه إذا كان للمسجد إمام أو أمير في سفر فتأخر تأخرًا كبيرًا أنه

يتقدم من يأمرهم، فلا يلزم انتظاره حتى لا يشق على الناس.

والحديث رواه مسلم.

١٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ:

حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنِ الثَّيْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ

الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ، وَذَكَرَ فَوْقَ

الْعِمَامَةِ، قَالَ: عَنِ الْمُعْتَمِرِ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ

ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

وَعَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ.

قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ.

رجال السند:

- ١- مسدد، ابن مسرهد أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٢- يحيى بن سعيد، ابن فروخ القطان، أبو سعيد البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة.
- ٣- المعتمر، ابن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، ثقة.
- ٤- التيمي، سليمان بن طرخان، أبو المعتمر البصري، ثقة عابد.
- ٥- بكر، ابن عبد الله المزني، أبو عبد الله البصري، ثقة ثبت جليل.
- ٦- الحسن، ابن أبي الحسن البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور.
- ٧- ابن المغيرة، حمزة بن المغيرة بن شعبة، ثقة.
- ٨- المغيرة، ابن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ» عندما كان في غزاة تبوك.

«وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَّتِهِ»، وهي مقدم الرأس.

«وَذَكَرَ فَوْقَ الْعِمَامَةِ»، وهذا المسح على بعض الرأس مع العمامة أجمع العلماء على إجزائه. والخلاف الذي له أثر هو المسح على العمامة وحدها، والأرجح أنه يجزئ كذلك، والأحوط للشخص إذا مسح على العمامة المعتبرة شرعاً أن يمسح بعض من رأسه خروجاً من الخلاف.

«قَالَ: عَنِ الْمُعْتَمِرِ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمَسُّحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَعَلَى نَاصِيَّتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ». كان يمسح على الخفين، والخف يصنع من الجلد غالباً، ويجزئ المسح عليه بشروط ذكرنا بعضها ومنها ما سيأتي.

«قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ». يعني: سمعه من الحسن البصري ومن حمزة مباشرة.

والحديث في صحيح مسلم.

١٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُروَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْبِهِ وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ، فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جَبَابِ الرُّومِ ضَيِّقُهُ الْكَمَيْنِ فَضَاقَتْ، فَادَّرَعَهُمَا ادَّرَاعًا، ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الْخُفَّيْنِ لِأَنْزِعَهُمَا، فَقَالَ لِي: دَعِ الْخُفَّيْنِ فَإِنِّي أَذْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، قَالَ أَبِي: قَالَ الشَّعْبِيُّ: شَهِدَ لِي عُروَةُ عَلَى أَبِيهِ وَشَهِدَ أَبُوهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رجال السند:

- ١- مسدد، ابن مسرهد، أبو الحسن البصري، ثقة ثبت.
- ٢- عيسى بن يونس، ابن أبي إسحاق السبيعي، ثقة مأمون.
- ٣- أبوه، يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، صدوق يهم قليلاً.
- ٤- الشعبي، عامر بن شراحيل أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل.
- ٥- عروة بن المغيرة بن شعبة، ثقة.
- ٦- المغيرة بن شعبة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْبِهِ» أي: مع الركب الذين صاحبوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة تبوك.

«وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ»، إناء صغير من جلد فيه ماء.

«فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ»، أي: رجع.

«فَتَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ» أي: أتيت به بالإداوة.

«فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ»، أي: صببت له.

«فَغَسَلَ كَفَّيْهِ» وغسل الكفين سنة.

«وَوَجَّهَهُ»، ولا يصح الوضوء بدون غسل الوجه بإجماع العلماء، ويلتحق بغسل الوجه الأنف والفم.

«ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ» وهو الساعد.

«وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ» جبة مصنوعة من الصوف.

«مِنْ جَبَابِ الرُّومِ» فيه جواز الانتفاع من الملابس التي تنسج في بلاد الكفار.

وقد اتفق العلماء على جواز لبس الملابس التي تنسج عند الكفار وبدون غسلها.

والروم كانت في بلاد الشام وتركيا وأروبا.

«ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ» أي: كما الحبة.

«فَضَاقَتْ، فَادَّرَعَهُمَا ادَّرَاعًا»، ضاقت عليه فأخرجها من تحت الحبة.

«ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الْخُفَّيْنِ لِأَنْزَعَهُمَا»، قصد أن يخلع خفي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أجل أن يغسل قدميه.

«فَقَالَ لِي: دَعِ الْخُفَّيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا».

أي: أدخل القدمين الخفين وهما طاهرتان، وما دام أن الطهارة حاصلة فيجوز المسح على

الخفين، والمقصود بالطهارة: الوضوء الكامل، وعلى هذا جمهور أهل العلم.

أما لو غسل الرجل اليمنى وقبل أن يغسل الرجل اليسرى لبس الخف في الرجل اليمنى،

ثم غسل اليسرى فلبس الخف في اليسرى، فهل يجزئه؟

فيه خلاف، قال جماعة من أهل العلم: يجزئ أن يمسح عليهما.
وقال جمهور أهل العلم: لا يجزئ، فلا بد أن يتوضأ وضوء كاملاً وهذا لا يكون إلا
بغسل القدمين.

«قَالَ أَبِي: قَالَ الشَّعْبِيُّ: شَهِدَ لِي عُرْوَةُ عَلَى أَبِيهِ وَشَهِدَ أَبُوهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ». القائل هو عيسى بن يونس.

والشهادة أقوى من السماع؛ لأنه خبر مقطوع لا شك فيه، والغرض منه تثبيت
السماع.

والحديث أصله في الصحيحين.

١٥٢ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ : ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ
أَوْفَى أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ،
قَالَ: فَاتَيْنَا النَّاسَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَى إِلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَلْفَهُ رُكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَ بِهَا وَلَمْ يَزِدْ
عَلَيْهَا شَيْئًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ يَقُولُونَ: مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ
الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجَدَتَا السَّهْوِ.

رجال السند:

- ١- هذبة بن خالد، ابن الأسود أبو خالد البصري، ثقة عابد.
- ٢- همام، ابن يحيى العوزي، أبو عبد الله البصري، ثقة ربما وهم.
- ٣- قتادة، ابن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت مدلس.
- ٤- الحسن، ابن أبي الحسن البصري، ثقة ثبت فقيه إمام.
- ٥- زرارة بن أوفى، العامري أبو حاجب البصري، ثقة عابد.
- ٦- المغيرة بن شعبة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ»، أي: تأخر لأجل قضاء الحاجة.

«قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّاسَ» أي: جئنا إلى المسلمين.

«وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ»، أي: قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي بهم.
«فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ»، أراد أن يتأخر ليتقدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويرجع مأمومًا.

«فَأَوْمَى إِلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ»، أشار إليه.

«قَالَ: فَصَلَّيْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ رُكْعَةً»، أي: صلى هو والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مأمومين.

«فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَ بِهَا» أي: أكمل الركعة المتبقية.

«وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا». أي: لم يسجد للسهو، فسجد السهو لمن ترك شيئًا من واجبات الصلاة سهوًا.

والمسبوق لا يسجد للسهو عند جمهور أهل العلم، ولما جاء في الصحيحين «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا».

والحديث إسناده صحيح.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ يَقُولُونَ: مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ». الفرد أي: الوتر من الصلاة وغرضهم من هذا السجود أن المسبوق يجلس مع الإمام في موضع ليس هو موضع التشهد له.

١٥٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثَنَا أَبِي، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، يَعْنِي ابْنَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِلَالًا عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ،

فَاتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقِيهِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي
تَيْمٍ بْنِ مُرَّةَ.

رجال السند:

- ١- عبيد الله بن معاذ، ابن معاذ العنبري، أبو عمرو البصري، ثقة حافظ.
- ٢- أبوه، معاذ بن معاذ أبو مثنى البصري، ثقة متقن.
- ٣- شعبة، ابن الحجاج أبو بسطام، أمير المؤمنين بالحديث.
- ٤- أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد، وهو عبد الله بن حفص بن عمر المدني، مشهور بكنيته، ثقة.
- ٥- أبو عبد الله، مولى بني تميم، مجهول.
- ٦- أبو عبد الرحمن، عبد الله بن حبيب السلمي بن ربيعة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت.
- ٧- عبد الرحمن بن عوف، الزهري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٨- بلال، ابن رباح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«يَسْأَلُ بِلَالًا عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ»،
أي: للبول أو للغائط.

«فَاتِيهِ بِالْمَاءِ» بعد أن يقضي حاجته.

«فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقِيهِ». الموق: قيل: الخف باللغة الفارسية. وقيل: نوع
من الخفاف يسمى الموق.

والحديث في إسناده ضعف.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ بِنِ مُرَّةَ».

١٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرَهَمِيُّ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ دَاوُدَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي
زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، أَنَّ جَرِيرًا بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ
أَمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ؟ قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ
الْمَائِدَةِ، قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

رجال السند:

- ١- علي بن الحسين الدرهمي، ابن مطر الدرهمي، البصري، صدوق.
- ٢- ابن داود، عبد الله بن داود الهمداني، أبو عبد الرحمن الخريبي، ثقة عابد.
- ٣- بكير بن عامر، البجلي، أبو إسماعيل الكوفي، ضعيف.
- ٤- أبو زرعة بن عمرو بن جرير، البجلي الكوفي، ثقة، مشهور بكنيته مختلف في اسمه.
- ٥- جرير، ابن عبد الله البجلي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«أَنَّ جَرِيرًا بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ»، البال ناقض للوضوء بالإجماع.

«فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ» أي: لم يغسل القدمين.

«وَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُمَسِّحَ» أي: لا مانع شرعي يمنعني من المسح.

«وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسِّحُ؟» وقد قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ

الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وقال: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤] ومما جاء عنه

المسح على الخفين.

«قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ»، الذي فيها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

الكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، ففيها غسل القدمين، أي: أن آية المائدة نسخته، ولعلمهم لم

يكونوا من الصحابة لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يعلمون التشريع.

«قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ». وعليه فيكون رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح بعد

نزول هذه الآية.

لهذا أجمع أهل السنة على جواز المسح على الخفين ولم يجعلوا آية المائدة ناسخة.

والمسح على الخفين دلت عليه أحاديث وهذه الأحاديث متواترة جاء عن كثير من

الصحابة منهم جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في هذا الحديث، ولتواتر الأدلة فيه وأجماع

أهل السنة فيه، ولتشكيك بعض أهل البدع فيه أدخله بعض أهل العلم في مسائل

العقيدة.

والحديث إسناده ضعف، ولكنه جاء من طريق أخرى في الصحيحين.

١٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَا: ثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثَنَا دَلْهَمُ بْنُ

صَالِحٍ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، قَالَ

مُسَدَّدٌ: عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ.

رجال السند:

- ١- مسدد، ابن مسرهد أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٢- أحمد بن أبي شعيب الحراني، أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب الحراني أبو الحسن مولى قريش، ثقة.
- ٣- وكيع، ابن الجراح بن مليح أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد.
- ٤- دهم بن صالح، الكندي الكوفي، ضعيف.
- ٥- حجير بن عبد الله، الكندي، مقبول.
- ٦- ابن بريدة، عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي، ثقة.
- ٧- أبوه، بريدة بن الحصيب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«أَنَّ النَّجَاشِيَّ» ملك الحبشة، وهذا ليس اسماً له وإنما هو لقب لملك الحبشة.
والنجاشي أسلم وكان على دين النصارى.
«أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ»، خفين لونهما أسود، والساذج: الصافي لا يشاركه لون آخر ولا عليه نقوش ولا شعر.
«فَلَبِسَهُمَا» فيه قبول الهدية، فإن كانت هذه الهدية بعد إسلام النجاشي فالأمر واضح مسلم يهدي مسلم، والهدية مستحبة بين المسلمين بالإجماع.
وإن كان النجاشي أهداهما قبل إسلامه ففيه قبول هدية الكفار، وذلك بشرط ألا تؤدي إلى مخالفة شرعية من الموالاة والمحبة للكفار أو الرضا بما هم عليه أو موافقة لعاداتهم أو أعيادهم.

«ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»، وهذا مشروع عند عامة أهل السنة.
«قَالَ مُسَدَّدٌ: عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ»، وهذا من التحري في صيغة السماع.
«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ»، يعني: هذا السند بصري، لكنه يقصد الغالب؛ لأن وكيعاً ودلهماً من الكوفة، أو أنه وهم من أبي داود.
والحديث إسناده ضعيف، ولكنه حسن بشواهده.

١٥٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ حَجٍّ، هُوَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ الْجَلِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ.

رجال السند:

- ١- أحمد بن يونس، أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي، ثقة حافظ.
- ٢- ابن حي، الحسن بن صالح بن حي، الهمداني، ثقة فقيه عابد.
- ٣- بكير بن عامر البجلي، أبو إسماعيل الكوفي، ضعيف.
- ٤- عبد الرحمن بن أبي نعم، البجلي أبو الحكم الكوفي، العابد صدوق.
- ٥- المغيرة، ابن شعبة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ؟»

أي: أنسيت أن تغسل رجلك؟

«قَالَ: بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ»، هذا من باب المقابلة.

«بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ» أي: أمره الله عز وجل أن يمسح على الخفين.

وهذا الأمر ليس للوجوب بإجماع العلماء.

والحديث إسناده ضعيف.

بَابُ التَّوَقُّيْتِ فِي الْمَسْحِ

أي: المدة التي يصلح المسح فيها.

١٥٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.**

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ فِيهِ: وَلَوْ اسْتَرَدَّنَاهُ لَزَادَنَا.

رجال السند:

- ١- حفص بن عمر، ابن الحارث بن سخبرة الأزدي، أبو عمرو الحوضي، ثقة ثبت.
- ٢- شعبة، ابن الحجاج العتكي أبو بسطام البصري، ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث.
- ٣- الحكم، ابن عتيبة الكندي، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت فقيه.
- ٤- حماد، ابن أبي سليمان الأشعري، أبو إسماعيل الكوفي، فقيه صدوق له أوهام.
- ٥- إبراهيم، ابن يزيد النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة.
- ٦- أبو عبد الله الجدلي، ثقة.
- ٧- خزيمة بن ثابت، الأنصاري، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«الْمَسْحُ عَلَى الْحَقَّيْنِ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ». التوقيت في المسح للمسافر ثلاثة أيام، فإذا انتهت لابد أن يخلع ويغسل قدميه، ولو مسح عليه ولو ناسياً فيجب عليه أن يعيد الصلاة.

والمقيم يوم وليلة.

أما قبل اليوم والليلة لو اتسخت أو تضجر منها أو أراد تغييرها فتنتهي المدة عند جمهور العلماء بنزعها.

وهذا التوقيت عند جمهور العلماء، فلا يجوز للمسافر أن يمسح أكثر من ثلاثة أيام، ولا يجوز للمقيم أن يمسح أكثر من يوم وليلة، وهو الصحيح. والحديث رجاله ثقات.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ»، ابن عبد الله السلمي، أبو عتاب، ثقة ثبت.
«عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ فِيهِ: وَلَوْ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا». أي: وقت للمسافر ثلاثة أيام بلياليها ووقت للمقيم يوم وليلة، قال خزيمة: ولو استزدناه لزادنا.

١٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنِ، عَنْ أَبِي بِنِ عُمَارَةَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَتَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُمَسِّحُ عَلَى الْحَقَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: يَوْمًا، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: وَيَوْمَيْنِ، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ الْمَصْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَبِي بِنِ عُمَارَةَ، قَالَ فِيهِ: حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ مَا بَدَا لَكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِي، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ وَالسُّلَيْمَنِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَاخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ.

رجال السند:

- ١- يحيى بن معين، الغطفاني أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور إمام في الجرح والتعديل.
- ٢- عمرو بن الربيع، ابن طارق الكوفي، ثقة.
- ٣- يحيى بن أيوب، الغافقي أبو العباس المصري، صدوق ربما أخطأ.
- ٤- عبد الرحمن بن رزين، الغافقي المصري، صدوق.
- ٥- محمد بن يزيد، ابن أبي زياد الثقفى، مجهول الحال.
- ٦- أيوب بن قطن، الكندي الفلسطيني، فيه لين.
- ٧- أبي بن عمارة، المدني، له صحبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَتَيْنِ»، إلى مكة وبين المقدس.
«أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: يَوْمًا، قَالَ:
وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: وَيَوْمَيْنِ، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ». وهذا من الأدلة التي استدل بها
من قال: إن المسح ليس له توقيت، وهو مذهب المالكية وبعض أهل العلم.
لكن الحديث إسناده ضعيف.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ الْمِصْرِيُّ»، سعيد بن الحكم بن محمد ابن أبي مريم،
الجمحي أبو محمد المصري، ثقة ثبت فقيه.
«عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ»، الغافقي، صدوق له أخطاء.
«عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَزِينٍ»، الغافقي المصري.
«عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ»، مجهول حال.
«عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ»، الكندي أبو عمرو الشامي، ثقة فاضل.
«عَنْ أَبِي بِنِ عُمَارَةَ»،

«قَالَ فِيهِ: حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ مَا بَدَا لَكَ».
«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيَّ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنُ
إِسْحَاقَ وَالسُّلَيْمَنِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَاخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ». فيه مجاهيل وضعفاء.

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَيْنِ

أي: هل يشرع المسح عليهما عند الوضوء؟

والجواب يصنع من القطن، ومن الصوف، ومن الكتان، ويلبس على القدمين.

١٥٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرَحْبِيلَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالتَّعْلَيْنِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُويَ هَذَا أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ، وَلَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ وَلَا بِالْقَوِيِّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو أُمَامَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

رجال السند:

- ١- عثمان بن أبي شيبة، هو ابن محمد بن أبي شيبة، أبو الحسن الكوفي، ثقة حافظ.
- ٢- وكيع، ابن الجراح بن مريح أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ.
- ٣- سفيان الثوري، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام.
- ٤- أبو قيس الأودي، عبد الرحمن بن ثروان الكوفي، صدوق ربما خالف.
- ٥- هزيل بن شرحبيل، الأودي الكوفي، ثقة مخضرم.
- ٦- المغيرة بن شعبة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ».

الجورب يلبس في القدم.

والنعلين ما يلبس على القدم من تحت الكعبين يتقي به الشخص الأرض، ويكون غالبًا من الجلد.

والنعل يكون أسفل الجورب، فقوله: «مسح على الجوربين والنعلين» المسح على الجوربين هو الأصل، والنعل يقي القدم، وذكر النعل ليس شرطًا، فإذا جاز المسح على الجورب، فيجوز بدون النعل.

وهذا الحديث حجة لمن ذهب من أهل العلم إلى جواز المسح على الجوربين، كما يجوز المسح على الخف.

لكن هذا الحديث معّل عند جماعة من الحفاظ، فلا يعتمد عليه.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ» ابن حسان العنبري، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ، عارف بالرجال والعلل.

«لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ الْمَغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ». إذا هذا وهم، لأن حديث المغيرة عند مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح على الخفين.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذَا أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ، وَلَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ وَلَا بِالْقَوِيِّ». ورواه ابن ماجه، وهو حديث ضعيف.

الخلاصة لا يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه مسح على الجورب.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ عَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو أَمَامَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ». جاء المسح على الجوارب عن جماعة من الصحابة بعض هؤلاء صح عنهم ذلك كعلي وأنس وابن مسعود.

وهذا هو الدليل الثاني لمن قال بجواز المسح على الجوارب.
الدليل الثالث: القياس على الحف إذ لا فارق مؤثر بين الحف والجورب، فإذا توفرت
الشروط المطلوبة في الجورب جاز المسح عليه.
وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم جواز المسح على الجورب؛ لأنه لم يثبت عن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك.

وما جاء عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يحمل على أنها جوارب أسلفها جلد، فهذا الذي كان
معهودًا عندهم.
والقول الأول أرجح.

ثم المشهور عند من قال بجواز المسح على الجوارب أنه لا بد من توفر الشروط الآتية:
الأول: أن يكون الجورب ثخينًا.
الثاني: أن يكون ساترًا لجميع القدم.
الثالث: أن يمكن المشي عليه.
والأفضل للشخص أن يترك المسح عليهما وإن جاز له ذلك على الأرجح، لأمرين:
الأول: للخلاف في أصل المسح، فمن العلماء من يمنع المسح عليهما مطلقًا.
الثاني: لأن المشهور عند من جوز المسح عليهما أنه لا يجوز المسح عليهما إلا بشروط،
فقد لا تتوفر فيه هذه الشروط في كل جورب.

بَابُ

١٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَبَّادٌ: قَالَ: أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ الثَّقَفِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ، وَقَالَ عَبَّادٌ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى كِظَامَةِ قَوْمٍ - يَعْنِي الْمِيضَاةَ - وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْمِيضَاةَ وَالْكِظَامَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ.

رجال السند:

- ١- مسدد، ابن مسرهد أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٢- عباد بن موسى، الختلي، أبو محمد، ثقة.
- ٣- هشيم، ابن بشير بن هشام السلمي، أبو معاوية، ثقة ثبت كثير التدليس.
- ٤- يعلى بن عطاء، العامري الطائفي، ثقة.
- ٥- أبوه، عطاء العامري الطائفي، مقبول.
- ٦- أوس بن أبي أوس الثقفي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ» وهذا يحتمل أنه مسح على نعليه مع الجوارب، كالأول فيكون المسح أصالة على الجوارب وعلى النعل فضل وزيادة، وإن كان قصده على نعليه وقدميه، ففيه جواز المسح على النعل.

لكن عامة أهل العلم على عدم جواز المسح على النعل.
وَقَالَ عَبَّادٌ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى كِظَامَةِ قَوْمٍ الْكِظَامَةِ: محل الآبار.

- يَغْنِي الْمِيضَاةَ - وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدِّدُ الْمِيضَاةِ وَالْكِظَامَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ

والحديث إسناده ضعيف.

بَابُ كَيْفِ الْمَسْحِ

أي: كيف المسح على الخفين أو على الجوربين؟

١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ ذَكَرَهُ أَبِي، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ.

رجال السند:

- ١- محمد بن الصباح البزاز، محمد بن الصباح الدولابي أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ.
- ٢- عبد الرحمن بن أبي الزناد، هو ابن عبد الله بن ذكوان المدني، صدوق تغير حفظه.
- ٣- أبوه، أبو الزناد، عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، ثقة فقيه.
- ٤- عروة بن الزبير، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور.
- ٥- المغيرة بن شعبة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ».

«وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ».

ظاهر الخفين أي: أعلا الخفين.

وهذا الحديث إسناده حسن.

١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: ثَنَا حَفْصُ - يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى

بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ.

رجال السند:

- ١- محمد بن العلاء، بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي، ثقة حافظ.
- ٢- حفص بن غياث، ابن طلق النخعي، أبو عمرو الكوفي، ثقة فقيه.
- ٣- الأعمش، سليمان بن مهران، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ يدلّس.
- ٤- أبو إسحاق، عمرو بن عبد الله الهمداني، أبو إسحاق السبيعي، ثقة مكثّر عابد اختلط بآخره.
- ٥- عبد خير، عبد الخير بن يزيد الهمداني، أبو عمارة الكوفي، ثقة مخضرم.
- ٦- علي، ابن أبي طالب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ» أي: لو كان الدين يؤخذ بالاجتهاد المحض، بالقياس، بالعقل.
«لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ»، لأن الأسفل هو الذي يلاقي الأقدام والأوساخ.

«وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ». يعني: جاء حكم شرعي فلا يجوز أن يخالف الحكم الشرعي بالرأي والقياس والعقل.

١٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا أَحَقَّ بِالْغَسْلِ حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفِّهِ.

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا.

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الْحُقَّيْنِ. وَرَوَاهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، كَمَا رَوَاهُ وَكِيعٌ، وَرَوَاهُ أَبُو السَّوْدَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

رجال السند:

- ١- محمد بن رافع، القشيري النيسابوري، ثقة عابد.
- ٢- يحيى بن آدم، ابن سليمان أبو زكريا، الكوفي، ثقة حافظ فاضل.
- ٣- يزيد بن عبد العزيز، ابن سياه، ثقة.
- ٤- الأعمش، هو سليمان بن مهران.

شرح الحديث:

«مَا كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا أَحَقَّ بِالْغُسْلِ حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ». يعني: كان يظن بالعقل أن المسح على الأسفل أولى.

وهذا الحديث إسناده صحيح.

وهو صريح في أن المسح على أعلا الخف دون الأسفل.

«وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا». قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الْحُقَيْنِ».

والحديث ظاهر في أن المسح على أعلا الخف، وهذا من التيسير على العباد، ومذهب جمهور أهل العلم أن المسح على أعلا الخف يجزئ ويكفي، وصح منه ولا يجب عليه أن يمسح الأسفل، وهو الراجح. ثم كم يمسح منه؟

فيه خلاف بين العلماء، فقال بعضهم: يجزئ المسح على الجزء اليسير منهما. وقال بعضهم: يجب أن يمسح على الكل.

وتوسط بعضهم فقال: على الأغلب، ولا يلزم أن يمسح على كل جزء منه ولا يكفي القليل، ولا يعلم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يتحرى كل جزء منه فيحمل على الأغلب والأكثر.

وهذا هو الأرجح.

وطريقة المسح أن يبدأ من الأسفل وأن يجعلها خطوطاً إلى أعلا، نقلت هذه الطريقة عن جماعة من السلف واختارها الفقهاء، ويفرق بين أصابعه قليلاً حتى يحصل الاستيعاب لأكثر الخف ولو مسح بغير هذه الطريقة صح منه.

«وَرَوَاهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، كَمَا رَوَاهُ وَكِيعٌ، وَرَوَاهُ أَبُو السَّوْدَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَعَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ».

١٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ، وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ - الْمَعْنَى - قَالَا: ثنا الوليدُ،
قالَ محمُودٌ: قالَ: أنا ثورُ بنُ يزيدَ، عنَ رجاءِ بنِ حيوةَ، عنَ كاتبِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ، عنِ
المُغيرةِ بنِ شُعبةَ، قالَ: **وَصَّاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ**
وَأَسْفَلَهُمَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَجَاءٍ.

رجال السند:

- ١- موسى بن مروان، أبو عمران التمار البغدادي، مقبول.
- ٢- محمود بن خالد الدمشقي، أبو خالد السلمي، ثقة.
- ٣- الوليد، ابن مسلم القرشي، أبو العباس الدمشقي، ثقة كثير التدليس.
- ٤- ثور بن يزيد، أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت، يرى بالقدر.
- ٥- رجاء بن حيوة، الكندي، أبو المقدام الفلسطيني، ثقة فقيه.
- ٦- كاتب المغيرة بن شعبة، وراد الثقفى، أبو سعيد الكوفي، ثقة.
- ٧- المغيرة بن شعبة، رَحِمَهُ اللهُ عَنَّهُ.

شرح الحديث:

«وَضَّأْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا». ففيه المسح على الأسفل أيضًا والجواب عليه أن إسناده ضعيف. إذ أنهم ذكروا أن ثورًا لم يسمع من رجاء بن حيوة.

ولو صح لكان هذا من باب الاستحباب، أي: يجب المسح على أعلاه ويجوز المسح على أسفله.

وهذا الذي ذهب إليه الإمام الشافعي.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَجَاءٍ». وهذا انقطاع والانتقطاع علة يضعف الحديث بها.

بَابُ فِي الْإِنْتِصَاحِ

أي: ما جاء في رش الفرج بالماء.

والنضح: رش الماء.

١٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ أَوْ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَنْتَضِحُ.**

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَ سُفْيَانَ جَمَاعَةٌ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: الْحَكَمُ أَوْ ابْنُ الْحَكَمِ.

رجال السند:

- ١- محمد بن كثير، العبدى البصرى، ثقة.
- ٢- سفيان، ابن سعيد بن مسروق الثورى، أبو عبد الله الكوفى، ثقة حافظ حجة فقيه عابد.
- ٣- منصور، ابن المعتمر بن عبد الله السلمى، أبو عتاب كوفى، ثقة ثبت.
- ٤- مجاهد، ابن جبر المكى أبو الحجاج المخزومى، ثقة، إمام فى التفسير والعلم.
- ٥- سفيان بن الحكم الثقفى، اختلف فى صحبته.

شرح الحديث:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَنْتَضِحُ».

وقد اختلف العلماء في المراد بالنضح هنا، فقال جماعة من أهل العلم: المراد بالانتضاح هنا: الاستنجاء بعد البول. لأن الغالب على عادة الناس في ذلك الزمان أن يتمسحوا بالحجارة ولا يستنجوا بالماء، وهذا مجزئ كما مر معنا، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستنحي بالماء.

وقال جمهور العلماء هو رش الفرج مع السراويل بالماء بعد الاستنجاء أو بعد الوضوء لغرض دفع وساوس الشيطان فيستحب هذا النضح لمن تقع منه هذه الوسوس. والأول وهو الاستنجاء بالماء جمهور أهل العلم على أنه أفضل من الاستجمار بالحجارة؛ لأن الأصل في إزالة النجاسة أن يكون بالماء وما عدا الماء فرع من الأصل، ولا يكون الفرع أفضل من الأصل.

وأيضاً إزالة النجاسة بالماء أبلغ في التطهير، فيكون أفضل.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَ سُفْيَانُ جَمَاعَةً عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ»، يعني بالطريق التي سبقت.

«قَالَ بَعْضُهُمْ: الْحُكْمُ أَوْ ابْنُ الْحَكَمِ». وهذا اختلاف ثان.

١٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،

عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرَجَهُ.

رجال السند:

- ١- إسحاق بن إسماعيل، الطالقاني أبو يعقوب، ثقة.
- ٢- سفيان، ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة.
- ٣- ابن أبي نجيح، عبد الله بن أبي نجيح المكي أبو يسار الشقي، ثقة رمي بالقدر.
- ٤- مجاهد، ابن جبر.
- ٥- رجل، مبهم.
- ٦- أبوه، مبهم.

شرح الحديث:

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ». أي رش على فرجه الماء إما بعد الاستنجاء وإما بعد الوضوء.

١٦٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ أَوْ ابْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ.

رجال السند:

- ١- نصر بن المهاجر، المصيصي، ثقة حافظ.
- ٢- معاوية بن عمرو، ابن المهلب الأزدي، أبو عمرو البغدادي، ثقة.
- ٣- زائدة، ابن قدامة الثقفى، أبو الصلت الكوفى، ثقة ثبت صاحب سنة.
- ٤- منصور، ابن المعتمر، ثقة ثبت.
- ٥- مجاهد، ابن جبر.
- ٦- الحكم، أو ابن الحكم، وهذا اختلاف آخر فيه.
- ٧- أبوه، اختلف في صحبته.

شرح الحديث:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ». لا يلزم منه أن النضح يكون بعد الوضوء، وإنما يحتمل أن يكون بعد الوضوء أو بعد الاستنجاء فالواو لا تفيد الترتيب.

والحديث ضعيف للاضطراب في سنده. لكن له شواهد، فقد جاء من حديث أنس وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وجماعة من الصحابة وكلها لا تخلو من ضعف، حسنها بمجموع طريقها بعض أهل العلم كالشيخ الألباني.

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا تَوَضَّأَ

أي: بعد فراغه من الوضوء ما هو الذكر الذي يأتي به؟

١٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، يَغْنِي ابْنَ صَالِحٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا نَتَنَاوَبُ الرَّعَايَةَ رِعَايَةَ إِبِلِنَا، فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَرَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ، فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا فَقَدْ أُوجِبَ.

فَقُلْتُ: بَخٍ بَخٍ مَا أَجَوَدَ هَذِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيَّ الَّتِي قَبْلَهَا: يَا عُقْبَةُ أَجَوَدُ مِنْهَا. فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قُلْتُ: مَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ آتِنَا قَبْلَ أَنْ تَبْجِيَءَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.

قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَحَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

رجال السند:

- ١- أحمد بن سعيد الهمداني، أحمد بن سعيد بن بشر الهمداني، أبو جعفر المصري، صدوق.
- ٢- ابن وهب، هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد.
- ٣- معاوية بن صالح، ابن حدير الحضرمي، أبو عمرو الحمصي، قاضي الأندلس، صدوق له أوهام.
- ٤- أبو عثمان، اختلف فيه قيل: حريز بن عثمان، وقيل: سعيد بن هانئ. روى له مسلم متابعة.
- ٥- جبير بن نفير، ابن مالك الحضرمي الحمصي، ثقة جليل مخضرم.
- ٦- عقبة بن عامر، رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا» أي: كل يخدم نفسه.
«تَتَنَاوَبُ الرَّعَايَةَ رِعَايَةَ إِبِلِنَا»، يتناوبون في الرعي.
«فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الْإِبِلِ» أي: يومه.
«فَرَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ»، أي: ردها إلى مأواها في آخر النهار.
«فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ» وإحسان الوضوء إكماله وإتمامه بالإتيان بواجباته وآدابه وسننه على الطريقة الشرعية.

«ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ» يصلي ركعتين.
«يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ» أي: يخشع ويخضع بالقلب والجوارح.
«إِلَّا فَقَدْ أَوْجَبَ». أي: وجبت له الجنة.

«فَقُلْتُ: بَخٍ بَخٍ» كلمة تقال لمدح الشيء والرضى به.
«مَا أَجْوَدَ هَذِهِ»، أي: ما أحسن هذا الكلام.
«فَقَالَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيَّ» أي: أمامي.
«الَّتِي قَبْلَهَا: يَا عُقْبَةَ أَجْوَدَ مِنْهَا». أي: الكلمة التي ذكرها النبي ﷺ قبل أن تأتي أحسن منها.

«فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قُلْتُ: مَا هِيَ يَا أَبَا حَفِصٍ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ آئِنَا قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، أي: يتوضأ ويحسن الوضوء ويأتي بكلمة التوحيد.

«إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». هذا الحديث فيه أن الجنة لها ثمانية أبواب، وقد جاءت تسمية بعض هذه الأبواب في أحاديث كباب الصلاة وباب الصدقة وباب الجهاد وباب الصيام، كما في الصحيحين.
ولا شك أن الأجر في هذا أعظم والعمل فيه أقل.

والحديث رواه مسلم.

وقد أجمع العلماء على استحباب هذا الذكر بعد الانتهاء من الوضوء.

وجاءت زيادة عند الترمذي «اللَّهُمَّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»
حسنها بعض أهل العلم.

وروى النسائي وغيره ذكرًا آخر «سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب
إليك». ثبت موقوفًا على أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد نص على استحبابه جماعة من أهل العلم لأن
الحديث له حكم الرفع ففيه ذكر لأجور لا تُعلم إلا بالوحي ولا مجال للاجتهاد فيها.

«قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَحَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ» الدمشقي أبو شعيب الإيادي، ثقة عابد.

«عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ» عائذ الله بن عبد الله الخولاني، ولد يوم حنين.

«عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ». هذا سند آخر لعقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٦٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ
شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ عَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الرَّعَايَةِ، قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ،
فَقَالَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ.

رجال السند:

- ١- الحسين بن عيسى، ابن حمران الطائي، أبو علي البسطامي، صدوق.
- ٢- عبد الله بن يزيد المقرئ، المكي أبو عبد الرحمن، ثقة فاضل.
- ٣- حيوة بن شريح، التجيبي أبو زرعة المصري، ثقة فقيه زاهد.
- ٤- أبو عقيل، زهرة بن معبد بن عبد الله القرشي التيمي، ثقة عابد.
- ٥- ابن عمه، مبهم.
- ٦- عقبة بن عامر الجهني، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«ولم يذكر أمر الرعاية» هذا من دقة أهل الحديث في النقل والإحالة.
«فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء» أي: رفع بصره عندما انتهى من الوضوء.
والسند فيه ضعف. وعليه فلا يفعل بهذه الزيادة.

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

أي: يصلي الصلوات بدون تجديد الوضوء ما لم يحدث.

١٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، قَالَ: ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ، قَالَ مُحَمَّدٌ:

هُوَ أَبُو أَسَدٍ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

رجال السند:

- ١- محمد بن عيسى، ابن نجيح البغدادي أبو جعفر الطباع، ثقة فقيه.
- ٢- شريك، ابن عبد الله النخعي الكوفي، أبو عبد الله القاضي، صدوق يخطئ كثيراً.
- ٣- عمرو بن عامر البجلي، الكوفي، مقبول.
- ٤- أنس بن مالك، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، هذه عادته وطريقته يتوضأ لكل صلاة فريضة أحدث ولم يحدث.

«وَكُنَّا نَصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ». كان الصحابة يصلون في عهده بوضوء واحد. وما كانوا يفعلونه يدل على الجواز، فيجوز للشخص أن يصلي كل الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث، لإقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم. والأفضل أن يتوضأ لكل صلاة مفروضة؛ لأن هذا الذي كان يفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والحديث رواه البخاري.

١٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: عَمْدًا صَنَعْتُهُ.

رجال السند:

- ١- مسدد، ابن مسرهد أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٢- يحيى، ابن سعيد القطان، أبو سعيد البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة.
- ٣- سفيان، ابن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ إمام حجة فقيه عابد.
- ٤- علقمة بن مرثد، الحضرمي، أبو الحارث الكوفي، ثقة.
- ٥- سليمان بن بريدة، ابن الحبيب الأسلمي، القاضي، ثقة.
- ٦- أبوه، بريدة بن الحبيب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ» فتح مكة.

«خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ»، أي: لم يجدد وضوءه.

«وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»، أي: لم يغسل قدميه.

«فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ»، يعني: فعلت شيئاً

خلاف المعهود عنه، فالمعهود عنه أنه كان يتوضأ لكل صلاة مفروضة.

«قَالَ: عَمْدًا صَنَعْتُهُ». أي: تعمد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك ليعلموا أن مواظبته على تجديد

الوضوء لكل صلاة إنما هو من باب المستحب.

وعامة أهل العلم على أنه يجوز للشخص أن يصلي فريضتين فأكثر بوضوء واحد ما لم

يحدث وأنه يستحب له أن يعيد الوضوء ولو لم ينتقض وضوؤه.

والحديث رواه مسلم.

بَابُ تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ

وذلك بجعل فاصل بين الأعضاء عند غسلها وعدم الموالاة بينها.

١٧٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ، قَالَ: ثَنَا أَنَسٌ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ وَحْدَهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهُ الْجَزَرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، قَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ.

رجال السند:

- ١- هارون بن معروف، المروزي أبو علي الخزاز الضرير، ثقة.
- ٢- ابن وهب، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، أبو محمد المصري، ثقة حافظ عابد.
- ٣- جرير بن حازم، هو ابن زيد الأزدي أبو النضر البصري، ثقة له أوهام إذا حدث من حفظه.
- ٤- قتادة بن دعامة، السدوسي أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت.
- ٥- أنس، ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ»، أي: ترك بقعة يسيرة في قدمه لم يغسلها، رآها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يابسة لم يصل الماء إليها.

«فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ». أنكر عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك.

وفيه أنه لا بد من غسل أعضاء الوضوء غسلًا كاملاً، إذ لو كان الأمر من باب الغالب أو التسامح باليسير لسومح هذا الرجل. وعلى هذا عامة أهل العلم أنه لا بد من غسل العضو في الوضوء كاملاً، فمن ترك جزءاً يسيراً من العضو لم يصح وضوؤه. ولا بد من إزالة ما على العضو من أشياء تمنع وصول الماء إلى البشرة. والحديث رجاله ثقات.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ وَحَدَّثَهُ»، هذا فيه إشارة إلى إعلال الحديث، ولكن الحديث له شاهد رواه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم كما سيأتي وأيضاً هذا الإعلال لم يسلم به الجميع.

«وَقَدْ رَوَى عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهُ الْجَزْرِيُّ»، أبو عبد الله العبسي صدوق يخطئ. «عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ»، محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير، صدوق يدلّس. «عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، قَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ». وهذا الحديث رواه مسلم.

وقد اختلف العلماء في المراد بالإحسان هنا، فقال بعضهم: إحسانه يكون بإعادة وضوئه، إذ لو أراد غسل البقعة فقط لقال: ارجع فاغسل هذا المكان، فالمقصود من هذه العبارة إعادة الوضوء.

وقال جماعة من أهل العلم: المراد بالإحسان للوضوء هنا غسل البقعة، وليس المراد إعادة الوضوء، إذ لو كان هذا هو المراد لقال: ارجع فأعد وضوءك.

١٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَحُمَيْدٌ، عَنِ
الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى قَتَادَةَ.

رجال السند:

- ١- موسى بن إسماعيل، المنقري أبو سلمة التبوذكي، ثقة ثبت.
- ٢- حماد، ابن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد، تغير حفظه في آخره.
- ٣- يونس، ابن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة فاضل ورع.
- ٤- حميد، ابن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، ثقة يدلّس.
- ٥- الحسن، ابن أبي الحسن الأنصاري البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور.

شرح الحديث:

«عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمعنى قتادة» أي: بمعنى حديث قتادة.
والحديث مرسل.

١٧٤ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: ثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ بُجَيْرٍ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ
بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي
وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمَعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ
الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

رجال السند:

- ١- حيوة، بن شريح، الحضرمي، أبو العباس الحمصي، ثقة.
- ٢- بقية، ابن الوليد الكلاعي، صدوق كثير التدليس.
- ٣- مجير، ابن سعد السحولي، أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت.
- ٤- خالد، ابن معدان الكلاعي، أبو عبد الله، ثقة عابد يرسل.
- ٥- بعض أصحاب النبي ﷺ.

شرح الحديث:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهِمِ» أي: بقعة صغيرة بقدر الظفر أو أكبر منه بقليل.

«لَمْ يُصْبِهَا الْمَاءُ»، أي: لم يصل إليها الماء.

«فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

والحديث في إسناده ضعف فبقية لم يصرح بالتحديث عن جميع السند فلا يكفي أن يكون مفسراً للحديث الأول.

وأما المسألة فهي كالتالي:

اتفق العلماء على أن الفصل إذا كان يسيراً أنه لا يضر.

واختلفوا في الفاصل الطويل.

فقال جماعة من أهل العلم: لا يضر، فلا فرق بين الفاصل الكبير واليسير، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والظاهرية. لأن الله أمر بالوضوء والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمنا الوضوء ولم يأمر سبحانه ولم يأمر نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالموالاة فلا دليل على وجوبها.

وقال جماعة من أهل العلم: لا بد من الموالاة، وهذا مذهب المالكية والحنابلة، ودليلهم أن الوضوء عبادة واحدة فمقتضى ذلك ألا يفرق بين أجزائها كركعات الصلاة. ومن فرق بين أجزائها فلم يجعلها عبادة واحدة، ويعفى عن الفصل اليسير ولا يعفى عن الطويل؛ لأن الطويل لا يجعل العبادة واحدة. وهذا القول أقوى والله أعلم. وحديث الباب محتمل فيصلح للطرفين.

واختلف في تحديد الفاصل الطويل، وأحسن ما قيل: أنه يرجع إلى العرف، فما كان عرفاً طويلاً فإنه طويل.

وقولهم: ما لم يجف العضو السابق، فهو من باب التقريب وهذا لا ينضبط بسبب تغير الجو، فربما جف العضو بسرعة أو طال البلل بسبب حرارة أو برودة الجو.

بَابُ إِذَا شَكَّ فِي الْحَدِيثِ

أي: شك في انتقاض وضوئه.

١٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: **شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَا يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا.**

رجال السند:

- ١- قتيبة بن سعيد، ابن جميل الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت.
- ٢- محمد بن أحمد بن أبي خلف، السلمي القطيعي، ثقة.
- ٣- سفيان، ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة.
- ٤- الزهري، محمد بن مسلم بن شهاب أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه.
- ٥- سعيد بن المسيب، ابن حزن القرشي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، مراسيله عن النبي ﷺ أصح المراسيل.
- ٦- عباد بن تميم، ابن غزية الأنصاري المازني، ثقة.
- ٧- عمه، عبد الله بن زيد بن عاصم، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أي: ذكر له.

«الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ» أي: يجد الحدث.

«فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ»، حتى يظن أنه خرج منه شيء.

«فَقَالَ: لَا يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». لا ينصرف من صلاته حتى يسمع

صوتًا من دبره، أو يشم رائحة.

وفيه أن من شك في خروج شيء من دبره في صلاته فلا يخرج بمجرد الشك حتى يتيقن أنه خرج منه شيء، ولا يلزم وجود الصوت أو الريح بل إذا تيقن بغيرهما بطل وضوؤه.

وهذا أمر عظيم وتيسير واضح من الشرع إذ لو كان البطلان بأقل من هذا للبس الشيطان على كثير من الناس وللبس عليهم عباداتهم. والحديث في البخاري ومسلم.

١٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ أَحَدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا.

رجال السند:

- ١- موسى بن إسماعيل، المنقري أبو سلمة التبوذكي، ثقة ثبت.
- ٢- حماد، ابن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد تغير بآخره.
- ٣- سهيل بن أبي صالح، هو سهيل بن ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، صدوق تغير حفظه بآخره.
- ٤- أبوه، ذكوان السمان أبو صالح الزيات، ثقة ثبت.
- ٥- أبو هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ» هذا توجيه عام وليس فيه شكوى من أحدهم.
«فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ» أو في بطنه.
«أَخَذَتْ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ، فَأُشْكَلَ عَلَيْهِ» أي: أشكل عليه هل خرج شيء من دبره أم مجرد حركة.
«فَلَا يَنْصَرِفُ» لا يكفي هذا الشك.
«حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». أي: لابد من اليقين بسماع صوت أو ريح، أو بغيرهما مما يحصل به اليقين.
والحديث في مسلم.
وعامة أهل العلم على أن من شك في صلاته خرج منه شيء أو لم يخرج فلا تبطل صلاته، ولا فرق بين الرجال والنساء.
ومن هذين الحديثين استنبط العلماء قاعدة مجمع عليها في الجملة وهي: أن اليقين لا يزال بالشك.

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقِبْلَةِ

أي: إذا قبل الرجل زوجته وهو على وضوء فهل ينتقض وضوؤه.
١٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ شَيْئًا.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الْفَرَيَابِيُّ وَغَيْرُهُ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَكَانَ يُكَنَّى أَبَا أَسْمَاءَ.

رجال السند:

- ١- محمد بن بشار، العبدى البصرى، أبو بكر، الملقب ببندار، ثقة.
- ٢- يحيى، ابن سعيد القطان، أبو سعيد البصرى، ثقة متقن حافظ إمام قدوة.
- ٣- عبد الرحمن، ابن مهدي بن حسان العنبرى، أبو سعيد البصرى، ثقة حافظ ثبت عارف بالرجال والحديث.
- ٤- سفيان، ابن سعيد بن مسروق الثورى، أبو عبد الله الكوفى، ثقة حافظ حجة إمام فقيه عابد.
- ٥- أبو روق، عطية بن الحارث أبو روق الهمدانى الكوفى، صدوق، صاحب التفسير.
- ٦- إبراهيم التيمى، ابن يزيد بن شريك التيمى، أبو إسماعيل الكوفى، ثقة.
- ٧- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». أي: ذهب يصلي مباشرة.

والحديث في سنده ضعف سيبينه أبو دواد.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ»، أي: منقطع.

«وإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ شَيْئًا».

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الْفَرِيَابِيُّ وَغَيْرُهُ». وهو محمد بن يوسف بن واقد الضبي، ثقة

فاضل. أي: روى الفريابي أن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَكَانَ يُكْنَى أَبَا أَسْمَاءَ».

١٧٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ

وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ، فَضَحِكَتْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ زَائِدَةُ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ الْحِمَاطِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ.

رجال السند:

- ١- عثمان بن أبي شيبة، عثمان بن محمد بن أبي شيبة، أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٢- وكيع، ابن الجراح بن مريح أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد.
- ٣- الأعمش، سليمان بن مهران الأسدي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ عارف بالقراءات، يدلّس.
- ٤- حبيب، ابن أبي ثابت الأسدي، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، يدلّس.
- ٥- عروة، ابن الزبير بن العوام أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور.
- ٦- عائشة، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

يعني: كان على وضوء فقبل أحد نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.
وفيه أن تقبيل ولبس المرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا خرج المذي، فإن هذا ينقض الوضوء بالإجماع.

«قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ، فَضَحِكَتْ». وضحكها يدل على أنها هي، ولم تسم نفسها حياءً.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ زَائِدَةُ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ الْحَمَّانِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ». يعني: مثل وكيع.

١٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّالْقَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَغْرَاءَ، قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: ثَنَا أَصْحَابُ لَنَا، عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

رجال السند:

- ١- إبراهيم بن مخلد الطالقاني، صدوق.
 - ٢- عبد الرحمن بن مغراء، الدوسي أبو زهير الكوفي، صدوق.
 - ٣- الأعمش، سليمان بن مهران.
 - ٤- أصحاب له، وهذا مبهم.
 - ٥- عروة المزني، مجهول.
 - ٦- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- اختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه لاختلافهم في عروة هل هو ابن الزبير أم عروة المزني، فإن كان عروة بن الزبير فصحيح وإن عروة المزني فضعيف.
- «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لِرَجُلٍ: اخْلِكَ عَنِّي أَنَّ هَذَيْنِ يَغْنِي حَدِيثَ الْأَعْمَشِ هَذَا عَنْ حَبِيبٍ، وَحَدِيثُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ يَحْيَى: اخْلِكَ عَنِّي أَنَّهُمَا شَبَهُ لَا شَيْءَ». لَأَنَّ عُرْوَةَ هُنَا الْمَزْنِي، وَشَبَهُ لَا شَيْءَ أَي: لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لَأَنَّ عُرْوَةَ الْمَزْنِي مَجْهُولٌ، وَاخْلِكَ عَنِّي، أَي: حَدِّثْ عَنِّي.
- «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: مَا حَدَّثَنَا حَبِيبٌ إِلَّا عَنْ عُرْوَةَ الْمَزْنِيِّ، يَغْنِي لَمْ يُحَدِّثْهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ».
- لهذا الأقرب في هذا الحديث الضعف.
- وأيضاً اختلف في سماع حبيب من عروة بن الزبير، والذي عليه ابن القطان والبخاري وابن معين والثوري أنه لم يسمع منه.
- واختلف العلماء فيمن كان على وضوء فمس امرأته أو قبلها ولم يخرج منه شيء هل ينتقض وضوؤه؟

فقال جماعة من العلماء: لا ينتقض وضوؤه بشهوة أو بغير شهوة، فهذا هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل عائشة ولم يتوضأ. وهو مذهب الحنفية، واستدلوا بما رواه مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: التمس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل فلم أجده فوجدته يصلي فوقع يدها على باطن قدميه وهو ساجد.

فهنا حصلت ملامسة والنبي ﷺ لم يبطل صلاته.
وأيضًا ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل
ورجلاها إلى القبلة قالت: فإذا سجد النبي ﷺ غمزني، فأضمهما، فإذا قام بسطتهما.
وحملوا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] على الجماع.
وذهب الشافعية إلى أن الوضوء ينتقض مطلقًا بلمس الزوجة والمرأة الأجنبية بشهوة أو
بغير شهوة بثوبه تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] فالأصل في اللمس أنه يكون
باليَد.

وتوسط بعض أهل العلم فقالوا: ينتقض الوضوء إذا مس المرأة بشهوة، فإن هذا مظنة
لانتقاض الوضوء فربما أمذى وإن كان بغير شهوة فلا يبطل وللأحاديث السابقة.
وعلى كلٍّ ليس هناك دليل واضح على انتقاض الوضوء بلمس النساء بشهوة وبغير شهوة،
والآية محل احتمال، والوضوء إذا تيقن منه فلا يبطل بالاحتمالات.
والأحوط أن الشخص لا يقبل أو يمس امرأته بشهوة خروجًا من خلاف الجمهور،
ولأنه لا يأمن أن يخرج منه شيء.
ومن فعل، فالأحوط والأولى له أن يعيد الوضوء.
أما تقبيل المحارم فلا يبطل الوضوء عند عامة العلماء.
«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى حَمْرَةُ الزِّيَّاتُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ
حَدِيثًا صَحِيحًا».

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

أي: الوضوء بسبب مس الذكر.

١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَّرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِي بِسَرَةِ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

رجال السند:

- ١- عبد الله بن مسلمة، ابن قعنب القعنبي، أبو عبد الرحمن، ثقة عابد.
- ٢- مالك، ابن أنس، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة.
- ٣- عبد الله بن أبي بكر، ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري القاضي، ثقة.
- ٤- عروة، ابن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه مشهور.
- ٥- مروان بن الحكم، ابن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك المدني، الخليفة الأموي المعروف.
- ٦- بسرة بنت صفوان، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ»، أي: ما الذي ينتقض بسببه الوضوء.
«فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ»، أي: من نواقض الوضوء مس الذكر.
«فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ»، أي: ما علمت أن لمس الذكر ناقض للوضوء.
«فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مس ذكره أن يتوضأ، وهذا دليل على أن مس الذكر ينقض الوضوء.
والحديث إسناده صحيح.

وجاء بهذا المعنى شواهد متعددة، وحديث بسرة بنت صفوان وهو أشهرها، جاء أيضاً من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأم حبيبة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد أخذ جمهور أهل الحديث بهذا العلم فقالوا: مس الذكر ناقض للوضوء مطلقاً بشهوة أو غير شهوة، عمداً أو سهواً، لأن ظاهر الحديث الإطلاق إذا كان بغير حائل. فقد روى ما رواه أحمد وابن حبان وغيرهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا أفضى بيده إلى فرجه ليس بينها ستر ولا حائل فليتوضأ». فمعناه أنه إذا مس فرجه بجائل فإنه لا ينتقض وضوءه، وهو حديث حسن.

ثم اختلف الجمهور هل تدخل المرأة فيها وهل يشمل الدبر؟ المشهور عند المالكية أن هذا خاص بالرجل وبمس الذكر. والصحيح عند الشافعية والصحيح عند الحنابلة أن الأنثى تدخل فيه وأنه يشمل القبل والدبر، عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ». وإسناده حسن.

وجاء من حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تقول: «إذا مست المرأة فرجها فلتتوضأ». والفرج يطلق على القبل وعلى الدبر.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

أي: الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر.

١٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرِو الْحَنْفِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ هُوَ إِلَّا مُضَعَّةٌ مِنْهُ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَجَرِيرُ الرَّازِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ.

رجال السند:

- ١- مسدد، ابن مسرهد أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٢- ملازم بن عمرو الحنفي، ابن عبد الله بن بدر، أبو عمرو اليمامي الحنفي، صدوق.
- ٣- عبد الله بن بدر، ابن عميرة الحنفي اليمامي، ثقة.
- ٤- قيس بن طلق، ابن علي الحنفي اليمامي، صدوق.
- ٥- أبوه، طلق بن علي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ» أي: كأنه من أهل البادية.

«فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟» يعني هل ينتقض وضوؤه.

«فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ». والمضغة والبضعة شيء واحد، والمعنى ما هو إلا عضو من أعضائه، فالذكر كسائر جسده وكسائر الأعضاء. والحديث إسناده حسن.

وقد تمسك بهذا الحديث الحنفية.

وردوا على الحديث الأول: بأنه إما ضعيف وإما منسوخ.

وأما جمهور أهل العلم فردوا على هذا الحديث بردود:

الرد الأول: أنه ضعيف.

الرد الثاني: المقصود به في الصلاة كما سيأتي في الراوية الثانية، والشخص في صلاته إذا مس ذكره فلا شك أنه لا يمسه إلا من وراء حائل.

الرد الثالث: أن هذا الحديث باق على الأصل وحديث بسرة وغيره ناقل عن الأصل، فهو مقدم.

الرد الرابع: أن حديث بسرة شواهد عديدة فيقدم عند المعارضة.

وذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بين الحديثين فقال: يستحب ولا يجب.

وهناك قول رابع: أنه ينقض الوضوء إذا كان بشهوة؛ لحديث بسرة.

فمن مس فرجه بشهوة عرض وضوءه للبطلان، فمس الذكر بشهوة مظنة لانتقاض الوضوء.

وأرجح الأقوال والله أعلم أن من مس فرجه انتقض وضوؤه، لأن دليلهم ناقل عن الأصل.

وأحاديثه أشهر وأكثر.

وتدخل فيه المرأة على الأرجح.

والأقرب أن من مس حلقة دبره أن وضوءه ينتقض فهو يسمى فرجًا.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَجَرِيرُ الرَّازِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ».

الأول كان عن عبد الله بن بدر، وهذا عن محمد بن جابر وهو محمد بن جابر بن سيار الحنفي اليمامي، صدوق ذهب كتبه فساء حفظه.

١٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ: فِي الصَّلَاةِ.

رجال السند:

- ١- مسدد، ابن مسرهد، تقدم.
- ٢- محمد بن جابر، ابن سيار الحنفي اليمامي، صدوق ذهب كته فساء حفظه.
- ٣- عن قيس بن طلق، تقدم.
- ٤- أبوه، طلق بن حبيب، رَحِمَهُ اللهُ عَنَّهُ.

شرح الحديث

«وَقَالَ: فِي الصَّلَاةِ» وهذا يدل على أن السائل قصد مس الذكر في الصلاة وهذا لا يكون إلا من وراء حائي.

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ

أي: حكم الوضوء من أكل لحم الإبل.

١٨٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: تَوَضَّؤُوا مِنْهَا، وَسُئِلَ عَنْ لَحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: لَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ: صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكََةٌ.

رجال السند:

- ١- عثمان بن أبي شيبة، عثمان بن محمد بن أبي شيبة، أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٢- أبو معاوية، محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة روي بالإرجاء.
- ٣- الأعمش، سليمان بن مهران الأسدي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ عارف بالقراءات يدلّس.
- ٤- عبد الله بن عبد الله الرازي، مولى بني هاشم القاضي، أبو جعفر الكوفي، صدوق.
- ٥- عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري الكوفي، ثقة.
- ٦- البراء بن عازب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ»، أي: هل يجب الوضوء من أكل لحم الإبل.

«فَقَالَ: تَوَضَّأُوا مِنْهَا»، وهذا يدل على أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء.

«وَسُئِلَ عَنِ لَحْمِ الْغَنَمِ»، هل يجب الوضوء من أكل لحم الغنم.

«فَقَالَ: لَا تَوَضَّأُوا مِنْهَا»، أي: لا يجب الوضوء منها.

ففرق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين لحم الإبل وبين لحم الغنم.

وتمسك بهذا الحديث بعض السلف وعامة أهل الحديث والحنابلة والظاهرية، فقالوا:

يجب الوضوء من أكل لحم الإبل.

والوضوء إذا أطلق يحمل على معناه الاصطلاحي.

وأما جمهور العلماء فقالوا: لا يجب الوضوء من أكل لحم الإبل فقد ثبت عن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك الوضوء مما مست النار. فقالوا: كان الأمر بالوضوء منه ثم نسخ، فجاء عنه أنه

أكل لحماً فصلى ولم يتوضأ، وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: كان آخر الأمرين من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ترك الوضوء مما مست النار -سيأتي تخريجه-.

أو يحمل الوضوء على المعنى اللغوي، أي: غسل اليدين.

والقول الأول هو الأرجح.

ولا يسلم بأنه منسوخ، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرق بين الوضوء من لحم الإبل والوضوء من

لحم الغنم، ولو كان هذا الحديث قبل النسخ لقال في لحم الغنم ما قال في لحم الإبل.

مسألة: حكم الوضوء من لبن الإبل.

اختلف القائلون بانتقاض الوضوء من لحم الإبل هل ينتقض الوضوء بشرب المرق

وشرب اللبن على قولين:

الأول: أن الوضوء ينتقض لأن المرق مستخلص منه وينتقض من اللبن لأن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «توضؤوا من لبن الإبل». ورواه ابن ماجه.

الثاني: وهو المشهور لا ينتقض بشرب المرق ولا بشرب اللبن.

أما المرق لأن الحديث جاء في اللحم والمرق لا يسمى لحمًا، ومن تيقنت طهارته فلا تنتقض إلا بدليل.

وأما اللبن فالحديث فيه ضعيف.

وهذا القول هو الصحيح.

والذين يقولون بانتقاض الوضوء من لحم الإبل ذكروا عللاً وأسباباً:

فقال بعضهم: لأنها خلقت من شياطين، وقال بعضهم: لأن في لحمها قوة وشدة.

ومنهم من قال: الأمر تعبدى. وهذا أحسن تحريج والله أعلم.

«وُسئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ»، مبارك الإبل مواضع إقامتها.

«فَقَالَ: لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»، اختلفوا في معنى من شياطين:

ف قيل: إنها خلقت من الشياطين.

وقيل: إنها خلقت مما خلقت منه الشياطين وهي النار.

وقيل: أي: لها خلق وطبع كخلق وطبع الشياطين من النفرة والأذية.

«وُسئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ» مرائب الغنم: مواضع إقامتها ومأواها.

«فَقَالَ: صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ». أي: في الغنم بركة وخير.

وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة في مبارك الإبل، فالصحيح عند الحنابلة أن

الصلاة تفسد فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك والنهي يقتضي الفساد والبطلان.

وقال جمهور أهل العلم: تكره الصلاة في مبارك الإبل، والصلاة صحيحة فلا دليل على

بطلانها بشرط عدم وجود الروث والبول.

ولأحمد رواية ثانية، بأنه محرم ولا تبطل الصلاة.

والراجح أنها لا تبطل، وهل النهي للكره أم للتحريم؟

الأقرب والله أعلم أن النهي للتحريم.

وأما مرائب الغنم، فعامة العلماء على أن الصلاة تصح فيها.

ولو وجد من بول وروث الغنم في مرائبها فحكم الصلاة فيها مبني على الخلاف في

طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه فمذهب الحنفية والشافعية أنه نجسة لعمومات الأدلة في

نجاسة الأبوال والأرواث.

ومذهب جماعة من السلف والمالكية والحنابلة أن بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر، وإن لم توجد أدلة صريحة عليه، لكن الأدلة بمجموعها تدل على ذلك.

كحديث الباب فلا تسلم مرائب الغنم من بعرها أو بولها.

ومنها: حديث العرنين أن النبي ﷺ أمرهم بالشرب من أبوال الإبل ولم يأمرهم بغسل أفواههم منه أو غسل الأواني.

ومنها أن النبي ﷺ طاف على بعير في حجة الوداع والحيوان لا عقل له.

والقول الثاني أصح.

أما ما لا يؤكل لحمه فهو نجس عند عامة العلماء.

والحديث إسناده صحيح.

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ اللَّحْمِ النَّبِيِّ وَغَسْلِهِ

أي: هل يتوضأ من مس اللحم غير المطبوخ، وهل تغسل منه اليد.

١٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيَّ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحَمِصِيُّ - الْمَعْنَى - قَالُوا: ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ هِلَالٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ أَيُّوبُ وَعَمْرُو، وَأَرَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبطِ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي لَمْ يَمَسَّ مَاءً، وَقَالَ: عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيِّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، لَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَعِيدٍ.

رجال السند:

- ١- محمد بن العلاء، ابن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي، ثقة حافظ.
- ٢- أيوب بن محمد الرقي، أيوب بن محمد بن زياد الرقي، أبو محمد الوزان، ثقة.
- ٣- عمرو بن عثمان الحمصي، ابن سعيد القریش مولاہم، أبو حفص الحمصي، صدوق.
- ٤- مروان بن معاوية، ابن الحارث الفزاري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ.
- ٥- هلال بن ميمون الجهني: الرملي، صدوق.
- ٦- عطاء بن يزيد الليثي، المدني، ثقة.
- ٧- أبو سعيد، الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً»، يعني ينزع جلدها.

«فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَنَحَّ» أي: ابتعد.

«حَتَّى أُرِيكَ»، أي: أعلمك.

«فَادْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فَدَحَسَ بِهَا» أي: بقوة وشدة لكي يتم النزع التام.

«حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِيطِ»، أي: حتى غابت.

«ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». وهذا هو الشاهد أنه لم يتوضأ من مس اللحم.

وفيه أن لمس اللحم من بقر أو إبل أو شاة لا ينقض الوضوء.

«زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي لَمْ يَمَسَّ مَاءً، وَقَالَ: عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيِّ».

ولا يلزم الوضوء من لمس الدم الموجود في اللحم أو الجلد ولا غسل اليد لأنه ليس

مسفوحاً لمشقة الاحتراز منه.

وأما الدم المسفوح فهو نجس عند عامة أهل العلم.

وإذا كان قليلاً ففيه خلاف وجمهور العلماء على أنه يعفى عنه، وهذا هو الصحيح لآثار

عن الصحابة تدل عليه مع مشقة الاحتراز منه فلا يكاد يسلم الإنسان منه.

والحديث إسناده حسن.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، لَمْ يَذْكُرَا أَبَا سَعِيدٍ».

بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْمَيِّتَةِ

أي: عدم وجوب الوضوء على من مس ميتة.

والميتة من الحيوان الذي يؤكل إذا مات بغير ذكاة.

ومن الحيوان الذي لا يؤكل إذا مات بذكاة أو بغير ذكاة.

١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ

وَالنَّاسُ كَنَفَتِيهِ، فَمَرَّ بِجَدِي أَسَكَّ مَيِّتٍ فَتَنَاوَلَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا

لَهُ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

رجال السند:

- ١- عبد الله بن مسلمة، ابن قنعب القنعبي، أبو عبد الرحمن، ثقة عابد.
- ٢- سليمان بن بلال، التيمي، أبو محمد المدني، ثقة.
- ٣- جعفر، ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله الصادق، صدوق فقيه إمام.
- ٤- أبوه، محمد بن علي بن الحسين، أبو جعفر، الملقب الباقر، ثقة فاضل.
- ٥- جابر، ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ» قرى بأعلى أراضي المدينة من جهة نجد.

«وَالنَّاسُ كَنَفَتِيهِ»: جانبيه.

«فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَ» أي: صغير الأذنين وهذا كان يعتبر عيباً عندهم.

«مَيِّتٍ فَتَنَّاوَلَهُ»، أي: مد يده إليه.

«فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ» أي: رفعه بإذنه.

«ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ؟» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وقد رواه مسلم كاملاً، وأبو داود اختصره وفيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مس أذن ميتة ولم ينقل عنه أنه توضأ.

ولا خلاف بين أهل العلم أنه لا يجب الوضوء على من مس الميتة في أي جزء منها.

وهنا أيضاً لم ينقل عنه أنه غسل يده لعدم وجود الرطوبة.

والميتة نجسة عند عامة أهل العلم.

والحديث رواه مسلم.

بَابُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

أي: عدم وجوب الوضوء مما مسته النار.

والمقصود ما طبخ بالنار.

١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

رجال السند:

- ١- عبد الله بن مسلمة، ابن قعنب أبو عبد الرحمن القعني، ثقة عابد.
- ٢- مالك، ابن أنس الأصبحي، أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة أحد الأئمة الأربعة.
- ٣- زيد بن أسلم، العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله المدني، ثقة عالم.
- ٤- عطاء بن يسار، الهلالي المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل صاحب عبادة ومواعظ.
- ٥- ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ» أي: أكل لحم الكتف من الشاة.
«ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

وهذا الحديث صريح في عدم وجوب الوضوء مما مسته النار.
والحديث في الصحيحين.

١٨٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ - الْمَعْنَى - قَالَا: ثَنَا
وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ
شُعْبَةَ، قَالَ: ضَفْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِحَنْبٍ فَشُويَ، وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ
فَجَعَلَ يَجْزِي بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ وَقَالَ: مَا لَهُ تَرِبَتْ
يَدَاهُ؟ وَقَامَ يُصَلِّي، زَادَ الْأَنْبَارِيُّ: وَكَانَ شَارِبِي وَفَاءً، فَقَصَّصَهُ لِي عَلَى سِوَاكِ، أَوْ قَالَ: أَقْصَصَهُ لَكَ
عَلَى سِوَاكِ.

رجال السند:

- ١- عثمان بن أبي شيبة، عثمان بن محمد بن أبي شيبة، أبو الحسن الكوفي، ثقة حافظ.
- ٢- محمد بن سليمان، أبو هارون الأنباري، صدوق.
- ٣- وكيع، ابن الجراح بن مريح أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ.
- ٤- مسعر، ابن كدام بن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل.
- ٥- أبو صخرة جامع بن شداد، المحاربي الكوفي، ثقة.
- ٦- المغيرة عبد الله، ابن أبي عقيل اليشكري الكوفي، ثقة.
- ٧- المغيرة بن شعبة، الثقفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«ضِفْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ»، أي: نزلت ضيفًا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«فَأَمَرَ بِجَنْبِ قُشْوِيٍّ»، الجنب أحد شقي الحيوان.

«وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ» الشفرة: السكين.

«فَجَعَلَ يَجْزِي بِهَا مِنْهُ»، أي: يقطع له من هذا الجنب.

«قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ»، أي: أعلمه بحضور وقت الصلاة.

«قَالَ: فَأَلْتَمَى الشَّفْرَةَ وَقَالَ: مَا لَهُ» أي: ما له عجل لنا بالصلاة.

«تَرَبَّتْ يَدَاهُ؟» الدعاء بالفقر، والعرب يطلقونه ولا يريدون معناه حقيقة.

«وَقَامَ يُصَلِّي».

«زَادَ الْأَنْبَارِيُّ: وَكَانَ شَارِبِي وَفَاءً»، يقول المغيرة: إن شاربه وهو الشعر الذي أعلى الشفه

العليا قد طال.

«فَقَصَّه لِي عَلَى سِوَاكِ»، أي: وضع السواك تحت الشارب فقص ما ارتفع فوق السواك.

«أَوْ قَالَ: أَقْصَهُ لَكَ عَلَى سِوَاكِ». أي: يقصه على سواك فيما بعد.

والحديث إسناده حسن.

١٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: ثَنَا سِمَاكُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ، قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفًا ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْجٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ

قَامَ فَصَلَّى.

رجال السند:

- ١- مسدد، ابن سرهد أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٢- أبو الأحوص، سلام بن سليم الحنفي الكوفي، ثقة متقن صاحب حديث.
- ٣- سماك، ابن حرب الذهلي الكوفي أبو المغيرة البكري، صدوق تغير بآخره.
- ٤- عكرمة، مولى ابن عباس أبو عبد الله، ثقة ثبت.
- ٥- ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

«أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتِفًا» أي: لحم الكتف من شاة.

«ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ» المسح ثوب من الشعر.

وفيه أنه لا يلزم غسل اليد بعد الأكل.

وهل يستحب أم لا يستحب؟

فيه خلاف، فقال بعضهم: لا يستحب، وقال بعضهم: يستحب للخلاص من الدسومة.

«ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى». وليس فيه أنه توضأ ولا غسل يديه.

والحديث حسن بشواهده.

١٨٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمَرِيُّ، قَالَ: ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَشَ مِنْ كَتِفٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

رجال السند:

- ١- حفص بن عمر النمري، ابن سخبرة أبو عمرو الحوزي، ثقة ثبت.
- ٢- همام، ابن يحيى بن دينار العوزي، أبو عبد الله البصري، ثقة ربما وهم.
- ٣- قتادة، ابن دعامة السدوسي، أبو الخطاب، ثقة ثبت.
- ٤- يحيى بن يعمر، البصري، ثقة كان يرسل.
- ٥- ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَشَ مِنْ كَيْفٍ» النهش أخذ اللحم بالأسنان.
«ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». وهذا صريح في أن الوضوء لا يجب في أكل ما مسته النار.
والحديث إسناده صحيح.

١٩٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْحُثُعِيُّ، قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ خُبْزًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ، ثُمَّ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ
فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

رجال السند:

- ١- إبراهيم بن الحسن الحثعمي، أبو إسحاق المصيبي، ثقة.
- ٢- حجاج، ابن محمد المصيبي، أبو محمد الأعور، ثقة ثبت اختلط بآخره.
- ٣- ابن جريج، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي المكي، ثقة فاضل يدلّس.
- ٤- محمد بن المنكدر، ابن عبد الله التيمي المدني، ثقة فاضل.
- ٥- جابر بن عبد الله، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

«قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ، ثُمَّ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ»، أي: أكل وتوضأ، ولعل وضوءه هنا لأنه كان على حدث أو أنه كان متوضأ فجدد استحبابًا.

«ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ»، أي: ما بقي من الطعام.
«ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». وهذا يدل على أن الوضوء مما مست النار ليس واجبًا.
وقد ذهب جمهور العلماء بما فيهم الخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة إلى عدم وجوب الوضوء مما مسته النار وإنما اختلف الأئمة الأربعة في الأكل من لحم الإبل، وقد تقدم.
١٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ أَبُو عِمْرَانَ الرَّمِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا اخْتِصَارٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

رجال السند:

- ١- موسى بن سهل أبو عمران الرملي، ثقة.
- ٢- علي بن عياش، الألهاني، ثقة ثبت.
- ٣- شعيب بن أبي حمزة، ابن دينار الأموي، أبو بكر الحمصي، ثقة عابد.
- ٤- محمد بن المنكدر، ابن عبد الله التيمي المدني، ثقة فاضل.
- ٥- جابر، رَحِمَهُ اللهُ عَنَّهُ.

شرح الحديث:

«كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ» أي: آخر الفعلين أو الواقعتين أو آخر ما استقر عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
«مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَ النَّارُ». أي: عدم الوضوء مما طبخ بالنار.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا اخْتِصَارٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ». رأى جماعة من أهل العلم ومنهم أبو داود أن هذا الحديث اختصار من الحديث الأول «قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْرًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ، ثُمَّ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». وليس حديثًا مستقلًا.

١٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: ابْنُ أَبِي كَرِيمَةَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ ثُمَامَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مِصْرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ فِي مَسْجِدِ مِصْرَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِ رَجُلٍ، فَمَرَّ بِلَالٌ فَنَادَاهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجْنَا فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ عَلَى النَّارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَتَنَاوَلَ مِنْهَا بَضْعَةً، فَلَمْ يَزَلْ يَعْكُهَا حَتَّى أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ.

رجال السند:

- ١- أحمد بن عمرو بن السرح، أبو الطاهر المصري، ثقة.
- ٢- عبد الملك بن أبي كريمة، الأنصاري المغربي، صدوق صالح.
- ٣- عبيد بن ثمامة المرادي، المصري، مقبول.
- ٤- عبد الله بن الحارث بن جزء، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ فِي مَسْجِدِ مِصْرَ»، في بلاد مصر.
«قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِ رَجُلٍ، فَمَرَّ بِلَالٌ فَنَادَاهُ بِالصَّلَاةِ»، دعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصلاة.
«فَخَرَجْنَا فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ عَلَى النَّارِ»، البرمة القدر فيه طعام يطبخ.
«فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ؟» أي: أنضج الطعام الذي في البرمة؟

«قَالَ: نَعَمْ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي»، أي: فداك أبي وأمي.
«فَتَنَاوَلَ مِنْهَا بَضْعَةً»، أي: قطعة.
«فَلَمْ يَزَلْ يَعْلُكُهَا» أي: يمضغها.
«حَتَّى أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ». أي: كبر تكبيرة الإحرام للصلاة.
وفيه جواز الأكل والشخص يمشي.
وما جاء عن أنس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الشرب قائماً قيل له: والأكل؟ قال: هذا أشد. يحمل على الاستحباب.
والشاهد كما هو ظاهر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى ولم يتوضأ ولم يتمضمض أيضاً، وهذا يدل على عدم وجوب الوضوء بعد أكل ما طبخ في النار.
وعلى هذا جمهور السلف والخلف.

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ

أي: الأمر بالوضوء مما مست النار.

١٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **الْوُضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ.**

رجال السند:

- ١- مسدد، ابن مسرهد أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٢- يحيى، ابن سعيد القطان، أبو سعيد البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة.
- ٣- شعبة، ابن الحجاج العتكي، أبو بسطام البصري، ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث.
- ٤- أبو بكر بن حفص، عبد الله بن حفص بن عمر الزهري، أبو بكر المدني، ثقة مشهور بكنيته.
- ٥- الأغر، سلمان الأغر، أبو عبد الله المدني، مولى جهينة، أصله من أصفهان، ثقة.
- ٦- أبو هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«الْوُضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ».

أي: عليكم الوضوء مما طبخ بالنار.

والحديث رواه مسلم.

١٩٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: ثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، فَسَقَتْهُ قَدَحًا مِنْ سَوِيقٍ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، أَلَا تَوَضَّأُ؟ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، أَوْ قَالَ: مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: يَا ابْنَ أُخِي.

رجال السند:

- ١- مسلم بن إبراهيم، الأزدي الفراهيدي، أبو عمرو البصري، ثقة مأمون.
- ٢- أبان، ابن يزيد العطار، أبو يزيد البصري، ثقة.
- ٣- يحيى بن أبي كثير، الطائي أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت يدلّس.
- ٤- أبو سلمة، ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، مشهور بكنيته مختلف في اسمه، ثقة مكثر.
- ٥- أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة، الثقفى المدني، مقبول.
- ٦- أم حبيبة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«فَسَقَتْهُ قَدْحًا مِنْ سَوِيقٍ»، أي: أشربته من إناء فيه سويق، والسويق هو طحين الذرة أو الشعير أو غيرهما.

«فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضَمَ»، لأجل يذهب إلى الصلاة.

«قَالَتْ: يَا ابْنَ أَخِي، أَلَا تَوَضَّأُ؟» أي: لا تكتفي بالمضمضة.

«إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، أَوْ قَالَ: مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

وهذا أمر بالوضوء مما طهي بالنار.

والحديث صحيح غيره.

وفيه الأمر بالوضوء بعد أكل ما مست النار.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: يَا ابْنَ أَخِي».

أخذ بهذه الأحاديث بعض السلف فقالوا: بوجوب الوضوء مما مست النار، وخالفهم جمهور السلف والخلف بل استقر الإجماع بعد ذلك على عدم وجوب الوضوء مما مست النار، وإنما بقي الخلاف في الوضوء من أكل لحم الإبل.

وردوا على الأحاديث التي فيها الأمر بالوضوء بردود، منها:

الأول: أنها منسوخة. وهذا أجاب به أكثر العلماء.

الثاني: المراد بالوضوء: الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين.

الثالث: أن الوضوء للاستحباب جمعًا بين الأحاديث.

بَابُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ اللَّبَنِ

أي: الوضوء من شرب اللبن.

والوضوء هنا المراد به الوضوء اللغوي لا الشرعي.

١٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّضَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا.

رجال السند:

- ١- قتيبة، ابن سعيد البغلاني أبو رجاء الشقفي، ثقة ثبت.
- ٢- الليث، ابن سعد بن عبد الرحمن الفهري، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور.
- ٣- عقيل، ابن خالد بن عقيل الأيلي، أبو خالد الأموي، ثقة ثبت.
- ٤- الزهري، محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، أبو بكر الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه.
- ٥- عبيد الله بن عبد الله، ابن عتبة بن مسعود، أبو عبد الله، ثقة فقيه ثبت.
- ٦- ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا» اللبن معروف من البقر أو من الإبل.
«فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّضَ»، أي: أدار الماء في فمه.
«ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا». ذكر العلة وهي أن اللبن يظهر فيه شيء من الدهن فأراد النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يزيله.
والحديث متفق عليه.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

أي: عدم الوضوء من شرب اللبن.

١٩٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ مُطِيعِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يُمْضِمْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى.

قَالَ زَيْدٌ: دَلَّنِي شُعْبَةُ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ.

رجال السند:

- ١- عثمان بن أبي شيبة، عثمان بن محمد بن أبي شيبة، أبو الحسن الكوفي، ثقة حافظ.
- ٢- زيد بن الحباب، أبو الحسين العكلي، أصلة من خرسان، صدوق.
- ٣- مطيع بن راشد، البصري، مقبول.
- ٤- توبة العنبري، أبو المورع البصري، ثقة.
- ٥- أنس بن مالك، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يُمْضِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى».

في هذا الحديث أنه لم يتمضمض ولم يتوضأ. لهذا أجمع العلماء على أن المضمضة من شرب اللبن للاستحباب فقط.

«قَالَ زَيْدٌ: دَلَّنِي شُعْبَةً عَلَى هَذَا الشَّيْخِ». يعني: مطيع ابن رشد فحدث عنه لأنه أرشده إليه شعبة، وجاء عنه أن أثني عليه خيراً.

والحديث قابل للتحسين.

وأما بالنسبة للبن الإبل ففيه خلاف فقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الوضوء منه لمن أراد الصلاة، فقد روى ابن ماجه عن أسيد بن حضير وعبد الله بن عمرو عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمر بالوضوء من لبن الإبل، والحديث فيه ضعف.

وجمهور العلماء وهو المذهب عند الحنابلة أنه لا يجب الوضوء من لبن الإبل.

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ

أي: الوضوء بسبب الدم، أي: من سيلان الدم من بدن الإنسان.

١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ، فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ أَنْ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أُهْرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْزِلًا فَقَالَ: مَنْ رَجُلٌ يَكْلُونَا؟ فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: كُونَا بِفِمْ الشَّعْبِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فِمْ الشَّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَآتَى الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَيْبِئَةُ لِلْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ، حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذَرُوا بِهِ هَرَبَ، فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمَاءِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرُؤُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا.

رجال السند:

- ١- أبو توبة، الربيع بن نافع أبو توبة، ثقة حجة عابد.
- ٢- ابن مبارك، عبد الله بن المبارك المروزي، ثقة ثبت فقيه عام جواد مجاهد.
- ٣- محمد بن إسحاق، ابن يسار، أبو بكر المطلبى المدني، إمام في المغازي، صدوق يدلّس.
- ٤- صدقة بن يسار، الجزري، ثقة.
- ٥- عقيل بن جابر، ابن عبد الله الأنصاري، مقبول.
- ٦- جابر، ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ»، سميت بذات الرقاع لأن الصحابة تجرحت أقدامهم فكانوا يعصبون أقدامهم بالخرق.

«فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»، رجل من المسلمين أصاب امرأة مشركة بسهم فقتلها.

والأصل أنه ينهى المسلم في الحرب عن قتل النساء، ولكن قد يحصل هذا بدون قصد أو بسبب عدم تمييز كالأداة ليلًا أو أن تخرج تقاتل وكذلك لو تترس الكفار بنسائهم.

«فَحَلَفَ أَنْ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَهْرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ»، حلف زوجها أنه لا يرجع حتى يصيب دمًا في أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقتل فيهم قتيلاً.

«فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، أي: خرج خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْزِلًا» نزل للراحة.

«فَقَالَ: مَنْ رَجُلٌ يَكْلُونَا؟» أي: يحرسنا ويحفظنا.

«فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ»، وقد جاء في رواية عند غير أبي داود أن الذي من المهاجرين هو عمار بن ياسر، والذي من الأنصار هو عباد بن بشر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«فَقَالَ: كُونَا بِفَمِ الشَّعْبِ»، الشعب هو مسيل الماء في بطن من الأرض.

والمقصود بفم الشعب، أي: أعلى الشعب ليظهر القادم من بعيد.

«قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشَّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ»، اضجع: استراح.

«وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّيَ»، أي: قام يصلي ويحرس.

«وَأَتَى الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِئْتُهُ لِلْقَوْمِ»، أي: حارس للقوم.

«فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ»، أي: فأصابه في جسده.

«فَنَزَعَهُ، حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ»، وهو لازال باقيًا يصلي.

«ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ»،

«ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ»، استيقظ صاحبه.

«فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذَرُوا بِهِ هَرَبَ»، أي: لما عرف أنهم قد شعروا به هرب.
«فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمَاءِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى؟» سبحان الله للتعجب.

«قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَأُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا». أي: كان يصلي ويقرأ سورة فأراد أكملها وجاء في رواية أنها سورة الكهف.

وهذا الحديث فيه أن الأنصاري استمر في صلاته مع أن الدم كان ينزل من جسده، ولو كان خروج الدم ينقض الوضوء لترك الصلاة.

وبهذا الحديث استدل جماعة من أهل العلم منهم المالكية والشافعية والظاهرية على أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء.

ومن أدلتهم عدم وجود دليل على أن خروج الدم ناقض الوضوء، وما جاء من أدلة في انتقاضه بخروج الدم فهي أحاديث ضعيفة.

والثالث: أن الصحابة لم يسلموا من الجروح فكانوا يصلون ولم يأمرهم رسول الله ﷺ بالوضوء بسبب خروج الدم.

ومذهب الحنفية والحنابلة وبعض أهل العلم أن خروج الدم إذا سال فإنه ينقض الوضوء إلا أن الحنابلة يقيّدونه بالكثير. واستدلوا بأحاديث ضعيفة، منها:

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «من رعف أو قاء أو أمدى في صلاته فلينصرف فليتوضأ». وقالوا: قياساً على الخارج من السبيلين.

وردوا على هذا الحديث بأن فيه راو لم يوثق وهو عقيل بن جابر، وأيضاً لعل الصحابي كان يجهل الحكم.

والقول الأول أقوى، لكن احتياطاً للعبادة إذا خرج الدم بكثرة يعيد الشخص الوضوء.

وأما إذا استمر الخروج ولم ينكفء فهو في حكم الحدث الدائم لا يجب الوضوء. وعليه يحمل ما كان يحصل من الصحابة أنهم كانوا يصلون بدمائهم فهو كالمستحاضة.

بَابُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

أي: الوضوء بسبب النوم.

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ.

رجال السند:

- ١- أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة.
- ٢- عبد الرازق، ابن همام الحميري أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنف.
- ٣- ابن جريج، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي المكي، ثقة فقيه فاضل يدلّس.
- ٤- نافع، مولى ابن عمر، ثقة فقيه.
- ٥- عبد الله بن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً» أي: عن صلاة العشاء، وقد جاء أنه شغل في تجهيز جيش.

«فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ»، حتى ناموا.

«ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ». ليس على وجه الأرض أحد ينتظرها غيركم.

وقد جاء في رواية: «ولا زلتم في صلاة ما انتظرتم الصلاة».

والشاهد أنهم ناموا ولم ينقل أنهم توضأوا، وبهذا الحديث استدل بعض أهل العلم، على أن النوم لا ينقض الوضوء، ولو كان نومًا عميقًا ولو كان نومًا مستغرقًا من قائم أو قاعد أو مضطجع.

والحديث متفق عليه.

١٩٩ - حَدَّثَنَا شَاذُّ بْنُ فَيَاضٍ، قَالَ: ثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ

أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَحْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فِيهِ شُعْبَةُ: عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كُنَّا نَحْفِقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظٍ آخَرَ.

رجال السند:

- ١- شاذ بن فياض، اليشكري أبو عبيدة البصري، صدوق له أوهام.
- ٢- هشام الدستوائي، هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، أبو بكر البصري، ثقة ثبت.
- ٣- قتادة، ابن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت.
- ٤- أنس بن مالك، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ» أي: صلاة العشاء وهي آخر الصلوات.

«حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ»، أي: تنحني وتميل الرؤوس دون الأجسام بسبب النعاس.

«ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ». وهذا صريح بأنهم لا يتوضؤون.

وهذا لا يدل على أن النوم كان عميقاً، فقد يحصل مثل هذا بسبب النعاس. رواه مسلم بنحوه.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فِيهِ شُعْبَةُ: عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كُنَّا نَخْفِقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». أي: تخفق رؤوسنا.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظٍ آخَرَ».

٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَا: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ

الْبُنَانِيِّ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي حَاجَةً، فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا.

رجال السند:

- ١- موسى بن إسماعيل، المنقري أبو سلمة التبوذكي، ثقة ثبت.
- ٢- داود بن شبيب، الباهلي أبو سليمان البصري، صدوق.
- ٣- حماد بن سلمة، ابن دينار أبو سلمة البصري، ثقة عابد.
- ٤- ثابت البناني، ثابت بن أسلم البناني أبو محمد البصري، ثقة عابد.
- ٥- أنس مالك، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«أُقِيمَت صَلَاةُ الْعِشَاءِ»، أي: أقام المؤذن الصلاة.
«فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي حَاجَةً، فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا».

وفيه أن الفصل بين الصلاة وإقامة الصلاة لا يؤثر، فليست شرطًا من شروط الصلاة.
وهذا الحديث ليس فيه حجة لمن قال: إن النوم مطلقًا لا ينقض الوضوء، لأن في الحديث أنهم نعسوا، والنعاس هو مبادئ النوم.
والحديث في الصحيحين.

٢٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ، فَقَالَ: إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا.

زَادَ عُثْمَانُ وَهَنَادٌ: فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُهُ: الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، وَرَوَى أَوْلَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْفُوظًا، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي.

وَقَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ: حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ، وَحَدِيثُ الْقُضَاءِ ثَلَاثَةً، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ مِنْهُمْ عُمَرُ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَانْتَهَرَنِي اسْتِعْظَامًا لَهُ، فَقَالَ: مَا لِيَزِيدَ الدَّالَانِيُّ يُدْخِلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ وَلَمْ يَعْبَأْ بِالْحَدِيثِ.

رجال السند:

- ١- يحيى بن معين، الغطفاني أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور إمام في الجرح والتعديل.
- ٢- هناد بن السري، ابن مصعب التميمي، أبو السري، ثقة.
- ٣- عثمان بن أبي شيبة، عثمان بن محمد بن أبي شيبة أبو الحسن الكوفي، ثقة حافظ.
- ٤- عبد السلام بن حرب، ابن سلم النهدي، الكوفي، ثقة حافظ.
- ٥- أبو خالد الدالاني، يزيد بن عبد الرحمن الأسدي، أبو خالد، صدوق يخطئ كثيرًا.
- ٦- قتادة، ابن دعامة السدوسي، أبو الخطاب، ثقة ثبت.
- ٧- أبو العالية، رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي، ثقة.
- ٨- ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ»، أي: صوت مثل الشخير وهذا يحصل إذا قد استغرق الإنسان في النوم.
«ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ، فَقَالَ: إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا»، هذا فيه أن النوم الناقض هو النوم الذي فيه اضطجاع.
والحديث إسناده ضعيف.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن النوم الذي ينقض الوضوء هو النوم الذي يكون فيه اضطجاع.

«زَادَ عُثْمَانُ وَهَنًا: فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ». فكان هذا مظنة لخروج الريح.
«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُهُ: الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ».

«وَرَوَى أَوَّلُهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْفُوظًا». ولم يذكروا العلة أن الوضوء على من نام مضطجعًا. ومحفوظًا أي: كان يشعر بما يخرج منه.

«وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

فإذا لم ينم قلبه فإنه يشعر إذا انتقض وضوؤه.

«وَقَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ: حَدِيثُ يُؤُسُ بْنُ مَتَّى، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ، وَحَدِيثُ الْقُضَاءِ ثَلَاثَةً، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مَرَضِيئُونَ مِنْهُمْ عُمَرُ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ». وهذا الحديث مما لم يسمعه قتادة من أبي العالية.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَانْتَهَرَنِي اسْتِعْظَامًا لَهُ»، استنكارًا لهذا الحديث؛ لأن يزيد ضعيف.

«فَقَالَ: مَا لِيَزِيدَ الدَّالَانِيُّ يُدْخِلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ وَلَمْ يَعْبَأْ بِالْحَدِيثِ». يعني: يدخل على شيوخ قتادة ولم يبالي بالحديث لضعفه.

٢٠٢ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَمَصِيُّ فِي آخَرِينَ، قَالُوا: ثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنِ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مُحْفُوظِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **وَكَاءُ السَّهِّ الْعَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ.**

رجال السند:

- ١- حيوة بن شريح الحمصي، ابن يزيد الحضرمي، أبو العباس الحمصي، ثقة.
- ٢- بقية، ابن الوليد الكلاعي، أبو محمد، صدوق كثير التدليس.
- ٣- الوضين بن عطاء، ابن كنانة، أبو عبد الله الخزاعي، صدوق سيء الحفظ.
- ٤- محفوظ بن علقمة، الحضرمي أبو جنادة الحمصي، صدوق.
- ٥- عبد الرحمن بن عائد، الكندي الحمصي، ثقة.
- ٦- علي بن أبي طالب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«وَكَاءٌ» أي: رباط.

«السَّه» الدبر.

«الْعَيْنَانِ» يعني: اليقظة.

«فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ». أي: إذا نام هذا الشخص انحل هذا الوكاء فتسترخي مفاصله فيكون مظنة لانتقاض الوضوء.

والحديث فيه ضعف، وله شاهد حسنه الألباني بمجموعهما.
وبهذا أخذ جماعة من أهل العلم فقالوا: من نام ولو قليلاً انتقض وضوؤه.
الخلاصة:

إذا كان الشخص نعس ولم يكن نومه مستغرقاً فالذي عليه جمهور أهل العلم أنه لا ينتقض وضوؤه.

وأما: إذا حصل له النوم ومعناه ذهاب العقل وعدم الشعور بما حوله، ففيه خلاف:
إذا نام على أي هيئة كانت غير الاستلقاء والاضطجاع فإن وضوؤه لا ينتقض، وهذا مذهب الحنفية.

والقول الثاني: لا ينتقض وضوؤه إذا نام قاعداً وإن نام على أي هيئة أخرى انتقض وضوؤه، وهذا مذهب الشافعية.

والقول الثالث: أنه ينتقض وضوؤه مطلقاً إذا نام نوماً مستغرقاً، وهذا مذهب المالكية والحنابلة، لحديث «وكاء السه العينان» وحديث صفوان بن عسال في المسح على الخفين قال: «لكن من نوم أو بول أو غائط». رواه الترمذي وإسناده حسن. فقرن النوم بالبول والغائط ولا خلاف أنهما ينقضان الوضوء، فالنوم مثلهما.

وأيضاً هذا الواقع المشاهد أن النائم على أي هيئة كان إذا ذهب شعوره قد يحدث وهو لا يشعر.

وهذا القول الثالث هو الأصح.

أما بالنسبة لذهاب العقل بغير النوم، كشرط مسكر وزواله بالإغماء أو البنج فأجمع العلماء على أن الوضوء ينتقض بسببه.

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ الْأَذَى بِرَجْلِهِ

أي: يدوس الأقدار والنجاسة برجله هل يعيد الوضوء.

٢٠٣ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ وَجَرِيرٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ:
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: **كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيٍّ، وَلَا نَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا.**

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ فِيهِ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ
قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ هَنَادٌ: عَنْ شَقِيقٍ أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ.

رجال السند:

- ١- هناد بن السري، ابن مصعب التميمي أبو السري الكوفي، ثقة.
- ٢- إبراهيم بن أبي معاوية، ابن محمد بن خازم، أبو إسحاق الكوفي، صدوق.
- ٣- أبو معاوية، محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة رمي بالإرجاء.
- ٤- عثمان بن أبي شيبة، عثمان بن محمد بن أبي شيبة، أبو الحسن الكوفي، ثقة حافظ.
- ٥- شريك، ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي، صدوق يخطئ كثيراً.
- ٦- جرير، ابن عبد الحميد الضبي الكوفي، قاضي الري، ثقة صحيح الكتاب.
- ٧- ابن إدريس، عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي أبو محمد، ثقة فقيه عابد.
- ٨- الأعمش، سليمان بن مهران الأسدي، ثقة حافظ عارف بالقراءات.
- ٩- شقيق، ابن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم.
- ١٠- عبد الله، ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيٍّ»، أي: مما وطأناه ودسناه.
فلا ينتقض الوضوء بالنجاسة إذا علق ببدن الشخص أو ثوبه.
«وَلَا نَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا». أي: لا نضم ونجمع الثوب أو الشعر.
فكانوا لا يتقون التراب بضم الثوب وجمع الشعر بل كانوا يجعلونها تسجد معهم فهو
أعظم للأجر.
وجمهور أهل العلم أن من لمَّ ثوبه أو جمع شعره في الصلاة أنه مكروه.
والحديث إسناد صحيح.
«قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ فِيهِ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ»، زاد مسروقًا
بين شقيق وابن مسعود وكلاهما ثقة وكلاهما سمع من ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
«أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ» يعني: بعضهم أدخل مسروقًا، وبعضهم لم يدخله.
«وَقَالَ هَنَادٌ: عَنْ شَقِيقٍ أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ».

.....

بَابُ فِيمَنْ يُحَدِّثُ فِي الصَّلَاةِ

يعني: من أحدث في الصلاة فماذا يلزم عليه.

والحدث: انتقاض الوضوء.

٢٠٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ.**

رجال السند:

- ١- عثمان بن أبي شيبة، ابن محمد بن أبي شيبة أبو الحسن الكوفي، ثقة حافظ.
- ٢- جرير بن عبد الحميد، الضبي الكوفي، قاضي الري، ثقة صحيح الكتاب.
- ٣- عاصم الأحول، ابن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري، ثقة.
- ٤- عيسى بن حطان، الرقاشي، مقبول.
- ٥- مسلم بن سلام، الحنفي، أبو عبد الملك مقبول.
- ٦- علي بن طلق، اليمامي، رَوَى اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث

«إِذَا فَسَأَ» الفسء خروج الريح من الدبر بلا صوت، فإذا خرج معه الصوت فيسمى ضراطًا.

«أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ»، أجمع العلماء على أن خروج الريح من الدبر ينقض الوضوء كالغائط.

واختلفوا في خروج غير الريح والغائط كالخصى والدود والدم من الدبر هل ينقض الوضوء.

وجمهور أهل العلم على أنه ينقض الوضوء أيضًا لسببين:
الأول: إذا كان الريح ينقض بخروجه من الدبر وهو لا جرم له، فمن باب أولى ما كان له جرم.

الثاني: أن هذه الأشياء إذا خرجت من الدبر فلا تسلم من بلل ورطوبة.
«وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ». وعلى هذا جمهور أهل العلم أن من انتقض وضوؤه في الصلاة فإنه يتوضأ ويعيد الصلاة، أي: لا يبني على ما سبق.
والحديث في سنده ضعف.

ومما يدل على صحة ما ذهب إليه جمهور أهل العلم: أن الطهارة شرط في صحة الصلاة فإذا انتقضت الطهارة فقدت الصلاة شرطًا من شروطها فإذا جاء الشخص لأداء هذا الشرط فإنه بالذهاب إلى الوضوء يطول الفصل ويعمل عملاً كثيرًا يختلف عن أعمال الصلاة، فهذا يدل على بطلان الصلاة.

وذهب الحنفية وبعض أهل العلم إلى أنه من انتقض وضوؤه في الصلاة يذهب يتوضأ ويرجع يكمل الصلاة بشرط ألا يتكلم، وهؤلاء اعتمدوا على حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قِيءٌ أَوْ رَعافٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا كَانَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». رواه ابن ماجه والصحيح فيه الإرسال.

باب في المذّي

المذي: سائل أبيض لزج خفيف يخرج بشهوة عند المداعبة أو التفكير أو النظر بشهوة. ولا يخرج بتدفق ولا تفتّر معه الشهوة، بل ربما تزداد هيجاناً، بخلاف المني فتفتّر معه الشهوة، ويخرج بتدفق.

فقوله: باب في المذي، أي: ماذا يلزم في المذي.

٢٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ. ثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الْحَذَّاءُ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: **كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ ذَكَرَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ.**

رجال السند:

- ١- قتيبة بن سعيد، ابن جميل البغلاني أبو رجاء الثقفي، ثقة ثبت.
- ٢- عبيدة بن حميد الحذاء، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق نحوي، ربما أخطأ.
- ٣- الركين بن الربيع، ابن عميدة الفزاري، أبو الربيع الكوفي، ثقة.
- ٤- حصين بن قبيصة، الفزاري الكوفي، ثقة.
- ٥- علي، ابن أبي طالب رَحِمَهُ اللهُ عَنَّهُ.

شرح الحديث:

«كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً»، أي: كثير المذي، والمذي يخرج من البغالين ويكثر في الشباب، وأيضًا يتفاوتون فبعضهم يخرج منه بكثرة وبعضهم يخرج منه بقلّة.
«فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ»، اجتهد منه قاسه على المني.
«حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي» أي: حصلت شقوق في ظهره لأنه يغتسل أيضًا في أيام البرد.
«فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ ذَكَرَ لَهُ» حتى يعرف هل هذا الذي يفعله من الواجب فسيستمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا يبالي بالتعب والتشقّق أو أنه لا يجب عليه ذلك فيسلم من هذا الضرر الذي يحصل له بسبب هذا الاغتسال.
وقد جاءت أسانيد فيها أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سألَه، وجاءت أسانيد أنه وكل المقداد أن يسأل له.

وجمع بعضهم فقال: وكل المقداد يسأل له ثم سأل هو لزيادة التحري والبيان.
«فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَفْعَلْ»، أي: لا تغتسل له.
«إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ»، أي: يكفي الوضوء.
«وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»، دليل على أن الوضوء انتقض بخروج المذي. وهذا محل إجماع عند العلماء.

ولا يلزم منه الغسل عند عامة أهل العلم.
وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن المذي نجس، فلا بد من غسله من الذكر.
فيغسل الموضع الذي أصابه المذي من الذكر.
والمشهور عند المالكية والحنابلة أنه يغسل جميع الذكر وهو الأظهر.
«فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ». الفضخ خروج الماء بتدفق، وهذا كناية عن المني لأنه يخرج بتدفق.

والغسل من خروج المني واجب بالإجماع.
والحديث إسناده حسن، وأصل القصة في الصحيحين.

٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ،
عَنِ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ، وَأَنَا
أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمُقْدَادُ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ:
إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

رجال السند:

- ١- عبد الله بن مسلمة، ابن قعنب القعنبي، أبو عبد الرحمن، ثقة عابد.
- ٢- مالك، ابن أنس الأصبحي، أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة.
- ٣- أبو النضر، ابن أبي أمية المدني، ثقة ثبت.
- ٤- سليمان بن يسار، الهلالي المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل، وهو أحد الفقهاء السبعة.
- ٥- المقداد بن الأسود، الكندي الزهري، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٦- علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فيه أن عليًا وكل غيره.

«عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ» إذا قرب من أهله لغرض المداعبة.
«فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ»، لأن خروج المذي يكون بسبب المداعبة للمرأة، وامراته هي فاطمة بنت رسول الله فاستحيا من سؤال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«قَالَ الْمُقَدَّادُ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ»، يعني: عمن يقرب من أهله فيخرج منه المذي.

«فَقَالَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ»، المراد بالنضح هنا: الغسل وليس مجرد الرش، والمراد بالفرج هنا: الذكر كما هو مبين في الرواية السابقة.
«وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». وعلى هذا عامة أهل العلم.

والحديث رجال إسناده ثقات.

٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِلْمُقَدَّادِ، وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ الْمُقَدَّادُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لِيَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَأُنْثْيَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رجال السند:

- ١- أحمد بن يونس، هو ابن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي، ثقة حافظ.
- ٢- زهير، ابن معاوية بن حديج، أبو خيثمة الكوفي، ثقة ثبت.
- ٣- هشام بن عروة، ابن الزبير، ثقة فقيه.
- ٤- عروة، ابن الزبير بن العوام، ثقة فقيه مشهور.
- ٥- علي بن أبي طالب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٦- المقداد، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«قَالَ: فَسَأَلَهُ الْمِقْدَادُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِيُغْسِلَ ذَكَرَهُ وَأُنْثْيَاهُ».

أي: يغسل الخصيتين:

وزيادة الأنثيين في إسنادها انقطاع، وجاءت متصلة بسند ليس بدرجة الصحيح، وأكثر الرواة لم يذكروا زيادة الأنثيين.

وجمهور العلماء يرون أن غسل الأنثيين للاستحباب فقط، لأنه لا معنى يقتضي الوجوب إلا إذا وصلت النجاسة إليه، وهذا مستبعد؛ لأن المذي لا يخرج بشدة وتدفق. وغسلهما من باب الأحوط، وأيضًا قيل: إن غسلهما يقلل من خروج المني واستمرار خروجه.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِقْدَادِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

الحديث فيه إرسال.

٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَدِيثٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْمِقْدَادِ، فَذَكَرَ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِقْدَادِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَذْكُرْ أُنْثْيَاهُ.

رجال السند:

- ١- عبد الله بن مسلمة القعنبي، تقدم.
- ٢- أبوه، مسلمة بن قعنب، الحارثي البصري القعني المدني، ثقة.
- ٣- هشام بن عروة، ابن الزبير، تقدم.
- ٤- أبوه، عروة بن الزبير، تقدم.
- ٥- علي بن أبي طالب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٦- المقداد، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«قَالَ: قُلْتُ لِلْمِقْدَادِ، فَذَكَرَ بِمَعْنَاهُ».

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِقْدَادِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَذْكُرْ أَنْثِيَّه».

يعني: في بعض الأسانيد لم يذكر أنثييه، والأسانيد التي فيها ذكر الأنثيين أعلت بالانقطاع، وقد جاء متصلًا، ذكر عروة أنه سمعه من عبدة السلماني، لكن هذه الرواية لا يطمئن لها، وأكثر الرواة على عدم ذكر الأنثيين.

٢٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: **كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، وَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْإِغْتِسَالَ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ.**

رجال السند:

- ١- مسدد، ابن مسرهد أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٢- إسماعيل بن إبراهيم، ابن عليّة أبو بشر البصري، ثقة حافظ.
- ٣- محمد بن إسحاق، ابن يسار المظلي، أبو بكر المدني، إمام في المغازي صدوق يدلّس.
- ٤- سعيد بن عبيد بن السباق، الثقفى أبو السباق المدني، ثقة.
- ٥- أبوه، عبيد بن السباق، أبو سعيد المدني، ثقة.
- ٦- سهل بن حنيف، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، وَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْإِغْتِسَالَ»، كان يجد شدة من خروج المذي، فيضطر إلى الاغتسال.

«فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ»، يعني: يكفيك من خروج المذي الوضوء.

«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟»، أي: من المذي.

«قَالَ: يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ». أي: يكفي أن يغسل المكان الذي يغلب على الظن أنه أصابه.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفي فيه بالرش، وجمهور أهل العلم يقولون: المراد به الغسل، فالغسل قد يسمى نضحاً كما في بعض الروايات، ولأن الأصل في النجاسة أنها تزال بالغسل، وأيضاً المذي من صفته أنه لزج، فرشه بالماء في الغالب أنه لا يذهب، وهو الأرجح.

والحديث إسناده حسن.

٢١٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: ثَنَا مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، فَقَالَ: ذَلِكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمِذِّي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثْيَيْكَ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ.

رجال السند:

- ١- إبراهيم بن موسى، الرازي أبو إسحاق الفراء، ثقة حافظ.
- ٢- عبد الله بن وهب، ابن مسلم القرشي، أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد.
- ٣- معاوية بن صالح، ابن حدير الحضرمي، أبو عمرو الحمصي، قاضي الأندلس، صدوق له أوهام.
- ٤- العلاء بن الحارث، ابن عبد الوارث الحضرمي، أبو وهب الدمشقي، صدوق فقيه.
- ٥- حرام بن حكيم، ابن خالد بن سعد بن الحكم، ويقال: حرام بن معاوية، الأنصاري الدمشقي، ثقة.
- ٦- عبد الله سعد الأنصاري، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ»، أي: ما هو الفعل الذي يجب بسببه الغسل؟

«وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ»، يعني: يخرج الماء ولا يتوقف.

«فَقَالَ: ذَلِكَ الْمَذْيُ» فرق بينه وبين المني؛ فإن المني إذا خرج انقطع.

«وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْدِي»، كل ذكر، فالفحل من الحيوان يقصد به الذكر دون الأنثى، لكنه يكون في الشباب أكثر من الكبار، ويتفاوت في الشباب فمنهم من يخرج منه بكثرة ومنهم من يخرج منه بقلّة.

وليس معناه أن الأنثى لا تمذي، فإن الأنثى تمذي كذلك، واقتصر على الرجال لأن السائل رجل أو لأنه في الرجال أكثر.

«فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ»، أي: تغسل ذكرك، فقد جاء في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «اغسل ذكرك».

«وَأُنْثَيْتِكَ» وخصيتيك. وقد جاء من حديث علي بن أبي طالب خارج الصحيحين ولكن أعله بعض أهل العلم، كما سبق والذي عليه جمهور العلماء أن غسلهما ليس واجباً وإنما مستحب خشية تلوث الخصية بالمذي، وقيل: لأنه يخفف من خروج المذي. فالرواية الأشهر من حديث علي بن أبي طالب في الصحيحين قال له: «اغسل ذكرك وتوضاً»، أو «اغسل فرجك» لم يأمره بغسل الخصية، فأمر البعض دون البعض لأنه ليس واجباً بخلاف الفرج فقد أمر الجميع.

«وَتَوَضَّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ». إذا أراد الصلاة فيكفي الوضوء بعد غسل ذكره وأنثيه.

٢١١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ، قَالَ: ثَنَا مَرْوَانُ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ. لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَذَكَرَ مُوَاطَّةَ الْحَائِضِ أَيْضًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

رجال السند:

- ١- هارون بن محمد بن بكار، العامري الدمشقي، صدوق.
- ٢- مروان بن محمد، ابن حسان الطاطري الدمشقي، ثقة.
- ٣- الهيثم بن حميد، الغساني، أبو أحمد، صدوق.
- ٤- العلاء بن الحارث، تقدم.
- ٥- حرام بن حكيم، تقدم.
- ٦- عمه، عبد الله بن سعد الأنصاري، رَحِمَهُ اللهُ عَنَّهُ.

شرح الحديث:

«سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ. لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَذَكَرَ مُوَاطَّةَ الْحَائِضِ أَيْضًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ».

يعني: الحديث الأول فيه أن عبد الله بن سعد سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حكم المذي، وجاء في رواية أخرى أنه سأل عن حكم المذي وعن مباشرة المرأة الحائض. فساق هذه الحديث لما فيه من الزيادة.

«سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟» سأل النبي ما يحل من المرأة الحائض من الاستمتاع والمباشرة لها.

فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»، أما الجماع فهو محرم بالإجماع، ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وأما الاستمتاع والمباشرة من غير جماع، أي: من فوق الإزار، ولا يستمتع بما تحت الإزار ولو من غير الجماع، هذا ظاهر الحديث، وبهذا تمسك جمهور العلماء، فقالوا: يجوز الاستمتاع بالمرأة الحائض، بعد أن تستر ما بين الركبة والسرة، وأيضًا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما جاء في الصحيحين كان إذا أراد أن يجامع امرأته وهي حائض أمرها أن تأتزر.

ومذهب جماعة من أهل العلم منهم الحنابلة والظاهرية وبعض فقهاء المذاهب الأخرى، أن: هذا الاتزار للاستحباب وليس للوجوب، فيستحب للزوج ألا يباشر زوجته الحائض إلا من فوق الإزار، وإن باشرها من تحت الإزار لا يأثم.

لأنه جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يدل على جواز الجميع، وأن هذا من باب الاستحباب للاحتياط، ففي صحيح مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سئل عن الحائض قال: «اصنعوا كل شيء إلا الجماع». فهذا اللفظ للعموم يفيد الاستمتاع بالمرأة بكل شيء إلا الجماع لأنها حائض أو الدبر لأنه محرم بأدلة أخرى، والحديث هذا أصح. وما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يأمر المرأة من نسائه أن تأتزر قد جاء عنه أيضًا عند أبي داود بإسناد رجاله ثقات أنه كان إذا أراد أن يباشر المرأة من نسائه ألقى على فرجها شيئًا. ستر فرجها فقط.

وهذا القول الثاني والله أعلم أصح، إلا من خشي أن يقع في الوطء إما لشدة شهوته، وإما لقلقة دينه وورعه، فهذا يحرم عليه، سداً للذريعة.

«وَذَكَرَ مُوَائِلَةَ الْحَائِضِ أَيْضًا» جاء في الحديث قال: «آكلها» تأكل مع الشخص من نفس الطعام في نفس المجلس، كان اليهود يمنعون منه، أما في شريعتنا فجائز بالإجماع، وما جاء من سؤال الصحابة عنه ذلك لأن اليهود كانت تمنه.

٢١٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْيَزِيدِيُّ، قَالَ: ثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعْدِ الْأَغْطَشِ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ هِشَامُ: هُوَ ابْنُ قُرْطِ أَمِيرٍ حِمَصٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

رجال السند:

- ١- هشام بن عبد الملك اليزني، ابن عمران اليزني أبو تقي الحمصي، صدوق ربما وهم.
- ٢- بقية بن الوليد، الكلاعي أبو محمد، صدوق كثير التدليس.
- ٣- سعد بن عبد الله الأغطش، الخزاعي، لين الحديث.
- ٤- عبد الرحمن بن عائد الأزدي، الشمالي، ثقة.
- ٥- معاذ بن جبل، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»، والخلاف فيه كما سبق.

«وَالْتَعَفُّ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ». يعني: الامتناع والكف عن مباشرة الحائض ولو من فوق الإزار أفضل.

وكيف يكون هذا هو الأفضل، وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر نسائه بالاتزار ويباشرهن، فالقول بالأفضلية يحتاج إلى حديث صحيح، وإن كان ما جاء في أوله يثبت له شواهد منها حديث عبد الله بن سعد.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ». في سنده ضعف، فبقية بن الوليد مدلس ولم يصرح بالتحديث، وسعد الأغطش لين الحديث.

بَابُ فِي الْإِكْسَالِ

الإكسال هو أن يجامع الرجل زوجته ثم يفتر فلا ينزل الماء.

٢١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ. يَعْنِي الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ.

رجال السند:

- ١- أحمد بن صالح، المصري أبو جعفر ابن الطبري، ثقة حافظ.
- ٢- ابن وهب، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، ثقة حافظ عابد.
- ٣- عمرو بن الحارث، ابن يعقوب الأنصاري المصري، أبو أيوب، ثقة فقيه حافظ.
- ٤- ابن شهاب، محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، أبو بكر الفقيه الحافظ.
- ٥- بعض من أرضى، مبهم. لكن صرح بعض الحفاظ بأنه أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج، ثقة، كما سيأتي في السند التالي.
- ٦- سهل بن سعد الساعدي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٧- أبي بن كعب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ»، يعني: جعل الأمر بأن من جامع امرأته ولم ينزل لا يغتسل كان هذا في أول الإسلام رفعا للمشقة.

«لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ» بالغسل من الجماع.

«وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ»، نهى عن هذه الرخصة.

وهذا الذي عليه جمهور العلماء أن من جامع امرأته ولم ينزل الماء أنه يجب عليه الغسل والرخصة منه كانت في أول الإسلام.

والحديث إسناده صحيح.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ».

٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْبَرْأَرُ الرَّازِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُبَشَّرُ الْحُلَيْيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ أَبِي غَسَّانَ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْإِغْتِسَالِ بَعْدُ.

رجال السند:

- ١- محمد بن مهران البزار الرازي، أبو جعفر الجمال، ثقة حافظ.
- ٢- مبشر الحلبي، ابن إسماعيل الحلبي، أبو إسماعيل الكلبي، صدوق.
- ٣- محمد أبو غسان، ابن داود الليثي المدني، ثقة.
- ٤- أبو حازم، سلمة بن دينار، المدني، ثقة عابد.
- ٥- سهل بن سعد، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّ الْفُتْيَا» أي: الفتوى.
الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ» أنه لا يجب الغسل إلا بخروج المني ولو جامع
الرجل زوجته.

هذه الفتوى التي كان يفتي بها مجموعة من الصحابة: «كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ».
«ثُمَّ أَمَرَ بِالْإِغْتِسَالِ بَعْدُ». أي: أمر بالاغتسال من الجماع ولو لم يخرج الماء.
فالفتوى التي جاءت عن بعض الصحابة أنه لا غسل إلا بمني، هؤلاء لم يعرفوا بأن
هذا الحكم قد نسخ.

لهذا جمهور العلماء مع الأئمة الأربعة على أنه يجب الغسل على من جامع ولو لم ينزل
المني، ورأوا أن حديث الماء من الماء منسوخ.
فعلم بعض الصحابة بنسخه منهم أبي ولم يعلم بعضهم بنسخه.
ومن علم حجة على من لم يعلم.
والحديث إسناده صحيح.

٢١٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيُّ، قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا قَعَدَ بَيْنَ
شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَالزَّقَ الْخِتَانِ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

رجال السند:

- ١- مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، أبو عمرو البصري، ثقة مأمون مكثر.
- ٢- هشام، ابن أبي عبد الله الدستوائي أبو بكر البصري، ثقة ثبت.
- ٣- شعبة، ابن الحجاج العتكي أبو بسطام البصري، ثقة متقن أمير المؤمنين في الحديث.
- ٤- قتادة، ابن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت.
- ٥- الحسن، ابن الحسن البصري، اسم أبيه يسار، ثقة فقيه فاضل مشهور.
- ٦- أبو رافع، رفيع الصانع أبو رافع المدني، ثقة ثبت مشهور بكنيته.
- ٧- أبو هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«إِذَا قَعَدَ» أي: إذا قعد الرجل.

«بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ»، شعبها الأربع الرجلان واليدان.

«وَأَلْزَقَ الْخِتَانِ بِالْخِتَانِ» الختان: موضع القطع من الذكر وموضع القطع من فرج الأنثى، لأن الختان سنة من سنن الإسلام للذكور الإناث، للذكور من أجل التحفظ من النجاسة، وللمرأة الغرض منه الزينة والتخفيف للشهوة.

وقوله: وألّزق الختان بالختاب، كناية عن الإيلاج إذ مجرد لمس ذكر الرجل فرج المرأة لا يوجب الغسل إجماعاً.

ومقدار الإيلاج عند جمهور العلماء بقدر غياب الحشفة، فإذا غابت الحشفة وهي أعلى الذكر في فرج المرأة وجب الغسل ولا يلزم أكثر من ذلك.

«فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». دليل لجمهور العلماء على أنه يجب الغسل ولو لم ينزل الماء، وقد جاء هذا الحديث في رواية عند مسلم «وإن لم ينزل».

والحديث إسناده صحيح، وهو في الصحيحين بمعناه.

٢١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

رجال السند:

- ١- أحمد بن صالح، المصري أبو جعفر ابن الطبري، ثقة حافظ.
- ٢- ابن وهب، عبد الله بن وهب القرشي أبو محمد المصري، الفقيه ثقة حافظ عابد.
- ٣- عمرو، ابن الحارث بن يعقوب الأنصاري المصري، أبو أيوب، ثقة فقيه حافظ.
- ٤- ابن شهاب، محمد بن مسلم الزهري، أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه.
- ٥- أبو سلمة بن عبد الرحمن، ابن عوف الزهري المدني، مشهور بكنيته مختلف في اسمه، وهو ثقة مكثر.
- ٦- أبو سعيد الخدري، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، أي: إذا وجد المني وجب الغسل، فيستخدم الماء بسبب وجود الماء، فيفهم منه أن من جامع امرأته ولم ينزل الماء أنه لا غسل عليه، لكن سبق معنا أن هذا منسوخ.

«وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ». أي: كان لا يغتسل إلا إذا نزل المني.
وأكثر الصحابة والتابعين وجمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة أنه يغتسل ولو لم ينزل.

بَابُ فِي الْجَنْبِ يَعُودُ

أي: يجامع امرأته ثم ينشط فيجامع مرة ثانية.

٢١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: ثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَمَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رجال السند:

- ١- مسدد، ابن مسرهد أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٢- إسماعيل، ابن إبراهيم بن عليّة، أبو بشر البصري، ثقة حافظ.
- ٣- حميد الطويل، ابن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، ثقة يدلّس.
- ٤- أنس، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ» أي: دار في يوم من الأيام.
«عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ». على جميع نسائه بغسل واحد، ولم يكن يغتسل أو يتوضأ
بعد كل جماع.

وهذا الحديث في الصحيحين.
وفيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت فيه قوة في الشهوة مكنته من أن يأتي جميع نسائه في يوم
واحد.
«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ»، هشام بن زيد بن أنس بن مالك
الأنصاري، ثقة.

«وَمَعْمَرٌ»، ابن راشد الأزدي، أبو عروة البصري، ثقة ثبت فاضل.
«عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ»، يعني: بنفس رواية حميد الطويل.
«وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ»، اليمامي، ضعيف يعتبر به.
«عَنِ الزُّهْرِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». أي: سمعه من أنس
حميد الطويل وقَتادة والزهري.

بَابُ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ

يعني: جامع زوجته وأراد أن يعود لجماعها مرة أخرى فيتوضأ بين الجماعين.

٢١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلَمَى، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ قَالَ: هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَظْهَرُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا.

رجال السند:

- ١- موسى بن إسماعيل، المنقري أبو سلمة التبوذكي، ثقة ثبت.
- ٢- حماد، ابن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصري، ثقة عابد.
- ٣- عبد الرحمن بن أبي رافع، مقبول.
- ٤- عمته سلمى، مقبولة.
- ٥- أبو رافع، القبطي، مولى رسول ﷺ، صحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ»،
فيجامع هذه ثم يغتسل ثم يجمع الثانية ثم يغتسل.

«قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ قَالَ: هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ».
هذا يدل على أن الشخص إذا جامع نساءه أو يريد جامع زوجته مرة ثانية أنه يغتسل بعد كل جامع، لأن هذا أزكى وأطيب وأطهر، يعني: أنه أحسن.

لكن الحديث إسناده ضعيف.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا». في الصحيحين، وهو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجامعهن بغسل واحد.

ولو صح هذا الحديث فلا تعارض بينه وبين حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكان النبي أحياناً ينشط ويغتسل بعد كل جامع وأحياناً كان يغتسل غسلاً واحداً.

فيدل على أن الغسل بعد كل جامع للاستحباب.

٢١٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا.

رجال السند:

- ١- عمرو بن عون، ابن أوس الواسطي، أبو عثمان البزاز البصري، ثقة ثبت.
- ٢- حفص بن غياث، ابن طلق النخعي، أبو عمرو الكوفي، القاص، ثقة فقيه.
- ٣- عاصم الأحول، ابن سليمان الأحوال، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة.
- ٤- أبو المتوكل، علي بن داود الناجي البصري، ثقة مشهور بكنيته.
- ٥- أبو سعيد الخدري، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ» أي: جامعها.

«ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ» أي: ثم أراد أن يجامعها مرة أخرى.

«فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا». هذا الأمر للاستحباب، لسببين:

أحدهما: أنه جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يأتي جميع نسائه بغسل واحد. وليس فيه أنه كان يتوضأ.

الثاني: الغرض منه لأجل أن يكون أنشط للعود، وأقوى على أن يأتي أهله، ومثل هذه العلة لا تصل إلى الوجوب.

فالصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم وهو مذهب الأئمة الأربعة أن من جامع امرأته وأراد أن يعود مرة أخرى أنه يستحب له أن يتوضأ، ولا يجب عليه. والحديث رواه مسلم.

بَابُ الْجَنْبِ يَنَامُ

أي: ينام الجنب ولم يغتسل بعد.

٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ.

رجال السند:

- ١- عبد الله بن مسلمة، بن قنعب القعني، أبو عبد الرحمن، ثقة عابد.
- ٢- مالك، ابن أنس الأصبحي، أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة.
- ٣- عبد الله بن دينار، العدوي، أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر، ثقة.
- ٤- عبد الله بن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- ٥- عمر بن الخطاب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ،
أي: يكون على جنابة من الليل ويريد النوم فهل يلزمه أن يغتسل؟»

«فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَوَضَّأُ». يعني: لا يجب عليك أن تغتسل، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم أن الشخص إذا كان على جنابة لا يجب عليه أن يغتسل قبل أن ينام، لكن هل يجب عليه أن يتوضأ؟

قال بعض أهل العلم أنه يجب.

وجمهور أهل العلم على أن الوضوء مستحب؛ لأن الوضوء فليس هنالك عبادة يشترط لها الوضوء حتى يجب عليه أن يتوضأ، وإنما هذا ليحصل له بعض من الطهارة والنظافة فينام على طهارة، فإن فاتته الطهارة الكبرى لم تفته الطهارة الصغرى، وهو الأرجح.

«وَأَغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ»، يغسل ذكره من المني، والواو لا تقتضي الترتيب كما هو معلوم، بل جاء في بعض الروايات «اغسل ذكرك ثم توضأ».

والحديث في الصحيحين.

بَابُ الْجُنُبِ يَأْكُلُ

يعني: يأكل قبل أن يغتسل من الجنابة.

٢٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

رجال السند:

- ١- مسدد، ابن مسرهد أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٢- قتيبة بن سعيد، البغلاني أبو رجاء الشقي، ثقة ثبت.
- ٣- سفيان، ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة.
- ٤- الزهري، محمد بن مسلم بن شهاب، أبو بكر الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه.
- ٥- أبو سلمة، ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة مكثر.
- ٦- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ» بعد جماع زوجته.
«تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». اقتصر على وضوء الصلاة.

وهذا ظاهر بأن الوضوء كوضوء الصلاة، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء أن المراد به الوضوء الشرعي.

وهذا حاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إذا كان جنباً نام ولم يغتسل وإنما يتوضأ وضوءه للصلاة، وقد جاء في رواية في البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة». والحديث في الصحيحين.

٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: **وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ.**
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، فَجَعَلَ قِصَّةَ الْأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْصُورًا، وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ عُرْوَةَ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

رجال السند:

- ١- محمد بن الصباح البزاز، الدولابي أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ.
- ٢- ابن المبارك، عبد الله بن المبارك المروزي، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد.
- ٣- يونس، ابن يزيد الأيلي، أبو يزيد، ثقة.
- ٤- الزهري، تقدم.

شرح الحديث:

«وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ». يعني: إذا كان جنباً وأراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل وهو جنب اقتصر على غسل يديه، ربما أصابها الأذى عند الجماع.

وإسناد الحديث صحيح.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ»، هو عبد الله بن وهب القرشي المصري، أبو محمد فقيه ثقة حافظ عابد، «فَجَعَلَ قِصَّةَ الْأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْصُورًا»، أي: اقتصر على قصة الأكل فقط.

«وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ» اليمامي ضعيف يعتبر به.

«كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ»، يعني: بأنه جمع بين النوم والأكل وهو جنب.

«إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ عُرْوَةَ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ».

بَابُ مَنْ قَالَ: الْجُنُبُ يَتَوَضَّأُ

أي: يتوضأ قبل أن يأكل.

٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ، تَعْنِي وَهُوَ جُنُبٌ.

رجال السند:

- ١- مسدد، ابن مسرهد أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٢- يحيى، ابن سعيد بن فروخ القطان أبو سعيد البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة.
- ٣- شعبة، ابن الحجاج العتكي أبو بسطام البصري، أمير المؤمنين في الحديث.
- ٤- الحكم، ابن عتيبة الكندي أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت فقيه.
- ٥- إبراهيم، ابن يزيد النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة.
- ٦- الأسود، ابن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، ثقة فقيه مخضرم.
- ٧- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ، تَعْنِي وَهُوَ جُنُبٌ».

فنص على الأكل مع النوم.

والحديث رواه مسلم وانتقده بعض أهل العلم.

٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى، يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ

أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَيْنَ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

رَجُلٌ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمر وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمر: الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ

تَوَضَّأَ.

رجال السند:

- ١- موسى بن إسماعيل، المنقري أبو سلمة التبوذكي، ثقة ثبت.
- ٢- حماد، ابن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصري، ثقة عابد.
- ٣- عطاء الخراساني، ابن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني، صدوق، يهم كثيرًا ويدلس.
- ٤- يحيى بن يعمر، البصري، قاضي مرو فقيه.
- ٥- عمار بن ياسر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ». العزيمة الغسل والرخصة الوضوء، فلا يجب على الجنب إذا أراد أن ينام أن يتوضأ. والحديث إسناده ضعيف.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَيْنَ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ». «وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو: الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ». فمن الصحابة من كان يقول: إن الجنب إذا أراد أن يأكل أن يتوضأ. وقد اختلف العلماء في الجنب إذا أراد أن يأكل هل يتوضأ الوضوء الكامل أم أنه يقتصر على غسل يديه؟

فقال جماعة من العلماء: يتوضأ وضوءه للصلاة. وقال جماعة من أهل العلم: لا يستحب الوضوء إذا أراد أن يأكل، والوضوء هو غسل اليدين، واختلفوا في نسبة أحد القولين إلى الجمهور. وعلى كل الوضوء للأكل أو الشرب للجنب ليس واجبا. والأظهر أنه يتوضأ وهذا للاستحباب فقط.

بَابُ الْجَنْبِ يُؤَخَّرُ الْغَسْلُ

أي: لا يغتسل مباشرة بعد حدوث الجنابة فيه.

٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنَا مُعْتَمِرٌ (ح) وَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أُوتِرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أُوتِرَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ بِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَفَتَ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

رجال السند:

- ١- مسدد، ابن مسرهد أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٢- معتمر، ابن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، ثقة.
- ٣- أحمد ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله البغدادي، أحد الأئمة الأربعة، ثقة حافظ فقيه حجة.
- ٤- إسماعيل بن علي، إسماعيل بن إبراهيم ابن علي، أبو بشر البصري، ثقة حافظ.
- ٥- برد بن سنان، الدمشقي، أبو العلاء مولى قريش، صدوق.
- ٦- عبادة بن نسي، الكندي أبو عمر الشامي، قاضي طبرية، ثقة فاضل.
- ٧- غضيف بن الحارث، السكني أبو أسماء الحمصي، مختلف في صحبته.
- ٨- عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أي: أخبريني عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
«كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ؟» يعني: هل كان يغتسل من الجنابة مباشرة قبل أن ينام، أم ينام ثم يغتسل بعد استيقاظه.
«قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ». يعني: أحيانًا وأحيانًا، وهذا الغرض منه التسهيل والتيسير على الأمة؛ إذ أنه لا يجب الاغتسال من الجنابة مباشرة، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء.
«قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً». تعظيمًا لهذا الأمر لما حصل لهذه الأمة من التسهيل والتيسير.

«قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أي: أخبريني عن حال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
«كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟» يعني: هل كان يصلي الوتر في أول الليل أم في آخره؟
«قَالَتْ: رُبَّمَا أُوتِرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أُوتِرَ فِي آخِرِهِ». والغالب من حاله أنه كان يوتر في آخر الليل.

لكن لا بأس بالوتر في أول الليل وقد فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد جاء في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أوتر من كل الليل، وجاء في رواية «من أوله ووسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر».

وإن كان الأفضل أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل فقد جاء في صحيح مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وهذا أفضل» وهذا أفضل وقتها لمن قوي على القيام في ذلك الوقت، أما من خشي على نفسه أنه ينام ولا يقوم فجمهور العلماء على أن الأفضل في حقه أن يوتر في أول الليل.

«قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ» أيضًا استعظامًا لما يسر الله على هذه الأمة.
«الْحَمْدُ لِلَّهِ» الحمد هو الشناء والشكر، «الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً». الذي جعل في أمر صلاة الوتر سعة إلى قبل دخول وقت صلاة الفجر.

«قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أي: أخبريني.
«كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ بِهِ؟» إذا قرأ القرآن، هل كان يجهر أم يسر؟ يقرأ في الليل
كالتهجد في الصلاة.

«قَالَتْ: رَبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرَبَّمَا خَفَتْ». يعني: ربما أسر، وربما جهر، أحياناً يسمع من في في
الغرفة وأحياناً يسمع من الحجرة، لهذا كان الأفضل عند جمهور أهل العلم في صلاة الليل
الجهر بها لكن إذا أسر بها فلا مانع منه، وإن جهر أحياناً وأسر أحياناً فلا مانع، وإن أسر
في كل صلاة صلاحها من الليل فلا بأس فيه.

«قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ» يعني الأمر فيه سعة، فالشخص أحياناً يجهر حتى لا يزعج الآخرين، أو
يكتُم العبادة، وأحياناً يحتاج إلى الجهر لطرد الشيطان أو لشعوره بالفتور والملل، أو يريد
يسمع من في البيت من أولاده حتى ينشطون، يعينهم بالفعل كما يعينهم بالقول، ويجهر إذا
أمن على نفسه الرياء، فالشخص قد يكون داعية للناس إلى العبادة بالقول، ويكون
داعياً لهم بالفعل إذا خشي على نفسه من الرياء.
«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً». اتساعاً.
والحديث إسناده حسن.

٢٢٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ
عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُجَيْ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ.

رجال السند:

- ١- حفص بن عمر، ابن الحارث النمري، أبو عمر الحوضي، ثقة ثبت.
- ٢- شعبة، ابن الحجاج أبو بسطام البصري، ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث.
- ٣- علي بن مدرك، النخعي الكوفي، ثقة.
- ٤- أبو زرعة بن عمرو بن جرير، البجلي الكوفي، ثقة، مختلف في اسمه مشهور بكنيته.
- ٥- عبد الله بن نجي، ابن سلمة الحضرمي أبو لقمان الكوفي، صدوق.
- ٦- أبوه، نجي الحضرمي، مقبول.
- ٧- علي بن أبي طالب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا» هذا يدل على أنه من المنكر والإثم، فما تمتنع الملائكة الأبرار من دخول هذا البيت إلا لوجود محذور فيه.
والملائكة هنا: هم ملائكة الرحمة لا الحفظ، فالحفظة يرافقون الشخص في كل مكان.

وإذا لم تدخل الملائكة تدخل الشياطين.

«فِيهِ صُورَةٌ» صورة لكائن حي من إنسان أو غيره، فقد جاءت الأدلة فيها، أما غير الكائن الحي فليست صورته محرمة، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما كان في البيت وكان عنده تمثال فقال له جبريل عليه السلام: «اقطع رأسه تذر كالشجرة» يعني: يكون شكله كالشجرة، دليل على أن الرسوم ليست محرمة مطلقاً وإنما إذا كانت لكائن حي، وعلى هذا عامة أهل العلم، أن الصورة المحرمة إذا كانت لكائن حي، أما غير الكائن الحي فلا يدخل في التحريم.
ثم هذا الصور إن كانت تماثيل فهذا إجماع متيقن بين العلماء أنها محرمة، يعني: تماثلاً له ظل، وإن كانت من النقوش على الملابس على الجدران على الأدوات وما أشبه ذلك، فهذه النقوش عامة أهل العلم على تحريمها إلا قلة قليلة والأدلة على تحريمها ظاهرة، من أصحابها ما جاء في الصحيحين أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل بيت عائشة وعندهما نمرقة -ستار- عليه تصاوير، فغضب فهتك هذا الستر، وقال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون».
إلا أن جمهور العلماء استثنوا منها الممتن، أي: الذي يداس ويوطأ، فقالوا: هذا ليس فيه تعظيم للصورة.

أما الصور التي هي للضرورة فهذه جائزة ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، لكن اختلفوا هل تمتنع دخول الملائكة مع أنهم أجازوها للضرورة، كالصورة في النقود أو البطائق أو ما أشبه ذلك، بل قد أجازوا كما سبق الممتن ولو لغير ضرورة، كصورة طير أو أسد على الفراش يوطأ ويمتنعن، أكثر العلماء يجوزونه يقولون: يكره فقط، لأنه ممتن ليس متخذاً على سبيل التعظيم، بخلاف الصور

التي تعلق أو في الملابس فهذه للتعظيم، فهل تمنع هذه الصور من دخول الملائكة على قولين:

قال بعض أهل العلم: تمنع؛ لأن الدليل عام لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، لم يفرق بين صورة ممتهنة وغير ممتهنة، بين صورة لضرورة ولغير ضرورة. وقال بعضهم: لا تمنع، فمقتضى الجواز دخول الملائكة، فإذا جاز له أن يتخذها للضرورة فهذا يقتضي أن الملائكة لا تمتنع منها.

والكلام على الصور بتفصيل أكثر من هذا إن شاء الله في بابه. «وَلَا كَلْبٌ» الكلب يمنع دخول الملائكة والأحاديث فيه متعددة، أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، وهذا الحديث «أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة». هو في الصحيحين. وامتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه كلب دليل على حرمة اقتناء الكلاب، لكن الشرع قد رخص في اقتناء الكلب في حالات، قال: «إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية». وعليه جمهور العلماء أو عامتهم، أنه لا بأس باقتناء الكلب للضرورة لحراسة الزرع لحراسة الماشية، للصيد، والحديث في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «من اقتنى كلباً نقص من أجره قيراطاً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية». لكن هل يمنع من دخول الملائكة؟ كالخلاف الأول.

قال بعضهم: يمنع من دخول الملائكة، وإن جاز له أن يدخلها. وقال بعضهم: تدخل الملائكة، فمقتضى عدم التحريم ومقتضى الجواز الشرعي أن هذا لا يمنع دخول الملائكة.

«وَلَا جُنُبٌ». مع أن النبي ﷺ كان يؤخر الغسل. كما سبق ذكره والجواب عليه من وجهين:

الأول: أن هذه الزيادة إسنادها ضعيف. الثاني: على فرض صحته فيجمع بين الأدلة أن هذا الجنب الذي يبقى على جنابته كالكافر أو المسلم العاصي، فيكون المعنى «ولا جنب» ممن يبقى على الجنابة فلا يغتسل لها، وهو إما الكافر وإما المسلم العاصي، وعليه فتأخير الغسل من الجنابة لا يمنع دخول الملائكة.

٢٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: هَذَا
الْحَدِيثُ وَهُمْ. يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ.

رجال السند:

- ١- محمد بن كثير، العبدى البصرى، ثقة.
- ٢- سفيان، ابن سعيد بن مسروق الثورى، أبو عبد الله الكوفى، ثقة حافظ حجة إمام قدوة فقيه.
- ٣- أبو إسحاق، عمرو بن عبد الله الهمدانى، أبو إسحاق السبىعى، ثقة مكثراً عابداً اختلط فى آخره.
- ٤- الأسود، ابن يزيد بن قيس النخعى، أبو عمرو مخضرم، ثقة فقيه مكثراً.
- ٥- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً». وهذا لفظ عام يدل على أنه لا يغتسل ولا يتوضأ، لكن في «الصحيحين» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا نَامَ وَتَوَضَّأَ وَضُوؤُهُ لِلصَّلَاةِ. فإطلاقه يقتضي أنه ينام وهو على جنابة من غير غسل ولا وضوء، والجواب على حديث الباب بأمرين:

الأول: أن هذا الحديث وإن كان رجاله ثقات، لكنه معل، أكثر أهل الحديث أعلوا هذا الحديث.

الثاني: أنه على فرض صحته فيكون معنى «من غير أن يمس ماءً» أي: من غير أن يغتسل وإنما يتوضأ وضوء بغير غسل، فيكون النفي لشيء معين وهو الاغتسال من الجنابة. «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ»، ابن راشد الواسطي البصري، صدوق. «قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ» ابن زاذان السلمي أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد. «يَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ وَهْمٌ. يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ». وهذا عليه أكثر الحفاظ، فأكثر الحفاظ على أنه خطأ، وهذا الخطأ من أبي إسحاق.

بَابُ فِي الْجَنْبِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

من كان على جنابة هل يقرأ القرآن؟

٢٢٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ أَنَا وَرَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَّا، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسَبُ، فَبَعَثَهُمَا عَلِيٌّ - وَجْهًا، وَقَالَ: إِنَّكُمَا عِلْجَانِ، فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا. ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ ثُمَّ خَرَجَ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ أَوْ قَالَ: يَحْجِزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ.

رجال السند:

- ١- حفص بن عمر، ابن الحارث النمري، أبو عمر الحوزي، ثقة ثبت.
- ٢- شعبة، ابن الحجاج، تقدم.
- ٣- عمرو بن مرة، ابن عبد الله الجملي المرادي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة عابد.
- ٤- عبد الله بن سلمة، المرادي الكوفي، صدوق تغير حفظه.
- ٥- علي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ أَنَا وَرَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَّا»، أي: من مراد، وهي قبيلة في اليمن.
«وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسَبُ»، قبيلة من مضر.
«فَبَعَثَهُمَا عَلِيٌّ - وَجْهًا»، أرسلهما علي جهة من الجهات.
«وَقَالَ: إِنَّكُمْا عِلْجَانِ»، العليج القوي الشديد الضخم.
«فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا». أي: فاعملا لدينكما.
«ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ ثُمَّ خَرَجَ»، المخرج أي: الخلاء.
«فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً» ملء الكف أو الكفين.
«فَتَمَسَّحَ بِهَا»، إما غسل يديه وإما يديه ووجهه، يعني: لم يتوضأ.
«ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ»، يعني: لم يتوضأ فاستغربوا فعله.
«فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْرِجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرِئُنَا الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ»، لهذا عامة أهل العلم على أنه من كان على حدث أصغر له أن يقرأ القرآن. وقد جاء أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه. كما في صحيح مسلم. ومن الذكر القرآن.

ولا خلاف بين العلماء على أن الجنب له أن يأكل مع الناس وهو على جنابة.
«وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ أَوْ قَالَ: يَحْجِرُهُ» أي: لا يمنعه.
«عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ». على كل حال يقرأ القرآن.
«لَيْسَ الْجَنَابَةُ» أي: إذا كان جنبًا لم يكن يقرأ القرآن وبهذا الحديث أخذ جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة وقالوا: الجنب لا يجوز له أن يقرأ القرآن فقد كان النبي ﷺ يترك قراءة القرآن إذا كان جنبًا، وتركه لقراءة القرآن وهو على جنابة يدل على أن هذه الحالة ليست جائزة.

وجوز كثير منهم قراءة القرآن إذا كان دعاء وتعوذًا لا تلاوة.
وذهب جماعة من السلف والظاهرية إلى أنه يجوز للجنب أن يقرأ القرآن وردوا على الحديث بجوابين:

الأول: أن في إسناده ضعف، فعبد الله بن سلمة مختلف فيه، وثقه بعضهم وضعفه بعضهم.

الثاني: على صحته إن النبي ﷺ لم ينه الجنب عن قراءة القرآن وإنما كان لا يفعله، وترك النبي ﷺ للشيء لا يدل على التحريم وإنما للكراهة، وفعل النبي ﷺ لا يلزم منه الوجوب بل الاستحباب.

وهذا القول الثاني قوي لكن ما عليه الجمهور أولى وأحوط فالأمر في حق الجنب سهل، فيستطيع الاغتسال بسهولة، وهذا مقتضى تعظيم القرآن.

وأما مس القرآن للجنب فعامة أهل العلم على أن الجنب لا يمسه، فقد قال النبي ﷺ «لا يمس القرآن إلا طاهر». أي: طاهر من الحدث.

وهل للحائض أن تقرأ القرآن من غير مس، أو تقرأه مع مسه بحائل؟

مذهب جماعة من السلف ومذهب الحنفية والصحيح عند الشافعية والصحيح عند الحنابلة أنها كذلك لا يجوز لها أن تقرأ القرآن، فلما كان الجنب لا يجوز له أن يقرأ القرآن فالحائض كذلك، فكلاهما على حدث أكبر لا يرتفع هذا الحدث إلا بالغسل، وإن كان الحديث نصاً في الجنب لكن الحائض تلتحق به وتقاس عليه.

ومذهب بعض السلف والمالكية والظاهرية وجماعة من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ ابن باز وابن عثيمين أنها: لا بأس أن تقرأ القرآن لأن النهي جاء للجنب والفارق حاصل فالجنابة يستطيع الشخص أن يرفعها متى شاء فالأمر بيده، أما الحيض ليس بيد المرأة.

والفارق الثاني: أن أمر الجنابة لا تطول، فيمكن الشخص أن يغتسل من الجنابة مباشرة، وأما الحائض فتطول مدتها، وغالب النساء بين ستة إلى سبعة أيام، وأيضاً لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يمنعها كما أنه كان لا يمنعها من الذكر غير القرآن عند جميع العلماء.

وهذا القول هو الأقوى، والله أعلم، والأولى لها ألا تقرأ إلا إذا وجدت حاجة أو مصلحة، كمن خشيت أن تنساه أو معلمة تعلمه أو طالبة تسمعه أو مريضة تحتاجه للتداوي.

بَابُ فِي الْجَنْبِ يُصَافِحُ

يعني: لا بأس بمصافحة الجنب.

٢٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ:
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فَأَهْوَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي جُنُبٌ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ
بِنَجَسٍ.

رجال السند:

- ١- مسدد، ابن مسرهد أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٢- يحيى، ابن سعيد القطان، أبو سعيد البصري، ثقة حافظ متقن إمام قدوة.
- ٣- مسعر، ابن كدام بن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل.
- ٤- واصل، ابن حيان الأحذب الأسدي الكوفي، ثقة ثبت.
- ٥- أبو وائل، شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم.
- ٦- حذيفة، رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

شرح الحديث:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهِ فَأَهْوَى إِلَيْهِ»، لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حذيفة، فمد إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده ليصافحه.

«فَقَالَ: إِنِّي جُنُبٌ»، فقال حذيفة: إنه على جنابة.

«فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجَسٍ». يعني: المسلم ولو أصابته الجنابة لا يكون نجسًا، واغتساله من الجنابة ليس لنجاسته وإنما هو أمر تعبدى.

وهذا أجمع عليه العلماء أن المسلم ليس بنجس لا بدنه ولا عرقه ولا لعابه.

فيصافح ويؤاكل ويجالس ولو كان على جنابة.

الحديث رواه مسلم.

٢٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى وَبِشْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَقِيَني رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ مِنَ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنُبٌ، فَاخْتَنَسْتُ، فَذَهَبْتُ فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ، قَالَ وَفِي حَدِيثٍ بِشْرٍ: قَالَ: ثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: ثَنَا بَكْرٌ.

رجال السند:

- ١- مسدد، ابن مسرهد أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٢- يحيى، ابن سعيد القطان، ثقة حافظ متقن حجة إمام قدوة.
- ٣- بشر، ابن المفضل بن لاحق الرقاشي أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت عابد.
- ٤- حميد، ابن حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، ثقة مدلس.
- ٥- بكر، ابن عبد الله المزني، أبو عبد الله البصري، ثقة ثبت جليل.
- ٦- أبو رافع، رفيع الصائغ، أبو رافع المدني، ثقة ثبت، مشهور بكنيته.
- ٧- أبو هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنُبٌ»، أي: على جنابة.

«فَاخْتَنَسْتُ»، تأخرت وتورايت عنه.

«فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ» أراد ألا يجلس مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو جنب.

«ثُمَّ جِئْتُ»، إلى مجلس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا» أصابته جنابة.

«فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ»، يعني: كره تأدباً أن يجلس وهو على هذه الحالة.

«قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ» تقال للتعجب، تعجب من الفهم الذي فهمه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»، أي: المسلم طاهر لا ينجس، وهذا النفي عام فيدل على أن

المسلم لا ينجس لا حياً ولا ميتاً، أما المسلم الحي فانهقد عليه الإجماع.

وأما المسلم الميت ففيه الخلاف والصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أنه طاهر ولو

بعد مماته. فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ» وهذا عام أي: لا يمكن أن

ينجس.

وتغسيله بعد موته ليس لأنه صار نجساً وإنما هو أمر تعبدي كالجنب والحائض ليسا

نجسين بالإجماع.

وأيضاً لو كان المسلم ينجس فما ينفعه الغسل ولو غسل مئة مرة لأنه قد صار نجس

العين.

والحديث في الصحيحين.

«قَالَ وَفِي حَدِيثٍ بَشَرٍ: قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثَنِي بَكْرٌ».

بَابُ فِي الْجَنْبِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدُ

يعني: ما حكم ذلك إذا كان جنبًا.

٢٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثَنَا أَفْلَكُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي جَسْرَةُ بْنُ دِجَاجَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ فَلَيْتُ الْعَامِرِيِّ.

رجال السند:

- ١- مسدد، ابن مسرهد أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٢- عبد الواحد بن زياد، العبدى البصري، ثقة.
- ٣- أفلت بن خليفة، العامري أبو حسان الكوفي، ويقال: فليت، صدوق.
- ٤- جسة بنت دجاجة، العامرية الكوفية، مقبولة.
- ٥- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ»، أي: بيوتهم مفتوحة إلى المسجد.

«فَقَالَ: وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ»، أي: حولوا أبواب هذه البيوت عن المسجد إلى الطريق.

«ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا» دخل إلى بيته ولم يغيروا ولم يحولوا كما أراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«رَجَاءً أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ»، يعني: يرجون ويتمنون أن الله سبحانه وتعالى ينزل رخصة، يعني: يرخص لهم في ذلك. يأتي الوحي، فيأذن ويرخص ببقاء أبواب البيوت إلى مفتوحة إلى المسجد. لا أن هذا منهم امتناعًا عن أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو معاندة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ» حولوها إلى الطريق.
«فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ»، أي: أحرم المسجد على الحائض والجنب.

في ففيه أنه يحرم على الحائض والجنب دخول المسجد وإلى هذا ذهب جمهور العلماء بما فيهم الأئمة الأربعة، فقالوا: لا يجوز للحائض ولا للجنب الدخول إلى المسجد، واستدلوا بهذا الحديث «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]. قالوا: المراد لا تقربوا الصلاة، أي: مواضع الصلاة وهي المساجد في حال السكر عندما كان الخمر حلالاً، ولا جنباً إلا مجرد عبور، إلا بعد أن تغتسلوا.

مع أن بعضهم قال: يكفي الوضوء لكي يبقى الجنب في المسجد.
ومذهب الظاهرية وبعض العلماء المعاصرين على جواز بقاء الحائض والجنب في المسجد، وردوا على الحديث أن فيه أفلت بن خليفة مختلف فيه، وجسرة بنت دجاجة مختلف فيها.

أما أفلت فالصواب أنه صدوق، وأما جسرة فالأمر فيها محتمل.
وردوا على الآية القرآنية، بأن هذا التفسير المذكور قد عارضه تفسير آخر عن جماعة
من المفسرين، وهو أن المراد الصلاة لا المساجد على ظاهر الآية فلا يدخل يصلي الجنب
حتى يغتسل إلا عابر سبيل وهو المسافر، فيتيمم ويدخل لأن المسافر غالباً لا يجد الماء.
فهذه الآية لها تفسيران فقال جماعة بالتفسير الأول وقال جماعة بالتفسير الثاني.
وعلى كل ما عليه جمهور العلماء أولى وأحوط فيمكن حمل الآية على التفسيرين لاسيما
قلة المخالف، والحائض كالجنب فكلاهما على حدث أكبر.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ فُلَيْتُ الْعَامِرِيُّ.

بَابُ فِي الْجُنُبِ يُصَلِّي بِالتَّقْوَمِ وَهُوَ نَاسٍ

أي: الإمام على جنابة يصلي بالمؤمنين وهو ناسٍ أنه على جنابة، فما حكم صلاته وصلاتهم.

٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ.

رجال السند:

- ١- موسى بن إسماعيل، المنقري أبو سلمة التبوذكي، ثقة ثبت.
- ٢- حماد، ابن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصري، ثقة عابد.
- ٣- زياد الأعلم، ابن حسان بن قرة الباهلي، المعروف بالأعلم، ثقة ثقة.
- ٤- الحسن، ابن أبي الحسن البصري، اسم أبيه يسار الأنصاري، ثقة فقيه فاضل مشهور.
- ٥- أبو بكرة، رفيع بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»، ظاهره أنه كان قد أحرم صلاة الفجر.

«فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ» أي: أشار بيده إلى من خلفه.

«أَنْ مَكَانَكُمْ»، أي: الزموا مكانكم.

«ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ» ذهب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاغتسل لأنه نسي أنه كان على جنابة كما سيأتي في الرواية التي بعد.

«يَقْطُرُ»، أي: يسيل منه الماء.

«فَصَلَّى بِهِمْ».

وفيه انتظار الإمام إذا وجدت حاجة لتأخره.

والحديث رواه ثقات، إلا أنه قد تكلم في سماع الحسن من أبي بكرة، لكن البخاري قد أخرج للحسن عن أبي بكرة، وهذا يدل على سماعه، فالظاهر صحة السند، وله شواهد كما سيأتي.

٢٣٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِي أَوَّلِهِ: **فَكَبَّرَ**. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: **فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا**.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ، ثُمَّ قَالَ: كَمَا أَنْتُمْ.

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ وَهَيْشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى الْقَوْمِ أَنْ اجْلِسُوا، فَذَهَبَ فَاعْتَسَلَ**.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ.

رجال السند:

- ١- عثمان بن أبي شيبة، عثمان بن محمد بن أبي شيبة أبو الحسن الكوفي، ثقة حافظ.
- ٢- يزيد بن هارون، ابن زاذان السلمي، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد.
- ٣- حماد بن سلمة، ابن دينار، تقدم.

شرح الحديث:

«بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ»، أي: عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة.
«وَقَالَ فِي أَوَّلِهِ: فَكَبَّرَ». أي: أحرم للصلاة وذلك بالتكبير ودخل في الصلاة.
«وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا». يعني: والبشر
يجنب وينسى.

«وَإِنِّي كُنْتُ عَلَى جَنَابَةٍ» أي: كنت على جنابة ونسيت أن أغتسل.
«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ» محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، أمير المؤمنين في
الحديث، ثقة حافظ متقن.
«عَنْ أَبِي سَلَمَةَ»، ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة متقن.
«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«قَالَ: فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ» المكان الذي يصلي فيه، وهو مكان الإمام.
«وَأَنْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ» لأن المأموم لا يكبر إلا بعد تكبيرة الإمام، فلو كبر قبل الإمام
بطلت صلاته بالإجماع، ولو كبر مع الإمام فيه خلاف والصحيح الذي عليه جمهور أهل
العلم أنها تبطل.

«انْصَرَفَ»، أي: ذهب من مصلاه. وهذا صريح بأنه لم يكبر، لكن هذا من حديث
أبي هريرة، وسيأتي حديث أبي هريرة بعد هذا الحديث.
«ثُمَّ قَالَ: كَمَا أَنْتُمْ». أي: ابقوا مكانكم.

«وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ وَهَشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَكَبَّرَ،
ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى الْقَوْمِ أَنْ اجْلِسُوا، فَذَهَبَ فَأَغْتَسَلَ». هذا شاهد مرسل صحيح أن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبر، أي: كان قد دخل في الصلاة.

«وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ» مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة.
«عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ»، القرشي المدني، ثقة.
«عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ»، الهلالي أبو محمد المدني، ثقة فاضل عابد.

«قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ». وهذا شاهد ثالث مرسل صحيح، والمرسل من قسم الضعيف، ويصلح في الشواهد. فهذا يدل على ثبوت الحديث الذي فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر أنه على جنابة وكان قد أحرم بالصلاة.

٢٣٤ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَبَّرَ.

رجال السند:

- ١- مسلم بن إبراهيم، الفراهيدي، أبو عمرو البصري، ثقة مأمون.
- ٢- أبان، ابن يزيد العطار البصري، أبو يزيد، ثقة له أفراد.
- ٣- يحيى، ابن أبي كثير الطائي، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، يدلّس.
- ٤- الربيع بن محمد، تابعي مجهول.

شرح الحديث:

«عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَبَّرَ». وهذا شاهد رابع. بل وله شواهد أخرى عند غير أبي داود.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فيما إذا صلى الإمام بالناس وهو جنب ثم ذكر وكان قد دخل في صلاته، هل يعيدون أم لا؟

أولاً: إذا ذكر بعد انتهاء الصلاة، صلى بهم وهو على جنابة، أو صلى بهم وكان على حدث أصغر، ولم يذكر، هذه المسألة فيها خلاف:

فجماعة من أهل العلم قالوا: تبطل صلاته وصلاتهم؛ لأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، فإذا فسدت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «والإمام ضامن». رواه أحمد، فهو ضامن لصلاة الناس.

وذهب جمهور العلماء إلى صحة صلاة المأمومين فيعيد الإمام ولا يعيد المأمومون. ودليله ما جاء في حديث أبي بكر في رواية «فكبر» فهذا يفهم منه أنهم دخلوا أيضاً في الصلاة معه، ولم يقل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من كان كبر لا تصح صلاته، وربما كبر الجميع. وأيضاً صح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلى بالناس وهو جنب، فلما انصرف من صلاته ذكر ذلك، فقام يعيد الصلاة ولم يأمرهم بإعادتها، ولم ينكر عليه أحد مع حضور كثير من الصحابة معه.

وصح عن غيره من الصحابة.

وهذا القول هو الصحيح.

ثانياً: إذا ذكر في أثناء الصلاة فانصرف، فما حكم صلاة الناس إذا كانوا قد دخلوا معه.

فيه خلاف:

القول الأول: الصحيح عند الحنابلة ومذهب غيرهم أن صلاتهم تبطل؛ لأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام.

القول الثاني: مذهب جماعة منهم الشافعية، أن صلاتهم صحيحة، وبالتالي إما يستخلفون شخصاً يصلي بهم وإما يصلوا فرادى.

وهذا القول الثاني هو الأصح لدليلين:

الأول: حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ دخل في الصلاة فكبر، فظاهره أن الصحابة قد كبروا معه كلهم أو بعضهم، ولم يأمر النبي ﷺ من كبر أن يعيد الصلاة، وتكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، بل هي أعظم أركان الصلاة.

الثاني: أنه لا فرق بين الحالتين، فكما أن صلاته صحت إذا ذكر الإمام بعد انتهائه من الصلاة فكذلك إذا ذكر في أثناء الصلاة إذ لا فرق مؤثر بين الحالتين.

٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثَنَا الزُّبَيْدِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْأَزْرَقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ إِمَامُ مَسْجِدِ صَنْعَاءَ، قَالَ: ثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ مَعْمَرٍ (ح) وَثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: ثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَفَ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مَقَامِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: مَكَانَكُمْ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ، قَدْ اغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ حَرْبٍ، وَقَالَ عِيَّاشُ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اغْتَسَلَ.

رجال السند:

- ١- عمرو بن عثمان، ابن سعيد القرشي، أبو حفص الحمصي، صدوق.
- ٢- محمد بن حرب، الخولاني الحمصي، الأبرش، ثقة.
- ٣- الزبيدي، محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، أبو الهذيل الحمصي، ثقة ثبت.
- ٤- عياش بن الأزرق، ابن الوليد بن الأزرق، أبو النجم البصري، ثقة.
- ٥- ابن وهب، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد.
- ٦- يونس، ابن يزيد الأيلي، أبو يزيد، ثقة.
- ٧- مخلد بن خالد، ابن يزيد الشعيري أبو محمد العسقلاني، ثقة.
- ٨- إبراهيم بن خالد، الصنعاني، ثقة.
- ٩- رباح، ابن زيد القرشي الصنعاني، ثقة فاضل.
- ١٠- معمر، ابن راشد الأزدي، أبو عروة البصري، ثقة ثبت فاضل.
- ١١- مؤمل بن الفضل، الجزري، أبو سعيد، صدوق.
- ١٢- الوليد، ابن مسلم القرشي، أبو العباس الدمشقي، ثقة مدلس.
- ١٣- الأوزاعي، عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل.
- ١٤- الزهري، محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ثقة حافظ متقن، متفق على جلالته وإتقانه.
- ١٥- أبو سلمة، ابن عبد الرحمن بن عوف، ثقة مكثر، مختلف في اسمه.
- ١٦- أبو هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ»، يعني استووا في الصف.
«فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مَقَامِهِ» المكان الذي يقف فيه الإمام.

«ذَكَرَ» تذكر.

«أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ»، لم يغتسل وهو على جنابة.

«فَقَالَ لِلنَّاسِ: مَكَانَكُمْ»، الزموا مكانكم.

«ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ»، رجع إلى بيته اغتسل.

«فَخَرَجَ عَلَيْنَا» أي: خرج عليهم يصلي بهم.

«يَنْطِفُ رَأْسُهُ»، أي: يقطر.

«قَدْ اغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ»، أي: باقون في الصفوف.

«وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ حَرْبٍ، وَقَالَ عِيَّاشٌ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اغْتَسَلَ». وهذا صريح في أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يدخل في الصلاة، وقد اختلف العلماء في كيفية الجمع بين الحديثين، فقال بعضهم: هي قصة واحدة، ويقدم هذا لأنه في الصحيحين.

ولأن الأول فيه اختلاف ففي بعضها أنه كبر وفي بعضها أنه لم يكبر بعد.

وقال بعضهم: هما واقعتان، لا مانع من ذلك، فحصل مرة أنه صلى وهو على جنابة فذكر قبل أن يكبر، وحصل مرة أنه دخل في الصلاة ثم ذكر أنه على جنابة، وفي كلا الحالين أمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ينتظروا.

فالظاهر أنهما قصتان لصحة السندين.

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّةَ فِي مَنْامِهِ

الرجل يجد الرطوبة بعد استيقاظه من النوم ماذا عليه.

٢٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْحَيَّاطُ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ: يَغْتَسِلُ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ، قَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعْلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ.

رجال السند:

- ١- قتيبة بن سعيد، البغلاني أبو رجاء الثقفي، ثقة ثبت.
- ٢- حماد بن خالد الخياط، القرشي، أبو عبد الله البصري، ثقة.
- ٣- عبد الله العمري، عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، أبو عبد الرحمن المدني، ضعيف، عابد.
- ٤- عبيد الله، ابن عمر بن حفص بن عاصم، العمري المدني، أبو عثمان، ثقة ثبت.
- ٥- القاسم، ابن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد فقهاء المدينة.
- ٦- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ» أي: يجد الرطوبة في ثوبه بعد استيقاظه من النوم.

«وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا»، ولم يتذكر أنه رأى في منامه أنه يجامع.

«قَالَ: يَغْتَسِلُ»، أي: يجب عليه الغسل، فالعبرة بالبلل لا بذكران الاحتلام، وهذا إذا كان البلل منياً.

«وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ»، عن رجل رأى أنه يجامع فإذا استيقظ لا يجد رطوبة المني في ثوبه، ولكنه يذكر أنه احتلم.

«قَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»، أي: لا يجب عليه أن يغتسل.

وقد أجمع العلماء على أن من وجد رطوبة المني في ثوبه ولم يذكر احتلاماً أنه يجب عليه أن يغتسل، لأن الغسل واجب بخروج المني.

وعامة أهل العلم أن من احتلم ولم يجد رطوبة المني في ثوبه، أنه لا يغسل عليه.

«فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ»، أي: المرأة قد ترى احتلاماً كما يرى الرجل.

«أَعْلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ». أي: يجب عليها أن تغتسل

بشرط أن تجد المني، ولا خلاف بين أهل العلم أن المرأة كالرجل.

ثم لا بد من معرفة صفة المني حتى يتبين للشخص الحكم الذي يستحقه.

فمني الرجل ماء أبيض غليظ يخرج بشهوة.

ومني المرأة ماء أصفر رقيق، يخرج بشهوة.

وهذا الحديث إسناده فيه ضعف وأصله في صحيح مسلم.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ

أي: ترى في منامها من الاحتلام ما يرى الرجل، ماذا تفعل.

٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثَنَا عَنَبَسَةُ، ثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، تَغْتَسِلُ أَمْ لَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ، فَلَتَغْتَسِلَ إِذَا وَجَدَتْ الْمَاءَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ: أَفَّ لَكَ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: تَرَبَّتْ يَمِينُكَ يَا عَائِشَةُ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَى الزُّبَيْدِيُّ وَعَقِيلٌ وَيُونُسُ وَابْنُ أُخِي الزُّهْرِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَابْنُ أَبِي الْوَزِيرِ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَوَأَقَوَّ الزُّهْرِيُّ مُسَافِعَ الْحَجَّيِّ، قَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَمَّا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، فَقَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رجال السند:

- ١- أحمد بن محمد، المصري أبو جعفر ابن الطبري، ثقة حافظ.
- ٢- عنبسة، ابن خالد بن يزيد الأموي، الأيلي، صدوق.
- ٣- يونس، ابن يزيد بن أبي نجاد الأيلي، أبو يزيد، ثقة.
- ٤- ابن شهاب، محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، متفق على جلالته وإتقانه.
- ٥- عروة، ابن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور.
- ٦- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- ٧- أم سليم، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»، يعني: أن الله لا يمنع من السؤال عن الحق، ولا يأمر بالحياء من السؤال عن الحق.

«أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ» أخبرني عن المرأة.

«إِذَا رَأَتْ فِي التَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ»، رأت احتلامًا.

«تَغْتَسِلُ أَمْ لَا؟» هل يجب عليها الغسل كما يجب على الرجل.

«قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ، فَلَتَغْتَسِلُ إِذَا وَجَدَتْ الْمَاءَ»، نعم

يجب عليها الغسل كما يجب على الرجل إذا وجدت الماء.

وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

«قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ: أَفَّ لَكَ»، كلمة الغرض منها التضجر والإنكار

والاحتقار.

«وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ؟» هل المرأة تحتلم، قال بعض أهل العلم وهذا يدل على أن

الاحتلام في المرأة أقل منه في الرجل، وربما بعض النساء لا تحتلم.

«فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: تَرَبَّتْ يَمِينُكَ يَا عَائِشَةُ»، أي:

امتلأت بالتراب، وهذا دعاء بالفقر، لكن العرب تقوله ولا تقصد معناه.

«وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟»، يعني: الطفل يأتي يشبه أمه، فهذا يدل على أن المرأة أيضًا

تشارك الرجل، فالمولود يخلق من ماء الرجل ومن ماء المرأة، فإذا كانت المرأة يخرج منها المني

فلا مانع أنها ترى احتلامًا.

وهل إذا رأى الشخص البلل يلزم عليه الغسل مطلقًا؟

له حالات:

الحالة الأولى: أن يكون منيًا، وهذا يجب فيه الغسل بالإجماع من الذكر أو الأنثى.

الحالة الثانية: أن يكون مذيًا، فلا يجب عليه الغسل بالإجماع، لأن المذي كما مر

سابقًا ليس فيه غسل، قال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «اغسل فرجك وتوضأ».

الحالة الثالثة: إذا شك هل هو مني أم لا، هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء.

القول الأول: لا يجب عليه الغسل لأن الغسل لا يجب بمجرد الشك، فلا يلزم الغسل إلا بيقين أو بغلبة ظن.

القول الثاني: أنه يجب عليه أن يغتسل؛ لأجل الاحتياط للعبادة ولأن الأصل أن ما يخرج منه وهو نائم هو المني، وهذا هو الأولى والأحوط.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَى الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ وَيُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَابْنُ أَبِي الْوَزِيرِ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَوَافَقَ الزُّهْرِيُّ مُسَافِعُ الْحَجَّيِّ»، مسافع بن عبد الله بن شيبة العبدي، أبو سليمان المكي، ثقة.

«قَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَمَّا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، فَقَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». يعني جعله من مسند أم سلمة لا من مسند عائشة، وزينت بنت أبي سلمة، هي ربيبة النبي ﷺ.

بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزِي بِهِ فِي الْغَسْلِ

القدر من الماء الذي يكفي لغسل الجنابة أو الحيض.

٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ - هُوَ الْفَرْقُ - مِنَ الْجَنَابَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرْقِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: الْفَرْقُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَاعُ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، قَالَ: فَمَنْ قَالَ: ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: مَنْ أَعْطَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِرِطْلَيْنَا هَذَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا فَقَدْ أَوْفَى. قِيلَ: الصَّيْحَانِي ثَقِيلٌ. قَالَ: الصَّيْحَانِي أَطْيَبُ، قَالَ: لَا أَدْرِي.

رجال السند:

- ١- عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثقة.
- ٢- مالك، ابن أنس الأصبحي، أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة.
- ٣- ابن شهاب، محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، متفق على جلالته.
- ٤- عروة، ابن الزبير بن العوام، الأسدي، ثقة فقيه مشهور.
- ٥- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ - هُوَ الْفَرْقُ - الفرق يساوي ثلاثة أصاع، عند جمهور العلماء، والصاع يساوي خمسة أرطال وثلاث الرطل، وعليه فالفرق يساوي ستة عشر رطلاً.

«مِنَ الْجَنَابَةِ». أي: إذا كان جنباً.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَعْمَرٌ، معمر بن راشد الأزدي أبو عروة البصري، ثقة ثبت فاضل. عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرْقِ». في هذا السند أنه كان يغتسل مع عائشة من هذا الإناء. «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: الْفَرْقُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا»، والرطل يساوي أربعمئة وثمانية جرامات، قريب من نصف اللتر.

«وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَاعُ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ» ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي العامري الحارثي المدني ثقة فقيه فاضل.

«خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ»، وهذا التحديد عليه جمهور العلماء، وهو صاع أهل الحجاز وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد.

وقد ذهب الجمهور إلى استحباب أن يغتسل الشخص بالصاع، ولا مانع من الزيادة إذا احتاج إلى ذلك، وإن كان لغير حاجة وكان فيه مبالغة فإنه إسراف مكروه.

«قَالَ: فَمَنْ قَالَ: ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ؟» وهذا عند أهل العراق وهو مذهب الحنفية.

«قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ»، يعني: ضعيف لا يحتج به.

«قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: مَنْ أَعْطَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِرِطْلَيْنَا هَذَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا فَقَدْ أَوْفَى»، يريد هنا يبين الصاع هذا كم يساوي، وإلا ليس الكلام هنا عن الزكاة، فذكر عن أحمد بن حنبل أنه يقول: من أعطى في صدقة الفطر صاعاً، فقد أوفى، أي: أدى الذي عليه.

«قِيلَ: الصَّيْحَانِيُّ ثَقِيلٌ». الصيْحَانِيُّ نوع من تمر المدينة، ثقيل، فإذا وزناه بالرطل فيرى الراي أنه يقل مقداره لثقله.

«قَالَ: الصَّيْحَانِيُّ أَطْيَبُ»، يعني: أفضل من غيره من التمر.
«قَالَ: لَا أَدْرِي».

ولا خلاف بين أهل العلم أن من اغتسل بصاع من الماء أن ذلك يجزئه، وجمهور أهل العلم على استحبابه؛ لأن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع، وهو يساوي خمسة أرطال وثلاثًا.

بَابُ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

أي: صفة غسل الجنابة.

٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، قَالَ: ثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَاهِمَا.

رجال السند:

- ١- عبد الله بن محمد النفيلي، أبو جعفر الحراني، ثقة حافظ.
- ٢- زهير، ابن حديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي، ثقة ثبت.
- ٣- أبو إسحاق، عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني، أبو إسحاق السبيعي، ثقة مكثر عابد.
- ٤- سليمان بن صرد، الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٥- جبير بن مطعم، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ»، تذكروا صفة الغسل من الجنابة بين يدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»، أصب الماء على رأس ثلاث مرات.

«وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَاهِمَا». أي: ملء الكفين.

وغسل الرأس عند الغسل من الجنابة لا بد منه بلا خلاف بين العلماء.

فمن لم يغسل رأسه لا يصح غسله.

وقوله: «ثلاثًا» للاستحباب، يستحب أن يغسل رأسه ثلاثًا، وإلا فالواجب أن يغسل الرأس ويصل الماء إلى ظاهر جلد الرأس، فإذا حصل بوحدة أجزاء، لكن الأكمل ثلاثًا زيادة في الاستيعاب.

٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ مِنْ نَحْوِ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

رجال السند:

- ١- محمد بن المثنى، ابن عبيد العنزي، أبو موسى البصري، المعروف بالزمن، ثقة ثبت.
- ٢- أبو عاصم، الضحاك بن مخلد، الشيباني البصري، ثقة ثبت.
- ٣- حنظلة، ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن أمية، الجمحي المكي، ثقة حجة.
- ٤- القاسم، ابن محمد بن أبي بكر الصديق، ثقة أحد الفقهاء في المدينة.
- ٥- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ» طلب شيئاً.

«مِنْ نَحْوِ الْحِلَابِ»، الحلاب إناء يمتلئ من حليب الناقة.

فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ دَعَا بِإِنَاءٍ مِثْلَ الْإِنَاءِ الَّذِي تَحْلُبُ النَّاqةَ فِيهِ.

«فَأَخَذَ بِكَفِّهِ» ملء الكفين.

«فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ» يبدأ يغسل شق رأسه الأيمن.

«ثُمَّ الْأَيْسَرِ»، ثم أخذ بكفيه، هذا المرة الثانية وغسل بها الجهة اليسرى.

«ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ» مرة ثالثة يأخذ ملء الكفين.

«فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ». فيرش على رأسه مرة واحدة.

والبدء بالجهة اليمنى عند الغسل من الجنابة هو للاستحباب فقط بلا خلاف بين العلماء، فلو عكس فبدأ باليسار ثم باليمين، أو صب من الوسط مرة واحدة، فلا شيء عليه.

لكن من أراد السنة يحصل له الأجر أكثر، ويكون متأسياً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومحافظاً على سنته يحرص على أنه يبدأ يغسل الجهة اليمنى من رأسه ثم الجهة اليسرى من رأسه، ثم على جميع رأسه، ثم الجهة اليمنى من بدنه ثم الجهة اليسرى من بدنه، وهذا من باب الاستحباب، لأن النبي لم يأمر به، وإنما كان يفعله، فقد كان يعجبه التيمن في شأنه كله منه في طهوره.

والحديث الأول والثاني كلاهما في الصحيحين.

٢٤١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ بِنِ

قُدَامَةَ، عَنْ صَدَقَةَ، قَالَ: ثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ أَحَدُ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي

وَحَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا إِحْدَاهُمَا: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ

مِرَارٍ، وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُءُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ.

رجال السند:

- ١- يعقوب بن إبراهيم، ابن كثير العبدى، أبو يوسف الدورقي، ثقة.
- ٢- عبد الرحمن بن مهدي، ابن حسان العنبري، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ.
- ٣- زائدة بن قدامة، الثقفى أبو الصلت الكوفى، ثقة ثبت صاحب سنة.
- ٤- صدقة، ابن سعيد الحنفى، مقبول.
- ٥- جميع بن عمير، التيمي أبو الأسود الكوفى، صدوق يخطئ.

شرح الحديث:

«دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ»، يسألونها عما أشكل عليهن من أحكام الشريعة، وهكذا كان التابعون يحرصون على معرفة الدين ويأخذونه من الصحابة.

«فَسَأَلَتْهَا إِحْدَاهُمَا» إحدى المرأتين.

«كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْغُسْلِ؟» كيف كنتم تغتسلون من الجنابة.

«فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»، كان قبل أن يغتسل من الجنابة يتوضأ وضوء الصلاة، يتمضمض ويستنشق ثم يغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يغسل رأسه ثم يغسل قدميه، وهذا الوضوء قبل الغسل مستحب بالإجماع، فله أن يغتسل ثم يتوضأ بعد ذلك، إذا أراد أن يصلي وتقديم الوضوء على الغسل من الجنابة مستحب لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعله، وليس واجباً لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر به.

«ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ»، يعني: يأخذ الماء ملء كفيه كما مر في الحديث السابق، ويرش على رأسه، والتثليث هذا مستحب، يستحب أن يغسل الرأس ثلاث مرات بالإجماع، وهل الأفضل في البدن أن يغسل ثلاثاً أم الأفضل أن يكتفي بواحدة؟

قال جماعة من أهل العلم: الأفضل واحدة، فلا دليل على الثلاث إلا في الرأس، لأن وصول الماء إليه سهل.

وقال جمهور أهل العلم: بل يستحب أيضاً أن يغسله ثلاثاً، فإذا كان يغسل رأسه ثلاثاً في الجنابة فبقية الجسد كذلك، وأيضاً هو يتوضأ ثلاثاً استحباباً مع أن الوضوء مرة مرة يكفي إذا حصل الاستيعاب للعضو، فكذلك غسل واحد لجميع البدن يكفي، ولو غسله ثلاثاً أفضل، كالوضوء، فالوضوء طهارة لرفع حدث والغسل من الجنابة طهارة لرفع حدث.

«وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُءُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ». الضفر جمع ضفيرة، يعني: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفيض ثلاثاً ونحن نجعلها خمساً؛ لأن لدينا ضفائر، وهذا اجتهاد من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وإلا فالحديث إسناده ضعيف، فهذه الزيادة «وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُءُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ» يفهم منها أن المرأة إذا كانت لديها ضفائر لا تكتفي بثلاث، الأفضل لها أن تجعلها خمس غرفات، وقد جاء في صحيح مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأُم سلمة عندما سألته

عن الضفائر في رأسها تغتسل من الجنابة قال: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاثاً». وعلى هذا لا فرق في استعمال الثلاث الحثيات للرجل وللمرأة ولا فرق بين المرأة تتخذ الضفيرة أو لا تتخذ الضفيرة، إلا إذا علمت أن الماء لم يصل إلى الضفائر فتزيد بحسب الحاجة، لكن الأصل أن الثلاث تكفي في وصول الماء ولو كانت هنالك ضفائر.

٢٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاشِجِيُّ (ح) وَثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: نَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ - قَالَ سُلَيْمَانُ: - يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: غَسَلَ يَدَيْهِ يَصُبُّ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ اتَّفَقَا فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: يُفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ، وَرُبَّمَا كُنْتُ عَنِ الْفَرْجِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ فَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبَشْرَةَ أَوْ أَنْقَى الْبَشْرَةَ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، فَإِذَا فَضَلَ فَضْلَةً صَبَّهَا عَلَيْهِ.

رجال السند:

- ١- سليمان بن حرب الواشحي، الأزدي البصري، ثقة.
- ٢- مسدد، ابن مسرهد أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٣- حماد، ابن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد.
- ٤- هشام بن عروة، ابن الزبير بن العوام، الأسدي، ثقة فقيه.
- ٥- أبوه، عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه مشهور.
- ٦- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ - قَالَ سُكَيْمَانُ: - يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ»، أي: يبتدأ يغسل يديه، بعد الجماع، ربما أصب يده أذى من أثر الجماع، فيبدأ أولاً قبل أن يغتسل وقبل أن يستنحي بغسل يديه، يفرغ باليمين من الإناء على الشمال.

وقد جاء في رواية «ثلاثاً».

وهذا الغسل لليدين أولاً قبل الاستنجاء وقبل الغسل من الجنابة للاستحباب فقط بالإجماع، والغرض منه لإزالة ما يكون قد التصق باليد بعد الجماع.

«وَقَالَ مُسَدَّدٌ: غَسَلَ يَدَيْهِ يَصُبُّ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى»، يعني: يصب على يده اليمنى ثم على يده اليسرى، ثم يصب بالإناء على يده اليمنى، لا يدخل يده في الإناء لأنه ربما كان فيها مني أو مذي، لكن يصب صَبًّا، أي: يميل الإناء على يده اليمنى حتى تمتلأ بالماء ثم يغسلها مع اليسرى، هكذا ثلاثاً.

«ثُمَّ اتَّفَقَا فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ»، أي: مذاكيره، من أجل إزالة الأذى الذي أصاب الفرج من أثر الجماع.

وقد جاء في رواية «ثلاثاً».

وهذا الغسل للفرج مستحب، وإلا فلا بأس بغسله مع غسل البدن.

«وَقَالَ مُسَدَّدٌ: يُفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ، وَرُبَّمَا كُنْتُ عَنِ الْفَرْجِ»، أحياناً كانت تصرح تقول: «يغسل فرجه». أو «يغسل مذاكيره» كما في البخاري، وأحياناً تكني، فلا تذكر الفرج صريحاً وإنما تذكر لفظاً آخر تقصد به الفرج، وهذا من الأدب، وأحياناً تصرح من أجل يفهم السامع.

«ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»، هذا أيضاً مستحب أن المغتسل للجنابة يبدأ يتوضأ أولاً وضوءه للصلاة بعد أن يغسل يديه ثلاثاً ويغسل فرجه.

«ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ» يدخل اليمنى واليسرى في الإناء.

«فَيَخْلُلُ شَعْرَهُ»، يبلل يده ثم يأتي للشعر ويخلله يلين الشعر ويرطبه، حتى إذا غسله بعد ذلك يمر الماء بسهولة إلى الجلد، وهذا التخليل مستحب بالإجماع.
«حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبَشْرَةَ أَوْ أَنْقَى الْبَشْرَةَ» حتى إذا رأى أن الرطوبة وصلت إلى البشرة.

«أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا»، ثم بعد ذلك يغسل رأسه ثلاثًا، عند ذلك يكون الرأس قد لان، ورطب فإذا صب الماء عليه ثلاثًا يمر بسهولة إلى تحت الشعر، وهو ظاهر الجلد.
وقوله: «ثَلَاثًا» هذا من باب الأفضل.

«فَإِذَا فَضَلَ فَضْلَةً» أي: بقت بقية من الماء.

«صَبَّهَا عَلَيْهِ». اغتسل بها.

وهذا الحديث في الصحيحين.

٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْبَاهِلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفِّهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ مِرْفَغَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ.

رجال السند:

- ١- عمرو بن علي الباهلي، البصري، أبو حفص الباهلي، ثقة حافظ.
- ٢- محمد بن أبي عدي، ابن إبراهيم بن أبي عدي، أبو عمرو البصري، ثقة.
- ٣- سعيد، ابن أبي عروبة مهران اليشكري، أبو النضر البصري، ثقة حافظ يدلّس.
- ٤- أبو معشر، زياد بن كليب الحنظلي، أبو معشر الكوفي، ثقة.
- ٥- النخعي، إبراهيم بن يزيد النخعي، أبو عمران الكوفي، الفقيه، ثقة.
- ٦- الأسود، ابن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو الكوفي، مخضرم، ثقة فقيه مكثّر.
- ٧- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفِّهِ فَغَسَلَهُمَا»، يبدأ يغسل كفيه أولاً لإزالة ما قد يكون أصابهما من الأذى والقذر بعد الجماع، وهذا الغسل ليديه مستحب بالإجماع، فببدأ أولاً يغسل يديه، وجاء في رواية «ثلاثاً» وجاء في رواية «يغسل يديه مرتين أو ثلاثاً».

«ثُمَّ غَسَلَ مَرَافِعَهُ» المرافغ المراد بها غسل الفرج، فكنت عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بغسل المرافغ، وقد سبق في الحديث الذي مضى: «وربما كنت عن الفرج». أي: لا تصرح بالفرج وإنما تأتي بالكناية كقولها هنا: «مرافغه».

ويغسل فرجه لإزالة الأذى والقذر من مني ونحوه.

«وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ»، أي: صب عليه الماء.

«فَإِذَا أَنْقَاهُمَا» أي: غسل يديه ونظفهما.

«أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ»، أمالهما إلى الحائط فدلكنهما في الحائط، وهذه مبالغة في التنظيف والإبقاء.

«ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ» أي: يشرع في الوضوء، فيتوضأ كوضوئه للصلاة، وهذا الوضوء قبل الغسل مستحب بلا خلاف، فلو أخر الوضوء إلى بعد الغسل صح منه.

«وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ». أي: يصب الماء على رأسه وعلى جسده، وغسل جميع البدن من الجنابة أو للمرأة من الحيض إذا طهرت منه واجب فلا بد أن يصل الماء عند الغسل من الجنابة أو من الحيض إلى جميع البدن، وهذا متفق عليه بين العلماء، حتى ما تحت الشعر من البشرة لا بد أن يصل الماء إليه كالجلد تحت شعر الرأس أو تحت شعر اللحية.

هذا الحديث إسناده صحيح.

٢٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكَرٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُرْوَةَ الْهَمْدَانِيٍّ، ثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: قَالَتْ

عَائِشَةُ: لَئِنْ شِئْتُمْ لَأُرِيَنَّكُمْ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَائِطِ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

رجال السند:

- ١- الحسن بن شوكر، أبو علي البغدادي، صدوق.
- ٢- هشيم، ابن بشير بن القاسم السلمي، أبو معاوية، ثقة ثبت يدلّس.
- ٣- عروة الهمداني، ابن الحارث الهمداني الكوفي، أبو فروة الأكبر، ثقة.
- ٤- الشعبي، عامر بن شرحبيل الشعبي، أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل.
- ٥- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«لَئِنْ شِئْتُمْ» إذا شئتم.

«لَأُرِيَنَّكُمْ أَثَرِيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَائِطِ» أي: لازالت أثر يد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باقية في الحائط.

«حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ». حين كان يغتسل من الجنابة، وهذا فيه دليل كالذي قبله أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدلك يده بالتراب أو بالحائط لأجل النظافة والنقاوة الكاملة بعد الاستنجاء واستخدام هذا المزيلات والمطهرات تستحب مع الماء مبالغة في النظافة والإنقاء.

والحديث إسناده ضعيف، فالشعبي نص بعض الحفاظ أنه لم يسمع من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، قَالَ: نَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأُ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَعَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ فَعَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَعَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةً فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَنَاولَتْهُ الْمُنْدِيلَ فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْرَاهِيمَ فَقَالَ: كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِالْمُنْدِيلِ بَأْسًا، وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ: كَانُوا يَكْرَهُونَهُ لِلْعَادَةِ. فَقَالَ: هَكَذَا هُوَ، وَلَكِنْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي هَكَذَا.

رجال السند:

- ١- مسدد بن مسرهد، أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٢- عبد الله بن داود، ابن عامر الهمداني، أبو عبد الرحمن الخريبي، ثقة عابد.
- ٣- الأعمش، سليمان بن مهران الأسدي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ عارف بالقراءات.
- ٤- سالم، ابن أبي الجعد الغطفاني الكوفي، ثقة يرسل.
- ٥- كريب، ابن أبي مسلم الهاشمي المدني، أبو رشدين، مولى ابن عباس، ثقة.
- ٦- ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- ٧- ميمونة، زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

شرح الحديث:

«وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا» أي: ماء يغتسل منه.

«يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»، الغسل هنا ليرفع عن نفسه الجنابة.

«فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى» أي: أمال الإناء على يده اليمنى، فغسلها مع يده اليسرى.

«فَغَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»، هذا قبل أن يغسل فرجه، لإزالة ما قد يكون وصل إلى اليد من أذى أو قدر عند الجماع، وهو مستحب بالاتفاق.

«ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ»، صب الماء بيده اليمنى على فرجه فغسل فرجه بشماله لغرض إزالة ما أصاب الفرج وهو الذكر وما حواليه من أذى أو قدر، وهذا الغسل للفرج قبل الاغتسال الكامل مستحب وليس بواجب.

«ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَغَسَلَهَا»، أي: ليصل التراب إلى يده، ثم غسل يده.

والغرض من ضرب اليد بالتراب الزيادة في النظافة.

«ثُمَّ تَمَضَّمُضَ وَاسْتَنْشَقَ» المضمضة إدخال الماء إلى الفم، والاستنشاق إدخال الماء إلى الأنف.

«وَوَسَّلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ»، أي: غسل غالب أعضاء الوضوء، أو يقال: غسل أعضاء الوضوء ما عدا الرجلين.

«ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ»، وهذا واجب لا بد أن يصل الماء إلى جميع البدن.

«ثُمَّ تَنَحَّى» أي: تحول.

«نَاحِيَةً» إلى جهة أخرى.

«فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»، آخر غسل الرجلين إلى بعد الانتهاء من غسل جميع البدن، حيث غسل جميع أعضاء الوضوء ما عدا الرجلين، ثم غسل جميع البدن ثم غسل الرجلين، فأخر غسل الرجلين إلى آخر الغسل ولم يغسلهما مع أعضاء الوضوء، ولا بأس أن يغسل قدميه مع الوضوء ثم يغسل جميع البدن، والأفضل عند جمهور العلماء تأخير غسلهما.

والغرض حتى يكون ابتداء الغسل بأعضاء الوضوء وانتهاءه بأعضاء الوضوء.

وقيل: لأجل أن ينتهي من إزالة جميع الأذى من بدنه فيكون في النهاية إلى القدم هي آخر أعضاء البدن.

«فَنَاولَتْهُ الْمُنْدِيلَ» أي: أعطته المنديل وهو ثوب ينشف به الماء الذي في البدن. **«فَلَمْ يَأْخُذْهُ»**، رَدَّهُ.

«وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ». اكتفى بنفض الماء عن الجسد، والمراد به إزالة الماء بيده من جسده.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كراهية التنشيف بعد الوضوء والغسل فقد رد رسول الله المنديل.

وقال بعضهم: بل يستحب التنشيف، فميمونة أعطته المنديل وهذا يدل على أن هذه عادته.

وأكثر أهل العلم على أن التنشيف بعد الغسل والوضوء مباح. وهذا هو الأرجح.

واللفظ إلى هنا في الصحيحين.

«فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ» أي: سليمان الأعمش ذكر ذلك لإبراهيم النخعي، **«فَقَالَ: كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِالْمُنْدِيلِ بَأْسًا»**، أي: الصحابة كانوا لا يمنعون من استخدام المنديل لغرض التنشيف الغسل. **«وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ»**. أي: أن يعتاد الإنسان دائماً أن يتنشف بعد الغسل، وهذا يدل على الترفه، وأما إذا لم يتخذه عادة فلم يكرهوا ذلك.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ: كَانُوا يَكْرَهُونَهُ لِلْعَادَةِ». فقال: هَكَذَا هُوَ، يعني: حديث ميمونة.

«وَلَكِنْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي هَكَذَا».

٢٤٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْخُرَّاسَانِيُّ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، فَتَسْبِي مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ، فَسَأَلَنِي كَمْ أَفْرَغْتُ، فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ: لَا أَمَّ لَكَ وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِي، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَطَهَّرُ.

رجال السند:

- ١- حسين بن عيسى الخراساني، ابن حمران أبو علي البسطامي، صدوق صاحب حديث.
- ٢- ابن أبي فديك، محمد بن إسماعيل بن أبي فديك الديلي، أبو إسماعيل المدني، صدوق.
- ٣- ابن أبي ذئب، محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي، العامري أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل.
- ٤- شعبة، ابن دينار مولى ابن عباس، ضعيف.
- ٥- ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

«إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مَرَارٍ ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ»، أي: أن ابن عباس كان يغسل يده سبع مرات قيل أن يغسل فرجه، والذي جاء عن النبي ﷺ أنه كان يغسل يديه قبل أن يغسل فرجه مرتين أو ثلاثاً.

«فَنَسِيَ مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ»، نسي كم غسل يديه.

«فَسَأَلَنِي» ابن عباس سأل شعبة موله.

«كَمْ أَفْرَعْتُ»، أي: كم مرة غسلت يدي.

«فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ: لَا أَمَّ لَكَ» لفظة يطلقها العرب ولا يقصدون معناها، ومعناها: أنه لقيط.

«وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِي»، لما لم تنظر إلي وتنتبه حتى تعلم كم أفرغت.

«ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»، بعد أن يغسل يديه سبعاً ويغسل فرجه يتوضأ وضوءها للصلاة.

«ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ الْمَاءَ»، أي: على جسده.

«ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَطَهَّرُ». يعني: هكذا كان النبي ﷺ يغتسل، وهذا إذا كان يقصد الغسل من الجنابة وأما إذا كان المقصود أنه يغسل يديه سبعاً أو فرجه سبعاً فهذا ليس من عادة النبي ﷺ. لكن الحديث إسناده ضعيف، فيه شعبة مولى ابن عباس ضعيف، لا يعتمد عليه.

٢٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غُصَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَارٍ، وَغَسَلَ الْبَوْلَ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مَرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغَسَلَ الْبَوْلَ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً.

رجال السند:

- ١- قتيبة بن سعيد، ابن جميل البغلاني أبو رجاء الثقفي، ثقة ثبت.
- ٢- أيوب بن جابر، ابن سيار السحيمي، أبو سليمان اليمامي، ضعيف.
- ٣- عبد الله بن عصم، أبو علوان الحنفي اليمامي، صدوق يخطئ.
- ٤- عبد الله بن عمر، ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

«كَانَتْ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَارٍ»، كان في بداية التشريع الصلاة خمسين صلاة والغسل من الجنابة سبع مرات.

«وَعَسَلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مَرَارٍ»، أي: لا بد يغسل سبع مرات حتى لو ذهبت عين النجاسة قبل السبع.

«فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ» أي: يسأل ربه التخفيف.

«حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا»، كانت خمسين فخففت إلى خمس.

«وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً»، وكان الغسل من الجنابة سبع مرات، ثم صار بعد ذلك مرة واحدة، والغسل من الجنابة مرة واحدة يحصل فيها الاستيعاب لجميع البدن مجزئة بالإجماع، وإنما اختلفوا في التثليث هل يستحب أم لا؟ وقد سبق ذكر هذه المسألة بالتفصيل.

«وَعَسَلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً»، يعني: وخفف غسل البول من الثوب من سبع إلى مرة، يعني: لو غسل مرة واحدة تكفي، وغسل البول من الثوب مرة واحدة إذا لم يحصل به الإنقاء فلا يجزئ بالإجماع، وأما إذا ذهب أثر البول من الثوب بغسلة واحدة فهذا مجزئ عند المالكية والشافعية والظاهرية وجماعة من الحنابلة، فلا دليل على وجوب الزيادة، فلا حد لعدد الغسلات عند إزالة النجاسة، فالقدر الذي تذهب به عين النجاسة هو القدر الواجب، وهذا القول هو الأظهر، ويستحب أن يغسل ثلاثاً ولو ذهبت عين النجاسة بالمرة أو المرتين للاحتياط.

والحديث إسناده ضعيف.

٢٤٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ، نَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَأَغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ**. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

رجال السند:

- ١- نصر بن علي، الجهضمي، ثقة ثبت، طلب للقضاء فامتنع.
- ٢- الحارث بن وجيه، الراسبي أبو محمد البصري، ضعيف.
- ٣- مالك بن دينار، البصري الزاهد، أبو يحيى صدوق عابد.
- ٤- محمد بن سيرين، الأنصاري، أبو بكر البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى.
- ٥- أبو هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ»، كل شعرة في البدن تصيبها الجنابة إذا كان الشخص جنباً فالجنابة تصل إلى جميع بدنه.

«فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ» فاغسلوا جميع الشعر الذي في البدن لأن الجنابة أصابته.
«وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»، أي: نظفوا ظاهر الجلد من الوسخ فربما كان عليه ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، كالطين اليابس، وهذا فيه أن من كان على جنابة لا بد أن يغسل جميع بدنه، وهذا مجمع عليه، واختلفوا في وجوب دخول الماء إلى الأنف والفم.
فقال جماعة من أهل العلم: لا يجب ذلك، فالمضمضة والاستنشاق مستحبان لأن الفم والأنف ليسا من الظاهر وإنما هما من الباطن.

وقال جماعة من أهل العلم: يجب أن يصل الماء إلى الأنف والفم، فالأنف بالاستنشاق وهو جذب الماء إلى باطن الأنف، والفم بإخال الماء إليه مع إدارته، وهما من الظاهر ويعتبران من الوجه، لهذا الصائم لو وضع شيئاً في باطن أنفه أو في فمه لا يفطر، وهذا يدل على أنهما من الظاهر، وفي الحديث: «فاغسلوا الشعر» والأنف فيه شعر، «وأنق البشر» والفم من البشر، من ظاهر جلد الإنسان، وهذا القول الثاني هو الأصح.
والحديث إسناده ضعيف.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ». المشهور عند أهل الحديث أن المراد بالمنكر مخالفة الضعيف للثقة، فهو ضعيف وخالف الثقة.
وبعض الأئمة يطلق المنكر على الضعيف ولو بدون مخالفة.

٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهَا كَذًا وَكَذًا مِنَ النَّارِ. قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

رجال السند:

- ١- موسى بن إسماعيل، المنقري أبو سلمة التبوذكي، ثقة ثبت.
- ٢- حماد، ابن سلمة بن دينار أبو سلمة البصري، ثقة عابد.
- ٣- عطاء بن السائب، أبو محمد الثقفى الكوفي، صدوق اختلط.
- ٤- زاذان، أبو عمر الكندي البزاز، صدوق.
- ٥- علي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ» أي: وهو على جنابة.

«لَمْ يَغْسِلْهَا» أي: لم يغسل هذا الجزء اليسير من بدنه.
«فُעِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ»، أي: كان لها من العذاب في النار هذا القدر.
وهذا إسناده ضعيف.

«قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي»، أي: جعلت رأسي كالعدو، ومن كان له عدو حرص على التخلص منه.
«وَكَانَ يَجْزُ شَعْرَهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -»، أي: يخلق رأسه لأجل أن يتحقق من وصول الماء إلى جلد الرأس، وحلق الرأس بالمرة لا يحرم ولو داوم عليه الشخص.
وترك الشعر بدون حلق لا بأس به إذا اعتنى الشخص بنظافته ولم يكن متشبهًا بالنساء أو الكفار، وإنما اختلفوا في الأفضل، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله في بابه.
وهذا الأثر عن علي رضي الله عنه إسناده حسن.

بَابُ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

أي: إذا غتسل من الجنابة توضع بعده.

٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْعَدَاةِ، وَلَا أَرَاهُ يُحْدِثُ وَضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ.

رجال السند:

- ١- عبد الله بن محمد النفيلي، ابن علي النفيلي، أبو جعفر الحراني، ثقة حافظ.
- ٢- زهير، ابن معاوية بن حديج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، ثقة ثبت.
- ٣- أبو إسحاق، عمرو بن عبد الله الهمداني، أبو إسحاق السبيعي، ثقة مكثر اختلط بآخره.
- ٤- الأسود، ابن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو، مخضر ثقة مكثر فقيه.
- ٥- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ» أي: من الجنابة.
«وَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ»، أي: يصلي بعد الغسل سنة الفجر.
«وَصَلَاةُ الْغَدَاةِ»، وهي صلاة الفجر.
«وَلَا أَرَاهُ» لا أجده.

«يُحْدِثُ وُضوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ»، يجدد وضوءًا بعد الغسل، وإنما يكتفي بالوضوء قبل الغسل، وهذا هو الأفضل عند عامة أهل العلم أن من كان على جنابة أن يبدأ أولاً بالوضوء ثم يغتسل من الجنابة، وإن اغتسل أولاً ثم توضأ جاز ذلك، وأما الجمع بين وضوءين أحدهما قبل الغسل والآخر بعد الغسل فلا يستحب ذلك باتفاق العلماء.
والحديث إسناده صحيح.

ولو اقتصر على غسل فقط وزاد الصلاة ولم يتوضأ قبله ولا بعده أجزأه ذلك عند جمهور العلماء إذا نوى استباحة الصلاة، أو نوى رفع الحدثين الأصغر والأكبر، فالله سبحانه وتعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فجعل الاغتسال من الجنابة كافيًا للإتيان إلى الصلاة، ولم يشترط الوضوء معه.

بَابُ الْمَرْأَةِ هَلْ تَتَقَضُّ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغَسْلِ

أي: إذا اغتسلت المرأة من الحدث الأكبر هل تفك ضفائر شعرها عند الغسل؟
٢٥١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ السَّرْحِ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: **إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ زُهَيْرٌ: إِنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَخْفِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: تَخْفِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ.**

رجال السند:

- ١- زهير بن حرب، ابن شداد أبو خيثمة النسائي، ثقة ثبت.
- ٢- ابن السرح، أحمد بن عمرو بن السرح، أبو طاهر المصري، ثقة.
- ٣- سفيان بن عيينة، ابن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة.
- ٤- أيوب بن موسى، ابن عمرو بن سعيد الأموي، أبو موسى المكي، ثقة.
- ٥- سعيد بن أبي سعيد، ابن كيسان المقبري، أبو سعد المدني، ثقة.
- ٦- عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، المخزومي أبو رافع المدني، ثقة.
- ٧- أم سلمة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، لم يعين من هي المرأة.
وَقَالَ زُهَيْرٌ: «إِنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ» أي: التي قالت هي أم سلمة، وهذا فيه أن السائلة هي أم سلمة.
«إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرٍ رَأْسِي» أي: أحكم شد ضفائر رأسي؛ لأن المرأة قد تجعل رأسها ضفائر وقد تجعله مسترسلًا.

«أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟» أفك الضفائر إذا اغتسلت من الجنابة؟
«قَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْفِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا»، يجزئك أن تأخذي ثلاث حفنات وتصبينها على رأسك، والحفنة الواحدة ملء الكفين من الماء.
وَقَالَ زُهَيْرٌ: «تَحْفِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ» الحثية كالحفنة الماء ملء الكفين، أي: تصبين على رأسك ثلاث حثيات من الماء، أي: ثلاث غرفات باليدين من الماء.
لم يأمرها النبي ﷺ بفك الضفائر، وهذا عليه عامة أهل العلم أن المرأة إذا كان شعرها ضفائر أنها إذا اغتسلت من الجنابة لا يجب عليها أن تفك هذه الضفائر، فتغسل رأسها ولو مع وجود هذه الضفائر.

«ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ»، أي: تصبي الماء على باقي الجسد.
«فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ»، أي: ارتفع الحدث عنك، وصرت على طهارة، وأمرها النبي ﷺ بصب الماء على البدن ولم يأمرها بذلك معه، ومن ثم ذهب جمهور أهل العلم إلى أن ذلك البدن مع الغسل والمراد به إمرار اليد عند صب الماء على البدن يستحب ولا يجب، وهو الراجح، فالواجب أن يسيل الماء على جميع البدن فإذا أضيف إلى ذلك ذلك زيادة في النظافة والاستيعاب فهو مستحب.

والحديث رواه مسلم.

٢٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، ثَنِي ابْنُ نَافِعٍ يَعْنِي الصَّائِغَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ، قَالَ فِيهِ: وَاعْمِزِي قُرُونَكُمْ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ.

رجال السند:

- ١- أحمد بن عمرو بن السرح، تقدم.
- ٢- ابن نافع الصائغ، عبد الله بن نافع الصائغ، المخزومي أبو محمد المدني، ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين.
- ٣- أسامة، ابن زيد الليثي، أبو زيد المدني، صدوق يهم.
- ٤- المقبري، سعيد بن أبي سعيد المقبري، أبو سعد المدني، ثقة.
- ٥- أم سلمة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ»، يعني: جاءت امرأة إلى أم سلمة تحدثها عن نقض الضفائر عند الغسل من الجنابة، وهذا فيه أن المسألة كانت من غير أم سلمة. «قَالَتْ: فَسَأَلْتُ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ» بمعنى الحديث السابق. «قَالَ فِيهِ: وَاغْمِزِي قُرُونَكَ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ»، أي: حركي ضفائر شعرك عندما تصبي الماء على الرأس في كل مرة لأنها ستفعله ثلاثًا، فتحرك الرأس وتكبسه وتعصره لأجل أن يصل الماء إلى ظاهر الشعر وباطنه، وإلى أصول الشعر. وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يجب أن يصل الماء إلى باطن الشعر وظاهره إذا اتخذت المرأة ضفائر؛ لأن الماء لا بد أن يصل إلى جميع البدن، وشعرها من بدنها، وأيضًا في هذا الحديث اغمزي قرونك، والغرض من ذلك ليصل الماء إلى جميع الشعر إلى ظاهره وباطنه.

والحديث إسناده حسن.

٢٥٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ هَكَذَا تَعْنِي بِكَفِّهَا جَمِيعًا فَتَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، وَأَخَذَتْ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَصَبَّتْهَا عَلَى هَذَا الشَّقِّ، وَالْأُخْرَى عَلَى الشَّقِّ الْآخَرِ.

رجال السند:

- ١- عثمان بن أبي شيبة، ابن محمد بن أبي شيبة، أبو الحسن الكوفي، ثقة حافظ.
- ٢- يحيى بن أبي بكير، اسم أبيه نسر، الكرمانى الكوفي، ثقة.
- ٣- إبراهيم بن نافع، المخزومي المكي، ثقة حافظ.
- ٤- الحسن بن مسلم، ابن يناق المكي، ثقة.
- ٥- صفية بنت شيبة، ابن عثمان العبدلية، لها رؤية، روى لها البخاري حديثاً صرحت فيه بالسماع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ٦- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ» إذا أجنبت.

«أَخَذَتْ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ هَكَذَا تَعْنِي بِكَفِّهَا جَمِيعًا» الحفنة وصفتها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

بملء كفها من الماء.

«فَتَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا»، أي: لا تحتاج إلى نقض الضفائر، ولا تحتاج إلى ماء كثير، ولو كان شعرها كثيرًا، فثلاث غرفات ملء الكفين تكفي إن شاء الله لوصول الماء إلى جميع شعر المرأة، فإذا لم يحصل ذلك زادت على هذا القدر.

«وَأَخَذَتْ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَصَبَّتْهَا عَلَى هَذَا الشَّقِّ، وَالْأُخْرَى عَلَى الشَّقِّ الْآخَرِ»، أي: تأخذ الماء بيدها فتغسل الشق الأيمن، ثم بيدها الأخرى على الشق الأيسر، وقد جاء عنها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا اغتسل بدأ بشقه الأيمن ثم بشقه الأيسر، وهذا مستحب بالإجماع، وليس واجبًا من باب التيامن، فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجبه التيامن حتى في طهوره وفي شأنه كله.

والحديث رواه البخاري.

٢٥٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضَّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحِلَّاتٌ وَمُحْرَمَاتٌ».

رجال السند:

- ١- نصر بن علي، الجهضمي، ثقة ثبت، طلب للقضاء فامتنع.
- ٢- عبد الله بن داود، ابن عامر الهمداني، أبو عبد الرحمن الخريبي، ثقة عابد.
- ٣- عمر بن سويد، ابن غيلان، الثقفي العجلي، ثقة.
- ٤- عائشة بن طلحة، ابن عبيد الله، أم عمران، ثقة.
- ٥- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«كُنَّا نَغْتَسِلُ» أي: من الجنابة أو من الحيض.

«وَعَلَيْنَا الضَّمَادُ» الضماد في الأصل هو الخرقة التي يعصب بها العضو للحاجة.

والمقصود به هنا: أن المرأة كانت تلتطخ شعرها بالطيب أو نحوه من أجل يمسكه ويسكنه، وليس المراد به المعنى الحقيقي.

«وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أي: في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو كان هذا ممنوعاً لنبه الشرع عليه.

«مُحِلَّاتٌ وَمُحَرِّمَاتٌ». في حال الإحرام في الحج أو العمرة أو الإحلال، أي: لسن محرمات بحج ولا عمرة.

فيغتسلن من الجنابة أو الحيض مع أن رؤوسهن ملطخة بالطيب أو نحوه، ولا يضر ذلك. وهذا فيه أن الغسل بالماء إذا أدى المطلوب بوصول الماء إلى جميع الشعر وإلى أصول الشعر فلا يضر ما كان عليه، كمثله هذا الذي كانت تفعله النساء، فمخالطة الماء لهذا الطاهر المستعمل في الشعر يؤدي الغرض، إذا كان هذا الماء يصل إلى البشرة، فالمراد هنا أنهم يغسلون الشعر مع وجود هذه المادة بماء واحد بنية رفع الجنابة أو بنية الطهارة من الحيض ويكتفون بذلك إلى ماء.

لكن المادة اللاصقة بالرأس المانعة من وصول الماء لا بد من إزالتها أولاً. والحديث إسناده صحيح.

٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ.

قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ، ثَنِي ضَمُضُ بْنُ زُرْعَةَ، عَنْ شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: أَفْتَانِي جُبَيْرُ بْنُ نَفِيرٍ، عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَفْتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْتِزِ رَأْسَهُ، فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ، لِتَعْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفِّئِهَا.

رجال السند:

- ١- محمد بن عوف، ابن سفيان الطائي، أبو جعفر الحمصي، ثقة حافظ.
- ٢- إسماعيل بن عياش، ابن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم.
- ٣- محمد بن إسماعيل، ابن عياش الحمصي، ضعيف.
- ٤- ضمضم بن زرعة بن ثوب، الحضرمي الحمصي، صدوق يهم.
- ٥- شريح، ابن عبيد، الحضرمي الحمصي، ثقة.
- ٦- جبير بن نفير، ابن مالك الحضرمي الحمصي، ثقة جليل.
- ٧- ثوبان، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«أَفْتَانِي جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ، عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، أَنَّ ثُوبَانَ حَدَّثَهُمْ» سألته عن الغسل من الجنابة فأفتاه بما سمعه من ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«أَنَّهُمْ اسْتَفْتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ» الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يأخذون العلم الشرعي من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«فَقَالَ: أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ»، يعني: الرجل إذا كان رأسه معقوداً أو عليه صفائر فهو مأمور بنقض الصفائر وفكها.

«فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ»، من أجل أن الماء يصل إلى الشعر.
«وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ»، أي: لا تحتاج إلى نقض الصفائر، لأن الأصل في الصفائر أنه من خصائص المرأة.

«لِتَغْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَيْهَا»، أي: يكفيها أن تغرف ثلاث غرفات، والصفائر تتركها لا تفكها.

بالنسبة لفك المرأة لصفائر شعرها من الغسل من الجنابة، فعادة أهل العلم على أنه لا يجب عليها ذلك.

وأما نقض الصفائر للمرأة الحائض إذا اغتسلت من الحيض ففيه خلاف، فقال جماعة من أهل العلم لا بد أنها تنقضه، وقد جاء أن عائشة عندما حجت وكانت حائضاً فأمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تغتسل عند الإحرام وتنقض شعرها وتمتشط، رواه البخاري.

وأما جمهور العلماء فقالوا: حتى الحائض لا يلزم عليها أن تنقض صفائر شعرها، ودليل الجمهور أنه لا فرق بين هذا الغسل وهذا، بل قد جاء عند مسلم في رواية في حديث أم سلمة السابق «تنقض شعرها من الجنابة» وفي رواية «والحيض قال: لا».

وما جاء في حديث عائشة أنها أمرت أن تنقض شعرها فهذا للاستحباب لأنها لا زالت حائضاً وإنما هو غسل للإحرام، وأيضاً أمرها بالامتشاط، والامتشاط عند الغسل من الجنابة لا يجب بالإجماع.

والتمييز بين الرجال والنساء كما في هذا الحديث ذهب إليه بعض أهل العلم.

وأما جمهور أهل العلم فقالوا: لا فرق بين الرجل والمرأة وما جاء في الحديث للاستحباب.

والحديث إسناده حسن.

بَابُ فِي الْجَنْبِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ

الخطمي: نبات يغسل به الرأس.

والمعنى: إذا اغتسل الشخص من الجنباة وعلى رأسه خطمي، فهل يجرئه أم يلزمه غسل رأسه مرة ثانية.

٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ، نَا شَرِيكُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوءَاءَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ وَهُوَ جُنْبٌ، يَجْتَزِي بِذَلِكَ وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

رجال السند:

- ١- محمد بن جعفر بن زياد، الوركاني، أبو عمران الخرساني، ثقة.
- ٢- شريك، ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي أبو عبد الله، صدوق يخطئ كثيرًا.
- ٣- قيس بن وهب، الهمداني الكوفي، ثقة.
- ٤- رجل من بني سواقة بن عامر، مبهم.
- ٥- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ، يَجْتَزِي بِذَلِكَ» أي: يكتفي بهذه الغسلة، فيصب الماء على هذا الخيطي فيختلط الماء به، فيصلح للأمرين لإزالة هذه المادة ولرفع الجنابة.

«وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ». يعني: لا يصب مرة ثانية.

وعليه إذا كان في البدن منظف من المنظفات، وصب الشخص الماء عليه، فخالط الماء هذه المادة الطاهرة التي في الجسم، ونوى مع غسل الجنابة، كفى ذلك، ولا يحتاج إلى غسله ثانية.

والحديث إسناده ضعيف.

بَابُ فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ

أي: يسيل بين الرجل والمرأة من المني أو المذي.

٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا شَرِيكُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوءَاءَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَصُبُّ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ.

رجال السند:

- ١- محمد بن رافع، القشيري النيسابوري، ثقة عابد.
- ٢- يحيى بن آدم، ابن سليمان الكوفي، أبو زكريا، مولى بني أمية، ثقة حافظ فاضل.
- ٣- شريك، ابن عبد الله النخعي الكوفي، أبو عبد الله القاضي، صدوق يخطئ كثيراً.
- ٤- قيس بن وهب، الهمداني، ثقة.
- ٥- رجل من بني سواء بن عامر، مبهم.
- ٦- عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ»، سئلت عن الماء الذي يسيل بين الرجل والمرأة من المني أو المذي في غسلهما.

«قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَصُبُّ عَلَى الْمَاءِ»، يأخذ ملء كفه من الماء يصب على هذا الماء الذي سال من الرجل أو المرأة من مني أو مذي.

«ثُمَّ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ»، أي: يزيد كف مرة ثانية ويصب عليه، فيصب على المني أو المذي كفين، فإن كان على المني فهو من باب التنظيف، وقد اختلف العلماء في المني هل هو طاهر أم نجس؟

فقال جماعة من أهل العلم: هو نجس.

وقال جماعة من أهل العلم: هو طاهر؛ لأنه أصل الإنسان، فكيف يكون أصل الإنسان نجسًا، فالمني الصافي الذي لا يخالطه شيء طاهر على الأرجح، فإذا صب عليه الماء، فصب الماء عليه هنا من باب النظافة.

لكن لا يتساهل الإنسان إذا كان عليه مني فيترك غسله لأمرين: الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغسلها منه والافتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستحب، والأمر الثاني: للاحتياط، فالخلاف فيه حاصل بين العلماء.

وأما إذا كان مذيًا، فهذا الصب للتطهير، فالمذي نجس عند عامة أهل العلم، فصب الماء عليه لأجل إزالته لأنه نجس، وهل يكفي الرش أم لابد من غسل؟ فيه خلاف بين العلماء.

ظاهر هذا الحديث أنه يكفي الصب، وقد ذهب إليه بعض أهل العلم.

وجمهور أهل العلم يرون أنه لابد من غسله، وهذا الحديث وإن كان ظاهره الرش فقط، لكن الحديث في سنده ضعيف.

والفرق بين المني والمذي من ناحية الصفة: أن المني سائل أبيض غليظ يخرج بتدفق وتهداً معه الشهوة.

أما المذي فيخرج بشهوة أيضًا لكنه سائل أبيض خفيف، ولا تفتر معه الشهوة.

بَابُ مُوَاسَلَةِ الْحَائِضِ وَمُجَامَعَتِهَا

أي: الأكل والشرب مع المرأة وهي في أثناء الحيض والمخالطة والمجالسة لها.

٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ، وَلَمْ يُوَاسِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النَّكَاحِ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ إِسْرٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَظَنْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

رجال السند:

- ١- موسى بن إسماعيل: المنقري، أبو سلمة التبوذكي، ثقة حافظ.
- ٢- حماد، ابن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصري، ثقة عابد.
- ٣- ثابت البناني، ابن أسلم البناني، أبو محمد البصري، ثقة عابد.
- ٤- أنس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«إِنَّ الْيَهُودَ» اليهود أصحاب ملة، هم أتباع موسى عليه السلام.
«كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ» أي: في أثناء دورتها الشهرية.
«أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ»، يبعدونها من البيت.
«وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا» لا تأكل معهم ولا تشرب معهم.
«وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ»، أي: لم يخالطوها ويجالسوها في البيت.
«فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ»، عن مؤاكلة الحائض ومشاربتها ومجالستها ومخالطتها.
«فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ} وهو إما دم الحيض أو مكان الحيض.
«قُلْ هُوَ أَذَى» أي: قدر يستقذر وينفر منه.
«فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» فاتركوهن أثناء الحيض، والمراد الاعتزال: ترك الوطء لهن.
«إِلَى آخِرِ الْآيَةِ»، أي: «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ».
«فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ»، أي: خالطوهن في البيوت وجالسوهن في البيوت.
«وَأَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ»، كل شيء يمكن أن يستمتع به الرجل من المرأة فليفعله، مثل التقبيل والمعانقة والاحتضان.
«غَيْرِ النَّكَاحِ»، أي: غير الوطء.
وهذا لا خلاف فيه بين العلماء أن الرجل يجوز له أن يباشر امرأته من غير الجماع، وإنما اختلفوا هل يجب عليها أن تتخذ إزاراً يستر ما بين الركبة والسرة أم لا، فأكثر أهل العلم على وجوبه لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عما يحل منه المرأة الحائض، فقال: «لك ما فوق الإزار». والإزار ما يستر ما بين السرة إلى الركبة.

وقال جماعة من أهل العلم: بل له أن يستمتع بها دون الجماع من دون ساتر، من دون إزار يستر ما بين السرة والركبة، لهذا الحديث «افعلوا كل شيء إلا النكاح». أجاز الاستمتاع بها بما تحت الإزار بما بين السرة إلى الركبة من غير اتخاذ إزار، ما عدا الجماع. وحملوا ما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لك ما فوق الإزار». وجاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي يأمرها أن تنزر فيباشرها وهي حائض». حملوها على الاستحباب. وهذا هو الأرجح.

«فَقَالَتِ الْيَهُودُ:» لما علموا بهذه الفتوى.

«مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ» يعنون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ»، إلا جاء بحكم على خلاف ما نحن عليه.

«فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ» وكنا من الأنصار ممن يجاور اليهود.

«إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا»، يعني:

مقولتهم: «ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئًا من أمرنا إلا خالفنا فيه».

«فَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟»، أي: نطأهن؛ تكملة للمخالفة.

«فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» تغير وجهه، لأن هذا يخالف الحكم

الشرعي.

«حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا»، أي: غضب منهما.

«فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، في أثناء

خروجهما وجدوا أمامهم رجل جاء بلبن للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا»، طلبهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأشربهما من هذا اللبن.

«فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا»، أي: علمنا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يغضب منهما.

وذلك لأن السؤال منهما عن حسن نية.

والحديث رواه مسلم.

٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعُظْمُ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأَعْطِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَيَضَعُ فَمَهُ فِي مَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأُناوِلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ
الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ.

رجال السند:

- ١- مسدد، ابن مسرهد، أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٢- عبد الله بن داود، ابن عامر الهمداني، أبو عبد الرحمن الخريبي، ثقة عابد.
- ٣- مسعر، ابن كدام بن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل.
- ٤- المقدام بن شريح، ابن هانئ الحارثي الكوفي، ثقة.
- ٥- أبوه، شريح بن هانئ الحارثي المدحجي، أبو المقدام الكوفي، ثقة مخضرم.
- ٦- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ»، التعرق: أكل لحم العظم بالأسنان.
«وَأَنَا حَائِضٌ»، أي: في أثناء دورتها الشهرية.
«فَأَعْطِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أي: تناوله فيأكل منه بعد أن أكلت هي منه.
«فَيَضَعُ فَمَهُ فِي مَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعَتْهُ»، أي: يضع فمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نفس المكان الذي أكلت منه عائشة، وهذا من لطفه وتودده لأهله.
«وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأَنَا وَلُهُ» أي: تعطيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشرب بعدها.
«فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ»، يشرب من نفس المكان من الإناء الذي شربت منه، وهذا يدل على طهارة المرأة الحائض.

والحديث رواه مسلم.

٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرِي فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ.

رجال السند:

- ١- محمد بن كثير، العبدى، ثقة.
- ٢- سفيان، ابن سعيد الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة متقن حافظ إمام فقيه قدوة.
- ٣- منصور بن عبد الرحمن، ابن طلحة العبدلي، الحجبي، المكي، ثقة.
- ٤- صفية، ابنت شيبة، وهي أم منصور، لها رؤية، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- ٥- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرِي» يسند رأسه في حضن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«فَيَقْرَأُ» يقرأ القرآن وهو مستند على حضن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه جواز قراءة القرآن والشخص مستلقٍ على ظهره.

«وَأَنَا حَائِضٌ»، هذا يدل على طهارتها فلا تتحاشى وتجتنب، وفيه أنه يجوز قراءة القرآن قريباً من الموضع الذي فيه نجاسة.

والحديث رواه البخاري ومسلم.

بَابُ الْحَائِضِ تَتَاوَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ

أي: المرأة في أثناء حيضتها تعطى من في المسجد أو تأخذ منه.

٢٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ.

رجال السند:

- ١- مسدد، ابن مسرهد، أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٢- أبو معاوية، محمد بن خازم الضرير، أبو معاوية الكوفي، ثقة.
- ٣- الأعمش، سليمان بن مهران الأسدي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ عارف بالقراءات.
- ٤- ثابت بن عبيد، الأنصاري، مولى زيد بن ثابت، كوفي، ثقة.
- ٥- القاسم، ابن محمد بن أبي بكر الصديق، ثقة، أحد فقهاء المدينة.
- ٦- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَاوليني الخُمْرَةَ»، الخُمرة سجادة صغيرة يسجد عليها المصلي.

«مِنَ الْمَسْجِدِ»، يحتمل أنه ناداها من المسجد، ويحتمل أنه من المسجد تناوله بيدها وهو في المسجد وهي خارج المسجد.

«قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ»، في أثناء الدورة الشهرية.

«فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»، أي: دم الحيض ليس بيدك، لأنه ستناوله الخُمرة بيدها، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان معتكفاً في المسجد. فقال: إن دم الحيض ليس بيدك، وموضع النجاسة إنما هو في الفرج أو ما أصابه دم الحيض.

والحديث رواه مسلم.

بَابُ فِي الْحَائِضِ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

أي: المرأة تترك الصلاة في أثناء حيضتها ولا يجب عليها القضاء.

٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ:

إِنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ

عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا نَقْضِي وَلَا نُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ.

رجال السند:

- ١- موسى بن إسماعيل، المنقري أبو سلمة التبوذكي، ثقة حافظ.
- ٢- وهيب، ابن خالد بن عجلان، الباهلي، أبو بكر البصري، ثقة ثبت.
- ٣- أيوب، ابن أبي تميمية، كيسان السخثياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد.
- ٤- أبو قلابة، عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل فيه نصب يسير.
- ٥- معاذة، بنت عبد الله العدوية، أم الصهباء البصرية، ثقة.
- ٦- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«قالت: إِنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟» هل الحائض إذا تركت الصلاة في أثناء حيضتها تقضيها إذا طهرت، لأن الحائض لا تصلي في أثناء حيضتها بالإجماع.
«فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟» الحرورية فرقة من الخوارج، وهم يأخذون بالقرآن ولا يأخذون من الحديث إلا ما وافق القرآن.

وسموا حرورية لأنهم اجتمعوا في منطقة قريبة من الكوفة، تسمى حروراء.
«لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا نَقْضِي وَلَا نُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ». كُنا نحيض على في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء، وهذا من التوسعة في الشريعة، وقد أجمع عليه العلماء أن المرأة الحائض لا تقضي الصلوات إذا طهرت.
والحديث متفق عليه.

٢٦٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَا سُفْيَانُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَرَزَادَ فِيهِ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

رجال السند:

- ١- الحسن بن عمرو، السدوسي البصري، صدوق.
- ٢- سفيان بن عبد الملك، المروزي، من كبار أصحاب ابن المبارك، ثقة.
- ٣- ابن المبارك، عبد الله بن المبارك المروزي، ثقة ثبت فقيه، عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير.
- ٤- معمر، ابن راشد الأزدي، أبو عروة البصري، ثقة ثبت فاضل.
- ٥- أيوب، ابن أبي تميمة السختياني، تقدم.
- ٦- معاذة العدوية، تقدمت.
- ٧- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«وَزَادَ فِيهِ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»، أما الصيام فيجب على المرأة أن تقضي الصوم إذا طهرت، لأن المرأة إذا حاضت لا تصلي ولا تصوم بالإجماع، لكنها تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة بالإجماع، والفرق أن الصلاة تتكرر، فالزامها بقضائه فيه مشقة وخرج عليها، بخلاف الصيام ففيه سهولة.

والحديث إسناده صحيح.

بَابُ فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ

المراد به: الزوج يجامع زوجته الحائض.

٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ، قَالَ: دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ، وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعَهُ شُعْبَةُ.**

رجال السند:

- ١- مسدد، ابن مسرهد، أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٢- يحيى، ابن سعيد بن فروخ القطان، أبو سعيد البصري، ثقة حافظ متقن إمام قدوة.
- ٣- شعبة، ابن الحجاج العتكي أبو بسطام البصري، ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث.
- ٤- الحكم، ابن عتيبة، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه.
- ٥- عبد الحميد بن عبد الرحمن، ابن زيد بن الخطاب العدوي، أبو عمر المدني، ثقة.
- ٦- مقسم، ابن بجيرة أبو القاسم، يقال: إنه مولى ابن عباس، صدوق.
- ٧- ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

«عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ»، أي: الذي جامع
امرأته وهي حائض ماذا عليه؟ وهذا يدل على عدم جواز مجامعة الحائض، وهو مجمع عليه
قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا
تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

«قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ».

وأوهنا مشكلة، هل هو حال دون حال، أو شك من الراوي، أو للتخيير؟
الأقرب أنه للتخيير، وليس حال دون حال لعدم ثبوت ما يدل على ذلك.
«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ، قَالَ: دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ، وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ
شُعْبَةُ».

هذا الحديث رجاله ثقات لكنه روي مرفوعاً وموقوفاً، من ثم اختلف العلماء في بعد أن
أجمعوا على أن الحائض لا يجوز جماعها، وأن زوجها إذا جامعها أثم، وإذا طأعته أثمت،
وتلزم التوبة بالإجماع.

فأكثر العلماء أنه ليس عليه كفارة، فالحديث لم يثبت عن النبي ﷺ.
وذهب جماعة من العلماء وهو المذهب عند الحنابلة إلى أنه يلزمه الكفارة، فالحديث
وإن روي موقوفاً فقد روي أيضاً مرفوعاً، ولهذا وقد صحح الشيخ الألباني مرفوعاً وموقوفاً،
وبالتالي يعمل به.

٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، نَا جَعْفَرُ، يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ
الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجُزَيْنِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ
فَدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ،
عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ.**

رجال السند:

- ١- عبد السلام بن مطهر، الأسدي البصري، صدوق.
- ٢- جعفر بن سليمان، الضبي، أبو سليمان البصري، صدوق زاهد.
- ٣- علي بن الحكم البناني، أبو الحكم البصري، ثقة.
- ٤- أبو الحسن الجزري، مجهول.
- ٥- مقسم، سبق.
- ٦- ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

«إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فِدِينَارٌ»، يعني: الزوج إذا جامعها في أول حيضتها وما زال الدم يخرج تصدق بدينار.

«وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ»، انتهى الدم لكنها لم تغتسل.
وهذا تفصيل جيد لكن هذه الرواية ضعيفة فيها مجهول، فيكون المتعمد أن قوله:
«دينار أو نصف دينار» للتخيير.

ولو جامعها بعد انقطاع الدم.
الأقرب والله أعلم أنه لا كفارة عليه، لأن النبي ﷺ قال: «الذي يأتي امرأته وهي حائض». وهذه بانقطاع الدم صارت طاهرًا، لكنه يآثم ويلزم عليه التوبة.
«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ». وهذه متابعة،
لكن عبد الكريم هو ابن المخارق ضعيف.

٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، نَا شَرِيكُ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ بُذَيْمَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَمْرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمُسِي دِينَارٍ وَهَذَا مُعْضَلٌ.

رجال السند:

- ١- محمد بن الصباح البزاز، الدولابي أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ.
- ٢- شريك، ابن عبد الله النخعي، الكوفي القاضي، أبو عبد الله، صدوق يخطئ كثيراً.
- ٣- خصيف، ابن عبد الرحمن الجزري، أبو عون، صدوق سيء الحفظ.
- ٤- مقسم، صدوق.
- ٥- ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

«إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ». في الرواية السابقة قال: فليصدق بدينار أو بنصف دينار. والرواية الأولى أصح، وقد قال أبو داود عندما ذكرها: هكذا الرواية الصحيحة دينار أو نصف دينار. وهذه الرواية في إسناده ضعف.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ بُذَيْمَةَ، الْجَزْرِي، ثَقَّة. «عَنْ مِقْسَمٍ»، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا»، لم يذكر ابن عباس، لكن قد جاءت روايات صحيحة فيها عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. «وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ»، يزيد بن عبد الرحمن أبي مالك الهمداني، الدمشقي القاضي، صدوق ربما وهم. «عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»، وهو ابن زيد بن الخطاب العدوي، ثقة. «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَمْرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمُسِي دِينَارٍ». وَهَذَا مُعْضَلٌ. والإعضال أن يسقط الراوي شيخه وشيخه، وهذا الذي فعله عبد الحميد بن عبد الرحمن فقد أسقط مقسمًا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بَابُ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجَمَاعِ

أي: يعني الرجل يباشر زوجته دون الجماع.

٢٦٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، ثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ نُدْبَةَ مَوْلَاةٍ مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ.

رجال السند:

- ١- يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرمي، أبو خالد، ثقة عابد.
- ٢- الليث بن سعد، ابن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور.
- ٣- ابن شهاب، محمد بن مسلم بن شهاب الزهري القرشي، أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه.
- ٤- حبيب مولى عروة، الأعور مدني، مولى عروة بن الزبير، مقبول.
- ٥- ندبة مولاة ميمونة، مقبولة، ويقال: لها صحبة.
- ٦- ميمونة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ» ليس معنى المباشرة الجماع، والمراد به التقاء البشرة بالبشرة دون الجماع، وامراته حائض.

«إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ» ساطر.

«إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ» هذا الإزار ممتد من السرة إلى أنصاف الفخذين، أو إلى الركبتين.

«تَحْتَ جُزْبِهِ» أي: تستتر بهذا الإزار، يكون حائلاً بين النبي ﷺ وبين ما تحته.

والحديث إسناده ضعيف.

٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَزَرَّ، ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجَهَا، وَقَالَ مَرَّةً: يُبَاشِرُهَا.

رجال السند:

- ١- مسلم بن إبراهيم، الأزدي الفراهيدي، أبو عمرو البصري، ثقة مأمون مكثر.
- ٢- شعبة، ابن الحجاج العتكي أبو بسطام الواسطي البصري، ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين بالحديث.
- ٣- منصور، ابن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب، الكوفي، ثقة ثبت لا يدلس.
- ٤- إبراهيم، ابن يزيد بن عمران الكوفي الفقيه، ثقة.
- ٥- الأسود، ابن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، ثقة فقيه مخضرم.
- ٦- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ إِحْدَانَا» أي: إحدى نسائه.
«إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَزَوَّجَ»، أي: تتخذ لها إزارًا، والإزار يستر ما بين السرة إلى الركبة.
«ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجُهَا»، إما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع نسائه وإما الصحابة الذين تعلموا منه
هذا الحكم، وفيه أنه كان لا يضاجعها إلا بعد أن تتخذ إزارًا.
«وَقَالَ مَرَّةً: يُبَاشِرُهَا». هذا شك من الراوي، ولا فرق بين المضاجعة والمباشرة هي
ملامسة وملاقة بشرة الرجل بشرة المرأة من دون الجماع.
وهذا الحديث متفق عليه.

٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خِلَاسًا الْهَجَرِيَّ، قَالَ:
سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيتُ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ
وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، وَإِنْ أَصَابَ -
تَعْنِي ثَوْبَهُ مِنْهُ شَيْءٌ - غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ.

رجال السند:

- ١- مسدد بن مسرهد، أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٢- يحيى، ابن سعيد بن فروخ القطان، أبو سعيد البصري، ثقة حافظ متقن إمام قدوة.
- ٣- جابر بن صبح، الراسبي أبو بشر البصري، صدوق.
- ٤- خلاص الهجري، خلاص بن عمرو الهجري، ثقة.
- ٥- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيتَ أَيَّ نَنَامِ.

«فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ» فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

«وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ»، الطَّمْثُ هُوَ الْحَيْضُ.

«فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ» أَيُّ: أَصَابَ ثَوْبَهُ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ.

«غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعُدَّهُ» غَسَلَ مَكَانَ النِّجَاسَةِ وَلَمْ يَتَعَدَّاهُ إِلَى بَقِيَةِ الثَّوْبِ، فَالنِّجَاسَةُ إِذَا

وَصَلَتْ إِلَى جُزْءٍ مِنَ الثَّوْبِ لَا يُلْزَمُ غَسْلُ جَمِيعِ الثَّوْبِ.

«ثُمَّ صَلَّى فِيهِ»، إِذَا غَسَلَ النِّجَاسَةَ وَأَزَالَهَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي وَصَلَتْ إِلَيْهِ يَصْلِي بِهِذَا

الثَّوْبِ.

«وَإِنْ أَصَابَ - تَعْنِي ثَوْبَهُ مِنْهُ شَيْءٌ - غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعُدَّهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ». وَهَذَا تَفْسِيرُ

مِنْ أَحَدِ رَوَاةِ الْحَدِيثِ.

وَالْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ، قَالَ: إِنَّ عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ

قَالَتْ: إِحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ، قَالَتْ: أَخْبِرْكِ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَعْنِي مَسْجِدَ بَيْتِهِ -

فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ الْبَرْدُ، فَقَالَ: ادْنِي مِنِّي، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ:

وَإِنْ، اكْشِفِي عَنْ فَخْذَيْكَ، فَكَشَفْتُ فَخْذَيَّ، فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَى فَخْذَيَّ، وَحَنَيْتُ

عَلَيْهِ حَتَّى دَفِنَى وَنَامَ.

رجال السند:

- ١- عبد الله بن مسلمة، ابن قعنب القعنبي، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة عابد.
- ٢- عبد الله بن عمر بن غانم، الرعيي أبو عبد الرحمن، قاضي إفريقية، ثقة.
- ٣- عبد الرحمن بن زياد، ابن أنعم الأفريقي، قاضي إفريقية، ضعيف في حفظه.
- ٤- عمار بن غراب، اليحصبي، فيه جهالة.
- ٥- عمه له، لا تعرف.
- ٦- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ»، يعني: كيف تفعل.
«قَالَتْ: أَخْبِرْكِ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَغْنِي مَسْجِدَ بَيْتِهِ - فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبَتْني عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ الْبَرْدُ»، بقي يصلي في هذا المكان الذي اتخذ مسجداً من بيته، فما انصرف حتى نامت عائشة، واستمر حتى أثر فيه البرد.

«فَقَالَ: اذْنِي مِنِّي»، أي: اقتربي مني.
«فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: وَإِنْ، اكْشِفِي عَن فَخْذَيْكِ، فَكَشَفْتُ فَخْذَيَّ، فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَى فَخْذَيَّ»، وضع الخد ليرتاح.
«وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ»، أي: طبقت عليه.
«حَتَّى دَفِنَى وَنَامَ»، ففيه أن للرجل أن يمس فخذ زوجته وهي حائض.
والحديث في إسناده ضعف.

٢٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنِ الْمِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ، فَلَمْ نَقْرُبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ نَذْنُ مِنْهُ حَتَّى نَطْهَرَ.

رجال السند:

- ١- سعيد بن عبد الجبار، ابن يزيد القرشي، أبو عثمان الكرابيسي، صدوق.
- ٢- عبد العزيز بن محمد، الدراوردي أبو محمد الجهني المدني، صدوق.
- ٣- أبو اليمان، كثير بن يمان، مستور.
- ٤- أم ذرة، المدنية، مولاة عائشة، مقبولة.
- ٥- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنِ الْمِثَالِ» أي: نزلت عن الفراش.

«عَلَى الْحَصِيرِ»، الذي يفرش في الأرض.

«فَلَمْ تَقْرُبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَدْنُ مِنْهُ حَتَّى تَطْهَرَ». أي: لا تقرب

من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتبقى بعيدة منه حتى تطهر.

وهذا الحديث يدل على أن المرأة تبتعد من زوجها إذا كانت حائضًا، ولكن الحديث إسناده ضعيف، بل أجمع العلماء على أن الرجل له أن يقترب من زوجته ويباشرها وإنما الخلاف في بعض الجزئيات سنذكرها قريبًا، وهذا الحديث ضعيف، وعلى القول بصحته يرد عليه بأنه منسوخ، أو أن المراد بالقرب والدنو الجماع.

٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا.

رجال السند:

- ١- موسى بن إسماعيل، المنقري أبو سلمة التبوذكي، ثقة ثبت.
- ٢- حماد، ابن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد.
- ٣- أيوب، ابن أبي تميمة السختياني، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء والعباد.
- ٤- عكرمة، البربري أبو عبد الله مولى ابن عباس، ثقة ثبت، عالم في التفسير.
- ٥- بعض أزواج النبي ﷺ.

شرح الحديث:

«إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا» أي: من المداعبة والمباشرة وهي حائض.

«أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا»، وضع ثوبًا على فرجها.

وهذا فيه أنه يباشر زوجته الحائض ويجعل ساتر على الفرج فقط.
والحديث رجاله ثقات.

٢٧٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا فِي فَوْجِ حَيْضَتِنَا أَنْ نَتَزَرَ ثُمَّ يَبَاشِرُنَا، وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟

رجال السند:

- ١- عثمان بن أبي شيبة، ابن محمد بن أبي شيبة، أبو الحسن الكوفي، ثقة حافظ.
- ٢- جرير، ابن عبد الحميد بن قرط الضبي، الكوفي، ثقة صحيح الكتاب.
- ٣- الشيباني،
- ٤- عبد الرحمن بن الأسود، ابن يزيد النخعي، ثقة.
- ٥- أبوه، ثقة فقيه.
- ٦- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا فِي فَوْجٍ حَيْضَتِنَا» عند عظمها.
«أَنْ تَنْزِرَ ثُمَّ يَبَاشِرُنَا»، يباشرها إذا اتخذت إزاراً ما بين السرة والركبة.
«وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟» أيكم
أملك لأمره من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يخشى عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقع في المحذور وهو الجماع
ومع هذا لا يباشر زوجته إلا إذا اتخذ الإزار فمن باب أولى أن غيره يتخذ الإزار.
والحديث متفق عليه.

والخلاصة:

أن جماع الحائض محرم بالإجماع.
وأن مباشرة الحائض دون الجماع، مع وجود إزار جائز بالإجماع.
وأما المباشرة دون الجماع من دون إزار فمختلف فيها، فجمهور أهل العلم على أنه لا
بد من الإزار.

وذهب جماعة من أهل العلم وهو المذهب عند الحنابلة أنه يجوز للرجل أن يباشر
زوجته وهي حائض بدون إزار إذا لم يجمع، واتخاذ الإزار من باب الاستحباب لا الوجوب
لوجود أدلة أخرى تدل على الجواز كحديث «افعلوا كل شيء إلا الجماع». رواه مسلم.
والقول الثاني أقرب جمعاً بين الأدلة.

بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَسْتَحَاضُ، وَمَنْ قَالَ: تَدَعِ الصَّلَاةَ فِي عِدَّةِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ

المستحاضة: خروج الدم من المرأة في غير أوانه بسبب انقطاع أو انفجار عرق، وهو دم فساد ومرض.

٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَتَنْظُرِ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلَتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدَرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلِ، ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرَ بِثَوْبٍ ثُمَّ لَتُصَلَّ.

رجال السند:

- ١- عبد الله بن مسلمة، ابن قعنب القعنبي، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة عابد.
- ٢- مالك، ابن أنس الأصبحي، أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة.
- ٣- نافع، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور.
- ٤- سليمان بن يسار، الهلالي المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة.
- ٥- أم سلمة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ» أي: يجري دمها ولا ينقطع، كما يهراق الماء، دليل على كثرته واستمراره.

«فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أم سلمة توكلت عن هذه المرأة واستفتت لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«فَقَالَ: لَتَنْظُرَ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ» أي: تترقب الأيام والليالي.
«الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا»، أي: قبل أن تأتيها الاستحاضة في أول الشهر في وسطه في آخره، سبعة أيام، أقل، أكثر.

«فَلَتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدَرُ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ»، يعني: عاداتها المعتادة المعروفة لديها تنظرها من كل شهر، متى كانت وكم كانت، فتترك الصلاة في هذه الأوقات المعروفة التي تحيض فيها.
«فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ» أي: تركت أيام حيضتها المعتادة.

«فَلَتَتَغَسَّلِ»، إذا انتهت مدة حيضتها الشهرية، تغتسل، هذا الاغتسال من أجل الحيض، وقد أجمع العلماء على أن الحائض إذا طهرت لا تصلي حتى تغتسل.
«ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرَ بِثَوْبٍ» تشق الثوب وتشد على وسطها يمنع خروج الدم، فإذا صلت وخرج بعد ذلك وقد أحكمت الشد فلا يضرها ذلك.

«ثُمَّ لَتُصَلِّ» أجمع العلماء على أن المستحاضة في غير دورتها الشهرية تصلي وتصوم، كالتي لا يخرج منها الدم فهي بمنزلة الطاهر، ولزوجها أن يطأها عند جمهور العلماء وهو الراجح لعدم وجود دليل يمنع من ذلك.

٢٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَا: ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قَالَ: فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَتَتَغَسَّلِ. بِمَعْنَاهُ.

رجال السند:

- ١- قتيبة بن سعيد، البغلاني، أبو رجاء الثقفي، ثقة ثبت.
- ٢- يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب، أبو خالد، ثقة عابد.
- ٣- الليث، ابن سعد الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت إمام مشهور.
- ٤- نافع، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فيه مشهور.
- ٥- سليمان بن يسار، الهلالي مولى ميمونة، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة.
- ٦- رجل، مبهم.
- ٧- أم سلمة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قَالَ: «فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ» أَي: تركت أيام حيضتها المعتادة.

«وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَتَغْتَسِلَ»، الاغتسال بعد انتهاء الحيض ليس لأجل انتهاء الحيض وإنما لأجل الصلاة، فلو طهرت المرأة مثلاً شروق الشمس لا يجب عليها الغسل، فإذا أرادت أن تصلي الفريضة وهي الظهر، فيجب عليها أن تغتسل. «بِمَعْنَاهُ».

٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا أَنَسُ بْنُ يَعْنِي ابْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ. فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، قَالَ: فَإِذَا خَلَفَتْهُنَّ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَتَغْتَسِلَ، وَسَاقَ مَعْنَاهُ.

رجال السند:

- ١- عبد الله بن مسلمة، ابن قعنب القعنبي، أبو الرحمن البصري، ثقة عابد.
- ٢- أنس بن عياض، ابن ضمرة الليثي، أبو ضمرة المدني، ثقة.
- ٣- عبيد الله، ابن عمرو بن حفص المدني، أبو عثمان، ثقة ثبت.
- ٤- نافع.
- ٥- سليمان بن يسار.
- ٦- رجل من الأنصار، مبهم.

شرح الحديث:

«أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ». فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، قَالَ: «فَإِذَا خَلَّفْتُهُنَّ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ»، فِي اللفظ الأول «فَإِذَا خَلَفْتَ» وَهنا «فَإِذَا خَلَفْتُهُنَّ» لدقة المحدثين أَتَى باللفظ هنا نصًّا مع أن المعنى واحد.
«وَسَاقَ مَعْنَاهُ».

٢٧٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدَرِ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَذِفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي.

رجال السند:

- ١- يعقوب بن إبراهيم، ابن كثير العبدي، أبو يوسف الدورقي، ثقة.
- ٢- عبد الرحمن بن مهدي، ابن حسان العنبري، أبو سعيد البصري، ثقة حافظ عارف بالرجال والحديث.
- ٣- صخر بن جويرية، أبو نافع، ثقة ثقة.
- ٤- نافع.

شرح الحديث:

«فَلْتَرْكِ الصَّلَاةَ قَدَرِ ذَلِكَ»، أي: قدر أيام الدورة الشهرية المعتادة عليها من سابق.

«ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَذِفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّ». الاستذفار بثوب كالخرقة أو بثوب تشقه وتشده في وسطها ليمنع خروج الدم أو تحشو فرجها بقطن.

٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ فِيهِ: تَدْعُ الصَّلَاةَ وَتَغْتَسِلُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، وَتَسْتَذِفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمَى الْمَرْأَةَ الَّتِي كَانَتْ اسْتَحِيضَتْ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ.

رجال السند:

- ١- موسى بن إسماعيل، المنقري، أبو سلمة التبوذكي، ثقة حافظ.
- ٢- وهيب، ابن خالد بن عجلان الباهلي، أبو بكر البصري، ثقة ثبت.
- ٣- أيوب، ابن أبي تميمة كيسان السخيتاني، أبو بكر البصري، ثقة حجة من كبار الفقهاء والعباد.
- ٤- سليمان بن يسار، الهلالي.
- ٥- أم سلمة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«وَتَغْتَسِلُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ»، أي: فيما سوى وقت حيضتها المعتادة.

«وَتَسْتَذِفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّيَ».

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمَى الْمَرْأَةَ الَّتِي كَانَتْ اسْتُحِيضَتْ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ». لا يؤثر في الحكم الشرعي لكن زيادة في الإفادة وأيضًا طريقة حديثة في التدقيق في الألفاظ.

وخلاصة ما في هذا الأحاديث:

أن المرأة إذا استحاضت أي: صار الدم يأتيها باستمرار، فلا تترك الصلاة ولا الصوم إلا في مدة دورتها الشهرية المعتادة، وهذا فيما إذا كانت لها أيام معلومة تحيض فيها، فهذه تبقى أيام حيضتها وعلى هذا جمهور العلماء.

والحديث إسناده صحيح إن كان سليمان بن يسار سمعه من أم سلمة.

٢٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّمِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَرَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانَ دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِكُ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ بَيْنَ أَضْعَافٍ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ فِي آخِرِهَا، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ اللَّيْثِ، فَقَالَا: جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ.

رجال السند:

- ١- قتيبة بن سعيد، البغلاني، أبو رجاء الشقفي، ثقة ثبت.
- ٢- الليث، ابن سعيد، الفهمي.
- ٣- يزيد بن أبي حبيب، المصري، أبو رجاء، اسم أبيه سويد، ثقة فقيه.
- ٤- جعفر، ابن ربيعة بن شرحبيل الكندي، أبو شرحبيل المصري، ثقة.
- ٥- عراك، ابن مالك الغفاري الكناني، ثقة فاضل.
- ٦- عروة، ابن الزبير بن العوام، ثقة فقيه.
- ٧- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ» امرأة من الصحابة كانت تستحاض.
«سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّمِّ»، أي: عن خروج الدم باستمرار، وما الذي يلزم المرأة في هذه الحالة.

«فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَرَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَّانَ دَمًا»، عائشة رأت حق أم حبيبة المكن، والمركن الوعاء الذي يكون فيه ماء، فرأت عائشة هذا الإناء لأم حبيبة وهو ممتلئ دمًا، لأنها كانت تستحاض.

«فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: امْكُثِي» أي: ابقِي بلا صلاة.
«قَدَّرَ مَا كَانَتْ تَحْسِبُكَ حَيْضَتُكَ»، أي: قدر الأيام التي كانت تأتيك فيها الدورة الشهرية.
أي: ابقِي بلا صلاة مدة العادة الشهرية المعروفة لديك.
«ثُمَّ اغْتَسَلِي» تغتسل بعد ذلك لأن الدورة الشهرية انتهت.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ فُتَيْبَةُ بَيْنَ أَضْعَافٍ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ فِي آخِرِهَا»، في آخر هذه السطور.

«وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ اللَّيْثِ، فَقَالَ: جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ». وجعفر سبق معنا مصري ثقة.

٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: **إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قُرُوكَ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قُرُوكَ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرَى إِلَى الْقُرَى.**

رجال السند:

- ١- عيسى بن حماد، ابن مسلم التجيبي أبو موسى الأنصاري، ثقة.
- ٢- الليث، سبق.
- ٣- يزيد بن أبي حبيب، المصري، ثقة.
- ٤- بكير بن عبد الله، ابن الأشج مولى بني مخزوم، أبو عبد الله المدني، ثقة.
- ٥- المنذر بن المغيرة، المدني، مقبول.
- ٦- عروة بن الزبير، ثقة.
- ٧- فاطمة بنت أبي حبيش، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ»، أي: كثرة خروج الدم منها واستمرار خروجه.

«فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ»، هذا الذي يخرج منك ليس هو حيض إنما هو عرق انفجر وانقطع.

«فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قُرُوكَ فَلَا تُصَلِّيَ»، القرء في اللغة يطلق على الحيض ويطلق على الطهر، والمراد به هنا: الحيض.

«فَإِذَا مَرَّ قُرُوكَ فَتَطَهَّرِي»، أي: اغتسلي ثم صلي.

«ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ». ما بين الحيضتين، ما بين الحيضة من الشهر الأول والحيضة من الشهر الثاني.

٢٨١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، نَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْمَاءَ، أَوْ أَسْمَاءَ حَدَّثَنِي أَنَّهَا أَمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ ثُمَّ تَغْتَسِلَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحِيضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا، وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهُمْ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ لَيْسَ هَذَا فِي حَدِيثِ الْحَقَّاطِ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مَا ذَكَرَ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَقَدْ رَوَى الْحَمِيدِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، وَرَوَتْ قَمِيرُ بِنْتُ عَمْرِو زَوْجُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدَرِ أَقْرَائِهَا، وَرَوَى أَبُو بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَرَوَى شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ سَوْدَةَ اسْتُحِيضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ قُرْئِهَا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمَّارُ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَطَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْقِلُ الْحُثَعَمِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَكَذَلِكَ رَوَى الشَّعْبِيُّ، عَنْ قَمِيرِ امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ قَوْلُ الْحُسَيْنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَلِيمٍ وَالْقَاسِمِ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا.

رجال السند:

- ١- يوسف بن موسى، التستري، أبو غسان اليشكري، صدوق.
- ٢- جرير، ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي، ثقة صحيح الكتاب.
- ٣- سهيل بن أبي صالح، سهيل بن ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، صدوق تغير حفظه بآخره.
- ٤- الزهري، محمد بن مسلم بن شهاب، متفق على جلالته وإتقانه.
- ٥- عروة بن الزبير، ابن العوام الأسدي، ثقة فقيه مشهور.
- ٦- فاطمة بنت أبي حبيش، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- ٧- أسماء بن عميس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْمَاءَ، أَوْ أَسْمَاءُ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا أَمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ» هذا شك هل حدثته فاطمة أنها أمرت أسماء أن تسأل، أم حدثته أسماء أنها أمرت فاطمة أن تسأل. «أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فيه التوكيل في حاجة الإنسان إذا أشكلت عليه مسألة في الدين.

«فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ». أي: أمرها النبي ﷺ أن تقعد الأيام التي كانت تقعد فيها بلا صلاة ولا صيام لأنها كانت عادتها الشهرية، ثم إذا انتهت أيام حيضتها المعتادة تغتسل وتصلي وتصوم ولو استمر هذا الدم الذي يخرج منها. «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ قَتَادَةُ»، قتادة بن دعامة السدوسي، ثقة حافظ.

«عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ» من صغار الصحابات. «فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا» أي: تدع الصلاة في أيام حيضتها المعتادة.

«ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيَ». نغتسل إذا انقضت هذه الأيام المعتادة التي هي معروفة ليدها أنها كانت تحيض فيها.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا»، الطريق الثانية معلة بالانقطاع، هذه طريقة المحدثين يذكرون الأحاديث بالأسانيد ويذكرون علل الأسانيد إذا وجدت لها علة. «وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا».

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهُمْ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ لَيْسَ هَذَا فِي حَدِيثِ الْحُقَافِ عَنِ الزُّهْرِيِّ» يعني: ما جاء من حديث الزهري عن عمرة عن عائشة، إنما هو من حديث الزهري عن عروة عن أسماء أو فاطمة بنت أبي حبيش.

وابن عينة الهلالي، ثقة ثبت، لكن لا يمنع هذا من أن الثقة الثبت قد يقع في وهم أو في خطأ.

«إِلَّا مَا ذَكَرَ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ».

«وَقَدْ رَوَى الْحَمِيدِيُّ» عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي المكي، ثقة حافظ فقيه.
«هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، وَرَوَتْ قَمِيرُ بِنْتُ
عَمْرِو زَوْجُ مَسْرُوقٍ»، الكوفية، ثقة.
«عَنْ عَائِشَةَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ».
«وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ»، ابن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد المدني، ثقة
جليل.

«عَنْ أَبِيهِ»، محمد بن أبي بكر الصديق، ثقة أحد الفقهاء السبعة.
«إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا»، قدر مدة حيضتها
المعتادة، وتصلي في بقية الأيام.
«وَرَوَى أَبُو بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ»، جعفر بن أياس بن أبي وحشية، ثقة.
«عَنْ عِكْرِمَةَ»، أبو عبد الله مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير.
«عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِضَتْ، فَذَكَرَ
مِثْلَهُ».

«وَرَوَى شَرِيكٌ»، ابن عبد الله النخعي الكوفي، قاضي واسطة، صدوق يخطئ كثيراً.
«عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي»، يريد أبو داود أن يبين أن
هذا المعنى وهو أن المستحاضة تبقى مدة إقرائها جاء عن النبي ﷺ من طرق متعددة.
«وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ سَوْدَةَ اسْتُحِضَتْ
فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ»، إذا مضت أيامها
التي تحيض فيها تغتسل ثم تصلي، وسودة زوج النبي ﷺ.
«وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ قُرْبَائِهَا»، كانا
يقولان في المستحاضة: تجلس أيام إقرائها لا تصلي ولا تصوم، ثم تغتسل وتصلّي وتصوم
ولو استمر الدم في الخروج.

«وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمَّارُ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَطَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ
مَعْقِلُ الْحُثَمِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَكَذَلِكَ رَوَى الشَّعْبِيُّ، عَنْ قَمِيرِ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ».

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا». وهو مذهب الحنفية والحنابلة، ومن المحققين اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، ومن علماء العصر هو اختيار ابن باز وابن عثيمين، وهو أن المرأة إذا أصابتها الاستحاضة وكانت لها عادة معروفة من الشهر أنها ترجع إلى عاداتها ولا تلتفت إلى الدم سواء استطاعت أن تميز بين الدمين أم لم تستطع. والمذهب الثاني وعليه جماعة من السلف وهو مذهب المالكية والشافعية أنها ترجع إلى الدم فإذا أمكنها أن تميز بين الدمين اعتبرت الدم ولا تلتفت إلى عاداتها الشهرية. والقول الأول أقوى؛ فأدلته أكثر وأصح، والله أعلم.

فالمستحاضة التي لها أيام حيض معلومة على حالتين: الحالة الأولى: إذا لم يمكنها أن تميز بين الدمين يعني الدم على صورة واحدة، فهذه ترجع إلى مدة حيضتها المعتادة وعليه جمهور أهل العلم، والأمر فيها واضح. الحالة الثانية: إذا أمكنها أن تميز بين الدمين فهذه فيها خلاف، القول الأول: ترجع إلى لون الدم، والقول الثاني: ترجع إلى مدتها، وهذا أقوى.

٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفَّيُّ، قَالَا: ثَنَا زُهَيْرٌ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي.

رجال السند:

- ١- أحمد بن يونس، ابن عبد الله بن يونس الكوفي، ثقة حافظ.
- ٢- عبد الله بن محمد النفيلي، عبد الله بن محمد بن علي النفيلي أبو جعفر الحراني، ثقة حافظ.
- ٣- زهير، ابن معاوية بن حديج أبو خيثمة الجعفي، ثقة ثبت.
- ٤- هشام بن عروة، ابن الزبير الأسدي، ثقة فقيه.
- ٥- عروة، ابن الزبير العوام، ثقة فقيه مشهور.
- ٦- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ»، أي: يخرج مني الدم ولا ينقطع.
«أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟» أترك الصلاة في كل هذه المدة؟
«قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ»، هذا الدم الزائد ليس حيضًا إنما ذلك بسبب عرق انفجر أو انقطع.
«فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ» إذا جاءت الحيضة وابتدأت فيك الحيضة المعروفة المعتادة فدعي الصلاة.

«فَإِذَا أَدْبَرَتْ» أي: ذهبت وولت حيضتك، أي: انتهت مدة الحيضة لديك.
«فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ» وهذا يدل على أن الدم نجس، وتغتسل لأجل أن الحائض لا يصح لها أن تصلي إذا طهرت إلا بعد أن تغتسل.
«ثُمَّ صَلِّيْ» ولو خرج منها الدم.

فردها النبي ﷺ هنا إلى مدة دورتها الشهرية.

٢٨٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَنَادٍ زُهَيْرٍ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي.

رجال السند:

- ١- القعني، عبد الله بن مسلم بن قعنب القعني، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة عابد.
- ٢- مالك، ابن أنس الأصبحي، أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة.
- ٣- هشام، ابن عروة ابن الزبير، ثقة فقيه.

شرح الحديث:

«فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ» ابتداءً فيك دم الحيض وجاءتك أيام حيضتك المعروفة.
«فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ».

«فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّيْ». تغسل الدم لأنه نجس، وأيضاً تغتسل لأن المرأة إذا حاضت وطهرت لا يحل لها أن تصلي حتى تغتسل.

بَابُ: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ

أي: إذا جاءت العادة الشهرية وابتدأت في المرأة تترك الصلاة.

٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ بُهَيْيَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ عَنْ امْرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا وَأُهْرِيقَتْ دَمًا، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَمُرَهَا فَلْتَنْظُرَ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ، فَلْتَعْتَدَ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ، ثُمَّ لَتَدْعُ الصَّلَاةَ فِيهِنَّ أَوْ بِقَدْرِهِنَّ ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ، ثُمَّ لَتَسْتَذْفِرَ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّيَ.

رجال السند:

- ١- موسى بن إسماعيل، المنقري أبو سلمة التبوذكي، ثقة ثبت.
- ٢- أبو عقيل، يحيى بن المتوكل المدني، ضعيف.
- ٣- بهية، مولاة عائشة، لا تعرف.
- ٤- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«عَنِ امْرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا» أي: تغيرت حيضتها.
«وَأُهِرِيقتُ دَمًا»، صار الدم يخرج منها باستمرار، وهذا يعتبر مرضًا.
«فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَمْرَهَا» أي: تبلغ أمر النبي ﷺ.
«فَلَتَنْظُرُ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ» من الأيام في أول الشهر أو وسطه أو آخره.
«وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ»، أي: كان في موعده وينقطع قبل أن تصاب بهذا العلة.
«فَلَتَعْتَدَ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ»، أي: تحسب وتعد تلك الأيام التي كانت تعتد وهي سليمة قبل أن تأتيها الاستحاضة.
«ثُمَّ لَتَدْعِ الصَّلَاةَ فِيهِنَّ أَوْ بِقَدْرِهِنَّ» أي: تترك الصلاة في هذه الأيام التي كانت تحيضها وهي سليمة قبل أن تصير مستحاضة.
«ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ»، والغسل بعد انقطاع الحيض لأجل الصلاة واجب بالإجماع.
«ثُمَّ لَتَسْتَذْفِرَ بِثَوْبٍ» أي: تجعل قطنة أو خرقة تشدها في وسطها فتقسم الثوب نصفين وتجعل خرقة على فرجها وتشدها هذا الثوب على وسطها.
«ثُمَّ تُصَلِّيَ». أي: تصلي ولو كان الدم يخرج منها، لأن هذا الدم لا يؤثر في الصلاة ولا في الصيام ولا في إتيان زوجها لها، فله أن يطأها عند جمهور أهل العلم.
والغرض من هذه القطنة في الفرج لتقطع خروج الدم حتى لا يتلوث البدن أو الثوب بالدم.

والحديث إسناده ضعيف.

٢٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيُّانِ، قَالَا: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ حَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَتَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عَرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

اسْتَحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ، فَأَمَرَهَا
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْتَسِلِي
وَصَلِّي. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْكَلَامَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ الْأَوْزَاعِيِّ، وَرَوَاهُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَّيْثُ وَيُونُسُ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَمَعْمَرُ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ
وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْكَلَامَ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَإِنَّمَا هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ أَبُو
دَاوُدَ: وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ أَيْضًا: أَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، وَهُوَ وَهُمْ مِنْ ابْنِ
عُيَيْنَةَ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ شَيْءٌ يَقْرُبُ مِنَ الَّذِي زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي
حَدِيثِهِ.

رجال السند:

- ١- ابن أبي عقيل، عبد الغني بن رفاعة أبو جعفر بن أبي عقيل، المصري، ثقة فقيه.
- ٢- محمد بن سلمة، ابن أبي فاطمة المرادي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت.
- ٣- ابن وهب، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، أبو محمد المصري، الفقيه ثقة حافظ عابد.
- ٤- عمرو بن الحارث، ابن يعقوب الأنصاري، أبو أيوب المصري، ثقة فقيه حافظ.
- ٥- ابن شهاب، محمد بن مسلم بن شهاب، متفق على جلالته وإتقانه.
- ٦- عروة بن الزبير، ابن العوام الأسدي، ثقة فقيه مشهور.
- ٧- عمرة، ابنت عبد الرحمن الأنصارية المدنية، ثقة.
- ٨- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أي: قريبة زوجة النبي ﷺ فأختها زينب بنت جحش زوجة النبي ﷺ فالختن القريب.

«وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ» أي: زوجة عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«اسْتُحِضَّتْ سَبْعَ سِنِينَ»، وهذا مرض وقد يطول بالمرأة.

«فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ»، هذا الدم الذي يخرج منك ليس هو بعادة شهرية.

«وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ» أي: هذا الدم يخرج بسبب عرق في الرحم انفجر أو انقطع وليس هو الدم الذي يرخيه الرحم في المرأة البالغ.

«فَاغْتَسَلِي وَصَلِّي»، فإذا كان الأمر كذلك فلا معنى لترك الصلاة والصيام فتغتسل بعد أن تنتهي مدة عاداتها المعروفة.

والحديث رواه مسلم.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ» عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل.

«فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِضَّتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ»، أي: ابتداء دم الحيض وابتدأت العادة الشهرية فدعي الصلاة.

«فَإِذَا أَدْبَرَتْ» أي: انتهت مدة العادة الشهرية.

«فَاغْتَسَلِي وَصَلِّي».

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْكَلَامَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ الْأَوْزَاعِيِّ، وَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَيْثُ وَيُونُسُ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَمَعْمَرُ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْكَلَامَ». يعني أصحاب الزهري كلهم ينقلون الحديث باللفظ الأول أن هذه ليست بحیضة ولكن هذا عرق

فاغتسلي، خالفهم الأوزاعي بهذا اللفظ «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» وهذه إشارة منه إلى أنه وهم من الأوزاعي.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَإِنَّمَا هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ». يعني: هذا اللفظ «إذا أقبت فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» هذا من حديث هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة، وليس هو من حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة، فحصل وهم للأوزاعي مع جلالته فأتى بهذا اللفظ وجعله من حديث ابن شهاب وهو في الحقيقة من حديث هشام عن أبيه عن عائشة، وهذا الحديث في الصحيحين، إذا.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ أَيْضًا: أَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»، يعني: أن ابن عيينة يرويه عن الزهري، «وأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها». «وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ».

«وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ شَيْءٌ» أي: فيه وهم. «يَقْرُبُ مِنَ الَّذِي زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ». قريب من المعنى الذي زاده الأوزاعي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة.

٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، قَالَ: ثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، قَالَ: **إِنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ.**

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ كِتَابِهِ هَكَذَا، ثُمَّ ثَنَا بِهِ بَعْدَ حِفْظًا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، قَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتُغْتَسِلْ وَتُصَلِّي. قَالَ مَكْحُولٌ: إِنَّ النِّسَاءَ لَا تَخْفَى عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ، إِنَّ دَمَهَا أَسْوَدُ غَلِيظٌ، فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً فَإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ، فَلْتُغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّي. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَرَكْتَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ اغْتَسَلْتَ وَصَلَّتْ. وَرَوَى سُمَيُّ

وَعَبْرُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ: الْحَائِضُ إِذَا مَدَّ بِهَا الدَّمَ تَمَسَّكَ بَعْدَ حَيْضَتِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. وَقَالَ التِّمِّيُّ عَنْ قَتَادَةَ: إِذَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ فَلْتُصَلِّي. قَالَ التِّمِّيُّ: فَجَعَلْتُ أَنْقُصُ حَتَّى بَلَغَتْ يَوْمَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا. وَسُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْهُ فَقَالَ: النَّسَاءُ أَغْلَمُ بِذَلِكَ.

رجال السند:

- ١- محمد بن المثنى، ابن عبيد العنزي، أبو موسى البصري، المعروف بالزمن، ثقة ثبت.
- ٢- محمد بن أبي عدي، هو ابن إبراهيم ابن أبي عدي، أبو عمرو البصري، ثقة.
- ٣- محمد بن عمرو، ابن علقمة الليثي، صدوق له أوهام.
- ٤- ابن شهاب، محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، متفق على جلالته وإتقانه.
- ٥- عروة بن الزبير، ابن العوام الأسدي، ثقة فقيه مشهور.
- ٦- فاطمة بنت أبي حبيش، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«إِنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ»، أي: يأتيها الدم باستمرار.
«فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»، أي: دم
العادة الشهرية دم لونه أسود تعرفه النساء.
«فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ» أي: الدم الأسود.
«فَأَمْسَكَ عَنِ الصَّلَاةِ»، أي: اتركي الصلاة لأن هذه حيضة.
«فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ» أي: على غير هذا اللون، على غير هذه الصفة، وهو دم الاستحاضة.
«فَتَوَضَّعَ وَصَلَّى» أي: تتوضأ للصلاة وتصلي ولا تبالي به.
«فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»، بسبب انفجار أو انقطاع في عرق وليس دم الحيضة الذي يرخيه
الرحم.

وهذا الحديث حسنه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.
وأعله بعضهم أو ضعفه بعض أهل العلم، لأن المشهور من حديث فاطمة بنت أبي
حبيش أن النبي دله وأرشدها إلى مدتها لا إلى لون دمها.
«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ كِتَابِهِ هَكَذَا، ثُمَّ ثَنَا بِهِ بَعْدَ
حِفْظًا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ
كَانَتْ تُسْتَحَاضُ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ».

يعني: محمد بن أبي عدي كان في البداية يحدثهم عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش،
ثم صار يحدث من حفظه عن عروة عن عائشة، ففي الأول الذي كان يحدث من كتابه كان
يجعله من مسند فاطمة بنت أبي حبيش، والسند الثاني الذي كان يحدث من حفظه كان
يجعله من مسند عائشة تحكي قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش وسؤالها للنبي ﷺ.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ»، الأنصاري ثقة.
«قَالَ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ» أي: الدم الغليظ شديد الحمرة.
«فَلَا تُصَلِّيَ»، لأن هذا دم حيضة.
«وَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ» النقاء.

«وَلَوْ سَاعَةً» ولو فترة يسيرة.

«فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّ». فلتغتسل من أجل أنها قد طهرت ولأجل أن تصلي.

«قَالَ مَكْحُولٌ» مولى ابن عباس، ثقة فقيه.

«إِنَّ النِّسَاءَ لَا تَحْفَى عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ»، أي: المرأة تعرف الحيضة لأنها تأتيها كل شهر، فهي

معروفة لديها لكثرة مجيئها في المرأة.

«إِنَّ دَمَهَا أَسْوَدُ غَلِيظٌ»، أي: دم الحيضة.

«فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ» أي: هذا الدم.

«وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً» أي: صار الدم أصفر رقيقًا.

«فَإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ، فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ». أي: لا يؤثر خروج هذا الدم بعد ذلك لأنه ليس

بدم الدورة الشهرية.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ» ابن درهم الجهضمي أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت

فقيه.

«عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ»، القطان.

«عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ»، الكنانى المدنى، ثقة.

«عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ» ابن حزن المخزومي القرشي، أحد الأعلام الأثبات والفقهاء

الكبار.

«إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَرَكْتَ الصَّلَاةَ»، أي: ابتدأت بها الدورة الشهرية وابتدأ خروج دم

الحيضة تركت الصلاة.

«وَإِذَا أَدْبَرَتْ» أي: انتهت مدة حيضتها الشهرية.

«اغْتَسَلْتُ وَصَلَّْتُ». تغتسل بعد ذلك وتصلي.

«وَرَوَى سُمَيُّ» مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، ثقة.

«وَعَبْرُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا». بعضهم كان يرويه عن سعيد بن

المسيب أنه قال: «إذا أقبلت الحيضة تركت وإذا أدبرت اغتسلت وصلت» وبعضهم روى

عنه أنه قال: «تجلس أيام أقرائها». أي: تبقى بلا صلاة مدة حيضتها المعروفة.

«وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ».

ففي هذا الحديث وهذه الآثار الإشارة إلى أن المرأة المستحاضة تنظر إلى صفة دمها فإذا كان دم الحيض وهو الدم الأسود الغليظ فهذه حيضه لا تصلي وإذا كان الآخر غير الأسود الغليظ إما أصفر وإما أحمر رقيق فإنها تصلي، والمرأة المستحاضة إذا لم تكن لها من قبل دورة شهرية معلومة أي أن دورتها تضرب ثم استحاضت واستطاعت أن تميز بين الدمين فإنها ترجع إلى التمييز بين الدمين، فإذا رأت الدم الأسود الغليظ تركت الصلاة والصيام ولا يأتيها زوجها، وإذا جاء الآخر صلت وصامت ولزوجها أن يأتيها، وعليه جمهور أهل العلم، وهذا واضح.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى يُوسُفُ، عَنِ الْحَسَنِ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْبَصْرِيِّ، اسْمُ أَبِيهِ يَسَارٌ، ثِقَةٌ فَقِيهٌ فَاضِلٌ مَشْهُورٌ.

«الْحَائِضُ إِذَا مَدَّ بِهَا الدَّمَ» أي: استمر بها الدم.

«تُمْسِكُ بَعْدَ حَيْضَتِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ»، تمسك أيام الحيض وتزيد يومًا أو يومين وتعتبره من الحيض، للاحتياط.

«فَهِئِ مُسْتَحَاضَةً». أي: بعد أن تأتيها الدورة وتحتاط: يوم أو يومين فهي استحاضة تصلي وتصوم.

«وَقَالَ التَّيْمِيُّ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دَعَامَةَ السَّدُوسِيِّ، أَبُو الْخَطَّابِ، ثِقَةٌ حَافِظٌ.

«إِذَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ فَلْتُصَلِّيَ». يعني: الدم يخرج منها باستمرار، تجلس أيام عدتها ثم تزيد خمسة أيام وبعدها تصلي.

«قَالَ التَّيْمِيُّ» سليمان بن بلال التيمي، أبو محمد المدني، ثقة.

«فَجَعَلْتُ أَنْقُصَ حَتَّى بَلَغْتُ يَوْمَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا». لكن تحتاط بيومين تحتسبها من الدورة احتياطًا.

وهذا مذهب بعض أهل العلم، ويسمى بالاستظهار.

والراجح عدم الأخذ به وعليه جمهور العلماء.

«وُسُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْهُ» عن الاستحاضة.

«فَقَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ». يرجع إلى معرفة المرأة في تمييزها لدم حيضها ودم استحاضتها.

٢٨٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَغَيْرُهُ، قَالَا: نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، نَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: **كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخِيرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ؟ فَقَالَ: أَنْعْتُ لَكَ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَاتَّخِذِي ثَوْبًا، فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَتَّجُ ثَجًّا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتَ أَجْزَى عَنْكَ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ، قَالَ لَهَا: إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكُضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتَ وَاسْتَنْقَأْتَ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا يَحِضُنَ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهَرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِي وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ.**

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، فَقَالَ: قَالَتْ حَمْنَةُ: هَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ. لَمْ يَجْعَلْهُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَعَلْهُ كَلَامَ حَمْنَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ رَافِضِيًّا، وَذَكَرَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: حَدِيثُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ.

رجال السند:

- ١- زهير بن حرب، ابن شداد أبو خيثمة النسائي، ثقة ثبت.
- ٢- عبد الملك بن عمرو، القيسي أبو عامر العقدي، ثقة.
- ٣- زهير بن محمد، التميمي، أبو المنذر الخرساني، صدوق، لكن رواية أهل الشام عنه ضعيفة.
- ٤- عبد الله بن محمد بن عقيل، ابن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، صدوق، في حديثه لين.
- ٥- إبراهيم بن محمد بن طلحة، التيمي، أبو إسحاق المدني، ثقة.
- ٦- عمه عمران بن طلحة، ابن عبيد الله التيمي، المدني، له رؤية.
- ٧- حمدة بنت جحش، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً»، كثيرة في كميتها شديدة في کیفیتها.
«فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ»، أي: أَسْتَفْتِيهِ عن حكمه، وأخبره بحالي.

«فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ»، زينب بنت جحش هي زوج النبي ﷺ
فبنات جحش ثلاث أم حبيبة وكانت تستحاض وكذلك حمنة وقال بعض أهل العلم: إن
زينب أيضًا أنها كانت تستحاض، وقد جاء في صحيح البخاري أن امرأة من زوجات النبي
ﷺ كانت تستحاض فلعلها زينب.

«فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً»، أي: يخرج منها الدم
بكثرة وبدفع شديد.

«فَمَا تَرَى فِيهَا» أي: فما رأيك بهذه الحالة وفي هذه المشكلة.
«قَدْ مَنَعْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ؟» لأنها ظنتها حيضة والحائض لا تصلي ولا تصوم، لهذا
ذهبت تستفتي النبي ﷺ فهي تخشى على صلاتها وصيامها.
«فَقَالَ: أُنَعْتُ لَكَ الْكُرْسُفَ» أي: أصف لك وأبين لك الكرسف وهو القطن، أي: تحشو
فرجها بالقطن.

«فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ»، أي: يرد الدم ويمنع خروجه.
«قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»، يعني: الدم هذا كثير، هو أكثر من أن يمنع الكرسف
خروجه لشدة.

«قَالَ: فَاتَّخِذِي ثَوْبًا»، تأخذ ثوب وتشقّه وتجعل وسطه على فرجها وتجعل طرفيه على
جنبها.

«فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ» يعني: أنه لن ينفعها ذلك، الدم يخرج بشدة وكثرة.
«إِنَّمَا أَتَّبِعُ نَجًّا»، يعني: أصب صبًا، والمراد يسيل الدم منها بكثرة وشدة.
«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَأْمُرُكَ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتَ أَجَزَى عَنْكَ مِنَ
الْآخَرِ»، أيهما أخذت به من هذين الحكمين كفاك وأغناك عن الأمر الآخر والفعل الآخر.

«فَإِنْ قَوَّيْتَ عَلَيْهِمَا» قدرتي على الأمرين.

«فَأَنْتِ أَعْلَمُ»، أي: أعلم بنفسك فاخترتي أيهما شئت.

«قَالَ لَهَا: إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ»، الركضة الضربة بالرجل، ضربها الشيطان حتى فتق عرقها في الرحم لأجل يجعلها تختار في أمر دينها في أمر صلاتها وصيامها.

«فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ» أي: تبقي حائضًا ستة أو سبعة أيام فلا تصلي ولا تصومي وما عداها لا يضرك، وقدرها بستة أو سبعة لأن هذا الغالب من حال النساء، فدها على أغلب عادات النساء. «فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ»، أي: فيما علم الله من أمرك.

«ثُمَّ اغْتَسَلِي»، لأن عاداتها الشهرية على هذا تكون قد انتهت.

«حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتَ» أي: بلغت وقت كمال الطهارة.

«وَاسْتَنْقَأَتْ» أي: وجدت النقاء.

«فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي» إذا كان الغالب على قريباتها ومن في سنها أنهن يحضن ستة أيام، فتبقى طاهرًا أربعة وعشرين يومًا مع ليلتهن، وإذا كان الغالب على نساء قريباتها ومن هن في سنها أنهن يحضن سبعة أيام فستكون حيضتها سبعة أيام، فتبقى ثلاثًا وعشرون يومًا وليلة وهي طاهر.

«فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكَ»، أي: ذلك يكفيك.

«وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ» أي: في كل شهر هكذا، تحيض ستة أيام أو سبعة أيام لا تصلي ولا تصوم وبقية الأيام وهي ثلاث وعشرون يومًا أو أربع وعشرون يومًا تصلي وتصوم.

«كَمَا يَحِضُّنَ النِّسَاءُ»، أي: أن حيضتك بقدر ما يكون عليه غالب النساء، وطهرتك على ما يكون عليه غالب النساء.

«وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ»، يعني: حيضتك بقدر ما يكون عادة النساء من ست أو سبع، وطهرتك بقدر ما يكون من عادة النساء من ثلاث وعشرين أو أربع وعشرين.

«فَإِنْ قَوَّيْتَ» أي: قدرت.

«عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ» هذا الحل الثاني.

«فَتَغْتَسِلِي وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ»، أي: إذا قدرت على أن تأخري الظهر إلى آخر وقته وتعجلي العصر في أول وقته، ليحصل لها الجمع بين الصلاتين، فتغتسل ثم تجمع بين الظهر والعصر، فتغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا ثم تصلي الظهر في آخر وقته وتصلي العصر في أول وقته.

«وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ» تغتسل غسلًا واحدًا لصلاة المغرب والعشاء، وتجمع بين المغرب والعشاء جمعًا صوريًا، أي: المغرب في وقته لكن في آخره، والعشاء في وقته لكن في أوله.

«فَافْعَلِي»، أي: إذا قدرت على ذلك فافعلي.

«وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي»، وعلى هذا تغتسل ثلاث غسلات في اليوم، غسل للظهر والعصر وتجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء وتجمع بينهما، وغسل للفجر.

«وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ». أي: صوم فريضة أو صوم نافلة.

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». يعني: هذا الأمر الأخير أحب الأمرين إليّ.

لهذا ذهب جماعة من أهل العلم إلى استحباب أن تجمع المرأة المستحاضة بين الصلاتين جمعًا صوريًا بغسل، وليس هذا بواجب.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ»، ابن أبي المقدام الكوفي، ضعيف.

«عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، فَقَالَ: قَالَتْ حَمْنَةُ: هَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ. لَمْ يَجْعَلْهُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَعَلْهُ كَلَامَ حَمْنَةَ»، أي: أن النبي ﷺ خيرها وهي اختارت الثاني، لكن هذا إسناده ضعيف، وأما اللفظ الأول ففيه أن النبي ﷺ قال: «هذا أعجب إلي».

والحديث إسناده حسن إن شاء الله.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ رَافِضِيًّا، وَذَكَرَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ».

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: حَدِيثُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ». يقصد هذا الراوي الذي في السند وهو عبد الله بن محمد بن عقال لأن فيه كلام، اختلف العلماء فيه فوثقه بعضهم وضعفه بعضهم، لكن قد نقل غير أبي داود عن الإمام أحمد أنه قال في هذا الحديث: حسن صحيح. ونقل بعضهم عن الإمام أحمد أنه قال: ما أحسنه.

وقد حمل جماعة من أهل العلم منهم الإمام أحمد ما في هذا الحديث على المرأة تستحاض ولا عادة لها ولا تمييز.

لا عادة لها، أي: ليس لها مدة معينة من الشهر تحيض فيها، إما بسبب اضطراب في عاداتها الشهرية، وإما لأنها نسيتها، وإما مبتدئه في الحيض. ولا تمييز لها، أي: الدم يخرج منها على صفة واحدة، فليس ظاهرًا الأحمر من الأسود والشخين من الرقيق.

ومن كانت لا عادة لها ولا فللعلماء فيها:

من ضمن هذه الأقوال أنها تعمل بما في هذا الحديث.

فتبقى ستة أيام أو سبعة أيام بحسب الغالب من نساء قريباتها ومن في سنها فتعتبرها حيضة وما بقي من الشهر ثلاث وعشرون أو أربع وعشرون تعتبره طهرًا فتصلي وتصوم.

بَابُ مَا رُوِيَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

أي: ما جاء من الأحاديث والآثار التي فيها الأمر باغتسال المستحاضة عند كل صلاة مفروضة.

٢٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْتُحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ.

رجال السند:

- ١- ابن أبي عقيل، عبد الغني بن رفاعه بن عبد الملك أبو جعفر ابن أبي عقيل المصري، ثقة فقيه.
- ٢- محمد بن سلمة المرادي، محمد بن سلمة بن أبي فاطمة المرادي أبو الحارث المصري، ثقة ثبت.
- ٣- ابن وهب، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد.
- ٤- عمرو بن الحارث، ابن يعقوب الأنصاري أبو أيوب المصري، ثقة فقيه حافظ.
- ٥- ابن شهاب، محمد بن مسلم بن شهاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه.
- ٦- عروة بن الزبير، ابن العوام الأسدي، ثقة فقيه مشهور.
- ٧- عمرة بنت عبد الرحمن، ابن سعد بن زرارة الأنصارية، ثقة.
- ٨- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، الختنة القريبة لزوجة النبي ﷺ فأختها زينب بنت جحش.

«وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ» أي: زوجة عبد الرحمن بن عوف.

«اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ»، سبع سنوات يجري منها الدم.

«فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ»، في خروج الدم منها باستمرار.

«فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ»، يعني: هذا الدم الذي

يخرج منك هكذا باستمرار ليس بحیضة، ليست هي الدورة المعروفة المعتادة التي تترك المرأة معها الصلاة والصيام.

«وَلَكِنْ هَذَا عَرَقٌ»، عرق في الرحم انفجر أو انقطع فسال منه الدم.

«فَاغْتَسَلِي وَصَلِّي»، أي: إذا انتهت مدة حيضتك المعلومة من كل شهر اغتسلي، ولا

يضرك الدم الذي يخرج بعد ذلك فتصلي وتصومي.

«قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَأَنْتَ تَغْتَسِلُ فِي مَرْكَنٍ» كانت تغتسل في مركن، وهو الوعاء الذي

تغسل فيه الملابس، كانت تغتسل فيه.

«فِي حُجْرَةٍ أَخْتِهَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ» زينب هي زوج النبي وأختها.

«حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ»، يعني يظهر على الدم حمرة في أعلاه وهذا يدل على أن الدم

الذي يخرج منها هو دم حيض، لأن دم الحيض إذا وضع في الماء تعلو الماء حمرة، وغير دم الحيض دم الجروح إذا وضع في الماء تعلو الماء صفرة أو غبرة.

فهذه من الطرق التي يمكن فيها التمييز، وهي أن المرأة تجلس على وعاء فيه ماء وتجعل

الدم ينزل فيه، فإذا علت هذا الماء حمرة فهذا الدم الذي يخرج منها هو دم حيض، وإذا

علته غير ذلك كالصفرة فهو دم استحاضة تصلي وتصوم.

والحديث إسناده صحيح.

٢٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَنَبَسَةُ، نَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ

بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَأَنْتَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

رجال السند:

- ١- أحمد بن صالح، المصري، أبو جعفر بن الطبري، ثقة حافظ.
- ٢- عنبسة، ابن خالد بن يزيد الأموي الأيلي، صدوق.
- ٣- يونس، ابن يزيد الأيلي أبو يزيد، مولى آل أبي سفيان، ثقة.
- ٤- ابن شهاب، محمد بن مسلم، متفق على جلالته وإتقانه.
- ٥- عمرة بنت عبد الرحمن، ابن سعد بن زرارة الأنصارية، ثقة.
- ٦- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، أي: أم حبيبة التي كانت تغتسل لكل صلاة، مع أن النبي ﷺ لم يأمرها وإنما هذا من فعلها كما هو ظاهر من الحديث. والحديث إسناده حسن.

٢٩٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، ثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: **فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ**. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ: عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِمَعْنَاهُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ: وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ.

رجال السند:

- ١- يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، الرملي أبو خالد، ثقة عابد.
- ٢- الليث بن سعد، ابن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري، ثقة ثبت إمام مشهور.
- ٣- ابن شهاب، محمد بن مسلم بن شهاب، متفق على جلالته وإتقانه.
- ٤- عروة، ابن الزبير، ثقة فقيه مشهور.
- ٥- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» وليس في الحديث أن النبي ﷺ أمرها بالاغتسال.
«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ الْأَيْلِي، صدوق فقيه أثني عليه الإمام مالك.
«عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكَذَلِكَ
رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَرَبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ
بِمَعْنَاهُ»، لا يضر هل سمعت الحديث عمرة من أم حبيبة أو من عائشة أو منهما؟ والمشهور
أنها تحدث به عن عائشة وقد أكثرت عمرة من الرواية عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
«وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ
ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ: وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ».
٢٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، ثَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ،
فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ أَيْضًا: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

رجال السند:

- ١- محمد بن إسحاق المسيبي، المخزومي المدني، صدوق.
- ٢- أبوه، إسحاق بن محمد المسيبي المخزومي، صدوق فيه لين.
- ٣- ابن أبي ذئب، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل.
- ٤- ابن شهاب، محمد بن مسلم.
- ٥- عروة، ابن الزبير الأسدي.
- ٦- عمرة بنت عبد الرحمن، الأنصارية، ثقة.
- ٧- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ»، يعني: استمر بها الدم ينزف هذه المدة، واستمرار مرور الدم من المرأة في غير الدورة الشهرية يضر بالمرأة لهذا المطلوب من المرأة أنها تتعالج منه، لأنه دم يخرج منها وهذا يؤثر على البدن، وليس هو بدم صحة، بل هو دم مرض وفساد فيؤدي المرأة، بخلاف الحيض دم صحة وعافية تنتفع به المرأة إذا خرج وأيضًا من ناحية العبادة ربما حصل له الشك والالتباس.

«فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ»، يعني: تبقى مدة حيضتها الأيام المعلومة التي كانت تحيض ثم تغتسل، تصلي وتصوم ولا يضر نزول الدم بعد ذلك لأنه ليس بدم حيضة وإنما استحاضة.

«فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ». كانت أم حبيبة من نفسها ومن اجتهادها تغتسل لكل صلاة ولم يأمرها النبي ﷺ بذلك. والحديث رواه البخاري.

«وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ أَيْضًا: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ». يريد أبو داود أن يبين أن اغتسال أم حبيبة لكل صلاة لم يكن من أمر النبي ﷺ بذلك وإنما كان من اجتهادها وفعلها هي.

٢٩٢ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: تَوَصَّيْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهُمْ مِنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ أَبِي الْوَلِيدِ.

رجال السند:

- ١- هناد بن السري، ابن مصعب التميمي، أبو السري الكوفي، ثقة.
- ٢- عبدة، ابن سليمان الكلبي، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت.
- ٣- ابن إسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبى المدني، إمام المغازى، صدوق يدلّس.
- ٤- الزهري، محمد بن مسلم.
- ٥- عروة، ابن الزبير الأسدي.
- ٦- عائشة، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

في هذا الحديث أن الذي أمرها بالغسل هو النبي ﷺ ليس من فعلها. لكن الحديث إسناده ضعيف بسبب عنعنة محمد بن إسحاق والشذوذ. «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ» هشام بن عبد الملك الباهلي البصري، ثقة ثبت.

«وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ»، أبو داود البصري، لا بأس به. «عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَحِيضْتُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ». «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ»، ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري، أبو سهل البصري، صدوق.

«عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: تَوَضَّيْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ». «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهُمْ مِنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ أَبِي الْوَلِيدِ». لأن أبا الوليد الطيالسي ثقة ثبت، وأما عبد الصمد بن عبد الوارث إنما هو صدوق.

٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ - وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ.

وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ: إِنَّمَا هِيَ، أَوْ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ أَوْ قَالَ: عُرُوقٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ ابْنِ عَقِيلٍ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا، قَالَ: إِنَّ قَوِيَّتَ فَاغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِلَّا فَاجْمَعِي كَمَا قَالَ الْقَاسِمُ فِي حَدِيثِهِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْقَوْلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

رجال السند:

- ١- عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، التميمي، أبو معمر المنقري، ثقة ثبت.
- ٢- عبد الوارث، ابن سعيد بن ذكوان العنبري، أبو عبيدة، البصري، ثقة ثبت.
- ٣- الحسين، ابن ذكوان المعلم العوزي، البصري، ثقة ربما وهم.
- ٤- يحيى بن أبي كثير، الطائي، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت يدلّس.
- ٥- أبو سلمة، ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، مختلف في اسمه مشهور بكنيته، ثقة مكثر.
- ٦- زينب بنت أبي سلمة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَأُ الدَّمَ» يسيل منها الدم ولا ينقطع.
«وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ» زوج عبد الرحمن بن عوف.
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ».
لكن هذا السند فيه اضطراب كما ذكره بعض أهل العلم والمضطرب من قسم الضعيف.

«وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ» أم بكر هذه لا يعرف حالها.
«أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيهَا بَعْدَ الظُّهْرِ»، أي: يخرج منها الدم.
«إِنَّمَا هِيَ، أَوْ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ أَوْ قَالَ: عُرْوٌ»، يعني: هذا ليس بدم حيضة يرخيه الرحم يحصل من بنات بني آدم بعد البلوغ.
وهذا إسناده ضعيف بسبب جهالة أم بكر.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ ابْنِ عَقِيلٍ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا»، يعني: مخيره بين الاغتسال وغيره.
«قَالَ: إِنَّ قَوِيَّتَ فَاغْتَسَلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِلَّا فَاجْمَعِي كَمَا قَالَ الْقَاسِمُ فِي حَدِيثِهِ»، أي: تجمع جمعًا صوريًا كما سبق ذكره.

«وَقَدْ رَوَى هَذَا الْقَوْلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ». يعني: روي عن علي وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهم قالوا في المستحاضة: تغتسل لكل صلاة.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب على المرأة المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة، لكن جمهور أهل العلم يرون بالاستحباب فقط؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة إنما كانت تفعله من نفسها وفعلها هذا في زمن النبي ﷺ يدل على استحبابه، لأنه لو كان منكرًا لنهاها النبي ﷺ وعلى فرض أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة لا يدل على الوجوب لأن النبي ﷺ لم يأمر كل مستحاضة أن تغتسل لكل صلاة فيكون أمره ﷺ لها بالاغتسال عند كل صلاة من باب الندب والاستحباب، وهذا الذي عليه الجمهور هو الصحيح.

بَابُ مَنْ قَالَ: تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَتَغْتَسِلُ لِهَمَا غُسْلًا

من قال تجمع بين الصلاتين جمعًا صوريًا، أي: تأخر الظهر إلى آخر وقته وتقدم العصر في أول وقته وتغتسل لهما غسلاً واحدًا، ثم تأخر المغرب إلى آخر وقته وتقدم العشاء في أول وقته وتغتسل لهما غسلاً واحدًا.

٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثَنِي أَبِي، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرْتُ أَنْ تُعَجَّلَ الْعَصْرَ وَتُؤَخَّرَ الظُّهْرَ وَتَغْتَسِلَ لِهَمَا غُسْلًا، وَأَنْ تُؤَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجَّلَ الْعِشَاءُ، وَتَغْتَسِلَ لِهَمَا غُسْلًا، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا، فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ.

رجال السند:

- ١- عبيد الله بن معاذ، ابن معاذ العنبري، أبو عمرو البصري، ثقة حافظ.
- ٢- أبوه، معاذ بن معاذ بن نصر العنبري القاضي، ثقة متقن.
- ٣- شعبة، ابن الحجاج العتكي أبو بسطام البصري، أمير المؤمنين في الحديث.
- ٤- عبد الرحمن بن القاسم، ابن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد المدني، ثقة جليل.
- ٥- أبوه، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة أحد الفقهاء في المدينة.
- ٦- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«اسْتَحِيضَتْ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُمِرَتْ» لم تقل: إن النبي ﷺ أمرها، لكن المشهور عند أهل الحديث أن الصحابي إذا قال: أمرنا أو أمرت أو أحل أو حرم أو نهينا، أنه يكون من قسم المرفوع حكمًا لأن هذا يؤخذ من الشارع.

«أَنْ تُعَجِّلَ الْعَصَرَ وَتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ، وَتَغْتَسِلَ لَهْمَا غُسْلًا، وَأَنْ تُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ، وَتَغْتَسِلَ لَهْمَا غُسْلًا، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا»، على هذا تغتسل ثلاث مرات، وفي الحديث الأول تغتسل خمس مرات.

«فَقُلْتُ» القائل شعبة.

«لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ» هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد.

«عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» يعني: هذا عن النبي ﷺ؟

«فَقَالَ: لَا أَحَدُثُكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ» أي: لا أحدث بشيء إلا عن النبي ﷺ وإسناده صحيح.

٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، نَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتَحِيضَتْ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ، أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اسْتَحِيضَتْ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا، بِمَعْنَاهُ.

رجال السند:

- ١- عبد العزيز بن يحيى، ابن يوسف البكائي أبو الأصبع الحراني، صدوق ربما وهم.
- ٢- محمد بن سلمة، المرادي أبو الحارث المصري، ثقة ثبت.
- ٣- محمد بن إسحاق، ابن يسار، أبو بكر المطلبى المدني، إمام المغازي، صدوق يدلّس.
- ٤- عبد الرحمن بن القاسم، ابن محمد بن أبي بكر الصديق، ثقة جليل.
- ٥- أبوه، القاسم بن محمد، أحد فقهاء المدينة.
- ٦- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، أمرها بالغسل عند كل صلاة، فإن صح عن النبي ﷺ فهو للاستحباب، فلم يأمر كل مستحاضة بذلك. «فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ»، أي: شق عليها أنها تغتسل لكل صلاة. «أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ»، خفف عنها. «وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ». إذا في البداية أمرها بخمس غسلات في اليوم، فلما شق عليها أمرها بثلاث غسلات في اليوم.

والحديث إسناده ضعيف بسبب عنعنة محمد بن إسحاق لأنه مدلس. «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اسْتُحِيضَتْ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا، بِمَعْنَاهُ». المرأة بهذا السند مبهمة. ٢٩٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِتَجْلِسَ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَوَضَّأَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ.

رجال السند:

- ١- وهب بن بقية بن عثمان الواسطي، أبو محمد، ثقة.
- ٢- خالد، ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي، ثقة ثبت.
- ٣- سهيل بن أبي صالح، سهيل بن ذكوان السمان أبو يزيد المدني، صدوق تغير حفظه بآخره.
- ٤- الزهري، محمد بن مسلم بن شهاب.
- ٥- عروة بن الزبير، ابن العوام الأسدي، ثقة فقيه مشهور.
- ٦- أسماء بنت عميس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا» أي: استحيضت من فترة.

«فَلَمْ تُصَلِّ»، لأن الدم يخرج فظنت أن هذا الدم يمنع الصلاة كدم الحيضة.
«فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سُبْحَانَ اللَّهِ»، هذا تعجب منه ﷺ كيف أنها تترك الصلاة هذه المدة وليس هو دم حيض.
«إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ»، ركضة وتحريكة من الشيطان فليس هو دم الحيض الذي تترك المرأة معه الصلاة.

«لِتَجْلِسَ فِي مَرْكَنٍ»، يعني: وعاء أو إناء تغسل فيه الملابس تضع فيه الماء وتجلس عليه عندما يخرج الدم.

«فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا»، إذا جلست على الإناء الذي فيه الماء وعلت هذا الماء صفرة فهذا دليل على أن هذا الدم ليس دم حيض لأنه لو كان دم حيض لعلت الماء حمرة.

«وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا»، تجمع جمعاً صورياً.
«وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ» أي: تتوضأ بين الصلاتين، تغتسل للظهر والعصر وتتوضأ مع ذلك للعصر، وتغتسل للمغرب والعشاء وتتوضأ مع ذلك للعشاء.

والحديث إسناده حسن.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ» حصلت لها مشقة.
«أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ». أي: أنه أمر المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة فلما اشتد عليها الغسل وحصلت لها مشقة أمرها أن تجمع بين الصلاتين تخفيفاً.
وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يستحب للمستحاضة أن تغتسل لكل صلاتين ولا يصل هذا إلى الوجوب لأن النبي ﷺ قال لحمنة: «وهذا أعجب الأمرين إلي» ولم يجعله واجباً لازماً، وأيضاً النبي ﷺ لم يأمر كل مستحاضة أن تغتسل لكل صلاتين.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِّي وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ».

بَابُ مَنْ قَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ

أي: من قال من أهل العلم: أن المرأة المستحاضة تغتسل من طهرها من الحيض إلى وقت طهرها من الحيض الثاني، أي: أنها تكتفي بغسل واحد.

٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ، وَأَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: نَا شَرِيكُ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ عُثْمَانُ: وَتَصُومُ وَتُصَلِّي.

رجال السند:

- ١- محمد بن جعفر بن زياد، الوركاني أبو عمران، الخرساني، ثقة.
- ٢- عثمان بن أبي شيبة، عثمان بن محمد بن أبي شيبة أبو الحسن الكوفي، ثقة حافظ.
- ٣- شريك، ابن عبد الله النخعي القاضي، أبو عبد الله الكوفي، صدوق يخطئ.
- ٤- أبو اليقظان، عثمان بن عمير البجلي، أبو اليقظان الكوفي الأعمى، ضعيف، وكان يدلّس.
- ٥- عدي بن ثابت، الأنصاري الكوفي، ثقة.
- ٦- أبوه، ثابت الأنصاري، مجهول الحال، مختلف في اسمه.
- ٧- جده، عبد الله بن يزيد الأنصاري، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ» أي: في المرأة التي يخرج منها الدم في وقت حيضتها وفي غير أيام حيضتها والأصل أن المرأة الصحيحة لا يخرج منها الدم إلا في أيام دورتها الشهرية المعروفة فإذا كان الدم يخرج منها في هذه الأيام وفي غيرها فهذه أصابها مرض.

«تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا» تدع الصلاة في أيام حيضتها المعروفة من كل شهر.
«ثُمَّ تَغْتَسِلُ» ثم تغتسل بعد ذلك لأن حيضتها قد انتهت، وهذا الدم الذي يخرج منها بعد أيام حيضتها وبعد أيام دورتها الشهرية هو دم استحاضة لا يؤثر.
«وَتُصَلِّيُ»، لأنه لا أثر له، فتغتسل بعد أن تنتهي أيام حيضتها المعلومه ثم بعد ذلك تصلي ولو خرج منها الدم، فهذا الدم ليس بدم حيضه حتى تترك الصلاة لأجله.
«وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، أي: تتوضأ عند كل صلاة مفروضة.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ عُثْمَانُ: وَتَصُومُ وَتُصَلِّيُ». يعني: تصلي وتصوم، إذا انتهت أيام حيضتها المعلومه تغتسل ثم تصلي وتصوم ولو كان الدم يخرج منها، لأن هذا الدم الخارج منها ليس دم حيض حتى تترك الصلاة والصوم لأجله.

الشاهد من الحديث أن النبي ﷺ لم يأمرها بالاغتسال لا مع كل صلاة ولا تجمع بين الصلاتين وتغتسل وإنما أمرها بالوضوء عند كل صلاة وتكتفي بالغسل الأول.
والحديث إسناده ضعيف لكن له شواهد.

٢٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ خَبَرَهَا، قَالَ: ثُمَّ اغْتَسَلِي، ثُمَّ تَوَضَّيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّيْ.

رجال السند:

- ١- عثمان بن أبي شيبة، أبو الحسن الكوفي، ثقة حافظ.
- ٢- وكيع، ابن الجراح بن مليح الرواسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد.
- ٣- الأعمش، سليمان بن مهران الأسدي أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ عارف بالقراءات.
- ٤- حبيب بن أبي ثابت، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل كثير التدليس.
- ٥- عروة، ابن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه مشهور.
- ٦- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ خَبَرَهَا»، وهو أنها جاءت تستفتي عن الدم الذي يخرج منها في غير وقت حيضتها.
«قَالَ: ثُمَّ اغْتَسَلِي»، بعد أن تنتهي مدة حيضتها المعلومة.
«ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّيَ». فأمرها بالوضوء عند كل صلاة ولم يأمرها بالغسل عند كل صلاة.

وهذا الحديث رجاله ثقات.

٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ، نَا يَزِيدُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي مِسْكِينٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ - تَعْنِي مَرَّةً وَاحِدَةً - ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَى أَيَّامٍ أَقْرَأَهَا.

رجال السند:

- ١- أحمد بن سنان القطان الواسطي، أبو جعفر، ثقة حافظ.
- ٢- يزيد، ابن هارون بن زاذان السلمي، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد.
- ٣- أيوب بن أبي مسكين، التميمي أبو العلاء الواسطي، صدوق له أوهام.
- ٤- الحجاج، ابن أرطأه النخعي أبو أرطأه الكوفي القاضي، صدوق كثير الخطأ والتدليس.
- ٥- أم كلثوم، لا يعرف حالها.
- ٦- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ - تَغْنِي مَرَّةً وَاحِدَةً - ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا». كانت تقول في المستحاضة تغتسل مرة واحدة بعدما تنتهي عاداتها الشهرية ثم تتوضأ لكل صلاة. والأثر إسناده ضعيف.

٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْوَاسِطِيُّ، نَا يَزِيدُ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

رجال السند:

- ١- أحمد بن سنان الواسطي، ثقة حافظ.
- ٢- يزيد، ابن هارون، ثقة متقن.
- ٣- أيوب أبو العلاء، أيوب بن أبي مسكين، صدوق له أوهام.
- ٤- ابن شبرمة، عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الضبي، أبو شبرمة الكوفي القاضي، ثقة فقيه.
- ٥- امرأة مسروق، قمير بنت عمر الكوفي، ثقة.
- ٦- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

وهذا إسناده حسن.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ وَأَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَصِحُّ»، الأحاديث السابقة ضعيفة.

«وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ هَذَا الْحَدِيثُ، أَوْقَفَهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ»، يعني: أن هذه الفتوى أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ليس هو عن عائشة عن النبي ﷺ إنما هو عن عائشة من قولها فمن جعله من قول النبي ﷺ أخطأ. «وَأَنْكَرَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ حَبِيبٍ مَرْفُوعًا»، يعني: أنكر أنه مرفوع إلى النبي ﷺ إنما هذا من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«وَأَوْقَفَهُ أَيْضًا أَسْبَاطُ...»، أي: جعله من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وليس من قول النبي ﷺ. إذاً الثابت في هذا الحديث تتوضأ لكل صلاة كلما تأتي صلاة تتوضأ من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وليس هو عن النبي ﷺ.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا أَوَّلُهُ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، عندما قال النبي ﷺ: «اغتسلي وصلي» أما توضئي لكل صلاة هذا من حديث عائشة لكن ليس مرفوعاً.

«وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ حَبِيبٍ هَذَا أَنَّ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فِي حَدِيثِ الْمُسْتَحَاضَةِ»، كيف يقول هذا عن عروة «توضئي لكل صلاة».

«وَرَوَى أَبُو الْيَقْظَانِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ وَبَيَّانٌ وَمُغِيرَةُ وَفِرَاسٌ وَمُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حَدِيثِ قَمِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ: تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، أي: هؤلاء يروونه عن الشعبي عن قمير عن عائشة توضئي لكل صلاة.

«وَرَوَايَةُ دَاوُدَ وَعَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً»، هذه رواية أخرى لكن هذا الرواية ليست صحيحة، إنما الصحيح عن عائشة أنها قالت تغتسل مرة واحدة وتتوضأ لكل صلاة.

«وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، يعني: كان عروة بن الزبير يقول: المستحاضة عليها الوضوء لكل صلاة.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المستحاضة يجب عليها الوضوء عند كل صلاة مفروضة وتصري ما شاءت من النوافل لأن النافلة تبع للفريضة فيكتفي لها بالوضوء الأول، إذا لم تحدث بأي حدث غير هذا الدم الذي يخرج منها.

واختلفوا فيما لو كانت عليها صلاة فائتة، أو كانت تجمع بين الصلاتين كسفر فهل لابد من وضوءين؟

فمذهب الشافعية لابد من وضوء لكل صلاة مفروضة بلا فرق بين حاضرة وفائتة وبين متفرقة ومجموعة، فإذا كانت مسافرة تتوضأ لصلاة الظهر فتصري الظهر، ثم تتوضأ لصلاة العصر فتصري العصر، ولا تكتفي بالوضوء الأول وإن كانت ستجمع بين الصلاتين.

ومذهب الحنفية والحنابلة أنها تكتفي بوضوء واحد مادام أنها ستجمع بين الصلاتين في وقت واحد إما فريضة مع فريضة كما لو كانت مسافرة أو فريضة مع فريضة إذا كانت حاضرة كما لو كانت الفريضة هذه فائتة؛ لأن الوضوء لكل صلاة أي: لوقت كل صلاة، فلها أن تصلي ما شاءت من نوافل أو فرائض فائتة أو تجمع بين الفرائض، وهذا القول الثاني أصح والله أعلم أنها تكتفي بوضوء واحد.

«وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ إِلَّا حَدِيثَ قَمِيرٍ، وَحَدِيثَ عَمَارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ»، لكن حديث عمار مولى بني هاشم موقوف على ابن عباس «وَحَدِيثَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ».

«وَالْمَعْرُوفُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْغُسْلُ» يعني: مع أن عمار مولى بني هاشم نقل عن ابن عباس قال: تتوضأ لكل صلاة. والمعروف عن ابن عباس أنه كان يقول: تغتسل عند كل صلاة، لكن سبق معنا أن جمهور العلماء يرون أن الغسل للمستحاضة عند كل صلاة للاستحباب فقط وليس للوجوب.

بَابُ مَنْ قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرٍ

أي: من كان من أهل العلم يرى بأن المستحاضة التي يخرج منها الدم باستمرار تغتسل من ظهر إلى ظهر أي: في كل يوم مرة، تغتسل في الظهر وتصلي الخمس الصلوات، تتوضأ فقط وتكتفي بالغسل الأول، ثم في اليوم الثاني تغتسل في الظهر وبقيّة الصلوات تتوضأ لها فقط، وهكذا في كل يوم تغتسل مرة واحدة في وقت الظهر.

٣٠١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّ الْقَعْقَاعَ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ، فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرٍ، وَتَوَضُّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَنْفَرْتَ بِثَوْبٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: تَغْتَسِلُ مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرٍ، وَكَذَلِكَ رَوَى دَاوُدُ وَعَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ قَمِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ، إِلَّا أَنَّ دَاوُدَ قَالَ: كُلُّ يَوْمٍ.

في حديث عاصم: عِنْدَ الظُّهْرِ، وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: إِنِّي لَأُظَنُّ حَدِيثَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظَهْرٍ، قَالَ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظَهْرٍ، وَلَكِنَّ الْوَهْمَ دَخَلَ فِيهِ فَقَلَبَهَا النَّاسُ فَقَالُوا: مِنْ ظَهْرٍ إِلَى ظَهْرٍ، وَرَوَاهُ مِسْوَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، قَالَ فِيهِ: مِنْ ظَهْرٍ إِلَى ظَهْرٍ، فَقَلَبَهَا النَّاسُ مِنْ ظَهْرٍ إِلَى ظَهْرٍ.

رجال السند:

- ١- القعني، عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة عابد.
- ٢- مالك، ابن أنس الأصبحي، أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة.
- ٣- سمي مولى أبي بكر، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، ثقة.
- ٤- القعقاع، ابن حكيم الكنايني المدني، ثقة.
- ٥- زيد بن أسلم، العدوي، مولى عمر بن الخطاب، أبو عبد الله المدني، ثقة عالم.
- ٦- سعيد بن المسيب، ابن حزن المخزومي القرشي، أحد العلماء الأثبات والفقهاء الكبار.

شرح الحديث:

«يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ»، هؤلاء يريدون يتعلمون من سعيد بن المسيب، وهم من التابعين لكن سعيد أجلهم، بل قد قال جماعة من أهل العلم بأن سيد التابعين سعيد بن المسيب.

«فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ ظَهْرٍ إِلَى ظَهْرٍ، وَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، أي: تكون تغتسل مرة واحدة في الظهر، ثم اليوم الثاني في الظهر وهكذا وتتوضأ لكل صلاة.
«فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ» ستلوث نفسها ربما تلوث مكان الصلاة.
«اسْتَنْفَرْتُ بِثَوْبٍ». تضع خرقة على فرجها وتشدها في فرجها حتى ينقطع الدم وتمنع خروج الدم إلى البدن أو إلى الملابس.

والأثر إسناده صحيح.
«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: تَغْتَسِلُ مِنْ ظَهْرٍ إِلَى ظَهْرٍ»، الله أعلم ما حاله عن أنس وابن عمر، أما عن سعيد بن المسيب قد ثبت عنه لكن بعض أهل العلم يرونه وهماً كما سيأتي.
«وَكَذَلِكَ رَوَى دَاوُدُ وَعَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ قَمِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ، إِلَّا أَنَّ دَاوُدَ قَالَ: كُلُّ يَوْمٍ». يعني: من دون تحديد في الظهر.
«فِي حَدِيثِ عَاصِمٍ: عِنْدَ الظُّهْرِ، وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ وَعَظَاءٍ». يعني: بعض السلف كانوا يقولون: المستحاضة تغتسل غسلاً واحداً عند الظهر.
ولا دليل عليه والجمهور لم يأخذوا به.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: إِنِّي لَأُظْنُ حَدِيثَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ ظَهْرٍ إِلَى ظَهْرٍ، قَالَ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ ظَهْرٍ إِلَى ظَهْرٍ»، يعني: إحسان الظن بسعيد فهو أحد العلماء الأثبات والفقهاء الكبار، يتبع الآثار التي جاءت عن النبي ﷺ وعن الصحابة.
«وَلَكِنَّ الْوَهْمَ دَخَلَ فِيهِ فَقَلَبَهَا النَّاسُ» يعني: كان سعيد يقول: تغتسل من ظهر من إلى ظهر، فبعضهم وهم فكان يقول: من ظهر إلى ظهر والناس أخذوا واشتهر عن سعيد بن المسيب أنها تغتسل من ظهر إلى ظهر.

«فَقَالُوا: مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ».

«وَرَوَاهُ مِسْوَْرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، قَالَ فِيهِ: مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ، فَقَلَبَهَا النَّاسُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ» أَي: إِنَّمَا قَالَ: مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ، يَعْنِي: مَرَّةً فِي الشَّهْرِ.

بَابُ مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً، وَلَمْ يَقُلْ: عِنْدَ الظُّهْرِ مَرَّةً

يعني: المرأة التي يخرج منها الدم في وقت عاداتها المعتادة وفي غير وقت عاداتها المعروفة، أي: يستمر خروج الدم منها ولا ينقطع، لا شك أن هذا كله ليس حيضًا. فقال بعض أهل العلم تغتسل لكل يوم مرة في أي وقت كان.

٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَعْقِلِ الْحُثْعَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: **الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ، وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ.**

رجال السند:

- ١- أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة.
- ٢- عبد الله بن نمير، الهمداني أبو هشام الكوفي، ثقة صاحب حديث من أهل السنة.
- ٣- محمد بن أبي إسماعيل، محمد بن راشد، السلمي المدني، ثقة.
- ٤- معقل الخثعمي، مجهول.
- ٥- علي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ»، أي: تغتسل في كل يوم مرة في أي وقت، وباقي الصلوات تتوضأ فقط.

«وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ»، تضع على الصوف زيتًا أو سمنًا ثم تضعها على فرجها لكي ينقطع الدم.

والحديث سنده ضعف.

بَابُ مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ بَيْنَ الْأَيَّامِ

بعض أهل العلم كان يقول: المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ولا تترك الصلاة في أثناء خروج الدم الذي ليس هو دم حيض، لكن تغتسل بين الأيام، فتغتسل يوماً وتترك الاغتسال يومين أو ثلاثة.

٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، قَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلِّي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي الْأَيَّامِ.

رجال السند:

- ١- القعني، عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعني، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة عابد.
- ٢- عبد العزيز بن محمد، الدراوردي، أبو محمد الجهني، صدوق.
- ٣- محمد بن عثمان، بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي، صدوق.
- ٤- القاسم بن محمد، بن أبي بكر الصديق، أبو محمد المدني، ثقة جليل.

شرح الحديث:

«أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ»، وهو الدم الذي لا ينقطع، وليس هو الأذى الذي تعتزل المرأة بوجوده الصلاة والصيام ويعتزلها زوجها.

«قَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا» أي: في أيام دورتها الشهرية المعتادة لا تصلي ولا تصوم، لأنه حيض، وقتها وقدرها.

«ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلِّيَ»، أي: بعد أن تنتهي مدة حيضتها تصلي وتصوم ويأتيها زوجها ولو خرج الدم منها وهذا دم فساد.

«ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي الْأَيَّامِ».

وإسناده حسن.

بَابُ مَنْ قَالَ: تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ

من قال من أهل العلم: المستحاضة إذا انتهت دورتها الشهرية المعروفة تتوضأ لكل صلاة ولا تحتاج إلى غسل.

٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، قَالَ: ثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَثَنَّا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ حِفْظًا، فَقَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَشُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ الْعَلَاءُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْقَفَهُ شُعْبَةُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ: تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

رجال السند:

- ١- محمد بن المثنى، ابن عبيد العنزي، أبو موسى البصري، الملقب بالزمن، ثقة ثبت.
- ٢- ابن أبي عدي، محمد بن إبراهيم بن أبي عدي البصري، ثقة.
- ٣- محمد بن عمرو، ابن علقمة الليثي المدني، صدوق له أوهام.
- ٤- ابن شهاب، محمد بن مسلم بن شهاب، الإمام المعروف.
- ٥- عروة بن الزبير، ابن العوام المدني، ثقة فقيه مشهور.
- ٦- فاطمة بنت أبي حبيش، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ»، يعني: يخرج منها الدم باستمرار، أو ينقطع أيام قليلة ثم يستمر بها.

«فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»، دم الحيض له صفات تميزه عن الدم الآخر وعن بقية ما يخرج من المرأة.

وهو أسود وتعرفه النساء، وهذا من ناحية اللون، أما من ناحية الرائحة فإنه منتن.

وأيضاً دم الحيض غليظ، ودم الاستحاضة رقيق.

«فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ»، فإذا كان الأسود فلا صلاة ولا صيام، «فَإِذَا كَانَ

الْآخِرُ فَتَوَضَّعِي وَصَلِّي» أي: إذا كان على غير هذه الصفة فتوضعي وصلي.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَثَنَّا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ حِفْظًا، فَقَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ».

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَشُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ

الْعَلَاءُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْقَفَهُ شُعْبَةُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ: تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

وهذا عليه جمهور أهل العلم أن المرأة يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة، والمقصود لكل

صلاة مفروضة.

بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ إِلَّا عِنْدَ الْحَدَثِ

من قال من أهل العلم: لا يلزم عليها الوضوء لكل صلاة إلا عند الحدث، أي: الأحداث المعتادة من بول أو ريح أو غائط، أما إذا خرج الدم فلا تتوضأ له لكل صلاة، توضأت المغرب فصلت، جاء العشاء ولم تحدث لكن الدم ما زال مستمراً، فلا يلزم عليها الوضوء لأن هذا الدم مستمر في النزول في أثناء الصلاة وقبلها وبعدها، فلا ينفع الوضوء له.

٣٠٥ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، نَا هُشَيْمٌ، نَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحِيضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ.

رجال السند:

- ١- زياد بن أيوب، البغدادي أبو هاشم الطوسي، ثقة حافظ.
- ٢- هشيم، ابن بشير السلمي، أبو معاوية الواسطي، ثقة ثبت يدلّس.
- ٣- أبو بشر، جعفر بن أبي أيّاس، أبو بشر ابن أبي وحشية، ثقة.
- ٤- عكرمة، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت، عالم بالتفسير.
- ٥- أم حبيبة، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحِيضَتْ»، قالوا: بنات جحش ثلاث كن يستحضن أم حبيبة وحديثها في الصحيحين، وحمنة وحديثها خارج الصحيحين عند أبي داود وغيره، والثالثة زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم، جاء في صحيح البخاري أن إحدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم كانت تستحاض، قالوا: هي زينب رضي الله عنها. «فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا»، أي: تجلس مدة دورتها الشهرية المعتادة لا تصلي ولا تصوم ولا يأتيها زوجها، «ثُمَّ تَغْتَسِلَ» تغتسل من الحيض ولا بد.

«وَتُصَلِّي، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ». أي: رأت حدثًا غير دم الاستحاضة. ٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، ثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، ثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ رِبِيعَةَ أَنََّّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وُضُوءًا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا حَدٌّ غَيْرُ الدَّمِ فَتَوَضَّأَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ.

رجال السند:

- ١- عبد الملك بن شعيب، ابن الليث بن سعد الفهمي المصري، أبو عبد الله، ثقة.
- ٢- عبد الله بن وهب، ابن مسلم القرشي أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد.
- ٣- الليث، ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، إمام مشهور.
- ٤- ربيعة، ابن عبد الرحمن التيمي، أبو عثمان التيمي، المعروف بريبعة الرأي، ثقة فقيه مشهور.

شرح الحديث:

«عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهَ كَانَ لَا يَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وَضُوءًا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» كان لا يرى أن على المستحاضة وضوء كما كان يراه جمهور العلماء، «إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرُ الدَّمِ فَتَوَضَّأُ». أي: بول أو غائط أو ريح... إلخ

فعلى قول ربعة: إذا جاء المغرب فتوضأت ثم جاء العشاء ولم ينتقض وضوؤها ولا زال الدم يخرج من فرجها فليس عليها وضوء.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، يَعْنِي ابْنُ أَنَسٍ.

وعلى هذا القول ابن تيمية وابن عثيمين، ويقولون: يستحب لها أن تتوضأ.

أما جمهور العلماء فقالوا: يجب عليها أن تتوضأ لما جاء في صحيح البخاري، وما عليه الجمهور أحوط.

وأثر ربعة إسناده صحيح.

بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ

الصفرة ماء أصفر يخرج من المرأة.

الكدرة: ماء أغبر يخرج من المرأة.

بعد الطهر: أي: بعدما انتهت دورتها الشهرية.

٣٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ،

وَكَاثُ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: **كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا.**

رجال السند:

- ١- موسى بن إسماعيل، المنقري، أبو سلمة التبوذكي، ثقة ثبت.
- ٢- حماد، ابن سلمة بن دينار أبو سلمة البصري، ثقة عابد.
- ٣- قتادة، ابن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت.
- ٤- أم الهذيل، حفصة بنت سيرين الأنصارية، أم الهذيل البصرية، ثقة.
- ٥- أم عطية، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالْصُّفْرَةَ بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئًا». أي: كنا لا نعتبر الكدرة والصفرة شيئًا، فلا تترك المرأة معها صلاة ولا صيامًا.

وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم لهذا الحديث.

أما إذا خرجت منها الكدرة أو الصفرة في زمن الحيض، فهو حيض عند جمهور العلماء وهو الصحيح.

والحديث إسناده صحيح، ورواه البخاري مختصرًا.

فإذا انتهى الدم ولم يحصل الطهر بجفاف أو بالسائل الأبيض الصافي واتصلت به كدرة أو صفرة، فقال بعضهم: ليس بشيء.

وقال جماعة: هو حيض لأنه متصل بالحيض، وهو الأصح.

٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ بِمِثْلِهِ.

رجال السند:

- ١- مسدد، ابن مسرهد أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٢- إسماعيل، ابن إبراهيم بن عليه الأسدي، أبو بشر البصري، ثقة حافظ.
- ٣- أيوب، ابن أبي تميمية كيسان السخثياني، أبو بكر البصري، ثقة حجة من كبار الفقهاء والعباد.
- ٤- محمد بن سيرين، الأنصاري أبو بكر البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، لا يرى الرواية بالمعنى.
- ٥- أم عطية، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أُمُّ الْهُذَيْلِ هِيَ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ»، أولاد سيرين علماء وثقات أجلهم

محمد بن سيرين.

«كَانَ ابْنُهَا اسْمُهُ هُذَيْلٌ، وَاسْمُ زَوْجِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ».

بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ يَعْشَاهَا زَوْجُهَا

المستحاضة التي يخرج منها الدم باستمرار تصلي وتصوم ويطأها زوجها.

٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، نَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: **كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَ زَوْجُهَا يَعْشَاهَا.**
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: مُعَلَّى ثِقَّةٌ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يَرْوِي عَنْهُ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ.

رجال السند:

- ١- إبراهيم بن خالد، الكلبي، أبو ثور الفقيه، صاحب الشافعي، ثقة.
- ٢- معلى بن منصور، الرازي، أبو يعلى، ثقة سني فقيه، طلب للقضاء فامتنع.
- ٣- علي بن مسهر، القرشي الكوفي، قاضي الموصل، ثقة له غرائب بعد أن عمي.
- ٤- الشيباني، سليمان بن أبي سليمان الشيباني، أبو إسحاق الكوفي، ثقة.
- ٥- عكرمة، أبو عبد الله مولى بن عباس، ثقة ثبت فقيه.
- ٦- أم حبيبة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ»، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ.

«فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا». أي: يطأها مع خروج الدم منها.

وهذا الحديث وغيره حجة لجمهور أهل العلم أن المرأة المستحاضة كما أنها تصلي وتصوم فكذا لزوجها أن يطأها.

وهذا هو الراجح؛ فلا دليل على أن زوج يمتنع من إتيانها.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: مُعَلَّى ثَقَّةٌ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يَرْوِي عَنْهُ لِأَنَّهُ

كَانَ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ». الإمام أحمد كان يتحاشى أن يروي عن معلى بن منصور مع أنه ثقة إلا أنه كان يأخذ بالرأي.

٣١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجُهْمِ، نَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ،

عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا.

رجال السند:

- ١- أحمد بن أبي سريح الرازي، أحمد بن الصباح النهشلي أبو جعفر المقرئ، ثقة حافظ.
- ٢- عبد الله بن الجهم، الرازي، أبو عبد الرحمن، صدوق.
- ٣- عمرو بن أبي قيس، الرازي الكوفي، صدوق له أوهام.
- ٤- عاصم، ابن بهدلة بن أبي النجود الأسدي الكوفي، أبو بكر المقرئ المشهور، صدوق له أوهام، حجة في القراءة.
- ٥- عكرمة، مولى ابن عباس.
- ٦- حمزة بنت جحش، أخت أن حبيبة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

المحفوظ في الحديث أنه عن عكرمة عن أم حبيبة.
والصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أن المستحاضة أن يجامعها زوجها ولو كان الدم
يخرج منها.

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ النَّفْسَاءِ

أي: كم تبقى المرأة بعد الولادة لا تصلي ولا تصوم ولا يأتيها زوجها.
والمرأة النفساء لا تصلي ولا تصوم ولا توطأ - أي: لا يجامعها زوجها - بالإجماع.
٣١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ،
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: **كَانَتِ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ بَعْدَ
نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرَسَ، تَغْنِي مِنَ الْكَلَفِ.**

رجال السند:

- ١- أحمد بن يونس، ابن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي، ثقة حافظ.
- ٢- زهير، ابن معاوية بن حديج، أبو خيثمة الكوفي الجعفي، ثقة ثبت.
- ٣- علي بن عبد الأعلى، ابن عامر الشعلي الكوفي الأحول، صدوق، ربما وهم.
- ٤- أبو سهل، كثير بن زياد، البرسلني البصري، ثقة.
- ٥- مسّة، الأزديّة، مقبولة.
- ٦- أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«كَانَتِ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، تبقى بلا صلاة ولا صيام ولا يأتيها زوجها أربعين ليلة بعد نفاسها. «وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرَسَ، تَغْنِي مِنَ الْكَفِّ». أي: كن يدهن ويضعن على وجوههن نوعًا من الطيب يسمى الورس لأجل الكف، وهو اللون في الجلد الذي يكون بين السواد والحمرة.

وهذا السند فيه ضعف بسبب مسة، ولكن له شواهد، فهو حسن بمجموعها. وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم أن النفساء تبقى إلى الأربعين ما لم تطهر قبل ذلك. فهذا عند جمهور أهل العلم أكثر مدة النفاس، فإذا انقطع الدم أمر واضح وإذا استمر الدم فليست بنفساء، وما بعد الأربعين إن صادف وقت دورة شهرية فهو حيض، وإن لم يصادف وقت دورة فهي استحاضة تغتسل وتصلّي وتصوم. ودليلهم ما جاء في هذا الحديث أن النفساء كانت تبقى بعد ولادتها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين يومًا.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن النفاس يستمر إلى ستين يومًا. واستدلوا بأن هذا قد وجد في بعض النساء، لكن مع وجود هذا الحديث فما عليه الجمهور أقوى، وهذا الذي قرره الأطباء أن النفاس ينتهي بأربعين يومًا أو اثنين وأربعين يومًا.

وأما أقل النفاس فالصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أنه لا حد له، فإذا انقطع الدم قبل الأربعين ورأت المرأة الطهر انتهى النفاس.

٣١٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، يَعْنِي حَبِي، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَزْدِيُّ يَعْنِي مُسَّةَ، قَالَتْ: **حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلَاةَ الْمَحِيضِ، فَقَالَتْ: لَا يَقْضِينَ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ.**

قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ حَاتِمٍ: وَاسْمُهَا مُسَّةٌ، تُكْنَى أُمَّ بُسَّةٍ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ كُنْيَتُهُ أَبُو سَهْلٍ.

رجال السند:

- ١- الحسن بن يحيى، ابن هشام أبو علي البصري، صدوق صاحب حديث.
- ٢- محمد بن حاتم، ابن يونس الجرجاني المصيبي، أبو جعفر العابد، ثقة.
- ٣- عبد الله المبارك، المروزي، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير.
- ٤- يونس بن نافع، الخراساني أبو غانم القاضي، صدوق يخطئ.
- ٥- عن كثير بن زياد، أبو سهل البصري، ثقة.
- ٦- الأزدي، مسة، مقبولة.

شرح الحديث:

«حَجَّجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ سَمُرَةَ بِنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلَاةَ الْمَحِيضِ، فَقَالَتْ: لَا يَقْضِينَ» يعني: كان سمرة باجتهاد منه يفتي بأن المرأة تترك الصلاة في الحيض وتقضي، وهذا القول ليس بصحيح، ففي الصحيحين أن المرأة كانت إذا استحاضت لا تصلي ولا تصوم وتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة. وهذا استقر الإجماع عليه أن المرأة إذا حاضت تترك الصلاة والصيام وإذا طهرت تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.

«كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ». من نساء النبي صلى الله عليه وسلم إما من بعض زوجاته فقد حصل له بعض الولد وأما المقصود أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث فيه مسة، ولكنه حسن لغيره.

«قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ حَاتِمٍ: وَأَسْمُهَا مُسَّةٌ، تُكْنَى أُمَّ بَسَّةٍ».

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ كُنِّيَتْهُ أَبُو سَهْلٍ».

خلاصة ما في الحديثين:

أن النفساء وهي المرأة التي يخرج منها الدم بعد الولادة لا تصلي ولا تصوم ولا يأتيها زوجها بالإجماع، إلى أن ينتهي منها النفاس، فإن انتهى قبل الأربعين بانقطاع الدم وظهور الطهر فالأمر واضح، وإن استمر بها الدم إلى بعد الأربعين فهذا مشكل، فمنهم من يقول إلى أن ينقطع ولو إلى الستين، ومنهم من يقول: إلى الأربعين ولو استمر الدم، وهذا أقوى، والله أعلم، لما جاء في هذه الأحاديث أنها إلى الأربعين. ثم بعد ذلك تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة كالحائض.

بَابُ الْإِغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ

أي: كيف يكون الاغتسال من الحيض؟

٣١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِيِّ، ثنا سَلَمَةُ، يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ، أَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ، عَنْ أُمِّئَةَ بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَدْ سَمَّاهَا لِي قَالَتْ: أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَقِيْبَةِ رَحْلِهِ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصُّبْحِ، فَأَنَاحَ وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيْبَةِ رَحْلِهِ فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي، وَكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حَضَتْهَا، قَالَتْ: فَتَقَبَّضْتُ إِلَى الثَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ قَالَ: مَا لَكَ؟ لَعَلَّكَ نَفْسَتْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيْبَةَ مِنَ الدَّمَ، ثُمَّ عُوْدِي لِمَرْكَبِكَ، قَالَتْ: فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ رَضَخَ لَنَا مِنَ الْفَيْءِ. قَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَطْهَرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلَّا جَعَلْتُ فِي طَهْوَرِهَا مِلْحًا، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ.

رجال السند:

- ١- محمد بن عمرو الرازي، محمد بن عمرو بن بكر الرازي، أبو غسان، ملقب بزنيج، ثقة.
- ٢- سلمة بن الفضل، الأبرش، قاضي الري، صدوق كثير الخطأ.
- ٣- محمد بن إسحاق، ابن يسار المطلبى أبو بكر المدني، إمام المغازي، صدوق يدلّس.
- ٤- سليمان بن سحيم، أبو أيوب المدني، صدوق.
- ٥- أمية بنت أبي الصلت، مجهولة.
- ٦- امرأة من بني غفار.

شرح الحديث:

«أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَقِيْبَةِ رَحْلِهِ»، أي: جعلني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه، وحقيبة رحله: هي الزيادة التي تكون في مؤخرة الرحل.
«قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصُّبْحِ»، استمر النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصباح.

«فَأَنَاخَ» أي: بركها.

«وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيْبَةِ رَحْلِهِ»، المرأة التي من غفار نزلت من مؤخرة الرحل.
«فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي» هذه الحقيبة عليها دم من هذه المرأة.
«وَكَاثَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حِضَّتُهَا، قَالَتْ: فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ»، استحت حيث خرج منها دم الحيضة وظهر على المكان الذي كانت راكبة فيه.
«فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ» أي: لما رأى ما بي من الاستحياء ورأى دم الحيض.

«قَالَ: مَا لَكَ؟ لَعَلَّكَ نَفِسْتِ؟» أي: لعلك حضت، فالحيض يسمى نفاسًا.
«قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ»، أي: شدي عليك ثوبًا حتى لا تلتطخي المكان.
«ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَأَطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيْبَةَ مِنَ الدَّمِ»، أي: تأخذ ماء وتضع فيه ملحًا وتغسل هذا المكان الذي أصابه الدم؛ لأن الدم نجس عند عامة أهل العلم.

«ثُمَّ عُودِي لِمَرْكَبِكَ»، أي: اجلسي في مكانك في الراحلة.
«قَالَتْ: فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ». فتح خيبر في السنة السادسة هجرية وخيبر كان يسكنها اليهود، فصالحوا النبي صلى الله عليه وسلم وبقوا فيها على صلح إلى أن جاء زمان عمر فأجلاهم.

«رَضَخَ لَنَا مِنَ الْفَيْءِ» أي: أعطاهن عطاء من الغنيمة، والمرأة إذا ذهبت إلى القتال لمنفعة الجيش كتضميد الجرحى وغيره فلا بأس به إذا أمن عليهن.
والصحيح أنها تعطى عطية يسيرة ولا تعطى كسهم الرجل وهذا الذي يسمى بالرضخ.

«قَالَتْ: وَكَأَنْتَ لَا تَظْهَرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلَّا جَعَلْتَ فِي طَهْوَرِهَا مِلْحًا»، لأن الملح أبلغ في الإزالة والتنظيف، وإلا فالماء يكفي.

«وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ»، حين ماتت أوصت بأن تغسل بماء مع ملح، وهذا من فعلها ولم يوصها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، والذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين أن يغسل الميت بماء وسدر وفي الأخيرة بماء وكافور.

٣١٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ أَسْمَاءَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهَرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأُ، ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَذْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أَصُولَ شَعْرِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَظْهَرُ بِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَتَظْهَرُ بِهَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهَا: تَتَّبَعِينَ آثَارَ الدَّمِّ.

رجال السند:

- ١- عثمان بن أبي شيبة، ابن محمد بن أبي شيبة أبو الحسن الكوفي، ثقة حافظ.
- ٢- سلام بن سليم، الحنفي، أبو الأحوص الكوفي، ثقة متقن.
- ٣- إبراهيم بن مهاجر، ابن جابر البجلي كوفي، صدوق لين الحفظ.
- ٤- صفية بنت شيبة، ابن عثمان العبد ربه، لها رؤية.
- ٥- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«دَخَلْتُ أَسْمَاءَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَسْمَاءُ هِيَ أُخْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ ابْنَتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرْتَ مِنَ الْمَحِيضِ؟» كَانَتِ النِّسَاءُ تَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانَ الرِّجَالُ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَحْيَانًا امْرَأَةً تَوَكَّلَ عَلَيْهَا.

«قَالَ: تَأْخُذُ سِدْرَهَا» السِّدْرُ أَوْرَاقُ الْعَلْبِ.

«وَمَاءَهَا» الْمَاءُ الَّذِي تَسْتَخْدِمُهُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ.

«فَتَوَضَّأُ»، أَي: تَتَوَضَّأُ أَوَّلًا، وَالْوُضُوءُ لِمَنْ كَانَ عَلَى حَدَثٍ أَكْبَرَ مِنْ حَيْضٍ أَوْ جَنَابَةٍ مُسْتَحَبٌّ بِالْإِجْمَاعِ.

«ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا» إِذَا بَدَأْتَ تَغْتَسِلُ سَتَبْدَأُ بِرَأْسِهَا.

«وَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أَصُولَ شَعْرِهَا»، تَغْتَسِلُ رَأْسَهَا بِالْمَاءِ وَتَدْلُكُهُ لِأَجْلِ يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ أَي: إِلَى الْجِلْدِ.

وَوُصُولُ الْمَاءِ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ لَا يَدُورُ مِنْهُ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَهَذَا عَلَيْهِ إِجْمَاعٌ فِيمَا أَظُنُّ.

«ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا»، أَي: تُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ جَسَدِهَا، وَلَا يَدُورُ أَنْ يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى جَمِيعِ الْجَسَدِ فِي الْغَسْلِ مِنْ رَفْعِ الْحَدَثِ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ حَيْضٍ، وَهَذَا وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ.

«ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطَهِّرُ بِهَا»، الْفِرْصَةُ قِطْعَةُ قُطْنٍ أَوْ قِطْعَةُ صُوفٍ، تَتَنَظَّفُ بِهَا مِنْ أَجْلِ الدَّمِ.

«قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟» أَي: كَيْفَ أَتَنَظَّفُ بِهَا؟

«قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَصَرَ، فَمَا عَرَفَتِ الْمَرْأَةُ مَا الَّذِي يَرِيدُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنْ عَائِشَةُ عَرَفَتْ.

«فَقُلْتُ لَهَا: تَتَّبَعِينَ آثَارَ الدَّمِ»، أَي: هَذِهِ الْقِطْعَةُ تَزِيلُ بِهَا آثَارَ الدَّمِ فِي فَرْجِهَا.

وهذه الحديث رواه البخاري ومسلم بنحوه.

٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لِهِنَّ مَعْرُوفًا، قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةً مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، قَالَ مُسَدَّدٌ: كَانَ أَبُو عَوَانَةَ يَقُولُ: فِرْصَةً، وَكَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يَقُولُ: قَرْصَةً.

رجال السند:

- ١- مسدد بن مسرهد، أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٢- أبو عوانة، وضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي أبو عوانة البزاز، مشهور بكنيته، ثقة ثبت.
- ٣- إبراهيم بن مهاجر، البجلي الكوفي، صدوق لين الحفظ.
- ٤- صفية بن شيبة، عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ» يعني: ذكرتهن بالخير لأنهن كن يسألن عن أمور الدين ولا يمنعهن الحياء من السؤال عن أمور الدين.

«وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا»، أي: قمن بمعروف بسبب حرصهن على أمور الشريعة.
«قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةً مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ» أي: ذكر معنى الحديث السابق.

«إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ»، ومعنى ممسكة أي: مطلية بالمسك حتى تذهب الريح الكريهة التي تحصل من دم الحيض.

«قَالَ مُسَدَّدٌ: كَانَ أَبُو عَوَانَةَ يَقُولُ: فِرْصَةٌ، وَكَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يَقُولُ: قَرْصَةٌ». القرصة هي الشيء اليسير، وقال بعض أهل العلم: فرصة أصح.

بَابُ الْإِغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ

٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، يَعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: فَرَضَةَ مُمَسَّكَةً، فَقَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا وَاسْتَتِرِي بِثَوْبٍ، وَزَادَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَ: تَأْخُذِينَ مَاءً فَتَطَهَّرِينَ أَحْسَنَ الظُّهُورِ وَأَبْلَغَهُ، ثُمَّ تَصُبِّينَ عَلَى رَأْسِكَ الْمَاءَ، ثُمَّ تَدْلُكِينَهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِكَ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنِ الدِّينِ وَأَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِيهِ.

رجال السند:

- ١- عبيد الله بن معاذ، ابن معاذ العنبري، أبو عمرو البصري، ثقة حافظ.
- ٢- أبوه، معاذ بن معاذ بن نصر العنبري، أبو المثني البصري، ثقة متقن.
- ٣- شعبة، ابن الحجاج العتكي، البصري، أمير المؤمنين في الحديث.
- ٤- إبراهيم بن مهاجر، القاضي، ثقة ثبت.
- ٥- صفية بنت شيبة، ابن عثمان العبدلية، لها رؤية.
- ٦- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- ٧- أسماء، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«فِرْصَةً مُمَسَّكَةً»، الفرصة هي القطعة من القطن أو الصوف أو غيرهما. ممسكة: عليها من الطيب المعروف وهو المسك.

«فَقَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا» أي: كيف أتنظف بها؟

«قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ» هذا للتعجب، والمعنى كيف تجهلي هذا الأمر مع أنه معروف، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمها بالكناية ولم يصرح لها في كيفية استخدام هذه القطنة من التطهر من دم الحيض.

«تَطَهَّرِي بِهَا» أي: أن تجعل في الفرج لينظف المحل، ولأجل دفع الرائحة الكريهة.

«وَأَسْتَتِرِي بِثَوْبٍ»، أي: غطى وجهه بثوب استحيا منه.

«وَرَادَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَ: تَأْخُذِينَ مَاءً فَتَطَهَّرِينَ أَحْسَنَ الظُّهُورِ وَأَبْلَغُهُ»، المقصود بالتطهر هنا: الاستنجاء والوضوء، والوضوء قبل الغسل من الجنابة مستحب بالإجماع.

وكذلك الاستنجاء قبله من آثار المني مستحب.

«ثُمَّ تَصْبِيْنٌ عَلَى رَأْسِكَ الْمَاءِ، ثُمَّ تَدْلُكِيْنَهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤْنُ رَأْسِكَ»، تصب الماء على رأسها، ثم تدلك الرأس؛ حتى يصل الماء إلى أصول الشعر، فلا بد عند الغسل من الجنابة أن يوصل الشخص الماء إلى أصول الشعر، وهذا يكون بذلك الشعر إذا كان الشعر كثيفاً حتى يغلب على ظنه أن الماء قد وصل إلى أصول شعره.

وهذا الدلك لكي يصل الماء إلى أصول الشعر واجب لا يصح الغسل إلى به، فإذا صعب على الشخص إيصاله بمجرد الصب فإنه يخلل أو دلك.

ووصول الماء إلى جميع الجسد عند الغسل من الجنابة واجب فلو غسل بعض الجسم دون بعض لغير عذر لا يصح غسله، فلا بد من الاستيعاب، وهذا بالإجماع.

«ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ»، أي: تصبين الماء على سائر الجسد.

«وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ»، أثنت على نساء الأنصار، والأنصار هم أهل المدينة، والذين قدموا إليها من مكة ومن غيرها هم المهاجرون.

«لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنِ الدِّينِ وَأَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِيهِ».

الحياء في المرأة شديد لكن ليس من الحياء أن تترك المرأة السؤال عن أمر دينها لأنها لا بد أن تتعلم ما يخصها من الدين.

والمرأة إذا أشكل عليها شيء من أمر دينها لا بد أن تبحث عنه إذا كان مما يجب عليها تعلمه إما في الكتب أو الأشرطة أو ما أشبه ذلك، أو تسأل عنه النساء المتعلّمات، فإن لم تتمكن من كل هذا فلا بأس أن تسأل عالمًا أو طالب علم.

وهذا الحديث رواه الإمام مسلم.

بَابُ التَّيْمِ

التيمم لغة: القصد.

وفي الشرع: التيمم بالصعيد عند وجود الحدث مع تعذر استعمال الماء.

٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدُهُ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَأُنَاسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتْ آيَةُ التَّيْمِمْ، زَادَ ابْنُ نُفَيْلٍ: فَقَالَ لَهَا أُسَيْدٌ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيهِ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكَ فِيهِ فَرَجًا.**

رجال السند:

- ١- عبد الله بن محمد النفيلي، أبو جعفر الحراني، ثقة حافظ.
- ٢- أبو معاوية، محمد بن خازم الضرير أبو معاوية، الكوفي، ثقة، روي بالإرجاء.
- ٣- عثمان بن أبي شيبة، ابن محمد بن أبي شيبة، أبو الحسن الكوفي، ثقة حافظ.
- ٤- عبدة، ابن سليمان الكلبي أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت.
- ٥- هشام بن عروة، ابن الزبير الأسدي، ثقة فقيه.
- ٦- أبوه، عروة بن الزبير بن العوام، ثقة فقيه مشهور.
- ٧- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَأُنَاسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ»، أرسل أسيد بن حضير وهو من سادات الأنصار مع أناس من الصحابة في البحث عن قلادة، والقلادة: عقد يعلق في العنق، وهذه القلادة أضاعتها عائشة في غزوة بني المصطلق.

«فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ»، صلوا بغير وضوء لأنه ليس معهم ماء ولم يكن حينها قد فرض التيمم.

«فَاتَّوَا التَّيَّيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ»، ذكروا له أن الصلاة أدركتهم وخشوا أن يخرج وقتها وليس معهم ماء فصلوا على حالتهم.

«فَأَنْزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ»، أنزلت آية التيمم في غزوة بني المصطلق.

زَادَ ابْنُ نُفَيْلٍ: «فَقَالَ لَهَا أُسَيْدٌ» أي: قال عائشة.

«يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، دعا لها بالرحمة.

«مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيْنَهُ»، أي: ما نزل بعائشة من أمر تكرهه من حزن أو هم أو غم.

«إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكَ فِيهِ فَرْجًا»، إلا جعل الله في هذا الأمر الذي نزل بك من حزن أو هم، وجعل الله لك فيه فرجًا، فهذا التيمم لعائشة ولجميع المسلمين إلى أن تقوم الساعة، فهذه كرامة لعائشة وتشريف لها نزلت هذه الآية بمناسبة ما حصل في قصة قلادتها.

والفرج هنا أنه من لم يجد الماء أو تضرر باستعماله أن له أن يتيمم.

والحديث متفق عليه.

وقد استنبط جمهور أهل العلم من قولهم: «فصلوا بغير وضوء» أن من أراد الصلاة ولم يجد الماء ولم يجد التراب أو لم يمكنه استعمال الماء أو التراب أنه يصلي على حالته.

ولم ينكر عليهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

واختلفوا: هل يلزم عليه الإعادة؟ فقال بعضهم: تلزمه الإعادة، لأنه صلى بغير طهارة، فيصلي أولاً بغير طهارة لإدراك وقت الصلاة ثم يقضي ولا بد.
وقال جماعة: لا إعادة عليه لأنه صلى بطريقة شرعية، وبمسوخ شرعي، وأيضاً النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يأمرهم بالقضاء.

٣١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: إِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلَّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ.

رجال السند:

- ١- أحمد بن صالح، المصري، أبو جعفر ابن الطبري، ثقة حافظ.
- ٢- عبد الله بن وهب، ابن مسلم القرشي أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة حافظ عابد.
- ٣- يونس، ابن يزيد الأيلي أبو يزيد، مولى آل أبي سفيان، ثقة.
- ٤- ابن شهاب، محمد بن مسلم بن شهاب، متفق على جلالته وإتقانه.
- ٥- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ابن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه.
- ٦- عمار بن ياسر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

«أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ» كان يحدث التابعين ومن حضره من التابعين.
«أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ»،
تمسحوا أي: تيمموا، عندما كانوا مع النبي في غزوة بالتراب حين حضرت صلاة الفجر
وليس معهم ماء.

«فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ»، الأُكْف من أطراف الأصابع إلى الرسغ.
«ثُمَّ مَسَحُوا وَجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً»، والمسح هنا على جميع الوجه، ومسح الوجه في
التييم ركن لا يصح التيمم إلا به، فلو تيمم ولم يمسح على وجهه وإنما اكتفى بالمسح على
اليدين لم يصح تيممه، ولا يستحب التثليث في التيمم عند جمهور العلماء.
«ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى» ضربوا التراب ضربة ثانية.
«فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلَّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ» مسحوا أيديهم من الأصابع إلى رأس العضد.
«وَالْأَبَاطُ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ». أي: ابتدأوا من باطن اليد لا من ظهورها إلى أن وصلوا
إلى الكف.

وهذا المسح عامة أهل العلم على عدم القول به.
وما جاء من أحاديث فيه فردوا عليه بردود، منها:
أن هذه الصفة منسوخة.
أو أن هذا من فعل الصحابة ثم علمهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صفة التيمم.
فعمار بن ياسر راوي هذا الحديث كان يحدث - كما سيأتي - أن فرض التيمم مسح
الكفين.
وهذا الحديث في إسناده انقطاع، فعبيد الله بن عبد الله لم يدرك عمار بن ياسر
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ نَحْوَ هَذَا
الْحَدِيثِ، قَالَ: قَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَذَكَرَ
نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَنَاكِبَ وَالْأَبَاطُ، قَالَ ابْنُ اللَّيْثِ: إِلَى مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ.

رجال السند:

- ١- سليمان بن داود المهري، أبو الربيع المصري، ثقة.
- ٢- عبد الملك بن شعيب، ابن الليث بن سعد الفهمي، أبو عبد الله المصري، ثقة.
- ٣- ابن وهب، عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة حافظ عابد.

شرح الحديث:

«قَامَ الْمُسْلِمُونَ» المراد بهم من كان مع عمار في هذه الحادثة.
«فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ التُّرَابَ» اللفظ الأول الصعيد، وهنا التراب، وهنا الكف فقط.
«وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا»، أي: لم يأخذوا من التراب وإنما ضربوا عليه، فالمطلوب هو ضرب الكفين بالتراب.

وهل لابد أن يلتصق التراب بالكفين أم لا؟

على قولين عند أهل العلم:

قال بعضهم: لا يشترط.

وقال جماعة من أهل العلم: لا بد أن يلتصق بيده تراب ولو غبار.

فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَنَائِبَ وَالْأَبَاطَ، قَالَ ابْنُ اللَّيْثِ: إِلَى مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ.

٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ فِي آخِرِينَ،

قَالُوا: نَا يَعْقُوبُ، نَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَسَ بِأُولَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ، فَانْقَطَعَ عَقْدُ لَهَا مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ، فَحَبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عَقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: حَبَسَتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُخْصَةً التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَائِبِ وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَبَاطِ، زَادَ ابْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فِي حَدِيثِهِ: وَلَا يَعْتَبَرُ بِهِذَا النَّاسُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَكَرَ صَرَبَتَيْنِ كَمَا ذَكَرَ يُونُسُ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ صَرَبَتَيْنِ، وَقَالَ مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَشَكَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ مَرَّةً: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرَّةً، قَالَ: عَنْ أَبِيهِ،

وَمَرَّةً قَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، اضْطَرَبَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ وَفِي سَمَاعِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّرْبَتَيْنِ إِلَّا مَنْ سَمَّيْتُ.

رجال السند:

- ١- محمد بن أحمد بن أبي خلف، السلمي القطيعي، ثقة.
- ٢- محمد بن يحيى النيسابوري، الذهلي، ثقة حافظ جليل.
- ٣- يعقوب، ابن إبراهيم بن سعد الزهري، أبو يوسف المدني، ثقة فاضل.
- ٤- أبوه، إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، أبو إسحاق المدني، ثقة حجة، تكلم فيه بلا قاذح.
- ٥- صالح، ابن كيسان المدني، أبو محمد، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة ثبت فقيه.
- ٦- ابن شهاب، محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه.
- ٧- عبيد الله بن عبد الله، ابن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه.
- ٨- ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- ٩- عمار بن ياسر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَّسَ» التعريس نزول المسافر في آخر الليل للراحة.

«بِأُولَاتِ الْجَيْشِ» اسم منطقة.

«وَمَعَهُ عَائِشَةُ»، زوجه وقد كان في كثير من الأسفار تصاحبه بعض نسائه يقرع بينهم.

«فَانْقَطَعَ عَقْدُ لَهَا» العقد ما يعلق في العنق وهي القلادة.

«مِنْ جَزْعِ ظَفَّارٍ»، الجزع الخرز، وظفار منطقة في اليمن، كانت عاصمة حمير.

«فَحُبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عَقْدِهَا» تأخر الناس في السفر يبحثون عن هذا العقد.

«ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ» أي: حضر الفجر وبرق وطلع.

«وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ»، ولا صلاة إلا باستخدام الماء للوضوء أو الغسل إن كانوا جنبًا.

«فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» لأن هذا التأخير بسببها.

«وَقَالَ: حَبَسَتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ»، حبستهم بسبب البحث عن عقدها.

«فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُخْصَةً التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ

الطَّيِّبِ»، يعني: على ذكر أبي بكر هذا الأمر أنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم

البديل عن الماء عند عدم القدرة على استعماله.

«فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ»،

الأرض من أجل التراب، ولا يشترط الضرب، وهذا الضرب ليس شرطًا في التيمم، فلو ذلك

يده دلًا يصلح عند جمهور العلماء، ولا يشترط أن يكون التراب على الأرض، فلو وجد

التراب على جدار فإنه يصلح.

«ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا»، لأن المراد الضرب أو الدلك، وليس

المراد أن تأخذ ترابًا من الأرض وتمرغ وجهك.

«فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ» مس الوجه بالتراب للمتيمم ركن لا يصح التيمم إلا به، وهذا

عند جميع العلماء، ولا بد من استيعاب جميع الوجه كالوضوء إذا غسل وجهه.

«وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ» ومسح اليد في التيمم أيضًا ركن مع الاستيعاب لليدين، والمنكب هو رأس العضد، لكن ليس العمل عليه وأجاب العلماء عليه بأنه منسوخ، أو أن هذا كان من فعل الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمهم هذا.

«وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ»، والإبط تحت العضد.

«زَادَ ابْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فِي حَدِيثِهِ: «وَلَا يَعْتَبَرُ بِهَذَا النَّاسُ».

أي: أن الفقهاء لم يعملوا بما في هذا الحديث.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَكَرَ ضَرْبَتَيْنِ كَمَا ذَكَرَ يُونُسُ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ضَرْبَتَيْنِ، وَقَالَ مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَشَكَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ مَرَّةً: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرَّةً، قَالَ: عَنْ أَبِيهِ، وَمَرَّةً قَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، اضْطَرَبَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ وَفِي سَمَاعِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الضَّرْبَتَيْنِ إِلَّا مَنْ سَمِعْتُ».

وبهذا أخذ الحنفية والشافعية، فقالوا: التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين لما جاء في بعض الروايات أنه ضرب ضربتين.

٣٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَّمَّمُ؟ قَالَ: لَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهِذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى

الْأَرْضَ فَتَفَضَّهَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَبِیْمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ
وَجْهَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟

رجال السند:

- ١- محمد بن سليمان الأنباري، أبو هارون، صدوق.
- ٢- أبو معاوية، محمد بن خازم الضرير، الكوفي، ثقة روي بالإرجاء.
- ٣- الأعمش، سليمان بن مهران، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ يدلس عارف بالقراءات.
- ٤- شقيق، ابن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم.

شرح الحديث:

«كُنْتُ جَالِسًا بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى»، أي: عبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتِيمًا؟» أي: أخبرني لو أن رجلاً أصابته الجنابة، فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيماً؟ وسبب هذه المقولة أن ابن مسعود كان يقول: إن الجنب إذا لم يجد الماء لا يتيم.

«قَالَ: لَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا»، هكذا كان يفتي ابن مسعود وبالتالي لا يصلي، حتى إذا وجد الماء اغتسل وقضى الصلوات.

«فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ»، لو رخصنا لمن كان جنباً فلم يجد الماء يتيمم فتحننا الباب، فإذا خافوا من برد الماء تيمموا، فأراد أن يسد الباب عليهم، فجعل من لم يجد الماء لا يتيمم.

«فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا؟» يعني: منتعم الجنب أن يتيمم لأجل هذه

الشبهة؟

«قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ»، تقلب في التراب كما تتقلب الدابة، يريد أن يصل الماء إلى جميع أجزاء بدنه كما يفعل في الغسل.

«ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَنفَضَهَا»، أي: ببعضها، فيستحب عند جمهور أهل العلم أن من تيمم ينفض يديه ببعضهما أو ينفخ فيها إذا كان التراب كثيراً.

«ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ؟» وهذا

على خلاف ما جاء في القرآن فإنه في القرآن ابتداءً بالوجه، فاختلف العلماء هل الترتيب

شرط في التيمم، فقال جماعة من أهل العلم: لا يشترط، ففي هذا الحديث ثم مسح وجهه،
وتم تفيد الترتيب، وهذا يدل على أن الترتيب للاستحباب.
وقال جماعة: يشترط الترتيب، وأكثر الأحاديث على الترتيب، وما جاء في هذه الرواية
قال الإمام أحمد: غلط.
وهذا القول أولى وأحوط.

«فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟»، يعني: عمار عندما حدث عمر
تشكك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يأخذ به، وعلى كل فقد استقر الإجماع بعد عهد الصحابة أن من
أصابته الجنابة ولم يجد الماء أن له أن يتيمم وهو الحق الذي لا ريب فيه.

والحديث متفق عليه واللفظ للبخاري.

٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرَى قَالَ: **كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَكَانِ
الشَّهْرَ أَوْ الشَّهْرَيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أَصْلِي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ. قَالَ: فَقَالَ عَمَّارُ: يَا
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِيلِ، فَأَصَابَتْنَا جَنَابَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ،
فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا
وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَهُمَا ثُمَّ مَسَّ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ؟ فَقَالَ
عُمَرُ: يَا عَمَّارُ، اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ شِئْتَ وَاللَّهِ لَمْ أَذْكُرْهُ أَبَدًا. فَقَالَ عُمَرُ:
كَلَّا وَاللَّهِ لَنُؤَلِّتَكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتُ.**

رجال السند:

- ١- محمد بن كثير العدي، البصري، ثقة، لم يصب من ضعفه.
- ٢- سفيان، ابن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة.
- ٣- سلمة بن كهيل، الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة.
- ٤- أبو مالك، غزوان الغفاري، أبو مالك الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة.
- ٥- عبد الرحمن بن أبزى، الخزاعي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٦- عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَكَانِ الشَّهْرَ أَوِ الشَّهْرَيْنِ». أي: وليس عندهم ماء.

«فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أَصْلِي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ». أي: لا يستخدم الماء ولا يستخدم التراب ثم يبقى بدون صلاة إلى أن يجد الماء.

«قَالَ: فَقَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ، فَأَصَابَتْنَا جَنَابَةٌ»، أصابت عمر وعمار رضي الله عنهما.

«فَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ»، أي: أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له أنه أصابته الجنابة فتمرغ بالتراب.

«فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا» أي: تفعل هكذا.

«وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ» والأرض أحسن لأن التراب فيها متمكن وإلا لو كان التراب في جدار فإنه يصلح.

«ثُمَّ نَفَخَهُمَا» وهذا النفخ مستحب.

«ثُمَّ مَسَّ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ» الوجه واليد ركنان في التيمم.

«إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ؟» لم يصل إلى المرفق وإنما إلى نصف الذراع.

«فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَمَّارُ، اتَّقِ اللَّهَ»، عمر نسي هذه القصة.

«فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ شَيْئًا وَاللَّهِ لَمْ أَذْكُرْهُ أَبَدًا»، أي: لا أحدث به أبدًا ما دمت تظنني شاكًا فيه.

«فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَاللَّهِ لِنُؤَلِّيَنَّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ»، أي: نحملك من أمر التيمم ما رضيت به.

فهنا عمار ينقل سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بها حملها أهل الحديث في كتبهم كالبخاري ومسلم وأخذ بها الفقهاء بما فيهم الفقهاء الأربعة.

والحديث في الصحيحين إلا قوله: «إلى نصف الذراع» فليس في الصحيحين، وهذا اللفظ شاذ.

٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا حَفْصٌ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ
أَبَزَى، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: **يَا عَمَّارُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، ثُمَّ
ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذَّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ
السَّاعِدِ وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ، ضَرْبَةً وَاحِدَةً.**

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبَزَى، وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَزَى، يَغْنِي
عَنْ أَبِيهِ.

رجال السند:

- ١- محمد بن العلاء، ابن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظ.
- ٢- حفص، ابن غياث النخعي أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه.
- ٣- الأعمش، سليمان بن مهران أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ عارف بالقراءات يدلّس.
- ٤- سلمة بن كهيل، الحضرمي أبو يحيى الكوفي، ثقة.
- ٥- ابن أبزى، عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٦- عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

«يَا عَمَّارُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، أي: أن تفعل هكذا.
«ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ»، لأجل أن تصل اليد إلى التراب، والذي عليه جمهور أهل العلم أنه لا يشترط الضرب، فيصلح حتى الدلك أو الوضع في التراب لأن الغرض أن تصل اليدين إلى التراب والضرب أفضل لأنه الذي ذكر في الأحاديث.
«ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى»، لأجل أن يخفف من التراب العالق بهما إذا كان كثيرًا.

«ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذَّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدِ وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ، ضَرْبَةً وَاحِدَةً»، يعني: مسح وجهه وهذا لا بد منه في التيمم، ومسح اليدين ولم يصل إلى المرفقين واكتفى بضربة واحدة.

وهذا الحديث إسناده منقطع.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ».
«وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ، يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ». وسعيد ثقة.

٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ وَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، شَكَّ سَلَمَةُ قَالَ: لَا أَدْرِي فِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، يَعْنِي أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ».

رجال السند:

- ١- محمد بن بشار، العبدى البصرى، أبو بكر، الملقب ببندار، ثقة.
- ٢- محمد بن جعفر، الهذلى البصرى، المعروف بغندار، ثقة صحيح الكتاب.
- ٣- شعبة، ابن الحجاج العتكي أبو بسطام البصرى، ثقة حافظ متفق على حفظه وإتقانه أمير المؤمنين فى الحديث.
- ٤- سلمة، ابن كهيل الحضرى، ثقة.
- ٥- ذرّ، ابن عبد الله المرهبى، ثقة عابد.
- ٦- ابن عبد الرحمن بن أبى، سعيد بن عبد الرحمن بن أبى الخزاعى، ثقة.
- ٧- أبوه، صحابى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٨- عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ وَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا»
ضرب ثم نفخ، وهذا النفخ يستحب عند جمهور أهل العلم إذا علق باليد كثير من التراب،
أما إذا كان يسيرًا فلا ينفخ فيهما لأن التراب إذا كان يسيرًا ربما طار الموجود من التراب
لقلته.

«وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، شَكَ سَلَمَةُ قَالَ: لَا أَذْرِي فِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، يَعْنِي أَوْ إِلَى
الْكَفَّيْنِ».

٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، نَا حَجَّاجٌ، يَعْنِي الْأَعْمُورَ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا
الْحَدِيثِ، قَالَ: ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ الذَّرَاعَيْنِ، قَالَ شُعْبَةُ:
كَانَ سَلَمَةُ يَقُولُ: الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذَّرَاعَيْنِ.
فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ: انْظُرْ مَا تَقُولُ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذَّرَاعَيْنِ غَيْرُكَ.

رجال السند:

- ١- علي بن سهل الرملي، ابن قادم الرملي، صدوق.
- ٢- حجاج الأعور، الحجاج بن محمد المصيبي الأعور أبو محمد، ثقة ثبت اختلط في آخر عمره.
- ٣- شعبة، سبق.
- ٤- سلمة، سبق.

شرح الحديث:

«كَانَ سَلْمَةُ يَقُولُ: الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذَّرَاعَيْنِ».

«فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ: انْظُرْ مَا تَقُولُ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذَّرَاعَيْنِ غَيْرُكَ». يعني: الذين نقلوا هذا الحديث عن ذر نقلوا أن النبي صلى الله عليه وسلم علموه أن يمسح على وجهه وكفيه، وانفرد سلمة بمسح الذراعين، والأكثر أن المسح على الكفين أما زيادة الذراعين في المسح زيادة على الكفين فهذا شاذ انفرد به سلمة بن كهيل عن بقية الرواة.

٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَقَالَ يَغْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ فَتَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيَكَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارًا يَخْطُبُ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَنْفُخْ، وَذَكَرَ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَضْرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الْأَرْضِ وَنَفَخَ.

رجال السند:

- ١- مسدد، ابن مسرهد البصري، أبو الحسن، ثقة حافظ.
- ٢- يحيى، يحيى بن سعيد بن فروخ القطان، ثقة حافظ.
- ٣- شعبة، ابن الحجاج العتكي، أبو محمد البصري، ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث.
- ٤- الحكم، ابن عتيبة أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه.
- ٥- زر، ابن عبد الله المرهبي، ثقة عابد.
- ٦- ابن عبد الرحمن، سعيد بن عبد الرحمن، ثقة.
- ٧- أبو، صحابي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ» يضرب الأرض من أجل التراب.
«فَتَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيَكَ»، المسح على الوجه والكفين فقط من الأصابع إلى الرسغ.
وَسَاقُ الْحَدِيثِ.

وهذا اللفظ متفق عليه، وهو الأصح والمحمول.
وبحسب الروايات اختلف أيضًا الفقهاء، فمذهب الحنفية والشافعية أنه يمسح على اليدين إلى المرفقين لما جاء في بعض روايات حديث عمار قال له: مسح بيديه إلى المرفق، وأحاديث آخر فيها ضعف.

ومذهب جماعة من السلف والحنابلة والظاهرية إلى أنه يمسح إلى الكفين فقط، وهذا القول هو الأرجح أنه يكفي في التيمم أن يمسح على كفيه، وحديث عمار وإن كان جاء بألفاظ مضطربة إلا أن الروايات يمكن الترجيح فيها، فالراجح أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه أن يمسح الوجه والكفين، وهذه هي رواية الصحيحين.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ»، أبو مالك هو غزوان الغفاري، ثقة.

«قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارًا يَخْطُبُ بِمِثْلِهِ» مثل ما سبق وفيه أنه مسح بها وجهه وكفيه.
«إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَنْفُخْ، وَذَكَرَ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ» حسين بن محمد بن بهرام التميمي أبو أحمد المروزي، ثقة.

«عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَضْرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الْأَرْضِ وَنَفَخَ». والنفخ ثابت وهو أيضًا في الصحيح.

٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّيْمُمِ فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

رجال السند:

- ١- محمد بن المنهال، الضرير أبو عبد الله التميمي، ثقة حافظ.
- ٢- يزيد بن زريع، البصري، أبو معاوية، ثقة ثبت.
- ٣- سعيد، ابن أبي عروبة اليشكري، أبو النضر البصري، ثقة حافظ.
- ٤- قتادة، ابن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت.
- ٥- عزرة، ابن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي، ثقة.
- ٦- سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، ثقة.
- ٧- أبوه، صحابي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٨- عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

«سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّيْمِّ فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ». وهذا إسناده صحيح، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يمسح على الوجه والكفين فقط، ولا يلزم أن يمسح على المرفق والساعد.

وهذا هو مذهب جماعة من السلف ومذهب الحنابلة والظاهرية لأنه الأصح في حديث عمار أنه علمه أن يضرب ضربة واحدة.

٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ، قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ التَّيْمِّ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

رجال السند:

- ١- موسى بن إسماعيل، المنقري، أبو سلمة التبوذكي، ثقة ثبت.
- ٢- أبان، ابن يزيد العطار، أبو يزيد البصري، ثقة له أفراد.
- ٣- قتادة، ابن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت.
- ٤- محدث، مبهم.
- ٥- الشعبي، عامر بن شراحيل الشعبي، ثقة مشهور فقيه فاضل.
- ٦- عبد الرحمن بن أبزى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٧- عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

«سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ التَّيْمَمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ».

وهذا إسناده ضعيف.

الخلاصة في حديث عمار: أن الأصح فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه في صفة التيمم أن يضرب ضربة واحدة يمسح بها على وجهه وكفيه، وما جاء في بعض الروايات أن يضرب ضربتين أو علمه أن يمسح على وجهه وكفيه ويديه إلى المرفقين فإنها على خلاف المحفوظ.

بَابُ التَّيْمَمِ فِي الْحَضَرِ

أي: التيمم في مكان الإقامة.

٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: ثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْبَعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: **أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَيْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى أَتَى عَلَى جِدَارٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.**

رجال السند:

- ١- عبد الملك بن شعيب بن الليث، ابن سعد الفهمي المصري، أبو عبد الله، ثقة.
- ٢- أبوه، شعيب بن الليث بن سعد، أبو عبد الملك، ثقة فقيه نبيل.
- ٣- جده، الليث بن سعد الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت إمام مشهور.
- ٤- جعفر بن ربيعة، ابن شرحبيل الكندي، أبو شرحبيل المقرئ، ثقة.
- ٥- عبد الرحمن بن هرمز، الأعرج أبو داود المدني، ثقة ثبت عالم.
- ٦- عمير مولى ابن عباس، ابن عبد الله الهلالي، أبو عبد الله المدني، قيل: مولى ابن عباس، وقيل: مولى الفضل بن عباس، ثقة.
- ٧- عبد الله بن يسار، أخو عطاء بن يسار، مولى ميمونة.
- ٨- أبو جهيم، صحابي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَيْرِ جَمَلٍ»، بئر جمل موضع قريب من المدينة، أقبل النبي صلى الله عليه وسلم منه.

«فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ» لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليه لأنه كان على غير طهارة.
«حَتَّى أَتَى عَلَى جِدَارٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» أي: تيمم، وفيه أن المتيمم يضرب التراب أينما كان في الأرض أو على جدار أو السطح، لكن يشترط أن يكون الجدار له غبار يعلق باليد. وعلى هذا جمهور أهل العلم.

ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم السلام بعدما تيمم، وهذا فيه أنه يستحب ذكر الله على طهارة فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما تأخر في رد السلام لأنه لم يكن على طهارة، والتيمم يعتبر طهارة كالماء عند وجود العذر الشرعي الذي يمنع من استخدام الماء. وفيه جواز تأخير رد السلام إذا كان يسيراً لعذر، ولا يلزم أن يرد السلام مباشرة. والنبي صلى الله عليه وسلم إنما تيمم مع أنه في موضع قريب من المدينة لأنه لم يكن واجداً للماء.

ولم يذكر أنه كان مريضاً، ففيه أن المقيم الصحيح يجوز له أن يتمم إذا لم يجد الماء، وعلى هذا جمهور أهل العلم.

فيحمل ما جاء في قوله تعالى في ذكر التيمم في السفر: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَايَةِ أَوْ لَمْ تُسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

على التغليب وليس قيدها؛ لأن الغالب أن الذي يفقد الماء هو المسافر. والشخص إذا لم يجد الماء لا يتيمم مباشرة ولكن بعد طلب الماء والبحث عنه، عند جمهور العلماء، فلا يعتبر الشخص عادماً للماء إلا بعد البحث عنه.

ويكون البحث بقدر الاستطاعة بحيث لا يحصل معه الضرر في ماله أو عرضه أو نفسه.

وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم معلقًا.

٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُؤَصِّلِيُّ أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِيُّ، نَا نَافِعٌ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَكَّةٍ مِنَ السَّككِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَايِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السَّكَّةِ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَايِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدِيثًا مُنْكَرًا فِي التَّيَمُّمِ، قَالَ ابْنُ دَاسَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يُتَابِعْ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى ضَرْبَتَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَاهُ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ.

رجال السند:

- ١- أحمد بن إبراهيم الموصلي، ابن خالد الموصلي، أبو علي، صدوق.
- ٢- محمد بن ثابت العبدى، أبو عبد الله البصري، صدوق لين الحديث.
- ٣- نافع، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور.
- ٤- ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- ٥- ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

«انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَكَّةٍ مِنَ السَّكِكِ»
مر بالنبي صلى الله عليه وسلم في طريق من الطرق.

«وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَايِطٍ أَوْ بَوْلٍ»، أي: انتهى النبي صلى الله عليه وسلم من قضاء حاجته.
«فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السَّكَّةِ» أي: يختفي ويغيب في الطريق.

«فَضْرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَايِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ». وفيه استحباب ذكر الله على طهارة.

وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب ضربتين ومسح على يديه وذراعيه.
والحديث إسناده ضعيف.

وقد جاء عند البيهقي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التيمن ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين». لكن الحديث لا يثبت والصحيح فيه الوقف من فعل ابن عمر.

وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم وهم الحنفية والشافعية، فقالوا: لا بد في التيمم من ضربتين ضربة لمسح الوجه وضربة لمسح اليدين.
واعتمدوا على أحاديث فيها ضعف، والأحاديث الصحيحة أنه يكفي ضربة واحدة، لكن إذا ذهب التراب من اليد بمجرد المسح على الوجه فيضرب ضربة ثانية يمسح به على كفيه.

الأحاديث الأصح على أنه يكفي مسح الكفين.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدِيثًا مُنْكَرًا فِي التَّيْمُمِ».

«قَالَ ابْنُ دَاسَةَ». أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكِيرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ دَاسَةَ الْبَصْرِيِّ، تَلْمِيزُ أَبِي دَاوُدَ أَحَدِ رَوَاةِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يُتَابَعَ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى ضَرْبَتَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَاهُ فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ».

يعني الصحيح أنه من فعل ابن عمر.

٣٣١ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْبُرْلُوسِيُّ، أَنَا حَيَوُهُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، قَالَ: إِنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَايِطِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بَيْرِ جَمَلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَايِطِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَايِطِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ.

رجال السند:

- ١- جعفر بن مسافر، ابن راشد التنيسي أبو صالح الهذلي، صدوق ربما أخطأ.
- ٢- عبد الله بن يحيى البرلسي، لا بأس به.
- ٣- حيوة بن شريح، ابن صفوان التجيبي أبو زرعة المصري، ثقة ثبت فقيه زاهد.
- ٤- ابن الهاد، يزيد بن عبد الله بن الهاد الهلالي الليثي، أبو عبد الله المدني، ثقة مكثر.
- ٥- نافع، مولى ابن عمر.
- ٦- ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

«أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَائِطِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بَيْرٍ جَمَلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَائِطِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ».

وهذا الحديث إسناده حسن.

وهذا هو المعتمد في حديث ابن عمر أنه ضرب ضربة واحدة.

بَابُ الْجُنُبِ يَتِيمٌ

يعني: من أصابته الجنابة ولم يجد الماء جاز له أن يتيمم ويصلي، ولا يترك الصلاة.

٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، نَا خَالِدٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: نَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: اجْتَمَعَتْ غَنِيمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَبَدُ فِيهَا، فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ، فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَمَكْتُ الْخُمْسَ وَالسَّتَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَسَكْتُ، فَقَالَ: نَكَلْتِكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ، لِأُمِّكَ الْوَيْلُ، فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ، فَسَتَرْتَنِي بِثَوْبٍ وَاسْتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ، وَاغْتَسَلْتُ فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلًا، فَقَالَ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: غَنِيمَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدِيثُ عَمْرِو أْتَمُّ.

رجال الحديث:

- ١- عمرو بن عون، ابن أوس الواسطي، أبو عثمان البزاز البصري، ثقة ثبت.
- ٢- خالد، ابن عبد الله بن يزيد الطحان الواسطي، ثقة ثبت.
- ٣- مسدد، ابن مسرهد أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٤- خالد بن عبد الله الواسطي، ثقة ثبت.
- ٥- خالد الحذاء، ابن مهران الحذاء البصري، ثقة.
- ٦- أبو قلابه، عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، أبو قلابه البصري، ثقة فاضل.
- ٧- عمرو بن مجدان، العامري، لا يعرف حاله.
- ٨- أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» غنيمة: قطع من الشاة.
«فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَبَدُ فِيهَا»، أي: اذهب بها إلى البادية.
«فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبْدَةِ»، خرج مع القطيع إلى الربذة، وهي قرية قريبة من المدينة.
«فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ» كان يجنب في هذه المدة التي مكث فيها.
«فَأَمُكْتُ الْخُمْسَ وَالسَّتَّ»، يمكث خمس ليال وست ليال وهو على جنابة ولا يصلي جهلاً منه بالمطلوب الشرعي.
«فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ فَسَكْتُ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ»، أي: فقدك أمك.
«لِأُمِّكَ الْوَيْلُ»، أي: لأُمِّكَ الحزن والهلاك.
«فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ» أمة سوداء.
«فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ»، العس القدح الكبير في داخله ماء.
«فَسَتَرْتَنِي بِثَوْبٍ» سترته بثوب من جهة.
«وَأَسْتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ»، أي: واستتر بالراحلة وهي المركب من الجهة الأخرى.
«وَأَعْتَسَلْتُ فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلًا» ألقيت ثقلًا وهماً شديداً.
«فَقَالَ» يعني النبي صلى الله عليه وسلم.
«الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ» أي: التراب الطيب الطاهر.
«وَضُوءُ الْمُسْلِمِ» أي: طهور المسلم يتطهر به إذا لم يجد الماء.
«وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ»، ولو بقي مدة طويلة.
«فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ» بعد أن فقدته.
«فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ»، أي: أمسه بشرتك والمعنى: اغتسل به.
«فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»، هذا أعظم بركة وأكثر أجر.
وَقَالَ مُسَدَّدٌ: غُنَيْمَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدِيثُ عَمْرِو أَتَمُّ. أي: أكمل من حديث مسدد.
والحديث حسن لغيره.

وفيه أن من أصابته الجنابة ولم يجد الماء أنه يتيمم، وهذا كان فيه خلاف في عهد الصحابة ثم استقر الإجماع على أن الجنب إذا لم يجد الماء أنه يتيمم. وفيه أن من كان على جنابة فتيمم ثم وجد الماء أنه يجب عليه أن يغتسل، وتيممه لا يرفع الحديث وإنما هو مبيح أو رافع مؤقت. فلو وجد الماء في أثناء الصلاة، فهل يستمر في صلاته أم يقطع الصلاة؟ على قولين عند أهل العلم:

الأول: أنه يستمر في صلاته؛ لأنه قد دخل الصلاة بطهارة شرعية. الثاني: أنه يقطع الصلاة ويغتسل لأنه لم يكمل الصلاة بعد لظاهر هذا الحديث «إذا وجدت الماء فأمسه جلدك»، أي: بشرتك، ولم يفرق بين حالة بعد الصلاة وحالة أثناء الصلاة، وهو الأرجح.

أما إذا وجده بعد انقضاء الصلاة فسيأتي إن شاء الله.

٣٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ فَأَهَمَّنِي دِينِي، فَاتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُودٍ وَبَغَنَمٍ، فَقَالَ لِي: اشْرَبْ مِنَ الْبَانِهَا، قَالَ حَمَّادٌ: وَأَشْكُ فِي أَبْوَالِهَا. فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَعْرُبُ عَنِ الْمَاءِ، وَمَعِيَ أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ، فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طَهُورٍ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنُصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبُو ذَرٍّ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَ؟ قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْرُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طَهُورٍ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ يَتَخَضَّخُ مَا هُوَ بِمَلَانٍ، فَتَسَرَّتْ إِلَى بَعِيرٍ فَاعْتَسَلَتْ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، لَمْ يَذْكُرْ أَبْوَالَهَا. هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَيْسَ فِي أَبْوَالِهَا إِلَّا حَدِيثُ أَنَسٍ، تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ.

رجال السند:

- ١- موسى بن إسماعيل، المنقري، أبو سلمة التبوذكي، ثقة ثبت.
- ٢- حماد، ابن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد.
- ٣- أيوب، ابن أبي تميمة كيسان السخيتاني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء والعباد.
- ٤- أبو قلابة، عبد الله بن زيد الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل.
- ٥- عن رجل من بني عامر، عمرو بن بجدان العامري، لا يعرف.

شرح الحديث:

«دَخَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ فَأَهَمَّنِي دِينِي»، أي: أقلقني وأحزنني أمر الدين، لأنه حديث عهد بالإسلام فلا يعرف الأحكام الشرعية.

«فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ»، كان التابعون يذهبون إلى الصحابة ليتعلموا منهم أمر دينهم.

«فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ»، أي: كرهت المقام في المدينة.

«فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُودٍ وَبِغَنَمٍ»، بإبل وغنم.

«فَقَالَ لِي: اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا»، أي: اشرب من لبن هذا الذود والغنم.

قَالَ حَمَّادٌ: وَأَشْلُكَ فِي أَبْوَالِهَا.

«فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَعْرُبُ عَنِ الْمَاءِ»، أي: أغيب وأبتعد عن الماء.

«وَمَعِيَ أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ»، يجمع أهله فيصير جنبًا.

«فَأَصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ»، يعني: يصلي لا يغتسل لعدم وجود الماء ولا يتمم لأنه لا يعرف

هذا الحكم.

«فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِصْفِ النَّهَارِ» في وسط النهار.

«وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ» وهو مع جماعة من أصحابه.

«فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبُو ذَرٍّ؟»، يعني: أنت أبو ذر؟

«فَقُلْتُ: نَعَمْ، هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَ؟ قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْرُبُ عَنِ الْمَاءِ

وَمَعِيَ أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ العس هو القدح الكبير.

«يَتَخَضَّضُ» يتحرك.

«مَا هُوَ بِمَلَأَنَ»، يعني: ليس ممتلأ بالماء.

«فَتَسَرَّزْتُ إِلَى بَعِيرٍ فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا

ذَرٍّ، إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ» أي: التراب الطيب.

«طَهُورٌ» أي: يتطهر به.

«وَأِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ»، ولو فقدت الماء عشر سنوات.

«فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ». أي: لا بد أنك تغتسل بعدها ولا يكفي التيمم.

والحديث حسن لغيره.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، لَمْ يَذْكُرْ أَبْوَالَهَا. هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَيْسَ فِي أَبْوَالِهَا إِلَّا حَدِيثُ أَنَسٍ، تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ». ذكر الشرب ليس فيه إلا حديث أنس في قصة العرينين، وإسناده من أهل البصرة.

بَابُ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ الْبَرْدَ أَيَّتِمَّمَهُ

إذا كان الشخص على جنابة وكان البرد شديدًا وخشي على نفسه الضرر هل يتيمم أم لا بد أن يغتسل.

٣٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ أَنْ أُغْتَسِلَ فَأَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ مِصْرِيُّ مَوْلَى خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ، وَلَيْسَ هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ.

رجال السند:

- ١- ابن المثنى، محمد بن المثنى العنزي، أبو موسى البصري، المعروف بالزمن، ثقة ثبت.
- ٢- وهب بن جرير، ابن حازم، أبو عبد الله الأزدي، البصري، ثقة.
- ٣- أبوه، جرير بن حازم بن زيد الأزدي، أبو النضر البصري، ثقة له أوهام إذا حدث من حفظه.
- ٤- يحيى بن أيوب، الغافقي أبو العباس المصري، صدوق ربما أخطأ.
- ٥- يزيد بن أبي حبيب، المصري أبو رجاء، اسم أبيه سويد، ثقة فقيه.
- ٦- عمران بن أبي أنس، القرشي العامري، ثقة.
- ٧- عبد الرحمن بن جبير، المصري المؤذن العامري، ثقة عالم بالفرائض.
- ٨- عمرو بن العاص، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«اِحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ»، سميت بذات السلاسل لأن الكفار ربطوا أرجل بعضهم بالسلاسل حتى لا يفرون.
«فَأَشْفَقْتُ أَنْ أَعْتَثِلَ فَأَهْلِكَ»، خشيت أن أغتسل أن أتلِف.
«فَتَيَمَّمْتُ» اجتهد وتيمم.

«ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ»، صلى بهم لأنه كان أمير هذه السرية.
«فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، عندما رجعوا ذكروا له القصة.
«فَقَالَ: يَا عَمْرُو، صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» أي: ولم تغتسل.
«فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ»، أي: ليس تساهلاً مني ولكني لم أغتسل خشية التلِف والهلاك بسبب شدة البرد.

«وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}» هذا دليله لما رأى نفسه على جنابة وخشي على نفسه الهلاك ذكر هذه الآية.
«فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا»، أي: لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفعل وهذا إقرار منه يدل على صحة ما فعله عمرو بن العاص.
«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ مِصْرِيُّ مَوْلَى خَارِجَةَ بْنِ حَذَافَةَ، وَلَيْسَ هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ».

٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهْيَعَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ، قَالَ: فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيَمُّمَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ فِيهِ: فَتَيَمَّمُ
بَابُ الْمَجْدُورِ يَتَيَمَّمُ

رجال السند:

- ١- محمد بن سلمة، المرادي أبو الحارث المصري، ثقة ثبت.
- ٢- ابن وهب، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد.
- ٣- ابن لهيعة، عبد الله بن لهيعة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي، صدوق، خلط بعد احتراق كتبه.
- ٤- عمرو بن الحارث، ابن يعقوب الأنصاري، أبو أيوب المصري، ثقة فقيه حافظ.
- ٥- يزيد بن أبي حبيب، المصري أبو رجاء، ثقة فقيه.
- ٦- عمران بن أبي أنس، ثقة.
- ٧- عبد الرحمن بن جبير، ثقة عالم بالفرائض.
- ٨- أبو قيس مولى عمرو بن العاص، ثقة.

شرح الحديث:

«أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ»، السرية هي قطعة من الجيش.
وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

«قَالَ: فَغَسَلَ مَعَابِنَهُ» الأماكن التي فيها أوساخ.
«وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيْمَمَ.
لكن قد مر في الراوية الأولى ذكر التيمم.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ»، عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل.

«عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةٍ»، المحاري أبو بكر الدمشقي، ثقة فقيه عابد.
«قَالَ فِيهِ: فَتَيَّمَمَ».

والحديث صحيح، صححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.
وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: من خشي على نفسه الهلاك إذا اغتسل في البرد الشديد هل يتيمم؟
الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أنه يتيمم، فهذا عذر، والدليل ما فعله عمرو بن العاص.

أما إذا استطاع أن يستعمل الماء بأي طريقة من الطرق، كأن يسخن الماء فيجب عليه أن يسخن الماء، وكذلك إن كان سيتضرر إذا اغتسل عند خروجه فيقال له: اغتسل وصل في بيتك لأن هذا شرط في صحة الصلاة، أو يستطيع أن يغتسل ويتنشف ولا يتضرر، فيقال له: اغتسل وتنشف قبل أن تخرج من الحمام.

وكذلك: إذا خشي الضرر اليسير فلا يتيمم، لأن المقصود الضرر الشديد، وإن شك في حصول الضرر فإنه يغتسل لأنه الأصل فلا يسقط الشك.

وهل يلزم عليه إعادة الصلاة إذا اعتدل الجو.
على قولين:

الأول: يعيد الصلاة، لأن الذي يصلي بالتيمم ولا يعيد الصلاة هو الذي لم يجد الماء أو المريض.

الثاني: لا يعيد الصلاة، لأنه صلى بطهارة شرعية فاقتضى ذلك صحة الصلاة فلا إعادة عليه.

وأيضًا النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر عمرو بن العاص أن يعيد الصلاة، وهو وإن لم يكن مريضًا لكن خشي على نفسه إن اغتسل أن يمرض فهو مريض حكمًا وإن لم يكن مريضًا حقيقة، وهذا أرجح، والله أعلم.

المسألة الثانية: هل الجنب إذا كان مريضًا أو خشي على نفسه الضرر ولا يستطيع أن يغتسل ويستطيع الوضوء فهل يلزمه؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يلزمه الوضوء مع التيمم. لأنه على حديثين أصغر وأكبر وليس عاجزًا عن رفع الحديث الأصغر، فيلزمه أن يتوضأ.

وأيضًا في حديث عمرو بن العاص بمجموع الطرق أنه يجمع بين الوضوء والتيمم.

بَابُ الْمَجْرُوحِ يَتِيمٌ

من أصابته الجراحة جازله التيمم لرفع الحديث الأصغر أو الأكبر.
وجاء في بعض النسخ «المجدور يتيم» أي: من أصابه الجدري، والترجمة الأولى أنسب
للحديث الذي ذكره.

٣٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ
خُرَيْقٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: **خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ،**
ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمِ؟ قَالُوا: **مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**
وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ
بِذَلِكَ فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ
يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ. شَكََّ مُوسَى عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا
وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

رجال السند:

- ١- موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، ابن زياد الحلبي الأنطاكي، أبو سعيد القلاء، صدوق يغرب.
- ٢- محمد بن سلمة، الباهلي الحراني، ثقة.
- ٣- الزبير بن خريق، الجزري، مولى عائشة، لين الحديث.
- ٤- عطاء، ابن أبي رباح المكي القرشي، ثقة فقيه فاضل.
- ٥- جابر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِّنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ»، أصاب رجلاً منهم حجر في رأسه فجرحه وشق رأسه.

«ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ»، يطلب الحل ماذا يفعل؟
«فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمِمِ؟» يعني: هل لي أن أتيمم بدلاً عن الغسل.
«قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ»، أي: لا بد أن تستخدم الماء وأنت واعد للماء.

«فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ»، تضرر بسبب الماء فمات.
«فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِذَلِكَ» قصوا عليه ما حدث.
«فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ»، دعا عليهم من باب التشديد في الأمر، يعني: استعجلوا في هذا الجواب حتى تسبوا في قتله، مع أنهم في الحقيقة ما قتلوه، وإنما استشارهم وهم أتوا له بالرأي الذي يرونه، لهذا لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: عليكم قصاص أو عليكم دية؛ لأنهم لم يقتلوه حقيقة.

«أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا»، مادام أنهم يجهلون الجواب يسألون ليتعلموا الصواب.
«فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»، إنما دواء الجهل والحيرة السؤال والتعلم.
«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعِصِبَ. شَكََّ مُوسَى عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ»، ففيه أن من كان عليه شق أو جرح وأراد الاغتسال فيوضع له خرقه أو عصابة على الجرح ثم يمسح على هذه الخرقه أو العصابة ثم يغسل بقية الجسد ويتيمم.

فالذي عليه جمهور أهل العلم أنه إذا تضرر بغسلها فإنه يمسح عليها إذا أراد الاغتسال من الجنابة أو أراد الوضوء إذا كان الجرح في عضو من أعضاء الوضوء، وصح عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يمسح على الجبيرة؛ ولأنه إذا عجز عن الأصل رجع إلى الفرع، فإذا لم يستطع الشخص أن يغسل العضو مسح كما يمسح على الخفين.

لكن لابد أن تكون الجبيرة بقدر الحاجة فقط وما زاد على قدر الحاجة فلا بد من نزعها وغسل أسفله.

في الحديث أنه يمسح على الجبيرة ويتيمم، وإلى هذا ذهب الشافعي وبعض أهل العلم، ومذهب أكثر أهل العلم: أنه يكفيه المسح على الجبيرة ولا يلزم التيمم، وذلك لأنه مطالب بطهارة واحدة فقط.

وهذا القول هو الأرجح.

والحديث إسناده ضعيف.

٣٣٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: **أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَأُمِرَ بِالْإِغْتِسَالِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ؟**

رجال السند:

- ١- نصر بن عاصم الأنطاكي، لين الحديث.
- ٢- محمد بن شعيب، ابن شابور الدمشقي الأموي، صدوق صحيح الكتاب.
- ٣- الأوزاعي، عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل.
- ٤- عطاء بن أبي رباح، ثقة فقيه فاضل.
- ٥- عبد الله بن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

«قَالَ: أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَأُمِرَ بِالْإِغْتِسَالِ» أي: أمره من سألته بالاغتسال.

«فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فتضرر بالغسل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

«فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ»، بهذه المشورة وبهذا الرأي.

«أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ؟»، أليس يكفي من كان جاهلاً ومحتاراً أن يسأل ويتعلم.

والحديث هكذا مختصراً حسن لغيره.

بَابُ الْمُتَيْمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ مَا يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ

المتيمم وجد الماء بعد أن انتهى من صلاته ولا زال الوقت متبقياً فهل يعيد الصلاة؟
٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ
بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: **خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ
فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ
فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجَزَأْتُكَ صَلَاتُكَ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ
وَأَعَادَ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَغَيْرُ ابْنِ نَافِعٍ يَرْوِيهِ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَمِيرَةَ بْنِ أَبِي
نَاجِيَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو
دَاوُدَ: ذَكَرَ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.**

رجال السند:

- ١- محمد بن إسحاق المسيبي، المخزومي المدني، صدوق.
- ٢- عبد الله بن نافع، الصائغ المخزومي أبو محمد المدني، ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين.
- ٣- الليث بن سعد، الفهمي أبو الحارث المصري، ثقة ثبت إمام مشهور.
- ٤- بكر بن سودة، ابن ثمامة الجذامي أبو ثمامة البصري، ثقة فقيه.
- ٥- عطاء بن يسار، الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة.
- ٦- أبو سعيد الخدري، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا»

وهذا بعد بحث وطلب للماء بقدر الاستطاعة ما لم يحصل بسبب هذا البحث ضرر، فلا يسمى الشخص عادماً إلا بعد البحث والنظر.

«ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ» ثم بعد أن انتهيا من الصلاة وجدا الماء، ولم يخرج وقت الصلاة.

«فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ»، يعني: رأى أنه لا زال في الوقت فظن أنه يجب عليه الإعادة لأنه قد وجد الماء ولا زال الوقت متبقياً.

«وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ»، لم يعد الصلاة رأى أن صلاته الأولى أجزأته؛ لأنه أتى بها وافية كاملة.

«ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ»، يعني: ذكروا له أن أحدهما أعاد والآخر لم يعد.

«فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»، أي: أصبت الحكم الشرعي، أصبت الهدي والشرعة.

«وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»، حصل على الأجر مرتين مرة لأنه صلى الفريضة بالتيمم والمرة الثانية عندما أعادها بالوضوء، لكن الأول هو الأصوب لأنه أصاب السنة.

وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم.

وفيه أيضاً: أن من كان في سفر ولم يجد الماء لا يلزمه الانتظار إلى آخر الوقت لعله يجد الماء، فهذان صليا في الوقت ثم وجدا الماء، دل ذلك على أنهما لم ينتظرا إلى آخر الوقت.

أما من كان في الحضر فلا خلاف بين أهل العلم أنه إذا كان يرجو وجود الماء أنه لا يصح منه التبكير في الصلاة وإنما يؤخر إلى آخر الوقت رجاء أن يجد الماء.

والحديث الصحيح فيه الإرسال.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَغَيْرُ ابْنِ نَافِعٍ يَرْوِيهِ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَمِيرَةَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ»، عميرة بن أبي ناجية بن حريب الروعني أبو يحيى المصري، ثقة عابد.

«عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، أي: مرسل.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ذَكَرُ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَهُوَ مُرْسَلٌ». وهو كما قال.

٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَاهُ.

رجال السند:

- ١- عبد الله بن مسلمة، ابن قعنب القعنبي أبو عبد الرحمن البصري، ثقة عابد.
- ٢- ابن لهيعة، عبد الله بن لهيعة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي، صدوق خلط بعد احتراق كتبه.
- ٣- بكر بن سودة،
- ٤- أبو عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد، المصري، مجهول.
- ٥- عطاء بن يسار، ثقة فاضل.

شرح الحديث:

«أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَاهُ»، وهذا مرسل ليس فيه عن أبي سعيد رضي الله عنه.

بَابُ فِي الْغَسْلِ لِلْجُمُعَةِ

أي: ما جاء من الأمر في الغسل يوم الجمعة.

٣٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، نَا مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّخَبَسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ التَّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ؟ قَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءُ أَيْضًا؟ أَوَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ.

رجال السند:

- ١- أبو توبة الربيع بن نافع، الحلبي، ثقة حجة عابد.
- ٢- معاوية، ابن سلام أبو سلام الدمشقي، ثقة.
- ٣- يحيى، بن أبي كثير الطائي اليمامي، ثقة ثبت يرسل.
- ٤- أبو سلمة بن عبد الرحمن، الزهري المدني، ثقة مكثر مختلف في اسمه.
- ٥- أبو هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» بينما هو يخطب يوم الجمعة في خلافته.

«إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ»، جاء في رواية أنه عثمان بن عفان رضي الله عنه.

«فَقَالَ عُمَرُ: أَتَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟» أي: تشغلون في حوائجكم عن المجيء للصلاة؟

«فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ؟» لما تأخرت سمعت الأذان توضأت

مباشرة ولم أشتغل بشيء وإذا أذن المؤذن وجب على من هو مكلف بصلاة الجمعة أن يأتي وجوبًا عند عامة أهل العلم، أما قبل ذلك فيستحب المبادرة إلى المسجد.

«قَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءُ أَيْضًا؟» يعني: اقتصرت فقط على الوضوء؟

«أَوَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ

فَلْيَغْتَسِلْ»، ألم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بالاعتسال يوم الجمعة، وقد

استدل بهذا الحديث على وجوب غسل يوم الجمعة، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: الأمر في هذا الحديث «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» والأمر يقتضي

الوجوب.

والوجه الثاني: أن عمر أنكر على عثمان أنه لم يغتسل مع أنه كان يخطب الجمعة.

ورد على هذين الوجهين:

أما الأول: قد يحمل الأمر عن الاستحباب لصارف وهنا جاءت صوارف تدل على أن

الأمر للاستحباب فقط.

وأجيب على الثاني بأن عمر وإن كان أنكر على عثمان لكنه لم يأمره بأن يرجع

ليغتسل.

وأيضًا عثمان حاشاه أن يشغل عن واجب يأثم بسببه.

والحديث متفق عليه.

٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: غُسْلُ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ.

رجال السند:

- ١- عبد الله بن مسلمة بن قعنب، القعنبي أبو عبد الرحمن البصري، ثقة عابد.
- ٢- مالك، ابن أنس الأصبحي أبو عبد الله المدني الفقيه، إمام دار الهجرة رأس المتقين وكبير المتثبتين.
- ٣- صفوان بن سليم، ثقة.
- ٤- عطاء بن يسار، الهلالي أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة.
- ٥- أبو سعيد الخدري، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، استدل به جمهور أهل العلم على أن غسل الجمعة يبتدأ من طلوع الفجر ولا يجزئ من الليل، فهو ليوم الجمعة.

والمحتلم هو البالغ، وليس هذا على إطلاقه، فهو يجب على كل بالغ ممن وجب عليه أن يأتي للجمعة.

ففي الحديث السابق: «إذا أتى أحدكم الجمعة».

وعلى هذا جمهور أهل العلم وهو الصحيح.

واستدل بهذا الحديث على وجوب غسل يوم الجمعة.

وأجيب بأن الواجب هنا: الواجب الاختياري كقول الرجل: واجب علي أن أكرمك، وهذا ليس على سبيل الإلزام وإنما التأكيد.

فالواجب هنا الاختياري الدال على التأكيد لا الواجب المعروف في الاصطلاح الذي يأنم تاركه.

والحديث متفق عليه.

٣٤٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ، نَا الْمُفَضَّلُ، يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ الْجُمُعَةَ الْغُسْلُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأُهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ أَجْنَبَ.

رجال السند:

- ١- يزيد بن خالد الرملي، ابن موهب الرملي أبو خالد، ثقة عابد.
- ٢- المفضل بن فضالة، القتباني أبو معاوية القاضي، ثقة فاضل عابد.
- ٣- عياش بن عباس، القتباني المصري، ثقة.
- ٤- بكير، ابن عبد الله بن الأشج مولى بني مخزوم، أبو عبد الله المدني، ثقة.
- ٥- نافع، مولى ابن عمر، أبو عبد الله، ثقة ثبت فقيه.
- ٦- ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- ٧- حفصة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ»، أي: على كل محتلم الذهاب إلى الجمعة، وهذا أيضًا ليس على إطلاقه فليس كل بالغ وجب عليه أن يحضر الجمعة وإنما في حق الرجال المقيمين السالمين من العذر، وإما المرأة ومن له عذر من الرجال فلا تجب عليهم الجمعة بالإجماع، ويصلون ظهرًا في بيوتهم، وكذلك المسافر عند جمهور العلماء لا تجب عليه الجمعة تخفيفًا عليه فلا يجب على المسافر أن يحضر الجمعة وهو الصحيح، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا الجمعة على مسافر» لكنه حديث ضعيف، إلا أنه صح عن جماعة من الصحابة أنهم قالوا: لا الجمعة على مسافر، لكن إذا حضر المسافر جمعة المقيمين صلى معهم جمعة وتصح منه عند عامة العلماء. وكذلك عند جمهور أهل العلم تسقط الجمعة عند وجود المطر الشديد.

«وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ الْجُمُعَةَ الْغُسْلُ»، واستدل به بعض أهل العلم على أن الغسل يكون قبل الحضور إلى الجمعة مباشرة ومن اغتسل قبل ذلك لا يجزئه فقد قال: «وعلى كل من راح الجمعة» أي: من أراد الجمعة، فمن اغتسل قبلها ونام أو ذهب السوق فلا يجزئه هذا الغسل وهذا مذهب الإمام مالك.

والحديث إسناده صحيح.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأُهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ أَجْنَبَ»، وهذا عليه جمهور أهل العلم، أن من اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه ولو شغل بعدها بنوم أو بأعمال أو نحو ذلك وذهب الجمعة فيكفيه الغسل الأول، وهو الصواب، لكن الأفضل أن يؤخر الغسل إلى الوقت الذي سيذهب فيه إلى الجمعة.

«وإن أجنب» لو اغتسل يوم الجمعة في الصباح ثم نام وقام وقد احتلم أو اغتسل بعد الفجر ثم جامع أهله فالغسل الأول للجمعة يجزئه، ولكن يغتسل بعد ذلك للجنابة.

٣٤٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ الْهَمْدَانِيُّ (ح) ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّائِيُّ، قَالَا: مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، وَهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ يَزِيدُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ فِي حَدِيثِهِمَا: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ
طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ
أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي
قَبْلَهَا، قَالَ: وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا. قَالَ أَبُو
دَاوُدَ: وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ أَتَمُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَمَّادٌ كَلَامَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

رجال السند:

- ١- يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني، أبو خالد، ثقة عابد.
- ٢- عبد العزيز بن يحيى الحراني، البكائي، صدوق ربما وهم.
- ٣- محمد بن سلمة، الباهلي الحراني، ثقة.
- ٤- موسى بن إسماعيل، المنقري أبو سلمة التبوذكي، ثقة ثبت.
- ٥- حماد، ابن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة، ثقة عابد.
- ٦- محمد بن إسحاق، ابن يسار المطلبى أبو بكر المدني، إمام المغازي، صدوق يدلّس.
- ٧- محمد بن إبراهيم، ابن الحارث التيمي أبو عبد الله المدني، ثقة له أفراد.
- ٨- أبو سلمة بن عبد الرحمن، الزهري، ثقة مكثّر.
- ٩- أبو أمامة بن سهيل، أسعد بن سهل بن حنين الأنصاري، معروف بكنيته، له رؤية، فيعد في الصحابة.
- ١٠- أبو سعيد الخدري، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١١- أبو هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

شرح الحديث:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، الغسل يوم الجمعة مأمور به إلا أن بعضهم حمله على الوجوب وبعضهم حمله على الاستحباب، وهم الجمهور. وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ»، أجمع العلماء على استحباب لبس الثياب الجميلة يوم الجمعة.

«وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ»، أي: رقاب الناس وهو عند جمهور أهل العلم للكرهية فقط، وقال بعضهم: يَأْثُمُ لَأَن فِيهِ أَذِيَةٌ لِلنَّاسِ، وأيضًا قد جاء عند أصحاب السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا يتخطى الرقاب فقال له: «اجلس فقد آذيت»، فأمره بالجلوس واعتبره مؤذيًا. وهو الأقرب والله أعلم، لكن يستثنى من هذا النهي صور: الأولى: إذا وجدت فرجة ولم يسدها الناس فله أن يتخطى ليسده لأنهم مقصرون بتركها.

الثانية: من أحدث أو عرض له عارض وأراد الخروج من الجمعة فله أن يتخطى الرقاب للعدو.

الثالثة: من خرج لحاجة ثم رجع إلى مكانه وليست هناك ممرات فله أن يتخطى أيضًا؛ لأنه يريد الرجوع إلى مكانه؛ إذ أنه أحق به.

«ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ»، فيه استحباب الصلاة قبل أن يأتي الإمام، وظاهره أن له أن يصلي ولو وقت الزوال، وهو الأرجح من قولي العلماء.

«ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ» إذا خرج الإمام يخطب أنصت ولا يتكلم. والصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أن من تكلم يوم الجمعة لغير عذر أنه يَأْثُمُ، ولا بأس بالإشارة عند عامة أهل العلم أو أكثرهم؛ لأنها ليست بكلام.

«حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا»، كفارة لذنوبه بينها وبين الجمعة التي قبل.

«قَالَ: وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، يعني عشرة أيام.

«وَيَقُولُ: إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»، يعلل أبو هريرة رضي الله عنه بكونها عشرة أيام لأن الحسنه بعشر أمثالها.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ أَتَمُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَمَادُ كَلَامَ أَبِي هُرَيْرَةَ»، ليس في رواية حماد بن سلمة ما جاء هنا عن أبي هريرة.

٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيرَ بْنَ الْأَشَجِّ، حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسَّوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَّرَ لَهُ، إِلَّا أَنْ بُكَيرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ فِي الطَّيِّبِ: وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ.

رجال السند:

- ١- محمد بن سلمة المرادي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت.
- ٢- ابن وهب، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد.
- ٣- عمرو بن الحارث، ابن يعقوب الأنصاري أبو أيوب المصري، ثقة فقيه حافظ.
- ٤- سعيد بن أبي هلال، الليثي أبو العلاء المصري، صدوق.
- ٥- بكير بن الأشج، ابن عبد الله بن الأشج مولى بني مخزوم أبو عبد الله المدني، ثقة.
- ٦- أبو بكر بن المنكدر، التيمي المدني، ثقة.
- ٧- عمرو بن سليم الزرقى، الأنصاري، ثقة.
- ٨- عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، الخزرجي الأنصاري، ثقة.
- ٩- أبو سعيد، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

شرح الحديث:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، أي: الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، والمحتلم هو من بلغ الحلم، وهذا الحديث مقيد بأحاديث سابقة بأنه في حق من جاء الجمعة.

«وَالسَّوَاكُ»، تطهير الأسنان بشيء كعود الأراك وغيره، والمعنى أن السواك يوم الجمعة على كل محتلم، وعامة أهل العلم على أن التسوك يوم الجمعة سنة ولا يصل إلى الوجوب، فيستحب لمن أراد أن يأتي الجمعة أن يستاك بعود الأراك أو غيره لكمال النظافة.

«وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَّرَ لَهُ»، أي: يتطيب ما قدر الله له ويسر له. والتطيب ليوم الجمعة سنة عند عامة أهل العلم.

«إِلَّا أَنْ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ»، فقال: عن عمر بن سليم الزرقى ولم يذكر عبد الرحمن، ولا يضر لأن الساقط قد صرح به غيره وهو ثقة.

«وَقَالَ فِي الطَّيِّبِ: وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ»، أي: في حديث بكير أنه إذا لم يجد طيباً فيباح له طيب المرأة للحاجة.

والحديث متفق عليه.

٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجُرْجَرِيُّ حَبِي، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرٌ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا.

رجال السند:

- ١- محمد بن حاتم الجرجاني الملقب بمجّي، أبو جعفر العابد، ثقة.
- ٢- ابن المبارك، عبد الله بن المبارك المروزي، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد.
- ٣- الأوزاعي، عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل.
- ٤- حسان بن عطية، المحاربي أبو بكر الدمشقي، ثقة فقيه عابد.
- ٥- أبو الأشعث الصنعاني، شرحبيل بن آده بن كليب، ثقة.
- ٦- أوس بن أوس الشقفي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ»،
اختلف العلماء في معناهما.

فقال بعضهم: هما بمعنى واحد جيء بهما لغرض التوكيد.
وقال بعضهم: غسل رأسه واغتسل غسل باقي الجسد، وخص الرأس هنا لأنه ربما كان
كثًّا فاحتاج إلى جهد كبير وربما احتاج إلى غسله بمنظفات.
وقال بعضهم: تسبب في اغتسال غيره، واغتسل هو، وهذا يتحقق في الرجل إذا جامع
امراته.

«ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَّرَ»، أشكل على العلماء معنى الكلمتين.
فقال بعضهم: هما بمعنى واحد المراد التوكيد.
وقال بعضهم: بكر في أول الوقت وابتكر في التفرغ لسماع الخطبة من أولها.
وقيل: بكر في أول الصلاة وابتكر في أول الخطبة.
«وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبَ»، أي: مشى على قدميه ولم يأت راكبًا.
«وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ»، اقترب من الإمام وجلس قريبًا منه، فاستمع
وأنصت للإمام وهو يخطب، ولم يحصل منه اللغو، إما بالقول: كالكلام وإما بالفعل كاللعب
بالحصي.

والدنو من الإمام يوم الجمعة مستحب بالإجماع، لما فيه من إدراك فضيلة الصفوف
الأولى ولما يتحقق به من تمام الإنصات والاستماع.
لكن إذا كانت الأماكن ممتلئة فتجلس حيث وصلت حتى لا تتخطى الرقاب
وتزاحم الناس.

«كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ» الخطوة المسافة ما بين القدمين عند المشي.
«عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»، يؤجر كأجر من قام وصام سنة كاملة، وهذا أجر
عظيم وفضل كبير لمن حقق ما ذكر.
والحديث إسناده صحيح.

٣٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ،
عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أُوَيْسِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ
غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ. وَسَاقَ نَحْوَهُ.

رجال السند:

- ١- قتيبة بن سعيد، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت.
- ٢- الليث، ابن سعد الفهمي أبو الحارث المصري، ثقة ثبت إمام مشهور.
- ٣- خالد بن يزيد، الحمحي أبو عبد الرحيم المصري، ثقة فقيه.
- ٤- سعيد بن أبي هلال، الليثي أبو العلاء المصري، صدوق.
- ٥- عبادة بن نسي، الكندي أبو عمرو الشامي قاضي طبرية، ثقة فاضل.
- ٦- أوس الشقفي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ. **وَسَاقِ نَحْوَهُ**» في هذه الرواية التصريح بمعنى غسل، أي: غسل رأسه. والحديث إسناده حسن.

٣٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيُّانِ، قَالَا: نَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ: قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا، وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهُرًا.**

رجال السند:

- ١- ابن أبي عقيل، عبد الغني بن رفاعه بن عبد الملك أبو جعفر المصري، ثقة فقيه.
- ٢- محمد بن سلمة المصري، أبو الحارث المرادي، ثقة ثبت.
- ٣- ابن وهب، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد.
- ٤- أسامة بن زيد، الليثي أبو زيد المدني، صدوق يهم.
- ٥- عمرو بن شعيب، ابن محمد، صدوق.
- ٦- أبوه، شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق.
- ٧- عبد الله بن عمرو بن العاص، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

«عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» مقيد بقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

«وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا»، أبيض له طيب امرأته للحاجة إن كان معها طيب.
«وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ»، أي: من أحسنها وأنظفها؛ لأجل التزين يوم الجمعة، ولبس الجميل يوم الجمعة سنة عند عامة أهل العلم.

«ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ» أي: يمشي من فوق الناس، فهذا منهي عنه بالإجماع إلا أن جمهور أهل العلم يقولون: يكره فقط، وقال بعض أهل العلم: يحرم لظاهر هذه الأدلة.
«وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمُوعِظَةِ» لم يلغ بقول كالكلام ولم يلغ بفعل كاللعب بالحصي، عند خطبة الخطيب.

«كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا»، لما بين الجمعتين بالامتثال لهذه الآداب.
«وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظَهْرًا»، يعني: يصلي الجمعة لكنه لا يحصل على فضائل الجمعة التي هي أعظم من فضائل الظهر، وله أجر كمن صلى ظهرًا، ويحرم من وإن كان مطالبًا بأن يصلي الجمعة.
والحديث إسناده حسن.

٣٤٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، نَا زَكَرِيَّا، نَا مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ الْعَنْزِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ.

رجال السند:

- ١- عثمان بن أبي شيبة، ابن محمد بن أبي شيبة، أبو الحسن الكوفي، ثقة حافظ.
- ٢- محمد بن بشر، العبدى أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ.
- ٣- زكريا، ابن يحيى بن أبي زائدة الفراء الوادعي، أبو زائدة، الكوفي، صدوق.
- ٤- مصعب بن شيبة، ابن جبير العبدري المكي، لين الحديث.
- ٥- طلق بن حبيب العنزي، البصري، صدوق عابد رمي بالإرجاء.
- ٦- عبد الله بن الزبير، ابن العوام، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٧- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ» وهذا ليس على سبيل الحصر، وإنما على سبيل التمثيل، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أشياء كثيرة لم تذكر في هذا الحديث.

«مِنَ الْجَنَابَةِ»، والغسل من الجنابة واجب بالإجماع لرفع الحدث. «وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ»، وغسل الجمعة ثابت بالإجماع، وإنما اختلفوا هل هو واجب أم مستحب.

«وَمِنَ الْحِجَامَةِ»، الحجامة هي شفط الدم من البدن بآلة بقصد التداوي، وهي من أحسن الدواء.

والغسل بعد الحجامة قال به بعض أهل العلم لهذا الحديث. والقول الثاني: أنه لا يستحب وإنما يكفي غسل مكان الاحتجام، وهذا القول هو الأصح بناء على ضعف هذا الحديث.

«وَمِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ»، وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من غسل ميتاً فليغتسل»، وله شواهد يتقوى بها، فالغسل لمن غسل ميتاً يستحب عند جمهور العلماء ولا يجب فقد روى البيهقي والدارقطني عن ابن عمر أنهم كانوا يغسلون الميت فمنهم من يغتسل ومنهم من لا يغتسل. وإسناده صحيح. والحديث إسناده ضعيف.

٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ، نَا مَرْوَانُ، نَا عَلِيُّ بْنُ حَوْشِبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَكْحُولًا عَنْ هَذَا الْقَوْلِ: غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، قَالَ: غَسَلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ.

رجال السند:

- ١- محمد بن خالد الدمشقي، أبو علي، ثقة.
- ٢- مروان، الأسدي الدمشقي الطاطري، ثقة.
- ٣- علي بن حوشب، أبو سليمان الدمشقي، لا بأس به.
- ٤- مكحولاً، مولى ابن عباس أبو عبد الله البربري الشامي، ثقة فقيه.

شرح الحديث:

«سَأَلْتُ مَكْحُولًا عَنْ هَذَا الْقَوْلِ: غَسَلَ وَاغْتَسَلَ»، أي: ما معنى غسل واغتسل؟
«قَالَ: غَسَلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»، وهذا الأثر إسناده صحيح، وهذا أحد الأقوال في تفسير معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «من غسل واغتسل». وقد جاء التصريح به في بعض روايات أوس بن أبي أوس.

والحديث إسناده صحيح.

٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، نَا أَبُو مُسْهَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي
غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ: غَسَلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ.

رجال السند:

- ١- محمد بن الوليد الدمشقي، ابن هبيرة، أبو هبيرة الشامي، صدوق.
- ٢- أبو مسهر، عبد الأعلى بن مسهر الغساني أبو مسهر الدمشقي، ثقة فاضل.
- ٣- سعيد بن عبد العزيز، التنوخي الدمشقي، ثقة إمام.

شرح الحديث:

«فِي غَسَلٍ وَاغْتَسَلٍ، قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ: غَسَلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ».

والأثر إسناده حسن.

٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَفْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.**

رجال السند:

- ١- عبد الله بن مسلمة، ابن قعنب القعنبي، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة عابد.
- ٢- مالك، ابن أنس أبو عبد الله الأصبحي المدني، الفقيه إمام دار الهجرة، رأس المتقين وكبير المتثبتين.
- ٣- سمي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، ثقة.
- ٤- أبو صالح السمان، ذكوان السماني المدني، ثقة ثبت.
- ٥- أبو هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ» يحتمل أحد معنيين:

الأول: من اغتسل يوم الجمعة كغسل الجنابة، بدأ فغسل فرجه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم غسل رأسه ثم غسل الشق الأيمن ثم الأيسر، هذا الغسل هو الذي يستحب في الجنابة.
والثاني: كان جنباً فاغتسل بنية رفع الجنابة والغسل يوم الجمعة، وهذا فيه تكنية باستحباب جماع المرأة يوم الجمعة، فيحفظ بصره من النظر للحرام عندما يمشي إلى المسجد.

ومن فائدته أنه تسبب أن تغتسل المرأة في هذا اليوم العظيم.

«ثُمَّ رَاحَ» أي: ذهب إلى المسجد.

«فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً»، أي: من ذهب إلى المسجد في الساعة الأولى فكأنما تصدق ببغير قربة إلى الله سبحانه وتعالى.

«وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً»، ومن ذهب في الساعة الثانية فكأنه تصدق ببقرة قربة لله سبحانه وتعالى.

«وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ»، كأنما تصدق بكبش أقرن، والكبش الأقرن أكمل من الكبش الذي ليس بأقرن، فصورة أحسن وأجمل ويمكن الاستفادة من قرنه.

«وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً»، كأنما تصدق بدجاجة.

«وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً»، فكأنما تصدق ببوضة، وهذه صدقة مقبولة لها أجرها لكنها دون ما سبق.

وفي هذا الحديث دليل على استحباب التكبير للجمعة من أول النهار، وعلى هذا جمهور العلماء؛ لأن الساعة يقصد بها الزمن الطويل، وليست اللحظات.

«فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الدُّكْرَ»، إذا خرج الإمام يخطب ترفع

الملائكة الصحف وتدخل إلى المسجد لسماع خطبة الإمام.

والحديث متفق عليه.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

أي: الرخصة من الشرع في جواز ترك الغسل يوم الجمعة.

٣٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ النَّاسُ مُهَانَ أَنْفُسِهِمْ، فَيَرْوَحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ يَهَيِّتُهُمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ.

رجال السند:

- ١- مسدد، ابن مسرهد أبو الحسين البصري، ثقة حافظ.
- ٢- حماد بن زيد، ابن درهم الأزدي أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه.
- ٣- يحيى بن سعيد، ابن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت.
- ٤- عمرة، ابنت عبد الرحمن الأنصارية، ثقة.
- ٥- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«كَانَ النَّاسُ مُهَانَ أَنْفُسِهِمْ»، أي: يخدمون أنفسهم، ليس معهم من يقوم بخدمتهم مع فقر شديد، فيحتاج الرجال إلى السعي والعمل لشدة الفقر ولعدم وجود من يخدمهم من العبيد والخدم.

«فَيَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بَهَيْتَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ»، فيذهبون إلى الجمعة بهيئتهم وعلى حالهم، وبالتالي تفوح منهم الروائح الكريهة من العرق مع شدة حر بلاد الحجاز. فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: لو اغتسلتم لتذهب عنكم هذه الرائحة الكريهة المؤذية للآخرين، ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالغسل لأجل هذه العلة وهي خروج الروائح الكريهة منهم فيتأذى الناس. والحديث متفق عليه.

٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَظْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ الْغُسْلَ، كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الرِّيحَ، قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا، وَلِيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ بِالْخَيْرِ وَلَبَسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُّوا الْعَمَلَ، وَوُسَّعَ مَسْجِدَهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ.

رجال السند:

- ١- عبد الله بن مسلمة، ابن قعنب القعنبي أبو عبد الرحمن البصري، ثقة عابد.
- ٢- عبد العزيز بن محمد، الدراوردي أبو محمد الجهني المدني، صدوق.
- ٣- عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب المدني أبو عثمان، ثقة ربما وهم.
- ٤- عكرمة، مولى ابن عباس، ثقة فقيه.
- ٥- ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

«أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ»، جاءوا إلى ابن عباس لأن ابن عباس كان واليًا للبصرة، وهي في العراق.

«أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا»، أي: هل ترى الغسل يوم الجمعة واجبًا لازمًا يجب على الشخص أن يغتسل من تركه يأثم؟

«قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَظْهَرَ وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ»، أي: ليس واجبًا من تركه يأثم ولكنه أكمل في التطهير، وخير وأفضل لمن اغتسل.

«وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ»، أي: ومن لم يغتسل فليس واجبًا عليه، فلو اكتفى بالوضوء اجزأه ذلك.

«وَسَأَخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأُ الْغُسْلَ»، أي: كيف بدأ الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل وما هو السبب.

«كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ» أي: فيهم مشقة وعسر لشدة فقرهم.

«يَلْبَسُونَ الصُّوفَ» الصوف تأخذ من الضأن.

«وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ»، يحملون على ظهورهم يعملون بأنفسهم للتكسب ولإعفاف أنفسهم، فلباسهم خشن وهم يشتغلون لحاجتهم لذلك.

«وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا» مسجد المدينة كان ضيقًا.

«مُقَارِبَ السَّقْفِ»، سقفه ليس مرتفعًا.

«إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ»، من جريد النخل، وجريد النخل لا يقي من حر الشمس.

«فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِياحٌ» ثارت وخرجت منهم الرياح الكثيرة.

«أَذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»، تسببت هذه الرائحة بالأذى للناس.

«فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الرَّيْحَ»، شعر النبي صلى الله عليه وسلم بتلك الرائحة وشمها.

«قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا»، إذا كان يوم الجمعة فاغتسلوا.

«وَلَيْمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطَيِّبِهِ»، يمس الطيب سواء كان من الدهن أم كان جامدًا.

«قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ بِالْخَيْرِ» جاء الله سبحانه بالسعة والكثرة في الرزق.

«وَلَيْسُوا غَيْرَ الصُّوفِ»، أي: الثياب الجميلة الفاخرة.
«وَكُفُّوا الْعَمَلَ»، لوجود من يخدمهم من ناحية ولوجود الغنائم التي كانوا يغنمونها من الجهاد.

«وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ»، وسع المسجد وبني بعدها من الحجارة وسقف السقف القوي.
«وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ»، ذهب ما كان يحصل من الأذية من العرق.
والحديث إسناده حسن.

والشاهد منه أن ابن عباس أراد أن يبين أن غسل الجمعة ليس واجبًا.
٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

رجال السند:

- ١- أبو الوليد الطيالسي، هشام بن عبد الملك الباهلي أبو الوليد الطيالسي البصري، ثقة ثبت.
- ٢- همام، ابن يحيى العوزي أبو يحيى البصري، ثقة ربما وهم.
- ٣- قتادة، ابن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت.
- ٤- الحسن، ابن أبي الحسن البصري اسم أبيه يسار الأنصاري، ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يدلّس.
- ٥- سمرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنِعِمَّتْ»، يعني من توضع يوم الجمعة فبهذه الرخصة أخذ وهي الاكتفاء بالوضوء دون الغسل، ونعمت الرخصة. والمقصود أن من اقتصر على الوضوء يوم الجمعة فلا بأس عليه.

«وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»، ومن اغتسل مع الوضوء فهو أكمل وأحسن يحصل به التنظيف، والشاهد من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الوضوء كافياً وجعل الغسل يوم الجمعة من باب الأفضل والأكمل وهذا يدل على أن الغسل يوم الجمعة ليس واجباً.

والحديث فيه عننة الحسن وهو مدلس ولم يصرح بالسماع من سمرة، لكن له شواهد هو حسن بمجموعها.

فمذهب جمهور أهل العلم أن الغسل يوم الجمعة سنة مستحبة مؤكدة لا تصل إلى الوجوب فمن لم يغتسل لغير عذر لم يأثم، لأدلة يستفاد منها عدم الوجوب منها ما ذكره المنصف هنا.

وهذا القول هو الأقرب والله أعلم ولا ينبغي التساهل فيه للأمر به.

بَابُ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فَيُؤَمِّرُ بِالْعَسَلِ

يدخل في الإسلام فيأمره الشرع بالاغتسال.

٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، نَا الْأَعْرُ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ
جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ
أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

رجال السند:

- ١- محمد بن كثير العبدى، البصرى، ثقة لم يصب من ضعفه.
- ٢- سفيان، ابن مسروق الثورى أبو عبد الله الكوفى، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة.
- ٣- الأغر، ابن الصباح التميمى المنقرى، كوفى، ثقة.
- ٤- خليفة بن حصين، ابن قيس التميمى المنقرى، ثقة.
- ٥- قيس بن عاصم، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ» أي: يريد أن يدخل في الإسلام.
«فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»، أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال لأجل الدخول في الإسلام بماء وسدر من شجر النبق لأجل التنظيف.

وهذا الأمر حملة جمهور أهل العلم على الاستحباب فقط، وليس واجبًا، فمن دخل في الإسلام يستحب له أن يغتسل ولا يجب عليه ذلك، ودليلهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر كل من أسلم أن يغتسل، فأمر بعضهم وترك البعض ليدل ذلك على الاستحباب فقط، والمشهور عند المالكية والحنابلة أن الغسل للإسلام واجب، فإذا أسلم الشخص وجب عليه أن يغتسل وإلا كان آثمًا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به والأمر يقتضي الوجوب وليس هنالك دليل صريح أن النبي صلى الله عليه وسلم غيرها لم يأمرهم بالغسل. وهذا القول الثاني هو الأصح.

والحديث إسناده صحيح.

٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُ، عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُثَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ، يَقُولُ: احْلِقْ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي آخَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِآخَرٍ مَعَهُ: أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ.

رجال السند:

- ١- مخلد بن خالد، ابن يزيد العسقلاني أبو محمد الشعيري، ثقة.
- ٢- عبد الرزاق، ابن همام الحميري أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنف شهير.
- ٣- ابن جريج، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي المكي، ثقة فقيه فاضل مدلس.
- ٤- عثيم بن كليب، ابن كثير بن كليب الحضرمي الحجازي مجهول.
- ٥- أبوه، صرح بعض أهل العلم أنه لم يجد له ترجمة.
- ٦- جده، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ»، أي: دخلت في الإسلام.
«فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ»، أي: احلق عنك هذا الشعر.

«يَقُولُ: احْلِقْ».

«قَالَ: وَأَخْبَرَنِي آخَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِآخَرٍ مَعَهُ»، لشخص آخر كان معه.

«أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ وَاخْتِنِ»، يحلق شعره ويختن.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى استحباب حلق الرأس لمن أسلم، لكن الحديث إسناده ضعيف.

والاختتان من شعائر الإسلام وكثير من ملل الكفر لا يختنون وعامة أهل العلم إلى أنه يكون للذكر والأنثى، لكن اختلفوا في حكمه على ثلاثة أقوال.
الأول: أنه واجب للذكر والأنثى.

والثاني: أنه مستحب للذكر والأنثى.

والثالث: التفصيل: يجب الختان في حق الرجال لأجل كمال الطهارة وأما المرأة فيستحب فقط فهو للزينة ولتخفيف الشهوة، فلا يصل إلى الوجوب.
ومن كان كبيراً ولم يختن فيشرع له أن يختن وهو كبير، فقد اختن إبراهيم عليه السلام وهو في الثمانين.

وسنذكر هذه المسألة في مكانها المناسب.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا

المرأة تغسل ثوبها الذي كانت تلبسه في أثناء حيضتها الشهرية إذا أصابه الدم.
٣٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أُمُّ
الْحَسَنِ، يَعْنِي جَدَّةَ أَبِي بَكْرٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ
ثَوْبَهَا الدَّمَ قَالَتْ: تَغْسِلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرَهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ، قَالَتْ: وَلَقَدْ كُنْتُ
أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حِيضٍ جَمِيعًا لَا أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا.

رجال السند:

- ١- أحمد بن إبراهيم، ابن خالد الموصل، أبو علي، صدوق.
- ٢- عبد الصمد بن عبد الوارث، ابن سعيد العنبري أبو سهل البصري، صدوق.
- ٣- أبوه، عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري، ثقة ثبت.
- ٤- أم الحسن يعني جدة أبي بكر العدوي، مجهولة.
- ٥- معاذة، بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية، ثقة.
- ٦- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمَ» الحائض يصل من دم حيضها إلى ثوبها.
«قَالَتْ: تَغْسِلُهُ»، أي: تغسل هذا الدم لأن الدم نجس، فتغسله لإزالة هذه النجاسة لأجل تصلي بهذا الثوب.

«فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ»، إذا غسلته واجتهدت في تغسيل دم الحيض، وعسر عليها إزالة لونه فلا حرج عليها، لكن تغير هذا اللون بشيء مما له رائحة طيبة كالورس والزعفران.

وعلى هذا جمهور أهل العلم لما في إزالته من مشقة وعسر.
«قَالَتْ: وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حِيضٍ جَمِيعًا»
أي: ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي.

«لَا أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا»، تحيض ثلاث مرات وهي بنفس الثوب؛ لأنه لم يصبه الدم، والأصل الطهارة، فمن كان عليه ثوب فجامع أهله فلا يلزمه أن يغسل الثوب إلا أن أصابه شيء من القذر.

وكذلك المرأة الحائض لا يجب عليها إذا طهرت أن تغسل هذا الثوب إلا إذا أصابه الدم، فالأصل الطهارة فإذا أصاب الثوب نجاسة وجب غسل هذه البقعة ولا يجب غسل الثوب كاملاً فإذا كانت النجاسة في الثوب ولا يعلم مكانها، فيغسل الكل.

٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَغْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، يَذْكُرُ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّتَهُ بِرِيقِهَا، ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا.

رجال السند:

- ١- محمد بن كثير العبدى، العبدى البصرى، ثقة لم يصب من ضعفه.
- ٢- إبراهيم بن نافع، المخزومى المكى، ثقة حافظ.
- ٣- الحسن بن مسلم، ابن يناق المكى، ثقة.
- ٤- مجاهد، ابن جبر أبو الحجاج المخزومى المكى، ثقة إمام فى التفسير وفى العلم.
- ٥- عائشة، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ» أي: ما كان لإحدانا من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم إلا توب واحد.

«تَحِيضٌ فِيهِ»، تلبسه وتحيض فيه.

«فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمِ بَلَّتِهِ بِرِيقِهَا»، أي: إن أصابه شيء من دم الحيض بللته بالريق وبللته لأجل أن يلين ويرطب.

«ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا»، أي: حكته ودلكته بلعابها.

وهذا إذا كان الدم يسيراً كقطرة لأن الدم اليسير وإن كان نجساً لكن يعفى عنه لمشقة الاحتراز منه عند جمهور أهل العلم، أما إذا كان كثيراً فيجب غسله عند جميع العلماء. والحديث رواه البخاري.

٣٥٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، نَا بَكَّارُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي جَدِّي، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تَوْبِ الْحَائِضِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَلَبْتُ إِحْدَانَا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَطَهَّرْتُ، فَتَنْظَرُ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَتْ تَقْلِبُ فِيهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَّيْنَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكْنَاهُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ، وَأَمَّا الْمُتَشِيطَةُ فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُتَشِيطَةً، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا تَحْفَنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، فَإِذَا رَأَتْ الْبَلَلَ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ دَلَّكَتُهُ، ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا.

رجال السند:

- ١- يعقوب بن إبراهيم، ابن كثير العبدى أبو يوسف، ثقة.
- ٢- عبد الرحمن بن مهدي، ابن حسان العنبري أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عالم بالرجال والحديث.
- ٣- بكار بن يحيى، مجهول.
- ٤- جدته، لا تعرف.
- ٥- أم سلمة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ» امرأة قرشية سألت أم سلمة عن مسألة فقهية.

«عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ»، يعني: الحائض ترتدي الثوب في أثناء حيضتها فهل لها أن تصلي بهذا الثوب.

«فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَلَبْتُ إِحْدَانَا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَطَهَّرْتُ»، يعني: تحيض المرأة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعليها الثوب ثم تطهر.

«فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَتْ تَقْلِبُ فِيهِ»، تنظر الثوب الذي كانت تحيض فيه.
«فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ» فإن وجدت فيه دمًا غسلته.
«وَصَلَّيْنَا فِيهِ»، وصلت فيه.

«وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكْنَاهُ»، إذا لم يصبه شيء لم يصل إليه دم الحيض تركنا تغسله.

«وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ»، ولا يمنعنا لبسه في حال الحيض أن نصلي فيه، فليس هذا بمانع فتصلي فيه المرأة وإن كانت لبسته في أثناء الحيض من دون أن تغسله، ما دام أنها لم تجد فيه شيء من الدم.
«وَأَمَّا الْمُتَشِيطَةُ» بالنسبة للممتشطة من مشط الشعر.

«فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُتَشِيطَةً»، أي: ماشطة شعرها فجعلته ضفائر أو جمعته مع بعضه.

«فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ»، أي: المرأة إذا كان شعرها مجتمعًا إما بالصفائر وإما بعضه فوق بعض، فلا يلزم أن تنقض شعرها، أي: أن تسرحه، بل تتركه كما هو، وعلى هذا عامة أهل العلم في الغسل من الجنابة وأما في الغسل من الحيض فعليه جمهور أهل العلم خلافًا للإمام أحمد وغيره.

«وَلَكِنَّهَا تَخْفِنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ»، أي: تأتي بالماء وتصب على رأسها ثلاث مرات، فإن كفى ذلك وإلا زادت.

«فَإِذَا رَأَتْ الْبَلَلَ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ دَلَّكَتُهُ»، حتى يصل الماء إلى منبت الشعر ثم تدلك.
«ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا»، ثم بعد ذلك تأتي بالماء وتغسل بقية الجسد.
والأولى والأحوط في الحيض أن تفكه: خروجاً من الخلاف، ولأن أمره سهل لأنها تحيض مرة في الشهر وإن كانت حاملاً أو مرضاً ربما تجلس أشهر لا تحيض.
والحديث إسناده ضعيف.

لكن جميع ما فيه قد ثبت في أحاديث أخر.
٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانَا بِثَوْبِهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ، أَتُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: تَنْظُرُ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرُصْهُ بِثِيٍّ مِنْ مَاءٍ، وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ، وَتُصَلِّي فِيهِ.

رجال السند:

- ١- عبد الله بن محمد النفيلي، أبو جعفر الحراني، ثقة حافظ.
- ٢- محمد بن مسلمة، الباهلي الحراني، ثقة.
- ٣- محمد بن إسحاق، ابن يسار المطلبي، أبو بكر المدني، إمام المغازي، صدوق يدلّس.
- ٤- فاطمة بنت المنذر، ابن الزبير بن العوام، ثقة.
- ٥- أسماء بنت أبي بكر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، كانت النساء أيضًا تأتي تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أمور دينها كما يأتي الرجل، ويجوز للمرأة أن تستفتي العالم، والأفضل إن وجد من يقوم لها بذلك أن توكله وأن تجعله ينوبها، لكن إذا اضطرت إلى السؤال فلا بأس أن تسأل بنفسها بالضوابط الشرعية.

«كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانَا» أي: كيف تصنع المرأة من النساء.

«بِثَوْبِهَا إِذَا رَأَتْ الظُّهْرَ»، بثوبها الذي لبسته في أثناء حيضتها إذا طهرت بعد ذلك، كيف تفعل فيه.

«أَتُصَلِّي فِيهِ؟» أي: هل لها أن تصلي في هذا الثوب.

«قَالَ: تَنْظُرُ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرُصُهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ»، يعني: هذا الثوب الذي كانت تلبسه وهي حائض تنظر فيه، فإذا رأت فيه دمًا من دم الحيض فلتقرصه وهو غسل الثوب بأطراف الأصابع مع صب الماء، وذلك لأن الدم نجس بالإجماع، وجمهور العلماء على العفو عن اليسير لمشقة الاحتراز منه.

«وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ»، الجزء الذي لم تر فيه الدم فترشه رشًا احتياطيًا ودفع الوسواس وكمال النظافة، فتغسل المكان الذي تجد فيه الدم وباقي الثوب الذي لم تر فيه الدم ترش الماء رشًا عليه من باب التنظيف والدفع للوسواس وإلا فالأصل فيه الطهارة إلا الموضع الذي وجد فيه الدم.

«وَتُصَلِّي فِيهِ»، أي: بعد أن تغسل موضع النجاسة تصلي فيه لأن النجاسة قد ذهبت، وهذا دليل على أن طهارة الثوب شرط في صحة الصلاة، وعلى هذا جمهور العلماء، فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر المرأة التي تلبس ثوبًا في أثناء حيضتها أن تغسل الثوب إن أصابه الدم حتى تصلي فيه وهذا دليل على وجوب إزالة النجاسة من الثوب قبل الصلاة فيه. والحديث إسناده حسن.

٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبُهَا الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ:
إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضِ فَلْتَقْرُصُهُ ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لَتُصَلِّي.

رجال السند:

- ١- عبد الله بن مسلمة، ابن قعنب القعنبي أبو عبد الرحمن البصري، ثقة عابد.
- ٢- مالك، ابن أنس الأصبحي أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة.
- ٣- هشام بن عروة، ابن الزبير الأسدي، ثقة فقيه.
- ٤- فاطمة بنت المنذر، ابن الزبير بن العوام، ثقة.
- ٥- أسماء بنت أبي بكر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ» وصل إليه الدم من الحيض.

«مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضِ فَلْتَقْرُضْهُ» تقررصه أي: تغسله بالماء مع دلكه وإزالته بأطراف الأصابع.

«ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ»، أي: تصب عليه الماء بعد أن تقررصه.

«ثُمَّ لَتُصَلِّيَ»، تصلي به لأنه قد صار طاهرًا بإزالة النجاسة، فالنجاسة في الثوب أو البدن أو المكان لا بد من إزالتها قبل الصلاة، يغسل البقعة التي يصلي فيها، وكذلك الموضع الذي فيه النجاسة من البدن، والموضع الذي أصابته النجاسة من الثوب.

وهذا الحديث في الصحيحين.

٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادٌ، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْمَعْنَى، قَالَ: **حُتِّيهِ** **ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ انْضَحِيهِ.**

رجال السند:

- ١- مسدد، ابن مسرهد أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٢- حماد، ابن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد.
- ٣- عيسى بن يونس، ابن أبي إسحاق السبيعي، كوفي، ثقة مأمون.
- ٤- موسى بن إسماعيل، المنقري، أبو سلمة التبوذكي، ثقة ثبت.
- ٥- حماد بن سلمة، ثقة عابد.
- ٦- هشام، ابن عروة بن الزبير الأسدي، ثقة فقيه.

شرح الحديث:

«حُتِّيهِ» فيه زيادة الحُتِّ، ويكون الحُتُّ بالعود أو بالحجر إذا كان الدم يابسًا، فإذا كان دم الحيض قد يبس فتبدأ أولاً بحته بشيء صلب كالعود أو الحجر حتى تبعد اليبوسة. «ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالمَاءِ»، أي: ادلكيه بأطراف الأصابع مع صب الماء. «ثُمَّ انْضَحِيهِ»، أي: بعد ذلك يصب عليه الماء. والحديث في الصحيحين.

٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: ثَنِي ثَابِتُ الْحَدَّادُ، ثَنِي عَدِيُّ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مُحْصَنٍ تَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، قَالَ: حُكِّهِ بِضَلْعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

رجال السند:

- ١- مسدد، ابن مسرهد، أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٢- يحيى بن سعيد القطان، ابن فروخ القطان أبو سعيد البصري، ثقة متقن إمام حافظ قدوة.
- ٣- سفيان، ابن سعيد بن مسروق الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة.
- ٤- ثابت بن الحداد، ابن هرمز الكوفي، أبو المقدام، صدوق يهم.
- ٥- عدي بن دينار، المدني مولى أم قيس، ثقة.
- ٦- أم قيس بنت محسن، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، قَالَ: حُكِّيهِ بِضِلْعٍ»، أي: حتىه بشيء كالعود، وهذا إذا كان يابسًا.

«وَأَغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» أي: بماء مع شيء من المزيلات، والسدر هو ورق شجر النبق، واستخدام هذه المطهرات في غسل النجاسة من باب الأفضل والمستحب، أبلغ في التنظيف وإلا فالماء يكفي لإزالة النجاسة عند جمهور العلماء.

والحديث إسناده حسن.

٣٦٤ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ كَانَ يَكُونُ لِأَحَدَانَا الدَّرْعُ فِيهِ تَحِيضٌ وَفِيهِ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ، ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا.

رجال السند:

- ٦- النفيلي، عبد الله بن محمد النفيلي، أبو جعفر الحراني، ثقة حافظ.
- ١- سفيان، ابن عيينة الهلالي أبو محمد الكوفي المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة.
- ٢- ابن أبي نجيح، عبد الله بن يسار المكي، أبو يسار الثقفي، ثقة.
- ٣- عطاء، ابن أبي رباح، اسم أبيه أسلم، القرشي المكي، ثقة فقيه فاضل.
- ٤- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«قَدْ كَانَ يَكُونُ لِإِحْدَانَا الدَّرْعُ» الدرع القميص السابغ.
«فِيهِ تَحِيضٌ وَفِيهِ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ»، أي: تلبسه أثناء الحيض وتلبسه إذا جامعها زوجها؛
لقلة المتاع عندهم.

«ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ»، أي: تنظر فتجد فيه قطرة من دم.
«فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا»، تدلكه بلعابها، وهذا إما أنها تكتفي بالريق وهذا ظاهر الحديث
وهذا تأويله أنه يسير والدم اليسير يعفى عنه لمشقة الاحتراز منه فلا يجب غسله، وإما أنها
تريد أنها تبله بالريق لكي تلينه ثم تغسله بعد ذلك.
والحديث رواه البخاري.

فالدم إذا كان كثيراً يجب غسله، وإذا كان يسيراً فيعفى عنه، وإن غسله الشخص فهو
أحسن وإن لم يغسله الشخص وبقي في ثوبه أو في بدنه، فلا يؤثر على الصلاة عند جمهور
العلماء، ولهم أدلة تدل على هذا العفو وهو القول الصحيح.

٣٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ
طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا طَهُرْتَ
فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ، فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ، وَلَا يَضُرُّكَ
أَثَرُهُ.

رجال السند:

- ١- قتيبة بن سعيد، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت.
- ٢- ابن لهيعة، عبد الله بن لهيعة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي، صدوق
اختلط بعد احتراق كتبه.
- ٣- يزيد بن أبي حبيب، اسم أبيه سويد، أبو رجاء المصري، ثقة فقيه.
- ٤- عيسى بن طلحة، ابن عبد الله التيمي، أبو محمد المدني، ثقة فاضل.
- ٥- أبو هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ» لأنهم حالة فقر شديد.

«وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ»، تلبسه في أثناء مدة الحيض.

«فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا طَهُرْتَ» أي: انتهت مدة حيضتك ورأيت الطهر.

«فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ»، لأنه قد أصابه الدم، أما إذا لم يصبه الدم فلا يجب غسله.

وإزالة النجاسة من الثوب شرط في صحة الصلاة.

«فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟»، يعني: قامت بغسله واجتهدت في تنظيفه لكن لم

يذهب اللون.

«قَالَ: يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ»، يعني: إذا غسلته واجتهدت في غسله.

«وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ»، لا يضرك بعد ذلك بقاء اللون.

وهذا عند جمهور العلماء؛ لمشقة الإزالة إذا عسرت إزالته.

والحديث حسنه الألباني.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِيهِ

يعني: الرجل يصلي في الثوب الذي جامع أهله وهو لا بس له.

٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَفِ فِيهِ أَذَى.

رجال السند:

- ١- عيسى بن حماد المصري، ابن مسلم التجيبي أبو موسى الأنصاري، ثقة.
- ٢- الليث، ابن سعد الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت إمام مشهور.
- ٣- يزيد بن أبي حبيب، اسم أبيه سويد، أبو رجاء المصري، ثقة فقيه.
- ٤- سويد بن قيس، التجيبي المصري، ثقة.
- ٥- معاوية بن حديج، الكندي أبو عبد الرحمن، صحابي صغير، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٦- معاوية بن أبي سفيان، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٧- أم حبيبة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟»، هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع أم حبيبة وهو لا بس له.

«فَقَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذَى»، كان يصلي في الثوب الذي جامع فيه إذا لم ير فيه قدر، وهو يشمل النجاسة وغيرها، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الثوب الذي جامع فيه إذا لم يكن فيه قدر إما من نجاسة كالمذي وإما القذر كالمني إذا قلنا بطهارته، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أنه كان يغسل المني من ثوبه. وسيأتي الكلام على حكم المني إن شاء الله في أحاديث قريبة.

وهذا الحديث إسناده صحيح.

الخلاصة لا حرج على المرأة أن تصلي في الثوب الذي جامعها زوجها فيه أو حاضت فيه ما لم تر فيه الأذى، وكذلك لا حرج على الرجل أن يصلي في الثوب الذي جامع أهله فيه إذا لم ير فيه الأذى.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي شَعْرِ النِّسَاءِ

المقصود بشعر النساء: الجزء من الثوب مما يلي الجسد، وقصده هنا؛ لأنه أقرب إلى وصول النجاسة إذا وجدت في البدن.

والمراد هل للشخص أن يصلي وفي مكانه الثوب الذي تلبسه المرأة وهو مما يلي جسدها، لأنها قد تحيض فقد يتلوث.

٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا الْأَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي شُعْرِنَا أَوْ لُحْفِنَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: شَكَّ أَبِي.

رجال السند:

- ١- عبيد الله بن معاذ، ابن معاذ العنبري أبو عمرو البصري، ثقة حافظ.
- ٢- أبوه، معاذ بن معاذ بن نصر العنبري، أبو المثني البصري القاضي، ثقة متقن.
- ٣- الأشعث، ابن عبد الملك الحمراني أبو هانئ البصري، ثقة فقيه.
- ٤- محمد بن سيرين، الأنصاري، أبو بكر البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى.
- ٥- عبد الله بن شقيق، العقيلي البصري، ثقة فيه نصب.
- ٦- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي شُعْرِنَا» أي: لا يصلي في الثوب الذي تلبسه المرأة مما يلي جسدها إذا رآه أمامه وأراد أن يصلي، ينحيه من أمامه، لأن هذا الثوب الداخلي للمرأة إذا حاضت ربما أصابه الدم.

«أَوْ لُحْفِنَا»، اللحاف الثوب الذي يلتحف فيه.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: شَكََّ أَبِي.

أي: هل قالت عائشة: لا يصلي في شعرنَا، وعلى هذا اللفظ هو خاص بالملبس الداخلي.

أو في لحوفنا فهو عام يشمل الثوب الداخل والخارج وما يتغطى به من الأثواب.

والحديث صحيح وله توجيه سنذكره عند الكلام على الباب الثاني.

٣٦٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي مَلَاَحِفِنَا.

قَالَ حَمَّادٌ: وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي صَدَقَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يُحَدِّثْنِي، وَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْذُ زَمَانٍ وَلَا أَذْرِي مِمَّنْ سَمِعْتُهُ، وَلَا أَذْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ ثَبَّتٍ أَوْ لَا، فَسَلُّوا عَنْهُ.

رجال السند:

- ١- الحسن بن علي، الهذلي أبو علي الخلال، ثقة حافظ له تصانيف.
- ٢- سليمان بن حرب، الواشجي البصري، قاضي مكة، ثقة إمام حافظ.
- ٣- حماد، ابن زيد بن درهم الأزدي أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه.
- ٤- هشام، ابن حسان القردوسي أبو عبد الله البصري، ثقة.
- ٥- ابن سيرين، محمد بن سيرين، ثقة جليل.
- ٦- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي مَلَا حِفْنَا»، في هذه الرواية الجزم بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي في ملاحف نسائه، أي: الثوب الذي تضعه المرأة خشية أن توجد فيه نجاسة.

«قَالَ حَمَّادٌ: وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي صَدَقَةَ»، أبو قرة، ثقة.

«قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا» يعني: ابن سيرين.

«عَنْهُ»، أي: عن هذا الحديث.

«فَلَمْ يُحَدِّثْنِي»، يعني: رفض أن يحدثه بهذا الحديث.

«وَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْذُ زَمَانٍ» يعني: هذا الحديث سمعته قديمًا.

«وَلَا أَدْرِي مِمَّنْ سَمِعْتُهُ، وَلَا أَدْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ ثَبَّتٍ أَوْ لَا»، يعني: لا أدري الذي حدثني به هو ثقة أو ليس بثقة.

«فَسَلُّوا عَنْهُ»، أي: اسألوا عنه غيري.

وقد جاء في السند السابق عبد الله بن شقيق وهو ثقة، والسند صحيح.

والخلاصة في هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتنب أن يصلي على الثياب التي كانت المرأة تلبسها؛ خشية أن يصل إلى الثوب شيء من دم الحيض مثلاً. والمصلي يجب عليه أن يصلي في المكان الطاهر، فطهارة مكان المصلي شرط في صحة الصلاة والمقصود المكان الذي يصلي فيه خاصة حيث يقوم ويقعد ويسجد، وليست الغرفة كاملة.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

أي: ما جاء من جواز الصلاة في شعر وملاحف النساء.

٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ وَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ.

رجال السند:

- ١- محمد بن الصباح بن سفيان، الجرجاني أبو جعفر التاجر، صدوق.
- ٢- سفيان، ابن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة عابد.
- ٣- أبو إسحاق الشيباني، سليمان بن أبي سليمان الكوفي، ثقة.
- ٤- عبد الله بن شداد، الليثي أبو الوليد المدني، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذكره بعض المترجمين من كبار التابعين الثقات.
- ٥- ميمونة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ» المرط الكساء.
«وَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ» هذا الكساء شمل النبي صلى الله عليه وسلم وشمل بعض نسائه.

«وَهِيَ حَائِضٌ»، يعني: هذا الكساء قد وصل إلى إحدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم في أثناء الدورة الشهرية وهي حائض.
«وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ»، صلى النبي صلى الله عليه وسلم مع أن زوجته كانت بجواره وهي حائض وهذا الكساء كان النبي صلى الله عليه وسلم مرتدياً له وجزء منه على زوجته هذه وهي حائض.

والحديث إسناد صحيح.

وفيه أنه يجوز الصلاة بجوار المرأة ولو كانت حائضاً، وجواز الصلاة في الثوب الذي ترديه المرأة ولو كانت حائضاً ويجوز الصلاة باللحاف وإن كانت مشتركة بين الرجل وزوجته وهي حائض، كل هذا جائز لأن الأصل الطهارة، ولا يجتنب إلا إذا كانت عليه نجاسة.

٣٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ.

رجال السند:

- ١- عثمان بن أبي شيبة، ابن محمد بن أبي شيبة، أبو الحسن الكوفي، ثقة حافظ.
- ٢- وكيع بن الجراح، ابن مريح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد.
- ٣- طلحة بن يحيى، ابن طلحة التيمي المدني، صدوق يخطئ.
- ٤- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ابن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه ثبت.
- ٥- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ» أي: بجواره.
«وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي» أي: كساء لي.
«وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ»، وهذا صريح في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكساء الذي كان لعائشة.

والحديث رواه مسلم.
وفيه جواز الصلاة في الكساء أو اللحاف أو الشعر الذي كانت المرأة ترتديه أو جزء منه على المرأة، وإن كانت حائضًا فالأصل فيه الطهارة.
والأحاديث السابقة يعمل بها من باب الأفضل والاحتياط.
والأخذ بالاحتياط في الأمور التي فيها شك أو ريبة مستحب بشرط أن لا يبالغ في الاحتياط، فالمبالغة في الاحتياط قد توصل إلى الوسوسة.

بَابُ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

المني: هو السائل الأبيض الثخين الذي يخرج بشهوة، يخرج بتدفق، وتفتت الشهوة بخروجه.

هذا المني إذا وصل إلى الثوب كيف يطهر الثوب؟

٣٧١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَاحْتَلَمَ، فَأَبْصَرَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ مِنْ ثَوْبِهِ أَوْ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ كَمَا رَوَاهُ الْحَكَمُ.

رجال السند:

- ١- حفص بن عمر، بن الحارث الأزدي، أبو عمر الحوضي، ثقة ثبت.
- ٢- شعبة، ابن الحجاج العتكي أبو بسطام الواسطي البصري، ثقة حافظ متقن، أمير المؤمنين في الحديث.
- ٣- الحكم، ابن عتيبة، أبو محمد الكوفي الكندي، ثقة ثبت فقيه.
- ٤- إبراهيم، ابن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة.
- ٥- همام بن الحارث، ابن قيس النخعي، ثقة عابد.
- ٦- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَاحْتَلَمَ»، أصابته الجنابة.
«فَأَبْصَرَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ» رآته جارية وهي ملك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
«وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ مِنْ ثَوْبِهِ أَوْ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ»، رآته هذه الجارية وهو يغسل موضع
المني من الثوب أو يغسل ثوبه.
«فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ»، أخبرت عائشة بما رآته من أن هذا الشخص يغسل موضع الجنابة أو
يغسل ثوبه بسبب المني الذي أصابه.
«فَقَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». أي: كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا وصل المني إلى ثوبه صلى الله عليه وسلم تكتفي بفركه.
والمراد بالفرك: الدلك بالأصابع.
وهذا ظاهره أنه كانت لا تستخدم الماء وتكتفي بمجرد الدلك بأطراف الأصابع، وهذا
فيما إذا كان يابساً يصلح أن يفرك.
والحديث رواه مسلم.
«وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ كَمَا رَوَاهُ الْحَكَمُ».
٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ
عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي فِيهِ. قَالَ
أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَهُ مُغِيرَةُ وَأَبُو مَعْشَرٍ وَوَأَصْلُ.

رجال السند:

- ١- موسى بن إسماعيل، المنقري، أبو سلمة التبوذكي، ثقة ثبت.
- ٢- حماد، ابن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة، ثقة عابد.
- ٣- حماد، ابن أبي سليمان الأشعري، أبو إسماعيل الكوفي، فقيه، صدوق له أوهام.
- ٤- إبراهيم، ابن يزيد النخعي، ثقة.
- ٥- الأسود، ابن يزيد بن قيس النخعي، أبو عبد الرحمن، مكث ثقة فقيه مخضرم.
- ٦- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي فِيهِ». تفركه بأطراف أصابعها، أي: تدلكه، وهذا إذا كان المني يابسًا، وظاهره أنها لم تكن تصب عليه الماء، فيصلّي النبي صلى الله عليه وسلم فيه. والحديث رواه مسلم.

وظاهر هذه الأحاديث استدلال بها من قال بطهارة المني، حيث إن عائشة كانت تفركه وليس فيه أنها كانت تغسله، ومجرد حكه بالأظفار لا يكفي في إزالة النجاسة. وهذا هو المشهور عند الشافعية والحنابلة وقول غيرهم من أهل العلم. وما جاء عنها أنها كانت تغسله من ثوبه كما سيأتي حملوه على الاستحباب والتنظيف. فقالوا: المني طاهر ويستحب غسله، لأنه مستقذر وإن لم يكن نجسًا. «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَهُ مُغِيرَةُ وَأَبُو مَعْشَرٍ وَوَأَصِلٌ».

٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ (ح) وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حَسَابِ الْبَصْرِيِّ، نَا سُلَيْمٌ، يَعْنِي ابْنَ أَخْضَرَ، الْمَعْنَى وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمٍ، قَالَا: نَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: ثُمَّ أَرَى فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقْعًا.

رجال السند:

- ١- عبد الله بن محمد النفيلي، أبو جعفر الحراني، ثقة حافظ.
- ٢- زهير، ابن معاوية بن حديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي، ثقة ثبت.
- ٣- محمد بن عبيد بن حساب البصري، الغبري، ثقة.
- ٤- سليم بن أخضر، البصري، ثقة فاضل.
- ٥- عمرو بن ميمون بن مهران، الجزري أبو عبد الله، ثقة فاضل.
- ٦- سليمان بن يسار، الهلالي المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل.
- ٧- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«إِنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، أنها كانت تغسله ولا تكتفي بذلك بأطراف الأصابع.
«قَالَتْ: ثُمَّ أَرَى فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقْعًا»، أي: ترى موضع الغسل.
والحديث متفق عليه.

وقد استدل به من قال بنجاسة المني؛ إذ أن عائشة كانت تغسله، وغسله دليل على نجاسته، وحملوا ما جاء في الحديث السابق أنها كانت تفركه على أن المراد به الفرك بالأصابع مع صب الماء، أو أن المراد أن اليابس يطهر بمجرد الفرك وهو الدلك بالأصابع وأما إذا كان رطبًا فلا بد أن يغسل وهو نجس في الحالتين.
والقول بنجاسته هو قول الحنيفة والمالكية.
والأقرب والله أعلم أن المني طاهر، والأفضل والأحوط أن يغسل جمعًا بين الأدلة وخروجًا من الخلاف.
أما المني إذا كان مع المذي فإنه نجس عند الجميع لأن المذي نجس وإنما المقصود المني الخالص.

بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

الصبي هو الطفل الذكر الرضيع الذي لم يأكل الطعام، إذا بال في الثوب كيف يطهر هذا الثوب؟

٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَضَحَّهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

رجال السند:

- ١- عبد الله بن مسلمة، ابن قنعب القعني أبو عبد الرحمن البصري، ثقة عابد.
- ٢- مالك، ابن أنس الأصبحي، أبو عبد الله المدني، الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين.
- ٣- ابن شهاب، محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، أبو بكر الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه.
- ٤- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الهذلي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه ثبت.
- ٥- أم قيس بنت حصن، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ» جاءت بابن صغير لها.
«لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ» أي: لم يتغذى بالطعام فاكتمى باللبن ولم يتناول الطعام على سبيل التغذي، أما إذا صار يتغذى بالطعام فلا يشملها الحكم الآتي.
«إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، كانوا يأتون بصبيانهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكهم ولطلب البركة.
«فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِهِ»، أجلسه النبي صلى الله عليه وسلم على حضنه، وفيه شفقة النبي صلى الله عليه وسلم بالأطفال.
«فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ»، أي: على ثوب النبي صلى الله عليه وسلم.
«فَدَعَا بِمَاءٍ» طلب النبي صلى الله عليه وسلم ماء.
«فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»، نضح الثوب حيث البول ولم يغسله، اكتفى بالنضح وهو الرش دون الغسل، لكن لا بد أن يصل الماء إلى جميع البول ويغلبه ولا يلزم الغسل. هذا ظاهر الحديث.

والحديث متفق عليه.

٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ - الْمَعْنَى - قَالَ: نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ، قَالَ: إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ.

رجال السند:

- ١- مسدد بن مسرهد، الأسدي أبو الحسن البصري، ثقة حافظ.
- ٢- الربيع بن نافع أبو توبة، الحلبي، ثقة حجة عابد.
- ٣- أبو الأحوص، سلام بن سليم الحنفي أبو الأحوص الكوفي، ثقة.
- ٤- سماك، ابن حرب بن أوس الذهلي البكري الكوفي، أبو المغيرة، صدوق.
- ٥- قابوس، ابن أبي المخارق الكوفي، لا بأس به.
- ٦- لبابة بن الحارث، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

«فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أي: في حضنه.

«فَبَالَ عَلَيْهِ»، أي: بال على حضن النبي صلى الله عليه وسلم.

«فَقُلْتُ: الْبَسَ ثَوْبًا» فقالت لبابة البس غير هذا الثوب.

«وَأَعْطَنِي إِزَارَكَ» أي: واعطني ثوبك الذي بال عليه الحسين.

«حَتَّى أَغْسِلَهُ»، لأن البول النجس.

«قَالَ: إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ» فرق النبي صلى الله عليه

وسلم بين بول الأنثى وبين بول الذكر، فبول الأنثى يغسل وبول الذكر يرش ولا يلزم غسله،

والمراد به الصبي الذي لم يأكل الطعام.

والحديث إسناده حسن.

وإلى هذا التفريق ذهب جمهور أهل العلم فقالوا: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام

يكفي فيه الرش ولا يجب غسله وبول الصبية التي لم تأكل الطعام لابد من غسله كسائر

الأبوال، والذي فرق بينهما هو الشرع، وقد ذكروا عللاً لهذا التفريق.

فقال بعضهم: لأن بول الأنثى رائحته منتنة أكثر من رائحة بول الذكر، فاحتاج المبالغة

في تطهيره فيغسل بخلاف بول الذكر فرائحته أقول نتونة فيكفي فيه الرش.

وقال بعضهم: لأن بول الصبي يكون في مكان محدد وبول الأنثى ينتشر فاحتاج بول

الأنثى إلى الغسل.

وقال بعضهم: لأن الصبي العناية به أكثر وتتلاقاه الأحضان أكثر فالفرحة به أكثر، ففي

الأمر بالغسل من بوله مشقة فاقتضى الأمر التخفيف في تطهير بوله بمجرد الرش.

فإن صلحت هذه العلل أو بعضها وإلا فلنقل: فرق بينهما الشرع.

وبول الصبي نجس وإنما خفف في كيفية إزالته وتطهيره وعلى هذا عامة أهل العلم.

٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ - الْمَعْنَى - قَالَ: نَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ،

قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: وَلِيِّي قَفَاكَ، قَالَ: فَأُولَئِهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأُتِيَ بِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ فَقَالَ: يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ، قَالَ عَبَّاسٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَبُو الزَّعْرَاءِ، قَالَ هَارُونُ بْنُ تَمِيمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: الْأَبْوَالُ كُلُّهَا سَوَاءٌ.

رجال السند:

- ١- مجاهد بن موسى، ابن فروخ الخوارزمي أبو علي، ثقة.
- ٢- عباس بن عبد العظيم العنبري، الإسماعيلي، أبو الفضل البصري، ثقة حافظ.
- ٣- عبد الرحمن بن مهدي، ابن حسان العنبري، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ.
- ٤- يحيى بن الوليد، الطائي أبو الزعراء الكوفي، لا بأس به.
- ٥- محل بن خليفة، الطائي الكوفي، ثقة.
- ٦- أبو السمح، خادم النبي صلى الله عليه وسلم.

شرح الحديث:

«كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، والذين كانوا يخدمون النبي صلى الله عليه وسلم يتقربون إلى الله بخدمته.

«فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ»، أي: النبي صلى الله عليه وسلم.
«قَالَ: وَلَنِي قَفَاكَ»، أي: اجعل قفاك إلي واصرف وجهك عني.
«قَالَ: فَأُولَئِهِ قَفَايَ» أي: أجعل ظهري جهته ووجهي أصرفه عنه.
«فَأَسْتُرُهُ بِهِ»، يستر النبي صلى الله عليه وسلم بقفاه من أعين الناس.
«فَأُتِيَ بِحُسَيْنٍ أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» الحسن أكبر من الحسين وهما سبطا النبي صلى الله عليه وسلم أولاد ابنته فاطمة رضي الله عنها.
«فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ»، بال على صدر النبي صلى الله عليه وسلم.
«فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ» جاء أبو السمع يغسل البول من الموضع الذي بال فيه الحسن أو الحسين.

«فَقَالَ: يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ»، أي: من بول الصبية.
«وَيُرْتَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»، يكتفى في بول الغلام الرش؛ تخفيفاً في تطهيره وإلا فهو نجس.

«قَالَ عَبَّاسٌ»، ابن عبد العظيم العنبري:
«حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَبُو الزَّعْرَاءِ»، الطائي الكوفي لا بأس به.
«قَالَ هَارُونُ بْنُ تَمِيمٍ عَنِ الْحَسَنِ»، البصري، ثقة فقيه زاهد.
«قَالَ: الْأَبْوَالُ كُلُّهَا سَوَاءٌ». كل الأبوال نجسة.

وإسناده صحيح.

٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمَ.**

رجال السند:

- ١- مسدد، ابن مسرهد، ثقة حافظ.
- ٢- يحيى، ابن سعيد بن فروخ القطان أبو سعيد البصري، ثقة متقن حافظ فقيه إمام حجة.
- ٣- ابن أبي عروبة، سعيد بن أبي عروبة بن مهران اليشكري، أبو النضر البصري، ثقة حافظ له تصانيف.
- ٤- قتادة، ابن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت.
- ٥- أبو حرب بن أبي الأسود، الديلي البصري، ثقة مختلف في اسمه.
- ٦- أبوه، أبو الأسود الديلي ويقال: الدؤلي، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ثقة فاضل مخضرم.
- ٧- علي بن أبي طالب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث

«يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ».

هذا موقوف على علي بن أبي طالب، فقال: يغسل من بول الجارية فلا يكتفى بالرش، والغلام يكتفى في بوله بالرش، بشرط ما لم يأكل الطعام على سبيل التغذي فيتغذى فقط باللبن.

أما إذا صار الصبي يأكل الطعام على سبيل التغذي ولو كان لا يزال يرضع فعند جمهور أهل العلم لا يرش من بوله وإنما يغسل بوله.

٣٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا لَمْ يَطْعَمْ، زَادَ: قَالَ قَتَادَةُ: هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمْ الطَّعَامَ، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا.

رجال السند:

- ١- ابن المثنى، محمد بن المثنى العنزي أبو موسى البصري المعروف بالزمن، ثقة ثبت.
- ٢- معاذ بن هشام، ابن أبي عبد الله الدستوائي البصري، صدوق ربما وهم.
- ٣- أبوه، هشام بن عبد الله الدستوائي، سمير، أبو بكر البصري، ثقة ثبت.
- ٤- قتادة، ابن دعامة السدوسي، ثقة ثبت.
- ٥- أبو حرب بن أبي الأسود، الديلي البصري، ثقة.
- ٦- أبوه، ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي، ثقة فاضل مخضرم.
- ٧- علي بن أبي طالب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ» ذكر أن هذا مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم.

«وَلَمْ يَذْكُرْ مَا لَمْ يَطْعَمْ».

«زَادَ: قَالَ قَتَادَةُ: هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمْ الطَّعَامَ، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا». هذا من قول قتادة يبين متى يفرق بين بول الصبي والصبية في التنظيف فإذا طعما غسلا جميعاً، وهذا الذي اعتمده جمهور أهل العلم.

وهذا الحديث إسناده صحيح، فصح مرفوعاً وموقوفاً.

٣٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: إِنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ، فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ.

رجال السند:

- ١- عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، المنقري، ثقة ثبت.
- ٢- عبد الوارث، ابن سعيد بن ذكوان العنبري، أبو عبيدة التنوري المصري، ثقة ثبت.
- ٣- يونس، ابن عبيد بن دينار، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع.
- ٤- الحسن، ابن أبي الحسن البصري، اسم أبيه يسار، الأنصاري، ثقة فقيه فاضل مشهور.
- ٥- أمه، خيرة ومولاة أم سلمة، مقبولة، روى لها مسلم، فيحسن حديثها.
- ٦- أم سلمة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«إِنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ، فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ»،

تصب الماء، أي: ترشه رشًا وتصبه صبًا بدون غسل، ما لم يأكل الطعام وإنما يقتصر على اللبن، فإذا صار يأكل الطعام ولو مع اللبن على سبيل التغذية، فلا بد من الغسل.

«وَكَاثَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ»، فلا يكفي الرش، فرقت الشريعة بينهما لحكم وفوائد،

ذكر بعض أهل العلم جملة منها اجتهادًا منهم.

هذا الأثر إسناده حسن.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى التفريق بين بول الصبي وبول الجارية، فأخذ جمهور أهل العلم بهذا الأحاديث فقالوا: بول الأنثى إذا أصاب الثوب لا بد من غسله ولو كانت لا تأكل الطعام، وبول الصبي يكفي فيه النضح والرش إذا كان لم يأكل الطعام، فإذا طعم غسل بوله كالأنثى، وهو الصحيح؛ لأن الشريعة فرقت بينهما، ومن قال: يغسل من بولهما لأن الأبول سواء ولو لم يأكلا الطعام.

بَابُ الْأَرْضِ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ

أي: الأرض إذا أصابها البول كيف تطهر؟

٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَأَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي آخِرِينَ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَصَلَّى، قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسَّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ قَالَ ذَنْوَبًا مِنْ مَاءٍ.

رجال السند:

- ١- أحمد بن عمرو بن السرح، أبو الطاهر المصري، ثقة.
- ٢- ابن عبدة، أحمد بن عبدة بن موسى الضبي أبو عبد الله البصري، ثقة رمي بالنصب.
- ٣- سفيان، ابن عيينة الهلالي، أبو محمد الكوفي المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة.
- ٤- الزهري، محمد بن مسلم بن شهاب، أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه.
- ٥- سعيد بن المسيب، ابن حزن القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات والفقهاء الكبار.
- ٦- أبو هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«أَنَّ أَعْرَابِيًّا» أي: جاء من البادية، فقد كان يأتي الأعراب من البادية إلى النبي صلى الله عليه وسلم إما يعلنون الإسلام وإما يتعلمون منه الشرعية وإما يسألونه عن أحكام. «دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ»، والنبي صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد.

«ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا»، الأعراب كانت عند كثير منهم غلظة وجفاوة، فطلب الرحمة من الله سبحانه وتعالى له وللنبي صلى الله عليه وسلم فقط. «فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا»، أي: ضيقت الواسع فرحمة الله واسعة وسعت كل شيء.

«ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ»، بقي قليلاً ثم ذهب وبال في جهة من جهات المسجد.

«فَاسْتَرْعَ النَّاسُ إِلَيْهِ» توجه الناس إليه، وأنكروا عليه لأن البول نجس فلا يصح في المسجد، فطهارة المكان شرط في صحة الصلاة.

«فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، نهى الصحابة الذين أرادوا أن يزجروه وهو يبول؛ لأنه ربما لو فزعوه وقام لوث أماكن متعددة من المسجد، وربما لوث نفسه مع المسجد، وربما تضرر بروجع البول إذا حبسه فجأة.

«وَقَالَ: إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ» أي: مسهلين على الناس لكي يرغب الناس في الدين ويعتنقون الإسلام ويتمسكون بشعائر الدين، فالتيسير من سمة هذا الدين، وليس التشديد من سمة هذا الدين، فأحكام الشريعة كلها ميسرة وتزاد يسراً عند وجود الضرورة وعند وجود الأعذار وعند وجود المصالح.

«وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»، بيان بالتيسير الذي هم عليه، والمعني لم تبعثوا غلظاء، ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوكَ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

«صُبُّوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ قَالَ: ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ»، أي: اسكبوا عليه، والسجل والذنوب: الدلو الممتلئ بالماء، يصب على هذا البول، وقد اتفق العلماء على أن الأرض تطهر

بصب الماء عليها إذا كانت النجاسة سائلة، ولا تحتاج إلى ذلك، أما إذا كان لها جرم متماسك فتحتاج إلى فرك وإلى رفع أولاً، بشرط المكثرة في الماء حتى يغمر هذه النجاسة ويغلبها.

والحديث رواه البخاري.

٣٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا جَرِيرٌ، يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ، يَعْنِي ابْنَ عُمَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ بْنِ مُقَرِّنٍ، قَالَ: صَلَّى أَعْرَابِيٍّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ فِيهِ: وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مُرْسَلٌ، ابْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رجال السند:

- ١- موسى بن إسماعيل، المنقري أبو سلمة التبوذكي، ثقة ثبت.
- ٢- جرير بن حازم، ابن زيد الأزدي، أبو النضر البصري، ثقة له أوهام إذا حدث من حفظه.
- ٣- عبد الملك بن عمير، ابن سويد اللخمي الكوفي، ثقة فقيه عالم تغير حفظه.
- ٤- عبد الله بن معقل بن مقرن، المزني أبو الوليد الكوفي، ثقة.

شرح الحديث:

«صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِهَذِهِ الْقِصَّةِ»، أي: قصة الأعرابي في الحديث السابق.

«قَالَ فِيهِ: وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَالْقُوهُ»، في هذا الحديث زيادة: خذوا ما بال عليه من التراب.

«وَأَهْرَيْقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً»، أي: صبوا على المكان الذي رفع منه التراب الماء.

ففي الحديث الأول صب الماء مباشرة وفي هذا الحديث يرفع التراب الذي وصل إليه البول ثم يصب الماء، وهذا في الأرض الرخوة بخلاف الصلبة.

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مُرْسَلٌ، ابْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، ابن معقل تابعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وحديثه مرسل والمرسل من قسم الضعيف.

لهذا المعتمد على الرواية التي جاءت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بصب الماء، وعلى هذا جمهور العلماء، فإذا كانت الأرض رخوة فيكفي أن يصب الماء عليها ولا يلزم رفع التراب، فيكفي صب الماء عليها بما يغلب على هذا البول فينفصل الماء بعد ذلك ليس متغيراً.

بَابُ فِي طَهُورِ الْأَرْضِ إِذَا يَبَسَتْ

أي: طهور الأرض إذا أصابتها النجاسة ثم جفت بسبب الشمس والهواء.

٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: **كُنْتُ أَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَرَبًا، وَكَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.**

رجال السند:

- ١- أحمد بن صالح، المصري أبو جعفر بن الطبري، ثقة حافظ.
- ٢- عبد الله بن وهب، ابن مسلم القرشي أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد.
- ٣- يونس، ابن يزيد الأيلي أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة.
- ٤- ابن شهاب، محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، أبو بكر الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه.
- ٥- حمزة بن عبد الله بن عمر، ابن الخطاب، ثقة.
- ٦- ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث

«كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ» أي: ينام في المسجد، والنوم في المسجد لا بأس فيه لمن لا مأوى له، قال جماعة من العلماء: يكره لغير حاجة لمن كان له بيت، أما من لا مأوى له فلا بأس.

وكذلك إذا كان في عبادة مثل الاعتكاف فيستحب له البقاء في المسجد، أما إذا كان الاعتكاف واجباً فيجب عليه أن يبقى في المسجد.

«فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، أي: في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. «عَزَبًا»، العزب الذي لا أهل له.

«وَكَاثَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ»، كانت الكلاب تبول فتدخل المسجد وتخرج من المسجد.

«فَلَمْ يَكُونُوا يَرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»، أي: يصبون شيئاً من الماء من أجل ذلك البول. والحديث إسناده صحيح وعلقه البخاري بصيغة الجزم.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن نجاسة الأرض تطهر بالجفاف كما تطهر بصب الماء إذا ذهب أثر النجاسة، وهذا هو المشهور عند الحنفية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، فالأرض كما تطهر بالماء تطهر بالجفاف إذا ذهب الأثر بفعل الشمس أو الهواء، فظاهر هذا الحديث أن الكلاب كانت تبول في المسجد ولا يرشون عليها شيئاً من الماء لأجل هذا البول.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن النجاسة لا تطهر بالجفاف، ولو ذهب الأثر، فلا بد من الغسل وردوا على هذا الحديث بردود.

ف قيل: هذا كان قبل أن يؤمر الصحابة بتطهير المساجد، فلما أمر الشرع بتطهير المساجد بعد ذلك غسلت النجاسة كما في حديث الأعرابي الذي بال في ناحية المسجد. وقيل: إنها كانت تبول خارج المسجد ثم تقبل وتدبر في المسجد لا أنها بالت في المسجد.

وقيل: إنها كانت تبول في المسجد ولم يكونوا يعرفون مكان البول ولسعة المسجد شق
غسل المسجد بأكمله، فيعفى عنه.
وقيل: إن لفظة البول في الحديث لا تصح، فقد روي هذا الحديث من طرق أخرى ليس
فيها «تبول».
وما عليه الجمهور أحوط وأولى.
وهذه المسألة فيما إذا ذهب الأثر أما إذا لم يذهب الأثر فلا يكفي الجفاف فلا بد من
الغسل.

بَابُ الْأَذَى يُصِيبُ الذَّيْلَ

أي: القذر من نجاسة ومن غيرها يصيب طرف الثوب الأسفل الذي يلامس الأرض.

٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِبِرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: **إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ.**

رجال السند:

- ١- عبد الله بن مسلمة، ابن قعنب القعنبي، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة عابد.
- ٢- مالك، ابن أنس الأصبحي، أبو عبد الله المدني، الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وإمام المتثبتين.
- ٣- محمد بن عمار بن عمرو بن حزم، الأنصاري المدني، صدوق يخطئ.
- ٤- محمد بن إبراهيم، ابن الحارث التيمي، أبو عبد الله المدني، ثقة له أفراد.
- ٥- أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، اسمها حميدة، مقبولة.
- ٦- أم سلمة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«إِنِّي امْرَأَةٌ أَطِيلُ ذَيْلِي»، أي: أجز طرف ثوبي في الأرض.
«وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدْرِ»، الطرقات منها النظيف ومنها القذر، ومعناه: تمشي في المكان المستقذر ففيها نجاسة وغيرها من الجيف.
«فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»، أي: هذا القذر الذي علق بطرف الثوب عندما لامس الأرض يطهره ما بعده، يطهر بالمشي في الطريق الطيبة النظيفة.
والحديث فيه ضعف، لكن يحسن بالشواهد.

وحمله جمهور العلماء على إذا كان العالق بالثوب قذراً من غير النجاسة.
أو يحمل على النجاسة اليابسة إذا علقت في الثوب، فإذا مشت في الأرض الطيبة وهي تجر هذا الثوب سقطت هذه النجاسة.

٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفَّيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: نَا زُهَيْرٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتَنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟ قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَهَذِهِ بِهِدِ.

رجال السند:

- ١- عبد الله بن محمد النفيلي، أبو جعفر الحراني، ثقة حافظ.
- ٢- أحمد بن يونس، ابن عبد الله التميمي اليربوعي، ثقة حافظ.
- ٣- زهير، ابن حرب بن شداد أبو خيثمة النسائي، ثقة ثبت.
- ٤- عبد الله بن عيسى، ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه.
- ٥- موسى بن عبد الله بن يزيد، الخطمي الكوفي ثقة.
- ٦- امرأة من بني عبد الأشهل، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتَنَةً»، لأن النساء كانت تأتي وتصلي في المسجد، ومعنى منتنة: رائحتها كريهة بسبب النجاسة أو غيرها.

«فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟» لأن الأرض إذا مطرت ازدادت نتنًا وظهرت الرائحة الكريهة.

«قَالَ: أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟» يعني: هذه الطريق المنتنة تسلكون بعدها طريقًا هي أنظف منها؟

«قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَهَذِهِ بِهَذِهِ»، هذه الطريق الثانية بالطريق الأولى المنتنة، والمعنى: ما حصل من النتن في الثوب سيظهره ما سيأتي من الأرض الطيبة لأن الثوب يجرف فيها.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الثوب يطهر إذا وقعت فيه النجاسة بلا فرق بين رطوبة ولا يابسة عند المرور بالأرض الطيبة النظيفة إذا تناثرت هذه النجاسة أو فركت بالتراب عند المشيء بهذه الطريق إذا ذهب أثر النجاسة من باب التخفيف على الناس ودفع الحرج والمشقة.

وأما جمهور أهل العلم فيتولون هذه الأحاديث بتأويل، منها:

أن هذا في غير النجاسة.

أو: أن هذا في النجاسة اليابسة التي ممكن تسقط أما الرطوبة فصعب أن تطهر بمجرد المرور بالأرض الطيبة.

والحديث إسناده صحيح.

بَابُ الْأَذَى يُصِيبُ النَّعْلَ

الأذى هو القذر من نجاسة أو غيرها، يصيب النعل، أي: يلتصق بالنعال عند المشي.
٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا أَبُو الْمُغِيرَةِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا عُمَرُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ - الْمَعْنَى - قَالَ: أُنبِئْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ.

رجال السند:

- ١- أحمد بن حنبل، ابن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة.
- ٢- أبو المغيرة، عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي، ثقة.
- ٣- عباس بن الوليد بن مزيد، العذري البيروتي، صدوق عابد.
- ٤- أبوه، الوليد بن مزيد العذري أبو العباس البيروتي، ثقة ثبت.
- ٥- محمود بن خالد، السلمي أبو علي الدمشقي، ثقة.
- ٦- عمر بن عبد الواحد، ابن قيس السلمي الدمشقي، ثقة.
- ٧- الأوزاعي، عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل.
- ٨- سعيد بن أبي سعيد المقبري، أبو سعد المدني، ثقة تغير قبل موته.
- ٩- أبوه، كيسان أبو سعيد المقبري المدني، ثقة ثبت.
- ١٠- أبو هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«إِذَا وَطِئَ» إذا داس.

«أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ» بخفه.

«الْأَذَى» أي: القذر من نجاسة وغيرها.

«فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»، فإن التراب مطهر له.

والحديث في سنده ضعف، لكنه حسن بالشواهد.

٣٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، يَعْنِي الصَّنْعَانِيَّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،

عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخَفْيِهِ فَطَهُرَهُمَا التُّرَابُ.

رجال السند:

- ١- أحمد بن إبراهيم، ابن كثير بن زيد الدورقي البغدادي، ثقة حافظ.
- ٢- محمد بن كثير الصنعاني، أبو يوسف، صدوق كثير الغلط.
- ٣- الأوزاعي، عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، الفقيه الثقة الجليل.
- ٤- ابن عجلان، محمد بن عجلان المدني، صدوق.
- ٥- سعيد بن أبي سعيد، أبو سعد المدني، ثقة.
- ٦- أبوه، كيسان أبو سعيد المقبري المدني، ثقة ثبت.
- ٧- أبو هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

«إِذَا وَطِئَ الْأَذَى» أي: إذا داس القذر من نجاسة وغيرها.
«بِخُفْيِهِ» ما يلبس على القدم ويسترها من جلد أو غيره.
«فَطَهَّرَهُمَا التُّرَابُ»، أي: طهر هذا الأذى الذي لصق بالخفين بالتراب.
والحديث حسن لغيره.

وفيه أن النجاسة التي في أسفل الخفين تطهر بالتراب إما بالدلك وإما بالمشي المتوالي الذي تزول معه النجاسة.

٣٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ عَائِدٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ حَمْزَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَيُّضًا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ.

رجال السند:

- ١- محمود بن خالد، السلمي أبو علي الدمشقي، ثقة.
- ٢- محمد بن عائذ، الدمشقي أبو أحمد، صاحب المغازي، صدوق رمي بالقدر.
- ٣- يحيى بن حمزة، ابن واقد الحضرمي، أبو عبد الله الدمشقي القاضي، ثقة رمي بالقدر.
- ٤- الأوزاعي، الفقيه.
- ٥- محمد بن الوليد، ابن عامر الزبيدي، أبو الهذيل الحمصي القاضي، ثقة ثبت.
- ٦- سعيد بن أبي سعيد، ثقة.
- ٧- القعقاع بن حكيم، الكناي المدني، ثقة.
- ٨- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

والحديث إسناده حسن وقد روي موقوفًا على عائشة رضي الله عنها. وظاهر هذه الأحاديث أنه لا فرق بين النجاسة وغيرها من القذر ولا فرق بين نجاسة يابسة أو رطبة إذا أصابت أسفل النعل لأن الجميع يطهر بالتراب بالدلك أو عند المشي المتوالي إذا ذهب أثر النجاسة. وإلى هذا ذهب بعض السلف ورواية للإمام أحمد، وذهب إليه بعض المحققين كابن تيمية وابن القيم، وذهب إليه بعض المعاصرين. وأما جمهور أهل العلم فلم يعملوا بعموم هذا الحديث وإنما جعلوه في خصوصيات كما سبق.

بَابُ الْإِعَادَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ تَكُونُ فِي الثَّوْبِ

أي: إعادة الصلاة إذا صلى الشخص وفي ثوبه نجاسة.

٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أُمُّ يُونُسَ بِنْتُ شَدَّادٍ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي حَمَاتِي أُمُّ جَحْدَرِ الْعَامِرِيَّةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ، فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا يَلِيهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَضْرُورَةً فِي يَدِ الْغُلَامِ، فَقَالَ: اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجْفِيهَا وَأَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ، فَدَعَوْتُ بِقُصْعَتِي فَغَسَلْتُهَا ثُمَّ أَجَفَفْتُهَا، فَأَحْرَثُهَا إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصِفُ النَّهَارَ وَهِيَ عَلَيْهِ.

رجال السند:

- ١- محمد بن يحيى بن فارس، الذهلي النيسابوري، ثقة حافظ جليل.
- ٢- أبو معمر، عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي، أبو معمر المنقري، ثقة ثبت.
- ٣- عبد الوارث، ابن سعيد بن ذكوان العنبري، أبو عبيدة التنوري البصري، ثقة ثبت
رمي بالقدر ولم يثبت عنه.
- ٤- أم يونس بنت شداد، لا يعرف حالها.
- ٥- أم جحدر العامرية، لا يعرف حالها.
- ٦- عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

«أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ»، دم الحيض يخرج من المرأة في أيام من الشهر على صفة معلومة فربما وقع في الثوب ولا تدري به المرأة وتصلي بهذا الثوب وهي لا تعلم بوجود شيء من دم الحيض، فسألت عائشة عن هذه المسألة.

«فَقَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا» كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة من الليالي وعليهما الملابس الداخلية.

«وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً»، وضعوا الكساء فوق هذا الشعار، أي: التحفوا به.

«فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبِسَهُ»، لبس هذا الكساء الذي كان موضوعًا عليه وعلى عائشة، وهو يلبس فوق اللباس الداخلي.

«ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ» خرج إلى المسجد فصلى صلاة الفجر.

«ثُمَّ جَلَسَ»، أي: جلس لأصحابه بعد صلاة الفجر.

«فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لُמْعَةٌ مِنْ دَمٍ»، بقعة يسيرة من دم على هذا الكساء الذي لبسه النبي صلى الله عليه وسلم وصلى فيه.

«فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا يَلِيهَا»، قبض على ما يلي هذه البقعة اليسيرة من الدم.

«فَبَعَثَ بِهَا إِلَى مَضْرُورَةٍ فِي يَدِ الْغُلَامِ»، بعث بها إلى عائشة مجموعة مقبوضة.

«فَقَالَ: اغْسِلِي هَذِهِ» أي: البقعة اليسيرة من الدم.

«وَأَجْفِيهَا» من الاجفاف.

«وَأَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ»، بعد أن تغسلها وتقوم بتجفيفها تبعث بها إليه.

«فَدَعَوْتُ بِقُصْعَتِي» القصعة: الصفحة.

«فَغَسَلْتُهَا ثُمَّ أَجَفْتُهَا، فَأَحَرْتُهَا إِلَيْهِ»، أي: بعثت بها إليه صلى الله عليه وسلم.

«فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِصْفِ النَّهَارِ» في منتصف النهار.

«وَهِيَ عَلَيْهِ»، وهذا الكساء عليه قد لبسه بعد أن غسلت عائشة هذه البقعة من الدم.

ليس في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أعاد الصلاة وكان قد صلى بالكساء وعليه بقعة يسيرة من دم الحيض، ودم الحيض نجس بالإجماع.

ولم يعد النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة، إما لأن هذه البقعة يسيرة ودم الحيض يغتفر اليسير منه كما يغتفر اليسير من سائر الدماء.

وإما لأن من صلى وعليه نجاسة لا يعلم بها لا تبطل صلاته.

وقد اختلف العلماء فيمن صلى وعليه نجاسة لا يعلم بها على ثوبه أو على بدنه، أو علم بها ثم نسي فهل تلزمه إعادة الصلاة.

مذهب جماعة من أهل العلم والمشهور من مذهب المالكية والمشهور عن الإمام أحمد والذي عليه جماعة من المحققين كالنووي وابن تيمية وابن القيم وابن باز أنه لا يلزم عليه إعادة الصلاة.

فقد جاء عند أبي داود وغيره بإسناد حسن عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه فخلع نعليه في أثناء الصلاة وخلع الصحابة نعالهم فلما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال: إن جبريل عليه السلام أتاه وأخبره أن في نعليه قذراً قال: فخلعت نعلي.

والمراد بالقذر هنا: النجاسة ولم يعد النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة مع أنه صلى بعضاً من صلاته وعلى نعله نجاسة.

ومذهب الحنفية والشافعية والمذهب عند الحنابلة ومذهب الظاهرية وأخذ وبعض المالكية، أنه تجب عليه إعادة الصلاة لمن صلى وفي بدنه أو ثوبه نجاسة ولو كان ناسياً لها ولم يعلم بها؛ لأن طهارة الثوب شرط في صحة الصلاة كالطهارة من الحدث فمن صلى على حدث أكبر أو أصغر ناسياً لا تصح صلاته عند عامة أهل العلم لأن الطهارة من الحدث شرط فكذلك من صلى وعليه نجاسة لا تصح صلاته لأن الطهارة من النجاسة شرط، وردوا على حديث أبي سعيد بأن ما كان على خفي النبي قذر من غير النجاسة فالقذر والأذى يشمل النجاسة وغيرها والقذر من غير النجاسة لا تبطل بسببه الصلاة، وأجيب على الأول بأن النجاسة شرط في صحة الصلاة أن المنهيات أسهل من المأمورات، فالمنهيات خفف الشرع في أمرها لهذا من تكلم بما تبطل الصلاة جاهلاً لا تبطل صلاته ففي

صحيح مسلم عن معاوية السلمي أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فعطس رجل فقال له: يرحمك الله! فأخذ الصحابة يزجرونه، فنظروا إليه، فقال: واثكل أمياه أو كما قال، فلما انتهى من صلاته لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة، والكلام منهي عنه في الصلاة، ومن تعمد أن يتكلم في الصلاة بطلت صلاته، وكذلك في الصيام من أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه كما جاء في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم والأكل والشرب من المنهيات، فلا يقاس على المأمورات فلا تقوم العبادة إلا بها، أما المنهيات فهي لتكميل العبادة، وأجيب على الثاني أن القذر كان من غير النجاسة بأن جبريل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بوجود هذا القذر في نعله وتحرك النبي صلى الله عليه وسلم حركات كثيرة كل هذا يدل على أن ما كان في نعله من النجاسة وإزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة، فيبعد أن يأتي جبريل ويحدث النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ويتحرك النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة لأجل شيء يستحب إزالته من المصلي ولا يجب ولا تبطل الصلاة بسببه.

فالقول الأول هو الأقرب لكن تستحب له الإعادة إذا علم بذلك أو ذكر بعد أن كان ناسيًا، والله أعلم.

والحديث إسناده ضعيف.

بَابُ الْبُرَاقِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

البراق، أي: اللعاب، يسمى: براق وبصاق، اللعاب هذا إذا أصاب الثوب وصل به الشخص.

٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: **بَرَقَ**

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبِهِ، وَحَكَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ.

رجال السند:

- ١- موسى بن إسماعيل، المنقري، أبو سلمة التبوذكي، ثقة ثبت.
- ٢- حماد، ابن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة، ثقة عابد.
- ٣- ثابت البناني، ابن أسلم البناني أبو محمد البصري، ثقة عابد.
- ٤- أبو نضرة، المنذر بن مالك العبدي أبو نضرة البصري، ثقة.

شرح الحديث:

«بَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَوْبِهِ»، أي: لفظ اللعاب إلى توبه.
«وَحَكَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ»، أي: ذلك.

هذا الحديث ضعيف، لكنه حسن بالشواهد.

٣٩٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

رجال السند:

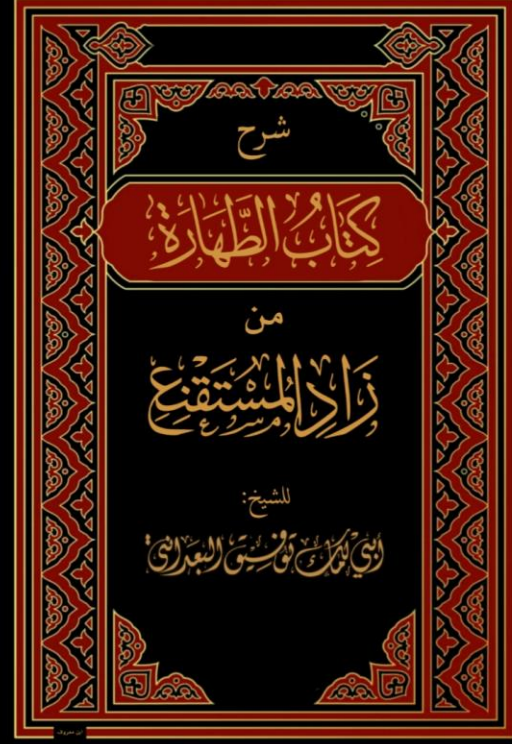
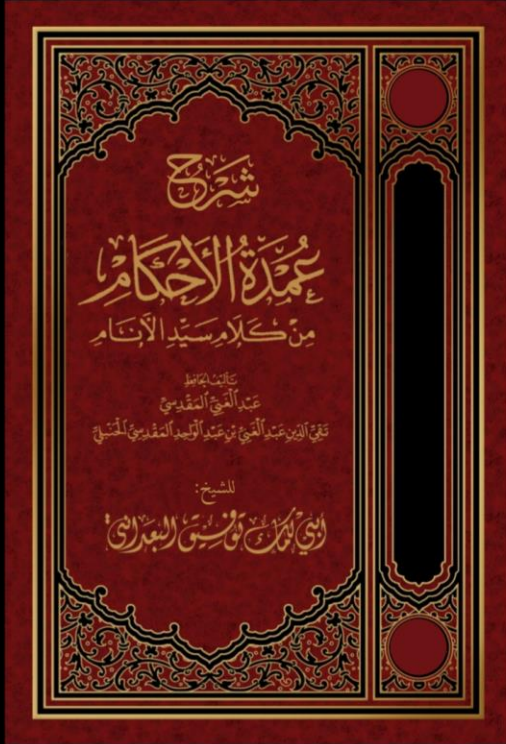
- ١- موسى بن إسماعيل، ثقة ثبت.
- ٢- حماد، ابن سلمة، ثقة عابد.
- ٣- حميد، ابن أبي حميد الطويل، اختلف في اسمه، ثقة مدلس.
- ٤- أنس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث

والحديث رواه البخاري، وعامة أهل العلم على أن البزاق طاهر، وإذا أصاب الثوب لا ينجس الثوب بسببه، ولا يلزم إزالته من الثوب أو البدن عند الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم بزق على ثوبه وذلك بعضه ببعض، وكذلك المخاط وإن كان مستقذراً والنخامة تخرج من الرأس أو من الصدر كذلك هي طاهرة وإن كانت مستقذرة لكن ليست نجسة فلو صلى الشخص وعليه بزاق أو نخامة أو لعاب أو مخاط لا تبطل الصلاة ولا يجب أن يزيلها من ثوبه أو بدنه إلا من باب الأكمل والأحسن.

آخِرُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

يصدر قريبًا



sheikh-tawfik. net



@sheikhtawfik2



bit. ly/3Ggkulw



+967 776338590